obeikandl.com

اسم الكتاب : الجامع لأحكام القرآن
تأليف : أبى عبد الله محمد بن أحْمد بن أبى بكر القرطبى.
تحقيق: د/ حامد أحمد الطاهر.
طـ ـ القاهرة: دار الآفاق العربية ٢٠١٠

رقم الإيداع: ١٩٦٠١ / ٢٠٠٩
الترقيم الدولى: 978 - 977- 372 - 244 - 5

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار الآفـاق العربيـــة
نشر ـ توزيع ـ طباعة
٥٥ش محمود طلعت من ش الطيران
مدينة نصر ـ القاهرة
تليفون: ٢٢٦١٧٣٣٩ تليفاكس: ٢٢٦٠١٦٤

EMIL: daralafk@yahoo.com
EMIL:selimafad@live.com

obeikandl.com

الجامع لأحكام القرآن

تأليف الإمام

أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

المتوفى سنة (٦٧١) هـ

تحقيق

د. حامد أحمد الطاهر

الجزء الخامس

obeikandl.com

obeikandl.com

سورة النساء مدنية

بسم الله الرحمن الرحيم

وآياتها ١٧٦ نزلت بعد الممتحنة

وهي مدنية إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الحَجَبي وهي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] على ما يأتي بيانه. قال النقاش: وقيل: نزلت عند هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة. وقد قال بعض الناس: إنّ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ حيث وقع إنما هو مكي؛ وقاله علقمة وغيره، فيشبه أن يكون صدر السورة مكياً، وما نزل بعد الهجرة فإنما هو مدني. وقال النحاس: هذه السورة مكية.

قلت: والصحيح الأول، فإن في صحيح البخاري عن عائشة أنها قالت: ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ [(١)]؛ تعني قد بنى بها. ولا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ إنما بنى بعائشة بالمدينة. ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية لا شك فيها. وأما من قال: إن قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ مكي حيث وقع فليس بصحيح؛ فإن البقرة مدنية وفيها قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ في موضعين، وقد تقدّم. والله أعلم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم﴾ قد مضى في «البقرة» اشتقاق ﴿النَّاسُ﴾ ومعنى التقوى والرب والخلق والزوج والبث، فلا معنى للإعادة. وفي الآية تنبيه على الصانع. وقال ﴿وَاحِدَةٍ﴾ على تأنيث لفظ النفس. ولفظ النفس يؤنث وإن عني به مذكر. ويجوز في الكلام ﴿مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ وهذا على مراعاة المعنى؛ إذ المراد بالنفس آدم عليه السلام[(٢)]؛ قاله مجاهد وقتادة. وهي قراءة ابن أبي عبلة «واحد» بغير هاء. ﴿وَبَثَّ﴾ فرّق ونشر في الأرض؛ ومنه ﴿وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ﴾ [الغاشية: ١٦] وقد تقدّم في «البقرة» و ﴿مِنْهُمَا﴾ يعني آدام وحوّاء. قال مجاهد: خلقت حوّاء من قُصيري[(٣)] آدم. وفي الحديث: «خلقت المرأة من ضِلع عوْجاء»[(٤)]، وقد مضى في البقرة. ﴿رِجَالًا

---

(١) هكذا جاء عند البخاري (٤٩٩٣) في فضائل القرآن في قطعة من حديث هناك.

(٢) صحيح إلى قتادة ومجاهد: الطبري (٤/ ٢٣٣).

(٣) صحيح إلى مجاهد: السابق (٤/ ٢٣٤).

(٤) في الحديث المتفق عليه «فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه» البخاري (٣٣٣١) مسلم (١٤٦٨) بالسند عن أبي هريرة رضي الله عنه.

كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾ حَصَر ذريتهما في نوعين؛ فاقتضى أن الخُنْثى ليس بنوع، لكن له حقيقة تردّه إلى هذين النوعين وهي الآدمية فيلحق بأحدهما، على ما تقدم ذكره في «البقرة» من اعتبار نقص الأعضاء وزيادتها.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ كرر الاتقاء تأكيداً وتنبيهاً لنفوس المأمورين. و﴿الَّذِي﴾ في موضع نصب على النعت. ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ معطوف. أي اتقوا الله أن تعصوه. واتقوا الأرحام أن تقطعوها. وقرأ أهل المدينة «تَسَّاءلُونَ» بإدغام التاء في السين. وأهل الكوفة بحذف التاء، لاجتماع تائين، وتخفيف السين[1]؛ لأن المعنى يعرف؛ وهو كقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ﴾ [المائدة: ٢] و تنزل وشبهه. وقرأ إبراهيم النخعي وقتادة والأعمش وحَمزة « والأرْحَامِ » بالخفض[2]. وقد تكلم النحويون في ذلك. فأما البصريون فقال رؤساؤهم: هو لَحْن لا تحلّ القراءة به. وأما الكوفيون فقالوا: هو قبيح؛ ولم يزيدوا على هذا ولم يذكروا علّة قبحه؛ قال النحاس: فيما علمتُ.

وقال سيبويه: لم يعطف على المضمر المخفوض؛ لأنه بمنزلة التنوين، والتنوين لا يعطف عليه. وقال جماعة: هو معطوف على المكنيّ؛ فإنهم كانوا يتساءلون بها، يقول الرجل: سألتك بالله والرحم[3]؛ هكذا فسره الحسن والنخعي ومجاهد، وهو الصحيح في المسألة، على ما يأتي. وضعّفه أقوام منهم الزجاج، وقالوا: يقبح عطف الاسم الظاهر على المضمر في الخفض إلا بإظهار الخافض؛ كقوله ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١] ويقبح «مررت به وزيدٍ» قال الزجاج عن المازني: لأن المعطوف والمعطوف عليه شريكان، يحل كل واحد منهما محل صاحبه؛ فكما لا يجوز «مررت بزيد وبِكَ؛ كذلك لا يجوز «مررت بك وزيد». وأما سيبويه فهي عنده قبيحة ولا تجوز إلاّ في الشعر؛ كما قال:

فاليوم قرّبتَ تهجُونا وتشتمُنا فاذهبْ فمَا بك والأيامِ من عَجَب

عطف «الأيام» على الكاف في «بك» بغير الباء للضرورة. وكذلك قول الآخر:

نعلّق في مثل السَّوَارِي سيوفنا وما بينها والكَعْبِ مَهْوى نَفَانفُ

عطف «الكعب» على الضمير في «بينها» ضرورة. وقال أبو علي: ذلك ضعيف في القياس. وفي كتاب التذكرة المهدية عن الفارسي أن أبا العباس المبرّد قال: لو صليتُ خلف إمام يقرأ ﴿وَمَا أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ﴾ و«اتَّقُوا الله الذَّي تَسَاءَلُونَ به وَالأرحَامِ» لأخذت نعلي ومضيت. قال الزجاج: قراءة حَمْزَة مع ضعفها وقبحها في العربية خطأ عظيم في أصول أمر الدين؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تحلفوا بآبائكم»[4] فإذا لم يجز الحلف بغير الله فكيف يجوز بالرّحم. ورأيت إسماعيل بن إسحاق يذهب إلى أن الحلف بغير الله أمر عظيم، وأنه خاص لله تعالى. قال النحاس: وقول بعضهم ﴿ وَالأَرْحَامَ ﴾ قَسَمٌ خطأ من المعنى والإعراب؛ لأن الحديث عن النبي ﷺ يدل على النصب. وروى شعبة عن عون

---

(١) قراءة سبعية متواترة : تقريب النشر ص ١٠٤.

(٢) قراءة سبعية متواترة : تقريب النشر ص ١٠٤.

(٣) صحيح إليهم : الطبري (٤/ ٢٣٥ ، ٢٣٦) في تفسيره .

(٤) متفق عليه : البخاري (٦٦٤٨) في الأيمان والنذور ومسلم (١٦٤٦) في الأيمان.

بن أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه قال: كنا عند النبي ﷺ حتى جاء قوم من مضر حُفاةً عراةً، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير لما رأى من فاقتهم، ثم صلى الظهر وخطب الناس فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ إلى: ﴿وَالأَرْحَامَ﴾؛ ثم قال: «تصدق رجل بديناره تصدّق رجل بدرهمه تصدّق رجل بصاع تمره» وذكر الحديث[١]. فمعنى هذا على النصب؛ لأنه حضّهم على صلة أرحامهم وأيضاً فقد صحّ عن النبي ﷺ: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»[٢]. فهذا يردّ قول من قال: المعنى أسألك بالله وبالرّحم. وقد قال أبو إسحاق: معنى «تَسَاءلُونَ بِهِ» يعني تطلبون حقوقكم به. ولا معنى للخفض أيضاً مع هذا.

قلت: هذا ما وقفت عليه من القول لعلماء اللسان في منع قراءة «وَالأَرْحَامِ» بالخفض، واختاره ابن عطية. وردّه الإمام أبو النصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري، واختار العطف فقال: ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين؛ لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القرّاء ثبتت عن النبي ﷺ تواتراً يعرفه أهل الصنعة، وإذا ثبت شيء عن النبي ﷺ فمن ردّ ذلك فقد ردّ على النبي ﷺ، واستقبح ما قرأ به وهذا مقام محذور، ولا يقلّد فيه أئمة اللغة والنحو؛ فإن العربية تُتلقّى من النبي ﷺ، ولا يشك أحد في فصاحته. وأما ما ذكر من الحديث ففيه نظر؛ لأنه عليه السلام قال لأبي العُشراء[٣]: «وأبيك لو طعنت في خاصرته»[٤]. ثم النهي إنما جاء في الحلف بغير الله، وهذا توسل إلى الغير بحق الرّحم فلا نهي فيه. قال القشيري: وقد قيل هذا إقسام بالرّحم، أي اتقوا الله وحق الرحم، كما تقول: افعل كذا وحقّ أبيك. وقد جاء في التنزيل: «والنَّجْمِ، والطّورِ، والتِّين، لَعَمْرُك» وهذا تكلفٌ.

قلت: لا تكلف فيه فإنه لا يبعد أنه يكون ﴿وَالأَرْحَامَ﴾ من هذا القبيل، فيكون أقسم بها كما أقسم بمخلوقاته الدالة على وحدانيته وقدرته تأكيداً لها حتى قرنها بنفسه. والله أعلم. ولله أن يُقسم بما شاء ويمنع ما شاء ويبيح ما شاء، فلا يبعد أن يكون قسماً. والعرب تُقسم بالرحم. ويصح أن تكون الباء مرادةً فحذفها كما حذفها في قوله:

مَشائيمُ ليسوا مُصلحينَ عَشيرةً ولا ناعبٍ إلاّ بِبَيْنٍ غُرابُها

فجر وإن لم يتقدّم باء. قال ابن الدَّهان أبو محمد سعيد بن مبارك: والكوفي يُجيز عطف الظاهر على المجرور ولا يمنع منه. ومنه قوله:

آبَكَ أيِّهْ بيَ أو مُصَدَّرِ من حُمُرِ الجِلّةِ جَأْبٍ حَشْوَرِ

(١، ٢) صحيحان: وقد سبق تخريجهما في الصحيح.

(٣) ذكر ابن الأثير أن أبا العشراء ليس من الصحابة، وإنما تحققت الصحبة لأبيه فحسب، وفي الإصابة (٤/ ١٤٩) أن اسمه: أسامة بن مالك، وقيل: عطارد، وقيل: يسار، وقيل غير ذلك.

(٤) لفظ الحديث: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك» وهذا لفظ أبي داود (٢٨٢٥) والنسائي (٤٤٩٧) في الكبرى وأحمد (٤/ ٣٣٤)، والحديث ضعيف ضعفه ابن عدي (١/ ٢٠٧) في الكامل، وقال: وهذا الحديث معضل عن ابن جريج عن حماد، ولم يروه غير أبي اليشر هذا، وروى عن إسماعيل بن أحمد والي خراسان أحاديث بواطيل.

ومنه:

فاذْهَبْ فما بِكَ والأيامِ مِنْ عَجَبْ

وقول الآخر:

وما بَيْنها والكَعْبِ غَوْطٌ نَفَانِفُ

ومنه:

حسبُك والضَّحاكِ سَيْفٌ مُهَنَّدُ

وقول الآخر:

وقد رَامَ آفاقَ السّماءِ فلم يَجِدْ ... له مَصعَداً فيها ولا الأرْضِ مَقْعَدَا

وقول الآخر:

ما إنْ بها والأُمورِ مِنْ تَلَفٍ ... ما حُمّ مِنْ أمرِ غَيبِه وَقَعا

وقول الآخر:

أمُرُّ على الكتيبة لَسْتُ أدري ... أحتَفي كان فيها أم سواها

فـ «سواها» مجرور الموضع بفي. وعلى هذا حمل بعضهم قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾ [الحجر: ٢٠] فعطف على الكاف والميم. وقرأ عبدالله بن يزيد «وَالأَرْحَامُ» بالرفع على الاتداء، والخبر مقدر، تقديره: والأرحام أهل أن توصل. ويحتمل أن يكون إغراء لأن من العرب من يرفع المغرى. وأنشد الفراء:

إن قومًا منهم عُمَيْرٌ وأشْبَا ... هُ عُمَيْرٍ ومنهم السفّاحُ
لَجَديرون باللِّقاء إذا قا ... ل أخو النجدَةِ السلاحُ السلاحُ

وقد قيل: إنّ ﴿وَالأَرْحَامَ﴾ بالنصب عطف على موضع به؛ لأن موضعه نصب، ومنه قوله:

فلسنا بالجبال ولا الحديدا

وكانوا يقولون: أنشُدُك بالله والرّحِمَ. والأظهر أنه نصب بإضمار فعلٍ كما ذكرنا.

الثالثة: اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرّمة. وقد صح أن النبي ﷺ: قال لأسماء وقد سألته أأصلُ أمّي «نعم صِلي أمك»(١) فأمرها بصلتها وهي كافرة. فلتأكيدها دخل الفضل في صلة الكافر، حتى انتهى الحال بأبي حنيفة وأصحابه فقالوا بتوارث ذوي الأرحام إن لم يكن عصبةٌ ولا فرضٌ مُسَمًّى، ويُعتَقُون على مَن اشتراهم من ذوي رَحِمهم لحُرمة الرّحم؛ وعَضَدُوا ذلك بما رواه أبو داود أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ»(٢). وهو قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبدالله بن مسعود، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. وهو قول الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري، وإليه ذهب الثوري وأحمد وإسحاق. ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال: الأول أنه مخصوص بالآباء والأجداد. الثاني

(١) متفق عليه: البخاري (٥٩٧٩) في الأدب، مسلم (١٠٠٣) في الزكاة.

(٢) صحيح: أبو داود (٣٩٤٩)، الترمذي (١٣٦٥) في الأحكام عن سمرة رضي الله عنه وكذا رواه ابن ماجه (٢٥٢٤) في العتق وصححه الألباني في هذه المواضع جميعًا.

الجناحان يعني الأخوة. الثالث كقول أبي حنيفة. وقال الشافعي: لا يَعتِق عليه إلا أولاده وآباؤه وأمهاته، ولا يعتق عليه إخوته ولا أحدٌ من ذوي قرابته ولُحمته. والصحيح الأول للحديث الذي ذكرناه وأخرجه الترمذي والنسائي. وأحسن طرقه رواية النسائي له. رواه من حديث ضَمرة عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحمٍ محرمٍ فقد عتق عليه»[(١)]. وهو حديث ثابت بنقل العدل عن العدل ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بعلّة توجب تركه؛ غير أن النسائي قال في آخره: هذا حديث مُنكر. وقال غيره: تفرّد به ضمرة. وهذا هو معنى المنكر والشاذّ في اصطلاح المحدّثين. وضمرة عدل ثقة، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره. والله أعلم.

الرابعة واختلفوا من هذا الباب في ذوي المحارم من الرضاعة. فقال أكثر أهل العلم لا يدخلون في مقتضى الحديث. وقال شريك القاضي بعتقهم. وذهب أهلُ الظاهر وبعض المتكلمين إلى أن الأب لا يعتق على الابن إذا ملكه؛ واحتجوا بقوله عليه السلام: «لا يَجْزي ولدٌ والداً إلا أن يجَده مملوكاً فيشتريه فيعتقَه»[(٢)]. قالوا: فإذا صح الشراء فقد ثبت الملك، ولصاحب الملك التصرف. وهذا جهل منهم بمقاصد الشرع؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣] فقد قرن بين عبادته وبين الإحسان للوالدين في الوجوب، وليس من الإحسان أن يبقى والده في ملكه وتحت سلطانه؛ فإذاً يجب عليه عتقُه إما لأجْل الملك عملا بالحديث «فيشتريَه فيعتقَه»، أو لأجل الإحسان عملا بالآية. ومعنى الحديث عند الجمهور أنّ الولد لما تسبب إلى عِتق أبيه باشترائه نسبَ الشرعُ العتقَ إليه نسبةَ الإيقاع منه. وأما اختلاف العلماء فيمن يعتق بالملك، فوجه القول الأوّل ما ذكرناه من معنى الكتاب والسُّنة، ووجه الثاني إلحاق القرابة القريبة المحرّمة بالأب المذكور في الحديث، ولا أقربَ للرجل من ابنه فيحمل على الأب، والأخ يقاربه في ذلك لأنه يُدلي بالأبوة؛ فإنه يقول: أنا ابن أبيه. وأمّا القول الثالث فمتعلَّقُه حديث ضمرة وقد ذكرناه. والله أعلم.

الخامسة قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ الرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المَحرَم وغيره. وأبو حنيفة يعتبر الرحِم المحرَّم في منع الرجوع في الهبة، ويجوز الرجوع في حق بني الأعمام مع أن القطيعة موجودة والقرابة حاصلة؛ ولذلك تعلق بها الإرث والولاية وغيرهما من الأحكام. فاعتبار المحرّم زيادة على نص الكتاب من غير مُستَند. وهم يرون ذلك نسْخًا، سيما وفيه إشارة إلى التعليل بالقطيعة، وقد جوّزوها في حق بني الأعمام وبني الأخوال والخالات. والله أعلم.

السادسة: قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ أي حفيظاً[(٣)]؛ عن ابن عباس ومجاهد. ابن زيد: عليماً. وقيل: ﴿رَقِيبًا﴾ حافظاً؛ قيل: بمعنى فاعل. فالرّقيب من صفات الله تعالى، والرّقيب الحافظ والمنتظر؛ تقول: رَقَبت أرْقُب رِقْبَة ورِقْبَاناً إذا انتظرت. والْمَرْقَب: المكان العالي المشرف، يقف عليه الرقيب. والرّقيب: السهم الثالث من السبعة التي لها أنصباء. ويقال: إن الرقيب ضرب من

---

(١) صحيح: انظر السابق.

(٢) صحيح: مسلم (١٥١٠) في العتق.

(٣) وجدته عند ابن أبي حاتم برقم (٤٧٧٤) والطبري (٤/ ٢٣٨) عن مجاهد موصولاً عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الحَيَّات، فهو لفظٌ مُشتركٌ. والله أعلم.

﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ وأراد باليتامى الذين كانوا أيتاماً؛ كقوله: ﴿وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٠] ولا سحر مع السجود، فكذلك لا يُتْمَ مع البلوغ. وكان يقال للنبي ﷺ: «يَتيمُ أبي طالب» استصحابا لما كان. ﴿وَآتُوا﴾ أي أعطوا. والإيتاء الإعطاء. ولفلان أَتْوٌ، أي عطاء. أبو زيد» أَتَوْتُ الرجلَ آتُوه إتَاوَةً، وهي الرِّشوة. واليتيم من لم يبلغ الحُلُم، وقد تقدّم في «البقرة» مستوفى. وهذه الآية خطاب للأولياء والأوصياء. نزلت في قول مقاتل والكلبي في رجلٍ من غَطفان كان معه مالٌ كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمُّه؛ فنزلت، فقال العمّ: نعوذ بالله من الحوب الكبير وردّ المال. فقال النبي ﷺ: «من يوق شح نفسه ورجع به هكذا فإنه يحل داره» يعني جنته. فلما قبض الفتى المال أنفقه في سبيل الله، فقال عليه السلام: «ثبت الأجر وبقي الوِزر». فقيل: كيف يا رسول الله ؟ فقال: «ثبت الأجر للغلام وبقي الوِزر على والده»[1] لأنه كان مشركا.

الثانية: وإيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين: أحدهما إجراء الطعام والكسوة ما دامت الولاية؛ إذْ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكُلّي والاستبداد كالصغير والسفيه الكبير. الثاني الإيتاء بالتمكن وإسلام المال إليه، وذلك عند الابتلاء والإرشاد، وتكون تسميته مجازاً، المعنى: الذي كان يتيما، وهو استصحاب الاسم؛ كقوله تعالى: ﴿وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ﴾ أي الذين كانوا سحرةً. وكان يقال للنبي ﷺ: «يتيم أبي طالب» فإذا تحقّق الولي رشدَه حرُم عليه إمساك ماله عنه وكان عاصياً. وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمسا وعشرين سنة أُعطي ماله كله على كل حال، لأنه يصير جَدّاً.

قلت: لما لم يذكر الله تعالى في هذه الآية إيناسَ الرشد وذكره في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. قال أبو بكر الرازي الحنفي في أحكام القرآن: لما لم يقيّد الرشد في موضع وقيَّدَ في موضع وجب استعمالهما، فأقول: إذا بلغ خمسا وعشرين سنة وهو سفيهٌ لم يُؤنس منه الرشد، وجب دفع المال إليه، وإن كان دون ذلك لم يجب، عملا بالآيتين. وقال أبو حنيفة: لما بلغ رشده صار يصلح أن يكون جداً فإذا صار يصلح أن يكون جداً فكيف يصح إعطاؤه المال بعلة اليتم وباسم اليتيم ؟ وهل ذلك إلاّ في غاية البعد ؟ قال ابن العربي: وهذا باطل لا وجه له؛ لا سيما على أصله الذي يرى المقدّرات لا تثبت قياساً وإنما تؤخذ من جهة النص، وليس في هذه المسألة[2]. وسيأتي ما للعلماء في الحجر إن شاء الله تعالى.

---

(١) ضعيف جدًا بل موضوع : الواحدي ص (١٣٦) في أسباب النزول دون إسناد عازيًا إياه للكلبي ومقاتل.
(٢) أحكام القرآن (٢/ ٣٣٩).

الثالثة :قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ أي لا تتبدلوا الشاة السمينة من مال اليتيم بالهزيلة، ولا الدرهم الطيب بالزيف. وكانوا في الجاهلية لعدم الدين لا يتحرّجون عن أموال اليتامى، فكانوا يأخذون الطيب والجيِّد من أموال اليتامى ويبدّلونه بالرديء من أموالهم، ويقولون: اسم باسم ورأس برأس؛ فنهاهم الله عن ذلك. هذا قول سعيد بن المسيب والزهري والسدي والضحاك وهو ظاهر الآية. وقيل: المعنى لا تأكلوا أموال اليتامى وهي محرّمة خبيثة وتَدَعوا الطيبَ وهو مالكم. وقال مجاهد وأبو صالح وباذانُ: لا تتعجلوا أكل الخبيث من أموالهم وتَدَعوا انتظار الرزق الحلال من الله(١). وقال ابن زيد: كان أهل الجاهلية لا يورّثون النساء والصبيان ويأخذ الأكبر الميراث(٢). عطاء: لا تربح على يتيمك الذي عندك وهو غرٌّ صغير. وهذان القولان خارجان عن ظاهر الآية؛ فإنه يقال: تبدّل الشيء بالشيء أي أخذه مكانه. ومنه البَدَل.

الرابعة :قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ قال مجاهد؛ وهذه الآية ناهية عن الخلط في الإنفاق؛ فإن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة أيتامها فنهوا عن ذلك، ثم نسخ بقوله ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وقال ابن فورك عن الحسن: تأوّل الناس في هذه الآية النهي عن الخلط فاجتنبوه من قِبَل أنفسهم فخفف عنهم في آية البقرة. وقالت طائفة من المتأخرين: إنّ ﴿إِلَىٰ﴾ بمعنى مع، كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] وأنشد القتبي:

يُسدُّون أبواب القباب بضُمرٍ ... إلى عُنُنٍ مُسْتوثقات الأواصِرِ

وليس بجيِّد. وقال الخُذّاق: ﴿إِلَىٰ﴾ على بابها وهي تتضمن الإضافة، أي لا تضيفوا أموالهم وتضموها إلى أموالكم في الأكل. فنُهوا أن يعتقدوا أموال اليتامى كأموالهم فيتسلطوا عليها بالأكل والانتفاع.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ ﴿إِنَّهُ﴾ أي الأكل. ﴿كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ أي إثماً كبيراً(٣)؛ عن ابن عباس والحسن وغيرهما. يقال: حَابَ الرجل يَحُوبُ حَوباً إذا أثم. وأصله الزجر للإبل؛ فسمى الإثم حَوْباً؛ لأنه يُزجَر عنه وبه. ويقال في الدعاء: اللهم اغفر حوبتي؛ أي إثمي. والحوبة أيضاً الحاجة. ومنه في الدعاء: إليك أرفع حوبتي؛ أي حاجتي. والحُوب الوحشة؛ ومنه قوله عليه السلام لأبي أيوب. «إن طلاق أم أيوب لحُوب»(٤). وفيه ثلاث لغات «حُوباً» بضم الحاء وهي قراءة العامة ولغة أهل الحجاز. وقرأ الحسن «حَوْباً» بفتح الحاء. وقال الأخفش: وهي لغة تميم.

---

(١) صحيح إلى مجاهد : الطبري (٤/ ٢٣٩) في تفسيره وباذان أو باذام هذا متهم.

(٢) السابق : نفسه والإسناد حسن إليه .

(٣) ضعيف إلى ابن عباس : للانقطاع بين علي بن أبي طلحة وبين الحبر ابن عباس رضي الله عنهما كما في تفسير الطبري (٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤١) وما في الأسانيد صحاح إلى أصحابها .

(٤) ضعيف : عزاه الهيثمي إلى الطبراني وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف كما في المجمع (٩/ ٢٦٢) وكذلك رواه أبو داود في المراسيل (٢٣٣) عن أنس بن سيرين مرسلا ، ورواه الحاكم وصححه عن أنس رضي الله عنه ، وقال : صالح الإسناد ولكن تعقبه الذهبي فقال : علي بن عاصم واه انظر تخريج الأحاديث والآثار (١/ ٢٨٠) للزيلعي .

قلت : وزاد ابن كثير (١/ ٤٤٩) عزوه لابن مردويه .

مقاتل: لغة الحبش.

والحوبُ المصدر، وكذلك الحِيَابَة. والحُـوبُ الاسم. وقرأ أُبيّ بن كعب «حَاباً» على المصدر مثل القَال. ويجوز أن يكون اسـماً مثل الزاد. والحَوْأبُ (بهمزة بعـد الواو): المكان الواسع. والحَوْأبُ ماءٌ أيضاً. ويقال: ألحق الله به الحَوْبَةَ أي المسكنة والحاجة؛ ومنه قـولـهم: بات بحِيبَة سوء. وأصل الياء الواو. وتحوّب فلان أي تعـبّد وألقى الحَوْبَ عن نفسه، والتـحوُّب أيضاً التحزّن. وهو أيضـاً الصياح الشديد؛ كالزجر، وفلان يتحوّب من كذا أي يتوجّع وقال طُفَيْل:

فذُوقوا كما ذُقْنا غَداةَ مُحجّرٍ مِن الغَيْظِ في أكْبادِنا والتّحوُّبِ

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾

فيها أربع عشرة مسألة:

الأُولى قوله تـعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ شرط، وجوابه ﴿فَانكِحُوا﴾. أي إن خفـتم ألا تعدلوا في مهورهن وفي النفقة عليهن، ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم ﴾ أي غيرهن. وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة في قول الله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ قالت: يا ابن أُختي هي اليـتيمة تكون في حجـر وَلِيِّها تشاركه في مـاله فيُعجبُـه مالُها وجمالُها فيريد وليُّها أن يتزوّجها من غير أن يُقسط في صداقها فيُعطيَها مثل ما يعطيها غيره، فنُهوا أن ينكحوهنّ إلاّ أن يُقسطـوا لهن ويبلغُوا بهنّ أعلى سُنّتهن من الصّدَاق وأُمـروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سِواهنّ. وذكر الحديث[1]. وقال ابن خُوَيْز مَنْدَاد: ولهذا قلـنا إنه يجوز أن يشتري الوصيّ من مال اليتيم لنفسه، ويبيع من نفسه من غير مُحَابَاة. وللموكل النظرُ فيما اشترى وكيلُه لنفسه أو باع منها. وللسلطان النظرُ فيما يفعله الوصيّ من ذلك. فأما الأب فليس لأحد عليه نظر ما لم تظهر عليه المحاباة فيعترض عليه السلطان حينئذ؛ وقـد مضى في «البقرة» القول في هذا. وقال الضحاك والحسن وغيرهما: إن الآية ناسخة لما كـان في الجاهلية وفي أوّل الإسلام؛ من أن للرجل أن يتزوّج من الحرائر ما شـاء، فقصـرتهنّ الآية على أربع. وقال ابن عـباس وابن جبـير وغيـرهما: المعنى وإن خـفتم ألا تُقسطوا في اليـتامى فكذلك خافوا في النسـاء؛ لأنهم كانوا يتحرّجـون في اليتامى ولا يتـحرّجون في النساء[2] و ﴿خِفْتُمْ ﴾ من الأضداد؛ فإنه يكون المخوف منه معلوم الوقوع، وقد يكون مظنوناً؛ فلذلك اختلف العلـماء في تفسـير هذا الخوف. فـقال أبو عبـيدة: ﴿خِفْتُمْ﴾ بمعنى أيقنتم. وقـال آخرون: ﴿خِفْتُمْ﴾ ظننتم. قال ابن عطيـة: وهذا الذي اختاره الحُذّاق، وأنه عـلى بابه من الظن لا من اليقين. التقـدير من غلب على ظنه التقصـير في القسط لليتـيمة فليعـدل عنها. و ﴿تُقْسِطُوا ﴾ معناه تعدلوا. يقال: أقسط الرجل إذا عـدل. وقَسَط إذا جار وظلم صاحبَـه. قال الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا

---

(١) متفق عليه : البخاري (٤٥٧٤) في التفسير ، ومسلم (٣٠٢٠) في التفسير.

(٢) كذا عند الطبري (٢٤٣١٤) وسنده إلى ابن عباس ضعيف ، ففيه انقطاع بين علي بن أبي طلحة الوالبى وبينه.

﴿لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥] يعني الجائرون. وقال عليه السلام: «المقسطون في الدين على منابر من نور يوم القيامة»[١] يعني العادلين. وقرأ ابن وثّاب والنخعيّ «تَقْسِطُوا» بفتح التاء من قَسَط على تقدير زيادة «لا» كأنه قال: وإن خفتم أن تجوروا.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ إن قيل: كيف جاءت ﴿مَا﴾ للآدميِّين وإنما أصلها لما لا يعقل فعنه أجوبة خمسةٌ: الأوّل أنّ ﴿مَنْ﴾ و ﴿مَا﴾ قد يتعاقبان؛ قال الله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾ [الشمس: ٥] أي ومَن بناها. وقال ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥]. فما ههنا لمن يعقل وهنّ النساء؛ لقوله بعد ذلك ﴿مِّنَ النِّسَاءِ﴾ مبيِّناً لمبهَم. وقرأ ابن أبي عَبْلَة «مَنْ طَابَ» على ذكر مَن يعقل. الثاني قال البصريون: «ما» تقع للنعوت كما تقع لِما لا يعقل يقال: ما عندك ؟ فيقال: ظريف وكريم. فالمعنى فانكحوا الطيب من النساء؛ أي الحلال، وما حرمه الله فليس بطيّب. وفي التنزيل ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣] فأجابه موسى على وفق ما سأل؛ وسيأتي. الثالث حكى بعض الناس أن ﴿مَا﴾ في هذه الآية ظرفية، أي ما دمتم تستحسنون النكاح. قال ابن عطية: وفي هذا المنزع ضعف. جواب رابع قال الفرّاء: ﴿مَا﴾ ههنا مصدر. وقال النحاس: وهذا بعيد جداً؛ لا يصح فانكحوا الطيبة. قال الجوهري: طاب الشيء يَطِيب طيْبَة وتَطْيابا. قال علقمة:

كأنّ تَطْيَابَها في الأنفِ مَشْمُومُ

جواب خامس وهو أن المراد بما هنا العقد؛ أي فانكحوا نكاحاً طيباً. وقراءة ابن أبي عَبْلَة تردّ هذه الأقوال الثلاثة. وحكى أبو عمرو بن العلاء أن أهل مكة إذا سمعوا الرعد قالوا: سبحان ما سبّح له الرعد. أي سبحان مَن سبّح له الرعد. ومثله قولهم: سبحان ما سخركُن لنا. أي من سخركن. واتفق كل من يُعانى العلومَ على أن قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ ليس له مفهوم؛ إذْ قد أجمع المسلمون على أنّ من لم يخَف القَسْطَ في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة: اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً كمن خاف. فدلّ على أن الآية نزلت جواباً لمن خاف ذلك، وأن حكمها أعم من ذلك.

الثالثة: تعلق أبو حنيفة بهذه الآية في تجويزه نكاح اليتيمة قبل البلوغ. وقال: إنما تكون يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ هي امرأة مطلقَة لا يتيمة؛ بدليل أنه لو أراد البالغة لما نهى عن حَطِّها عن صداق مثلها؛ لأنها تختار ذلك فيجوز إجماعاً. وذهب مالك والشافعيّ والجمهور من العلماء إلى أن ذلك لا يجوز حتى تبلغ وتستأمر؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] والنساء اسم ينطلق على الكبار كالرجال في الذكور، واسم الرجل لا يتناول الصغير؛ فكذلك اسم النساء، والمرأة لا يتناول الصغيرة. وقد قال: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] والمراد به هناك اليتامى هنا؛ كما قالت عائشة رضي الله عنها. فقد دخلت اليتيمةُ الكبيرة في الآية فلا تُزوَّج إلا بإذنها، ولا تُنكح الصغيرة إذْ لا إذن لها، فإذا بلغت جاز نكاحها لكن لا تزوّج إلا بإذنها. كما رواه الدارقطنيّ من حديث محمد

(١) صحيح: مسلم (١٨٢٧) في الإمارة.

بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: زوّجني خالي قُدَامة بن مَظْعُون بنت أخيه عثمان بن مظعون، فدخل المغيرة بن شعبة على أُمها، فأرغبها في المال وخطبها إليها، فرُفع شأنُها إلى النبيّ ﷺ فقال قُدامة: يا رسول الله ابنة أخي وأنا وصيّ أبيها ولم أقصّر بها، زوّجتها من قد علمتَ فضلَه وقرابتَه. فقال له رسول الله ﷺ: «إنها يتيمة واليتيمة أولى بأمرها» فنزعت مني وزوّجها المغيرة بن شعبة(١). قال الدَّارَقُطْنِيّ: لم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع، وإنما سمعه من عمر بن حسين عنه. ورواه ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه تزوّج بنت خاله عثمان بن مظعون قال: فذهبت أُمها إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنّ ابنتي تكره ذلك. فأمره النبي ﷺ أن يفارقها ففارقها. وقال: «ولا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهنّ فإذا سكتْن فهو إذنها»(٢). فتزوّجها بعد عبد الله المغيرةُ بن شعبة. فهذا يردّ ما يقوله أبو حنيفة من أنها إذا بلغت لم تحتج إلى وليّ، بناء على أصله في عدم اشتراط الوليّ في صحّة النكاح. وقد مضى في «البقرة» ذكره؛ فلا معنى لقولهم: إنّ هذا الحديث محمول على غير البالغة لقوله: «إلا بإذنها»(٣) فإنه كان لا يكون لذكر اليتيم معنى والله أعلم.

الرابعة: وفي تفسير عائشة للآية من الفقه ما قال به مالك من صداق المِثل، والردّ إليه فيما فسد من الصداق ووقع الغبْن في مقداره؛ لقولها: بأدنى من سُنّة صداقها. فوجب أن يكون صداق المثل معروفاً لكل صنف من الناس على قدر أحوالهم. وقد قال مالك: للناس مناكح عُرفت لهم وعُرفوا لها. أي صَدُقات وأكفاء. وسئل مالك عن رجل زوّج ابنته من ابن أخ له فقير فاعترضت أُمّها فقال: إني لأرى لها في ذلك متكلّماً. فسوّغ لها في ذلك الكلام حتى يظهر هو من نظره ما يسقط اعتراض الأُم عليه. وروي «لا أرى» بزيادة الألف والأوّل أصح. وجائز لغير اليتيمة أن تنكح بأدنى من صداق مثلها؛ لأن الآية إنما خرجت في اليتامى. هذا مفهومها وغير اليتيمة بخلافها.

الخامسة: فإذا بلغت اليتيمة وأقسط الوليّ في صداقها جاز له أن يتزوّجها، ويكون هو الناكح والمنكح على ما فسرته عائشة. وبه قال أبو حنيفة والأوزاعيّ والثوريّ وأبو ثور، وقاله من التابعين الحسن وربيعة، وهو قول الليث. وقال زُفر والشافعيّ: لا يجوز له أن يتزوّجها إلا بإذن السلطان، أو يزوّجها منه وليّ لها هو أقعد بها منه؛ أو مثله في القَعْدُد(٤)؛ وأما أن يتولّى طرفي العقد بنفسه فيكون ناكحاً منكحاً فلا. واحتجوا بأن الولاية شرط من شروط العقد لقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل»(٥). فتعديد الناكح والمنكِح والشهود واجب؛ فإذا اتّحد اثنان منهم سقط واحد من

---

(١) ضعيف: الدارقطني (٣/ ٢٢٩) في سننه وضعفه هناك.

(٢) ضعيف: انظر السابق (٣/ ٣٣٠).

(٣) صحيح: قطعة من حديث البخاري (٥١٣٦) في النكاح، مسلم (١٤١٩) في النكاح عن أبي هريرة وأوله: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر..» الحديث.

(٤) القعدد: القريب من النسب إلى الجد الأكبر. اللسان (٣٦٨٩).

(٥) صحيح: روى الترمذي الجزء الأول عنه برقم (١١٠١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، (١١٠٢) عن عائشة رضي الله عنها بنحوه، ولفظه عند البيهقي (٧/ ١٢٥) والدارقطني (٣/ ٢٢١) وصححه، وانظر صحيح=

المذكورين. وفي المسألة قول ثالث، وهو أن تجعل أمرها إلى رجل يزوّجها منه. رُوي هذا عن المغيرة ابن شعبة، وبه قال أحمد، ذكره ابن المنذر.

السادسة: قوله تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ معناه ما حَلّ لكم؛ عن الحسن وابن جبير وغيرهما. واكتفى بذكر من يجوز نكاحه؛ لأن المحرمات من النساء كثير. وقرأ ابن إسحاق والجَحْدَريّ وحمزة «طاب» «بالإمالة» وفي مصحف أُبَيّ «طيب» بالياء؛ فهذا دليل الإمالة. ﴿مِّنَ النِّسَاءِ﴾ دليل على أنه لا يقال نساء إلا لمن بلغ الحُلُم. وواحد النساء نسوة، ولا واحد لنسوة من لفظه، ولكن يقال امرأة.

السابعة قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ وموضعها من الإعراب نصب على البدل من «ما» وهي نكرة لا تنصرف؛ لأنها معدولة وصفة؛ كذا قال أبو عليّ. وقال الطبري: هي معارف؛ لأنها لا يدخلها الألف واللام، وهي بمنزلة عُمَر في التعريف؛ قاله الكوفي. وخطّأ الزجاج هذا القول. وقيل: لم ينصرف؛ لأنه معدول عن لفظه ومعناه، فأُحَادَ معدول عن وَاحد واحد، ومَثْنى معدولة عن اثنين اثنين، وثُلاثَ معدولة عن ثلاثة ثلاثة، ورُباعَ عن أربعة أربعة. وفي كل واحد منها لغتان: فُعَالَ ومَفْعَل؛ يقال أُحاد ومَوْحَد وثُنَاء ومَثْنَى وثلاث ومَثْلَث ورُباع ومَرْبع، وكذلك إلى مَعْشَر وعُشَار. وحكى أبو إسحاق الثعلبيّ لغة ثالثة: أُحَد وثُنَى وثُلَث ورُبَع مثل عُمَر وزُفَر. وكذلك قرأ النخعيّ في هذه الآية. وحكى المهدوي عن النخعيّ وابن وَثاب «ثُلاثَ وَرُبَع» بغير ألف في رُبَع فهو مقصور من رباع استخفافاً؛ كما قال:

أقبل سَيْلٌ جاء من عند اللَّه ... يحْرِد حرد الجنة المُغله[1]

قال الثعلبيّ: ولا يزاد من هذا البناء على الأربع إلا بيتٌ جاء عن الكُمَيت:

فلم يَسْتَرِيثُوك[2] حتى رميتَ ... فوق الرجال خِصالا عُشَارا

يعني طعنت عشرة. وقال ابن الدهّان: وبعضهم يقف على المسموع وهو من أُحَاد إلى رُباع ولا يعتبر بالبيت لشُذُوذه. وقال أبو عمرو بن الحاجب: ويقال أُحَاد ومَوْحَد وثُنَاءْ ومَثْنَى وثُلاثَ ومَثْلَث ورُباع ومَرْبَع. وهل يقال فيما عداه إلى التسعة أو لا يقال ؟ فيه خلاف أصحها أنه لم يثبت. وقد نص البخاريّ في صحيحه على ذلك[3].

وكونه معدولاً عن معناه أنه لا يستعمل في موضع تستعمل فيه الأعداد غير المعدولة؛ تقول: جاءني اثنان وثلاثة، ولا يجوز مَثْنَى وثُلاثَ حتى يتقدّم قبله جمْعٌ، مثل جاءني القوم أُحَادَ وثُنَاء وثُلاثَ ورُبَاع من غير تكرار. وهي في موضع الحال هنا وفي الآية، وتكون صفةً؛ ومثال كون هذه الأعداد صفةً يتبيّن في قوله تعالى: ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ فهي صفة للأجنحة ، وهي نكرة. وقال ساعدة بن جُؤيّة:

= الجامع (٧٥٥٧) للألباني رحمه الله.

(١) يحرد : يقصد.

(٢) الاستراثة : من التريث وهو البطء والتمهل كما في اللسان .

(٣) انظر كتاب التفسير (٣/ ١١٧) للبخاري رحمه الله.

ولكنّما أهلي بِوادٍ أنيسُه ذئابٌ تَبغّى الناس مَثْنَى وَمَوْحَدُ

وأنشد الفرّاء:

قتلنا به من بَيْن مَثْنَى وَمَوْحَدٍ بأربعة منكم وآخرَ خامسِ

فوصف ذئاباً وهي نكرة بمثنى وموحد، وكذلك بيت الفرّاء؛ أي قتلنا به ناساً، فلا تنصرف إذاً هذه الأسماء في معرفة ولا نكرة. وأجاز الكسائيّ والفرّاء صرفه في العدد على أنه نكرة. وزعم الأخفش أنه إن سمي به صرفه في المعرفة والنكرة؛ لأنه قد زال عنه العدل.

الثامنة: اعلم أن هذا العدد مَثْنَى وثُلاث ورُباع لا يدل على إباحة تسع، كما قاله من بَعدُ فهمه للكتاب والسنّة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأُمة، وزعم أن الواو جامعة؛ وعَضَد ذلك بأن النبيّ ﷺ نكح تسعاً، وجمع بينهن في عِصْمته. والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالَة الرافضةُ وبعض أهل الظاهر؛ فجعلوا مثنى مثل اثنين، وكذلك ثُلاث ورُباع. وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أقبح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمانِ عشرة: تمسُّكاً منه بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع؛ فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثُلاث ورُباع. وهذا كله جهلٌ باللسان والسُّنة، ومخالفَةٌ لإجماع الأُمة؛ إذ لم يُسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع. وأخرج مالك في موطئه، والنّسائي والدّارَقُطْنِيّ في سننهما أن النبيّ ﷺ قال لغَيْلان بن أُمَيَّة الثَّقَفِيّ وقد أسلم وتحته عشر نسوة: «اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن»[1]. وفي كتاب أبي داود عن الحارث بن قيس قال: أسلمتُ وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ فقال: «اختر منهن أربعاً»[2]. وقال مقاتل: إن قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حرائر؛ فلما نزلت هذه الآية أمره رسول الله ﷺ أن يطلّق أربعاً ويُمسك أربعاً[3]. كذا قال: «قيس بن الحارث»، والصواب أن ذلك كان حارث بن قيس الأسدي كما ذكر أبو داود. وكذا روى محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير: أن ذلك كان حارث بن قيس، وهو المعروف عند الفقهاء. وأما ما أُبيح من ذلك للنبيّ ﷺ فذلك من خصوصياته؛ على ما يأتي بيانه في «الأحزاب». وأما قولهم: إن الواو جامعة؛ فقد قيل ذلك، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات. والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة. وكذلك تستقبح ممن يقول: أعط فلاناً أربعة ستة ثمانية، ولا يقول ثمانية عشر. وإنما الواو في هذا الموضع بدل؛ أي انكحوا ثلاثاً بدلاً من مثنى، ورباع بدلاً من ثلاث؛ ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو. ولو جاء بأو لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع. وأما قولهم: إن مَثْنَى تقتضي اثنين، وثُلاثَ ثلاثة، ورباع أربعة، فتحكُّم بما لا يوافقهم أهلُ اللسان عليه، وجهالةٌ منهم. وكذلك جهل الآخرين؛ بأن مَثْنَى تقتضي اثنين اثنين، وثُلاثَ ثلاثة ثلاثة، ورُباع أربعة أربعة، ولم يعلموا أن اثنين اثنين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، حصرٌ للعدد. ومثنى وثلاث ورباع بخلافها. ففي العدد المعدول عند العرب زيادةُ معنىً ليست في الأصل؛ وذلك أنها إذا قالت:

---

(١) صحيح: الترمذي (١١٢٨) في النكاح، ومالك (٢/٥٨٦) في الموطأ باب جامع الطلاق، وابن ماجه (١٩٥٣) وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) صحيح: أبو داود (٢٢٤١) في النكاح، ابن ماجه (١٩٥٢) في النكاح وصححه الألباني رحمه الله.

(٣) هذا معضل.

جاءت الخيل مثنى، إنما تعني بذلك اثنين اثنين؛ أي جاءت مـزدوجة. قال الجوهريّ: وكذلك معدول العدد. وقـال غيره: إذا قلت جـاءني قوم مثنى أو ثُلاث أو أُحَـاد أو عُشار، فـإنما تريد أنهم جاءوك واحداً واحـداً، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو عشرة عـشرة، وليس هذا المعنى في الأصل: لأنك إذا قلت جاءني قوم ثلاثة ثلاثة، أو قوم عشرة عشرة، فـقد حصرت عِدّة القوم بقولك ثلاثة وعشرة. فإذا قلت جـاءوني رُباع وثُناء فلم تحصر عِـدّتهم. وإنما تريد أنهم جاءوك أربعـة أربعة أو اثنين اثنين. وسواء كثر عددهم أو قلّ في هذا الباب، فقصرهم كل صيغة على أقل ما تقتضيه بزعمه تحكّم.

وأما اختلاف علماء المسلمين في الذي يتزوّج خامسة وعنده أربع وهي:

التاسعة: فقال مالك والشافعيّ: عليه الحدّ إن كان عالماً. وبه قال أبو ثَوْر. وقال الزُّهريّ: يُرجَم إذا كان عالماً، وإن كان جاهـلاً أدْنَى الحدّين الذي هو الجلد، ولها مهرها ويُفَرّق بينهمـا ولا يجتمعان أبداً. وقالت طائفة: لا حدّ عليه في شيء من ذلك. هذا قول النعمان. وقال يعقوب ومحمد: يُحدّ في ذات المحرّم ولا يحدّ في غير ذلك من النكاح. وذلك مثلُ أن يتزوّج مجـوسيّةً أو خمسةً في عُقدة أو تزوّج أو تزوّج بغيـر شهود، أو أَمَةً تزوّجـها بغير إذن مـولاها. وقال أبو ثَوْر: إذا علم أن هذا لا يحلّ له يجب أن يحدّ فيه كلّه إلا الـتزوّج بغير شهود. وفيه قـول ثالث قاله النَّخَعِيّ في الرجل ينكح الخامسـة متعمّـداً قبل أن تنقضي عدّة الرابـعة من نسائه: جلدُ مائة ولا يُنْفَى. فـهذه فُتْيَـا علمائنا في الخامسة على ما ذكره ابن المنذر فكيف بما فوقها.

العاشرة: ذكر الزبيـر بن بكّار حدّثني إبراهيم الحِزاميّ عن محـمد بن مَعْن الغِفـاريّ قال: أتت امرأة إلى عـمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فقالـت: يا أمير المؤمنين، إنّ زوجي يصوم النهـار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه، وهو يعمل بطاعة الله عز وجل. فـقال لها: نعم الزوج زوجُك. فجعلت تكرّر عليه القـول ويكرّر عليهـا الجواب. فقال له كـعبٌ الأسديّ: يا أميـر المؤمنين، هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إيّاها عن فِراشه. فقال عمر: كمـا فهمت كلامها فاقض بينهما. فقال كعب: عليّ بزوجهـا؛ فأُتِيَ به فقـال له: إن امرأتك هذه تشكوك. قال: أفي طعـام أم شراب ؟ قال لا. فـقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحكيمُ رَشَدُهْ ... أَلْهَى خليلي عن فِراشي مسجِدُهْ
زهّده في مَضْجَعـــي تعبُّدُهْ ... فاقضِ القـضا كَعْبُ ولا تُرَدِّدُهْ
نهاره وليله مـــــا يرقُدُهْ ... فلستُ في أمرِ النـــساءِ أحمَدُهْ

فقال زوجها:

زهّدني في فَرْشها وفي الحَجَلْ (١) ... أني امرؤ أذْهَلَني ما قد نَزَلْ
في سورة النّحل وفي السبع الطّوَلْ ... وفي كتاب اللّه تخويفٌ جَلَلْ

فقال كعب:

إن لها عليك حقّاً يا رَجُلْ ... نصيبُها في أربع لمن عَقَل

(١) الحَجَل: بفتح الحاء والجيم بيت العروس المزين بالستور والثياب والأسرة.

فأعطها ذاك ودَعْ عنك العلَلْ

ثم قال: إن الله عـز وجل قد أحلّ لك من النساء مَثْنى وثُلاثَ ورُباع، فلك ثلاثة أيام ولـياليهنّ تعبـد فيـهنّ ربك. فقال عـمر، والله مـا أدري من أيّ أمْرَيْك أعجب ؟ أمِنْ فـهمك أمـرَهُما أم من حكمك بينهمـا ؟ اذهب فقد ولّيتك قـضاء البصرة. وروى أبو هُدْبـة إبراهيمُ بنُ هُدبة حدّثنا أنس بن مالك قال: أتت النبيّ ﷺ امرأةٌ تسـتعدي زوجَها، فقالت: ليس لي مـا للنساء زوجي يصوم الدهر. قال: «لك يومٌ وله يومٌ، للعبادة يوم وللمرأة يوم»[١].

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ قال الضحاك وغيره: في المَيْل والمحبّة والجماع والعشرة والقَسْم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنتين[٢]، «فواحدةً». فمنع من الزيادة التي تؤدّي إلى ترك العدل في القَسْم وحُسن العـشرة. وذلك دليل على وجوب ذلك، والله أعلم. وقرئت بالرفع، أي فواحـدةٌ فيها كـفاية أو كافـية. وقال الكِسائيّ: فـواحدة تقنع. وقرئت بالنصب بإضـمار فعل[٣]، أي فانكحوا واحدةً.

الثانيـة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يريد الإماء. وهو عطف على ﴿فَوَاحِدَةً﴾ أي إن خاف ألاّ يعـدل في واحدة فما مَلكت يمينهُ. وفي هذا دليـل على ألاّ حقّ لملك اليمين في الوطء ولا القَسْم؛ لأن المعنى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا﴾ في القَسْم ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فجعل ملك اليـمين كلّه بمنزلة واحدة، فـانتفى بذلك أن يـكون للإماء حقٌّ في الوطء أو في القَـسْم. إلا أنّ ملك اليمين في العدل قائم بوجوب حُسن المَلكَة والرّفق بالرّقيق. وأسند تعالى المِلْك إلى اليمين إذ هي صفةُ مدح، واليمين مخصـوصة بالمحاسن لتمكّنها. ألا ترى أنها المنفقة ؟ كمـا قال عليه السلام: «حتّى لا تعلم شمـاله ما تُنفق يمينه» وهي المعـاهدة المبايعة، وبـها سميت الآليّة يميناً[٤]، وهي المتلقّية لرايات المجد؛ كما قال:

إذا ما رَايةٌ رُفعتْ لمَجْد تلقّاها عَرَابةُ باليمين

الثـالثـة عـشـرة: قوله تـعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ أي ذلك أقـرب إلى ألاّ تميلوا عن الحق وتجوروا[٥]؛ عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما. يقال: عالَ الرجل يَعُول إذا جار ومال. ومنه قولهم: عال السّهمُ عن الهَدَف مال عنه. قال ابن عمر: إنه لعائل الكيل والوزن؛ قال الشاعر:

---

(١) منقطع : بين محمد بن معن العفاري هذا فقد مات قريباً من موت ابن عيينة ـ رحمه الله ـ كما في التاريخ الكبير (٥١٦٤) .

وروى عبد الـرزاق (٧/ ١٤٨ـ١٤٩) الأثر في المصنف عن الشعبي عن عروة وعن قـتادة عن عمر وفـيه انقطاع ، وليس فيه الجزء المرفوع .

(٢) ضعـيف جداً : فـيه جـويبر عن الضـحاك ،وجويبـر واه انظر الطبري (٣/ ٢٤٩) بلـفظ قريب وذكره ابن عـطية (٣/ ٤٩٢) في المحرر الوجيز .

(٣) قراءة متواترة : تقريب النشر ص ١٠٤ .

(٤) صحيح : البخاري (٦٦٠) في الأذان ، مسلم (١٠٣١) في الزكاة عن أبى هريرة رضي الله عنه .

(٥) ضـعيف إلى ابن عـبـاس : للانقطاع بين علي بن أبي طلحـة بينه ، وكـذا روى من طريق العـوفيين ، الطبـري (٤/ ٢٥٠).

قالوا اتَّبعنا رسولَ اللَّه واطّرحوا قولَ الرسولِ وعالُوا في الموازين

أي جاروا. وقال أبو طالب:

بِميزانِ صدقٍ لا يُغِلّ شعيرةً له شاهِدٌ من نفسه غيرُ عائِلِ

يريد غير مائل. وقال آخر:

ثلاثة أنفُسٍ وثلاثُ ذَوْدٍ لقد عال الزمانُ على عِيالي

أي جار ومال. وعـال الرجل يعِيلُ إذا افتقـر فصار عالَةً. ومنه قـوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [التوبة: ٢٨] ومنه قول الشاعر:

وما يَدري الفقيرُ متى غناهُ وما يَدري الغنيّ متى يَعِيلُ

وهو عائل وقوم عَيْلة، والعَيْلة والعالة الفاقة، وعالني الشيء يعُولني إذا غلبني وثقُل عليّ، وعال الأمر اشتدّ وتفاقم. وقال الشافعيّ ﴿أَلاَّ تَعُولُوا﴾ ألا تكثر عيالكم. قال الثّعلبيّ: وما قال هذا غيره، وإنما يقال: أعال يُعِيل إذا كـثر عِياله. وزعم ابن العربيّ أن عال على سبعة مـعان لا ثامن لها، يقال: عال مال، الثاني زاد، الثالث جار، الرابع افتقر، الخامس أثقل؛ حكاه ابن دريد. قالت الخنساء:

ويكفي العشيرة ما عالها

السادس عـال قام بمئونـة العيال؛ ومنه قـوله عليه السـلام: «وابدأ بمن تَعُول» (١). السابع عال غلب؛ ومنه عِيلَ صَبـره. أي غُلِب. ويقال: أعال الرجل كثر عِـياله. وأمّا عال بمعنى كثُر عـياله فلا يصحّ.

قلت: أما قـول الثعلبي «ما قالـه غيره» فقـد أسنده الدّارَقُطْنِيّ في سننه عن زيد بن أسلم، وهو قول جابر بن زيد؛ فهذان إمامان من علماء المسلمين وأئمتهم قد سبقا الشافعيّ إليه. وأما ما ذكره ابن العربيّ من الحصـر وعدم الصحة فلا يصحّ. وقـد ذكرنا: عال الأمر اشتـدّ وتفاقم؛ حكاه الجوهريّ. وقال الهَرَويّ في غريبيه: وقال أبو بكر: يقال عال الرجل في الأرض يعِيل فيها أي ضرب فيها. وقال الأحمر: يقال عالني الشيء يَعِيلني عَيْلاً ومَعِيلاً إذا أعـجزك. وأما عال كَثُر عياله فذكره الكسائي وأبو عمر الدُّورِي وابن الأعرابيّ. قال الكسائي أبو الحسن علي بن حـمزة: العرب تقول عال يعول وأعال يُعِيل أي كـثر عياله. وقال أبو حـاتم: كان الشافعيّ أعـلمَ بلغة العرب منا، ولعلّه لغة. قـال الثّعلبي المفسِّر: قال أُستـاذنا أبو القاسم بن حبيب: سألت أبا عمر الدُّورِي عن هذا وكان إمـاماً في اللغة غير مدافع فقال: هي لغة حميْر؛ وأنشد:

وإن الموت يأخذ كل حَيّ بلا شك وإن أمْشَى وعالا

يعني وإن كثـرت ماشيتـه وعياله. وقال أبو عـمرو بن العلاء: لقـد كثرت وجوه العـرب حتى خشيت أن آخذ عن لاحن لَحْـناً. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «ألاّ تُعيلوا» وهي حجـة الشافعيّ رضي الله عنه. قال ابن عطية: وقـدح الزجاج وغيره في تأويل عال من العيال بأن قـال: إن الله تعالى قد أباح كثـرة السَّراري وفي ذلك تكثيـر العيال، فكيـف يكون أقربَ إلى ألاّ يكثر العـيال. وهذا القدح غـير

(١) صحيح: البخاري (١٤٢٦) في الزكاة منفرداً به عن مسلم وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه.

صحيـح؛ لأن السَّراري إنما هي مال يُتصـرّف فيه بالبيع، وإنما (العـيال) القادح الحرائـرُ ذوات الحقوق الواجبة. وحكى ابن الأعرابيّ أن العرب تقول: عال الرجل إذا كثر عياله.

الرابعـة عشـرة: تعلّق بهـذه الآية من أجـاز للمملوك أن يتـزوّج أربعـاً؛ لأن الله تعالى قـال: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ يعني ما حل ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ ولم يخصّ عبـداً من حُر. وهو قول داود والطبريّ وهو المشـهور عن مالك وتحصيل مذهبه علـى ما في موطئه[١]، وكذلك روى عنه ابن القاسم وأشهب. وذكر ابن المواز أن ابن وهب روى عن مـالك أن العبد لا يتزوّج إلا اثنتين؛ قال وهو قول الليث. قال أبو عمـر: قال الشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهمـا والثوريّ واللّيث بن سعد: لا يتزوّج العـبد أكثـر من اثنتين؛ وبه قال أحمـد وإسحاق. وروي عن عمـر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف في العبد لا ينكح أكثر من اثنتين؛ ولا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة. وهو قول الشعبيّ وعطاء وابن سـيرين، والحكم وإبراهيم. والحجة لهذا القول القـياسُ الصحيح على طلاقه وحدّه. وكلّ من قال حدّه نصف حدّ الحر، وطلاقه تطليقتان، وإيلاؤه شهران، ونحو ذلك من أحكامه فغير بعيد أن يقال: تناقض في قوله «ينكح أربعاً» والله أعلم.

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ الصَّدُقات جمعٌ، الواحـدة صَدُقة. قال الأخفش: وبنو تميم يقولون صُـدْقة والجمع صُدْقات، وإن شـئت فتحت وإن شئت أسكنت. قـال المازنيّ: يقال صداق المرأة، ولا يقال بالفتح. وحكى يعقوب وأحـمد بن يحيى بالفتح عن النحاس. والخطاب في هذه الآية للأزواج[٢]؛ قاله ابن عـباس وقتادة وابن زيد وابن جـريج. أمرهم الله تعالى بأن يتـبرّعوا بإعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم. وقيل: الخطاب للأولياء؛ قاله أبو صالح. وكان الوليّ يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شـيئاً، فنُهُوا عن ذلك وأمِروا أن يدفـعوا ذلك إليهن[٣]. قال في رواية الكلبيّ: إن أهل الجاهلية كان الوليّ إذا زوّجها فإن كانت معه في العشرة لم يعطها من مهرها كثيراً ولا قليلا، وإن كانت غـريبة حملهـا على بعير إلى زوجـها ولم يعطها شـيئاً غـير ذلك البعـير؛ فنزل: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٤]. وقال المُعْتـمِر بن سليمان عن أبيـه: زعم حضرميّ أن المراد بالآية المتَـشَاغِرون الذين كانوا يتزوّجون امرأة بأُخـرى، فأُمروا أن يضربوا المهور[٥]. والأوّل أظهر؛ فإن الضمائر واحدة وهي بجملتها للأزواج فهم المراد؛ لأنه قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. وذلك يوجب تناسق الضمائر وأن يكون الأوّل فيها هو الآخر.

---

(١) مالك (٢/ ٥٤٣) في النكاح.

(٢) البحر المحيط (٣/ ١٦٦) لأبي حيان.

(٣) معضل وهو واه: أبو صالح إذا أسند فهو كذاب فكيف وقد أرسل، الطبري (٤/ ٢٥١).

(٤) فيه العلة السابقة لكذب الكلبي وهو متهم أيضاً.

(٥) معضل: الطبري (٤/ ٢٥٢).

الثانية: هذه الآية تدلّ على وجوب الصداق للمرأة، وهو مُجمَعٌ عليه ولا خلاف فيه إلا ما روي عن بعض من أهل العراق أن السيّد إذا زوّج عبده من أمَته أنه لا يجب فيه صداق؛ وليس بشيء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ فعمّ. وقال: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . [النساء: ٢٥] وأجمع العلماء أيضاً أنه لا حَدّ لكثيره، واختلفوا في قليله على ما يأتي بيانه في قوله: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً ﴾ [النساء: ٢٠]. وقرأ الجمهور «صَدُقَاتِهِنّ» بفتح الصاد وضم الدال. وقرأ قتادة «صُدْقاتِهِن» بضم الصاد وسكون الدال. وقرأ النَّخَعيّ وابن وَثّاب بضمهما والتوحيد «صُدُقَتَهُنّ».

الثالثة: قوله تعالى: ﴿نِحْلَةً ﴾ النِّحلة والنُّحلة، بكسر النون وضمها لغتان. وأصلها من العطاء؛ نحلْتُ فلاناً شيئاً أعطيته. فالصداق عطيّة من الله تعالى للمرأة. وقيل: ﴿نِحْلَةً ﴾ أي عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع. وقال قتادة: معنى﴿نِحْلَةً ﴾ فريضة واجبة[١]. ابن جُريج وابن زيد: فريضةً مُسَمّاةً [٢]. قال أبو عبيد؛ ولا تكون النِّحلة إلا مسمّاة معلومة. وقال الزجاج: ﴿نِحْلَةً ﴾ تَديُّناً. والنِّحلة الديانة والملّة. يقال: هذا نحلته أي دينه. وهذا يحسن مع كون الخطاب للأولياء الذين كانوا يأخذونه في الجاهلية، حتى قال بعض النساء في زوجها:

لا يأخذُ الحُلْوانَ من بناتنا

تقول: لا يفعل ما يفعله غيره. فانتزعه الله منهم وأمر به للنساء. و﴿نِحْلَةً ﴾ منصوبة على أنها حال من الأزواج بإضمار فعل من لفظها تقديره أنحلوهن نحلة. وقيل: هي نصب على التفسير. وقيل: هي مصدر على غير الصدر في موضع الحال.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾ مخاطبة للأزواج، ويدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها بِكْراً كانت أو ثيّبا جائزة؛ وبه قال جمهور الفقهاء. ومنع مالكٌ من هبة البِكر الصّداقَ لزوجها وجعل ذلك للوليّ مع أن الملك لها. وزعم الفرّاء أنه مخاطبة للأولياء؛ لأنهم كانوا يأخذون الصداق ولا يُعطون المرأة منه شيئاً، فلم يُبَح لهم منه إلاّ ما طابت به نفس المرأة. والقول الأوّل أصح؛ لأنه لم يتقدّم للأولياء ذِكْر، والضمير في ﴿مِّنْهُ﴾ عائد على الصداق. وكذلك قال عكرمة وغيره. وسبب الآية فيما ذُكر أن قوماً تحرّجوا أن يرجع إليهم شيء مما دفعوه إلى الزوجات فنزلت[٣] ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾ .

الخامسة: واتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها، ولا رجوع لها فيه. إلا أن شُرَيْحاً رأى الرجوع لها فيه، واحتج بقوله: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾ وإذا كانت طالبة له لم تطب به نفساً. قال ابن العربيّ[٤]: وهذا باطل؛ لأنها قد طابت وقد أكل فلا كلام لها؛ إذ ليس المراد صورة الأكل، وإنما هو كناية عن الإحلال والاستحلال،

(١، ٢) صحيحان إليهما : الطبري (٤/ ٢٥٢) .

(٣) مرسل : أبو حيان (٣/ ١٦٦) في البحر المحيط .

(٤) أحكام القرآن (١/ ٣١٨) لابن العربي المالكي .

وهذا بَيّن:

السادسة: فإن شرطت عليه عند عقد النكاح ألاّ يتزوّج عليها، وحطّت عنه لذلك شيئاً من صداقها، ثم تزوّج عليها فلا شيء لها عليه في رواية ابن القاسم؛ لأنها شرطت عليه ما لا يجوز شرطه. كما اشترط أهل بَرِيرَةَ (١) أن تعتقها عائشة والولاء لبائعها، فصحّح النبيّ ﷺ العقد وأبطل الشرط(٢). كذلك ههنا يصحّ إسقاط بعض الصداق عنه وتبطل الزيجة. وقال ابن عبد الحكم: إن كان بقي من صداقها مثلُ صداق مثلها أو أكثرُ لم ترجع عليه بشيء، وإن كانت وَضعت عنه شيئاً من صداقها فتزوّج عليها رجعت عليه بتمام صداق مثلها؛ لأنه شَرط على نفسه شرطاً وأخذ عنه عِوَضاً كان لها واجباً أخذه منه، فوجب عليه الوفاء لقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»(٣).

السابعة: وفي الآية دليل على أن العتق لا يكون صداقاً؛ لأنه ليس بمال؛ إذْ لا يمكن المرأة هبته ولا الزوج أكله. وبه قال مالك وأبو حنيفة وزُفَر ومحمد والشافعي. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق ويعقوب: يكون صداقاً ولا مهر لها غير العتق؛ على حديث صفية رواه الأئمة: أن النبيّ ﷺ أعتقَها وجعل عتقَها صداقَها (٤). ورُوي عن أنَس أنه فَعَله، وهو راوي حديث صَفِيّة. وأجَاب الأوّلون بأن قالوا: لا حجة في حديث صَفِيّة؛ لأن النبيّ ﷺ كان مخصوصاً في النكاح بأن يتزوّج بغير صداق، وقد أراد زينَبَ فحُرمت على زيد فدخل عليها بغير وليّ ولا صداق. فلا ينبغي الاستدلال بمثل هذا؛ والله أعلم.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿نَفْساً﴾ قيل: هو منصوب على البَيَان. ولا يجيز سيبويه ولا الكُوفِيّون أن يتقدّم ما كان منصوباً على البَيَان، وأجاز ذلك المَازِنيّ وأبو العباس المُبرّد إذا كان العاملُ فِعْلاً. وأنشد:

وما كان نفْساً بِالفُرَاقِ تَطِيبُ (٥)

وفي التنزيل ﴿خُشَّعاً أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ﴾ [القمر: ٧] فعلى هذا يجوز «شَحْماً تفقّات. ووجهاً حَسُنت». وقال أصحاب سيبويه: إن ﴿نَفْساً﴾ منصوبة بإضمار فعل تقديره أعني نفساً، وليست منصوبة على التمييز؛ وإذا كان هذا فلا حجة فيه. وقال الزجاج. الرواية:

وما كان نفسي...

واتفق الجميع على أنه لا يجوز تقديم المميز إذا كان العامل غير متصرّف كعشرين درهماً.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوهُ﴾ ليس المقصود صورةَ الأكل، وإنما المراد به الاستباحةُ بأيّ طريق كان، وهو المعنيُّ بقوله في الآية التي بعدها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]. وليس المراد نفسَ الأكل؛ إلا أن الأكل لما كان أوفى أنواع التمتّع بالمال عُبِّر عن التصرفات بالأكل. ونظيره قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] يعلم أن صورة

(١، ٢) صحيح: وقد سبق.

(٣) صحيح: أبو داود (٣٥٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني هناك.

(٤) صحيح: البخاري (٥٠٨٦) في الأحكام، مسلم (١٤٢٦) في النكاح.

(٥) ضعفه الألباني كما في سنن ابن ماجة (١٥٧٨) في الجنائز عن علي رضي الله عنه.

البيع غيـرُ مقصودة، وإنما المقصود ما يشـغله عن ذكر الله تعالى مثل النكاح وغيـره؛ ولكن ذُكر البيعُ لأنه أهمّ ما يشتغل به عن ذكر الله تعالى.

العاشرة: قولـه تعالى: ﴿هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ منصوب على الحال من الـهاء في ﴿كُلُوهُ﴾ وقيل: نعت لمصدر مـحذوف، أي أكلا هنيئـاً بطيب الأنفس. هَنَأه الطعام والشّراب يَهْنَئُـه، وما كان هنيئـاً؛ ولقد هَنُؤَ، والمصدر الـهنْءُ. وكل مالم يأت بمشقّة ولا عناء فهو هنيءٌ. وهَنِيءٌ اسم فاعل من هَنُؤَ كظريف من ظَرُف. وهَنِيء يهْنأ فهو هَنِيء على فَعِل كزَمِن. وهَنَأني الطعام ومَرَأني على الاتباع؛ فإذا لم يذكر «هَنأني» قلت: أمـرأني الطعـام بالألف، أي انهـضم. قال أبو عليّ: وهذا كـمـا جاء في الحـديث: «ارجعنَ مأزُورَات غيرَ مأجورات» (١). فقلبوا الواو من «مَوْزورات» ألفاً اتباعاً للفظ مأجورات. وقال أبو العباس عن ابن الأعـرابيّ: يقال هَنِيء وهَنأني ومَرأني وأمرأني ولا يقـال مرئني؛ حكاه الـهَرَويّ. وحكى القُشيريّ أنه يقال: هنئني ومَـرِئني بالكسر يَهْنَأني ويَمْرَأني، وهو قليل. وقيل: ﴿هَنِيئًا﴾ لا إثم فيه، و ﴿مَّرِيئًا﴾ لا داء فيه. قال كثير:

هَنِيئاً مَرِيئاً غيرَ داء مُخامِر لعَزّة من أعْراضنا ما استَحَلَّت

ودخل رجل على علقـمة وهو يأكل شيـئاً وهبتـه امرأته من مـهرها فقـال لـه: كل من الـهَنِيءِ المَرِيءِ. وقيل: الـهَنِيءُ الطيِّب المسـاغ الذي لا يَنغِّصه شيء، والمريء المحمـود العاقبة، التـام الـهضم الذي لا يضر ولا يؤذي. يقول: لا تخـافون في الدنيا به مطالبة، ولا في الآخرة تَبعَـة. يدل عليه ما روى ابن عبـاس عن النبي ﷺ أنه سئل عن هذه الآية ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ فقال: «إذا جادت لزوجها بـالعطية طائعةً غير مُكرهة لا يقضي به عليـكم سلطان، ولا يؤاخذكم الله تعالى به في الآخرة» وروي عن عليّ بن أبي طالـب رضي الله عنه قال: إذا اشتكى أحـدكم شيئاً فليسأل امرأته درهماً من صداقها، ثم ليشتر به عسـلاً فليشربه بماء السماء؛ فيجمع الله عز وجل لـه الـهنيءَ والمَرِيءَ والماء المبارك. والله أعلم.

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾

فيه عشر مسائل:

الأُولى: لما أمر الله تعالى بدفع أموال اليـتامى إليهم في قوله ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢] وإيصال الصّدُقات إلى الزوجات، بيّن أن السفيه وغـيرَ البالغ لا يجوز دفعُ ماله إليه. فدلّت الآية على ثبوت الوَصيّ والوَلِيّ والكفيل للأيتام. وأجمع أهل العلم على أن الوصـية إلى المسلم الحرّ الثّقة العدل جائزةٌ. واختلفوا في الوصيّة إلى المرأة الحرة؛ فقال عَوَامّ أهل العلم: الوصيّة لها جائزةٌ. واحتجّ أحمد بأن عمـر رضي الله عنه أوصى إلى حفـصة. ورُوي عن عطاء بن أبي رَبَاح أنه قـال في رجل أوْصى

(١) ضعـيف جداً: الواحدي (٢/ ١١) في الوسـيط وفيه جـوبير وهو مـتروك، والضحـاك عن ابن عباس وبينهـما انقطاع.

إلى امرأته قال: لا تكون المرأة وصياً؛ فإن فعل حُوِّلت إلى رجل من قومه[١]. واختلفوا في الوصيّة إلى العبد، فمنعه الشافعيّ وأبو ثور ومحمد ويعقوب. وأجازه مالك والأوزاعيّ وابن عبد الحكَم. وهو قول النخعيّ إذا أوصى إلى عبده. وقد مضى القول في هذا في «البقرة» مستوفى.

الثانية: قوله تعالى: ﴿السُّفَهَاءَ﴾ قد مضى في «البقرة» معنى السَّفَه لغة. واختلف العلماء في هؤلاء السفهاء، مَن هم ؟ فروى سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال: هم اليتامى[٢] لا تؤتوهم أموالكم. قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في الآية. وروى إسماعيل بن أبي خالد عن أبي مالك قال: هم الأولاد الصغار، لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها وتبقوا بلا شيء[٣]. وروى سفيان عن حُميد الأعرج عن مجاهد قال: هم النساء. قال النحاس وغيره وهذا القول لا يصح؛ إنما تقول العرب في النساء سفائه أو سفيهات؛ لأنه الأكثر في جمع فعيلة. ويقال: لا تدفع مالك مضاربة ولا إلى وكيل لا يحسن التجارة. وروي عن عمر أنه قال: من لَم يتفقَّه فلا يتّجر في سوقنا[٤]؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ يعني الجهال بالأحكام. ويقال: لا تدفع إلى الكفار؛ ولهذا كره العلماء أن يوكِّل المسلم ذمياً بالشراء والبيع، أو يدفع إليه مضاربة. وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: السفهاء هنا كل من يستحق الحجْر[٥]. وهذا جامع. وقال ابن خويزِ منداد: وأما الحجر على السفيه فالسفيه له أحوال: حال يحجر عليه لصغره، وحالة لعدم عقله بجنون أو غيره، وحالة لسوء نظره لنفسه في ماله. فأما المُغْمَى عليه فاستحسن مالك ألاّ يحجر عليه لسرعة زوال ما به. والحجر يكون مرة في حق الإنسان ومرة في حق غيره؛ فأما المحجور عليه في حق نفسه من ذكرنا. والمحجور عليه في حق غيره العبد والمديان والمريض في الثلثين، والمفلس وذات الزوج لحقّ الزوج، والبكر في حق نفسها. فأما الصغير والمجنون فلا خلاف في الحجر عليهما. وأما الكبير فلأنه لا يحسن النظر لنفسه في ماله، ولا يؤمن منه إتلاف ماله في غير وجه، فأشبه الصبيّ؛ وفيه خلاف يأتي. ولا فرق بين أن يُتلف ماله في المعاصي أو في القُرَب والمباحات. واختلف أصحابنا إذا أتلف ماله في القُرَب؛ فمنهم من حجر عليه، ومنهم من لم يحجر عليه. والعبد لا خلاف فيه. والمديان يُنزع ما بيده لغرمائه؛ لإجماع الصحابة، وفعل عمر ذلك بأُسَيْفِع جُهَيْنة؛ ذكره مالك في الموطأ[٦]. والبكر ما دامت في الخِدْر محجور عليها؛ لأنها لا تحسن النظر لنفسها. حتى إذا تزوّجت ودخل إليها الناس، وخرجت وبَرز وجهها عَرَفت المضارّ من المنافع. وأما ذات الزوج فلأنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة ملك زوجُها عصمتَها قضاءٌ في مالها إلا في ثلثها»[٧].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٢١٣) في المصنف .

(٢) صحيح إليه : الطبري (٤/ ٢٥٦) في تفسيره .

(٣) السابق / نفسه وهو صحيح إليه .

(٤) أبو حيان (٣/ ١٦٩) في البحر المحيط بلا إسناد .

(٥) الطبري (٤/ ٢٥٧) في التفسير بنحوه .

(٦) الموطأ (٢/ ٧٧٠) .

(٧) صحيح : أبو داود (٣٥٤٦) في البيوع ، سننه (٦/ ٢٧٨) في العمرى ، ابن ماجة (٢٣٨٨) في الأحكام ، وصححه الألباني هناك .

قلت: وأما الجاهل بالأحكام وإن كان غير محجور عليه لتنميته لماله وعدم تدبيره، فلا يدفع إليه المال؛ لجهله بفاسد البياعات وصحيحها وما يحل وما يحرم منها. وكذلك الذميّ مثله في الجهل بالبياعات ولما يخاف من معاملته بالرّبا وغيره. والله أعلم. واختلفوا في وجه إضافة المال إلى المخاطَبين على هذا، وهي للسفهاء؛ فقيل: أضافها إليهم لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها فنسبت إليهم اتساعاً؛ كقوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] وقوله ﴿فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]. وقيل: أضافها إليهم لأنها من جنس أموالهم؛ فإن الأموال جعلت مشتركة بين الخلق تنتقل من يد إلى يد، ومن مِلك إلى مِلك، أي هي لهم إذا احتاجوها كأموالكم التي تقي أعراضكم وتصونكم وتعظم أقداركم، وبها قِوام أمركم. وقول ثان قاله أبو موسى الأشعريّ وابن عباس والحسن وقتادة: أن المراد أموال المخاطبين حقيقة. قال ابن عباس[1]: لا تدفع مالك الذي هو سبب معيشتك إلى امرأتك وابنك وتبقى فقيراً تنظر إليهم وإلى ما في أيديهم؛ بل كن أنت الذي تنفق عليهم. فالسفهاء على هذا هم النساء والصبيان؛ صغار ولد الرجل وامرأته. وهذا يخرّج مع قول مجاهد وأبي مالك في السفهاء.

الثالثة: ودلت الآية على جواز الحجر على السفيه؛ لأمر الله عز وجل بذلك في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ وقال ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾. فأثبت الولاية على السفيه كما أثبتها على الضعيف. وكان معنى الضعيف راجعاً إلى الصغير، ومعنى السفيه إلى الكبير البالغ؛ لأن السفه اسمُ ذمٍّ ولا يذم الإنسان على ما لم يكتسبه، والقلم مرفوع عن غير البالغ، فالذم والحرج منفيّان عنه؛ قاله الخطابي.

الرابعة: واختلف العلماء في أفعال السفيه قبل الحجر عليه؛ فقال مالك وجميع أصحابه غير ابن القاسم: إنّ فعل السفيه وأمره كلّه جائز حتى يضرب الإمام على يده. وهو قول الشافعي وأبي يوسف. وقال ابن القاسم: أفعاله غير جائزة وإن لم يضرب عليه الإمام. وقال أصْبَغ: إن كان ظاهر السفه فأفعاله مردودة، وإن كان غير ظاهر السفه فلا تُردّ أفعاله حتى يحجر عليه الإمام. واحتجّ سُحنون لقول مالك بأن قال: لو كانت أفعال السفيه مردودةً قبل الحجر ما احتاج السلطان أن يحجر على أحد. وحجة ابن القاسم ما رواه البخاري من حديث جابر: أن رجلاً أعتق عبداً ليس له مال غيره فردّه النبي ﷺ ولم يكن حجر عليه قبل ذلك[2].

الخامسة: واختلفوا في الحجر على الكبير؛ فقال مالك وجمهور الفقهاء: يحجر عليه. وقال أبو حنيفة: لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً لماله؛ فإذا كان كذلك مُنع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغها سُلّم إليه بكل حال، سواء كان مفسداً أو غير مفسد؛ لأنه يحبَل منه لاثنتي عشرة سنة، ثم يولد له لستة أشهر فيصير جَداً (وأبا)، وأنا أستحي أن أحجر على مَن يصلح أن يكون جَداً. وقيل عنه: إن في مدّة المنع من المال إذا بلغ مفسداً ينفذ تصرفه على الإطلاق، وإنما يُمنع من تسليم المال احتياطاً. وهذا كله ضعيف في النظر والأثر. وقد روى

---

(١) واه: الطبري (٤/٢٥٦) وفيه العوفيون في إسنادهم ضعف وجهالة.

(٢) صحيح: البخاري (٢٥٣٤) في العتق، مسلم (٩٩٧) في الأيمان.

الدَّارَقُطْنِيّ: حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصوّاف أخبرنا حامد بن شعيب أخبرنا شُريح بن يونس أخبرنا يعقوب بن إبراهيم هو أبو يوسف القاضي أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال: إني اشتريت بيع كذا وكذا، وإن عليّاً يريد أن يأتي أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر عليّ فيه. فقال الزبير: أنا شريكك في البيع. فأتى عليّ عثمان فقال: إن ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا فاحجر عليه. فقال الزبير: فأنا شريكه في البيع. فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيعٍ شريكُه فيه الزبير ؟ قال يعقوب: أنا آخذ بالحجر وأراه، وأحجر وأبطل بيع المحجور عليه وشراءه، وإذا اشترى أو باع قبل الحجر أجزت بَيعَه. قال يعقوب بن إبراهيم: وإن أبا حنيفة لا يحجر ولا يأخذ بالحجر[1]. فقول عثمان: كيف أحجر على رجل، دليل على جواز الحجر على الكبير؛ فإن عبد الله ابن جعفر ولدته أُمّه بأرض الحبشة، وهو أوّل مولود وُلد في الإسلام بها، وقدِم مع أبيه على النبيّ ﷺ عامَ خَيْبر فسمع منه وحفظ عنه. وكانت خيبر سنة خمس من الهجرة. وهذا يردّ على أبي حنيفة قوله. وستأتي حجّته إن شاء الله تعالى.

السادسة: قوله تعالى: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ أي لمعاشكم وصلاح دينكم. وفي ﴿الَّتِي﴾ ثلاث لغات: الّتي واللّت بكسر التاء واللّتْ بإسكانها. وفي تثنيتها أيضاً ثلاث لغات: اللّتان واللّتا بحذف النون واللتانّ بشدّ النون. وأما الجمع فيأتي لغاته في موضعه من هذه السورة إن شاء الله تعالى. والقِيام والقِوام: ما يُقيمك بمعنًى. يقال: فلان قِيام أهله وقِوام بيته، وهو الذي يُقيم شأنه، أي يصلحه. ولما انكسرت القاف من قوام أبدلوا الواو ياء. وقراءة أهل المدينة «قِيماً»[2] بغير ألف. قال الكسائيّ والفرّاء: قِيما وقِواماً بمعنى قياماً، وانتصب عندهما على المصدر. أي ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي تصلح بها أُموركم فيقوموا بها قياماً. وقال الأخفش: المعنى قائمة بأُموركم. يذهب إلى أنها جمع. وقال البصريون: قِيَماً جمع قِيمة؛ كدِيمَة وديَم، أي جعلها الله قِيمة للأشياء. وخطّأ أبو عليّ هذا القولَ وقال: هي مصدر كقيام وقِوام وأصلها قِوم، ولكن شذت في الردّ إلى الياء كما شذّ قولهم: جياد في جمع جواد ونحوه. وقِوَماً وقِواماً وقِياماً معناها ثباتاً في صلاح الحال ودواماً في ذلك. وقرأ الحسن والنخعيّ «اللاتِي» على جمع التي، وقراءة العامة «التي» على لفظ الجماعة. قال الفرّاء: الأكثر في كلام العرب «النساء اللّواتي، والأموال التي» وكذلك غير الأموال؛ ذكره النحاس.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ قيل: معناه اجعلوا لهم فيها أو أفرضوا لهم فيها. وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الأصاغر. فكان هذا دليلاً على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على زوجها. وفي البخاريّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبيّ ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غنىً واليدُ العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تَعُول تقول المرأة إمّا أن تُطعمَني وإمّا أن تطلّقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الابن أطعمني إلى من تَدَعُني؛؟

(١) الدارقطني (٤/ ٢٣١)، والبيهقي (٦/ ٦١).

(٢) قراءة سبعية متواترة: تقريب النشر ص ١٠٤.

فقالـوا: يا أبا هريرة، سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قـال: لا، هذا من كيس[١] أبي هريرة. قال المهلّب: النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع؛ وهذا الحديث حجة في ذلك.

الثامنة: قال ابن المنذر: واختـلفوا في نفـقة من بلغ من الأبناء ولا مـال له ولا كَسْب؛ فـقالت طائفة: على الأب أن ينفق على ولده الذكور حتى يحتلموا، وعلى النساء حتى يتزوّجن ويُدخل بهن. فإن طلقها بعد البِناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها. وإن طلّقها قبل البِناء فهي على نفقتها.

التاسعة: ولا نفقة لولـد الولد على الجدّ؛ هذا قول مالك. وقـالت طائفة: ينفق على ولد ولده حتى يبلغوا الحُلُم والمحيض. ثم لا نفقة عليه إلا أن يكونوا زَمْنَى، وسواء في ذلك الذكور والإناث ما لم يكن لهم أموال، وسواء في ذلك ولده أو ولد ولده وإن سَفَلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على النفقة عليهم؛ هذا قول الشافعي. وأوجبت طائفة الـنفقة لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نـفقة الوالد؛ على ظاهر قـوله عليه السلام لهند: «خُـذي ما يكفيكِ وولدَك بالمعروف»[٢]. وفي حديث أبي هريرة: «يقول الابن أطْعِمْني إلى مَن تَدَعُني»[٣]؟ يدل على أنه إنما يقول ذلك من لا طاقـة له على الكسب والتَّحَرُّف. ومن بلغ سنّ الحُلم فـلا يقول ذلك؛ لأنه قد بلغ حدّ السعي على نفسه والكسب لها، بدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] الآية. فجعل بلوغ النكاح حداً في ذلك وفي قوله تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني يردّ على من قال لا يفـرّق بالإعسار ويلزم المـرأة الصبر؛ وتتـعلّق النفقة بذمّـته بحكم الحـاكم. هذا قول عطاء والزُّهريّ. وإليه ذهب الكوفيون متـمسّكين بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] قالوا: فوجب أن يُنْظَر إلى أن يُوسـر. وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] الآية. قالوا: فندب تعـالى إلى إنكاح الفقير؛ فـلا يجوز أن يكون الفقر سـبباً للفُرْقة وهو مـندوب معه إلى النكاح. ولا حـجة لهم في هذه الآية على مـا يأتي بيانه في مـوضعـها. والحديث نصٌّ فـي موضع الخـلاف. وقيل: الخطاب لوليّ اليـتـيم لينفق عليـه من ماله الذي له تحت نـظره؛ على ما تقـدّم من الخلاف في إضافة المال. فالوصيّ ينفق على الـيتيم على قدر ماله وحاله؛ فإن كان صغيـراً ومالُه كثير اتَّخذ له ظِئْـراً وحواضنَ ووسّع عليه فـي النفقة. وإن كـان كبيراً قـدّر له ناعم اللباس وشـهيّ الطعام والخدمَ. وإن كان دون ذلك فبحسبَه. وإن كان دون ذلك فخَشِنَ الطعام واللباس قدر الحاجة. فإن كان اليتيم فقيراً لا مال له وجب على الإمـام القيامُ به من بيت المال؛ فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخصِّ به فالأخص. وأُمُّه أخصّ به فـيجب عليها إرضاعه والقـيامُ به. ولا ترجع عليه ولا على أحد. وقد مضى في البقرة عند قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ أراد تليين الخطاب والوعدَ الجميل. واختُلف في القول المعـروف؛ فقـيل: معناه ادعـوا لهم: بارك الله فيكم، وحـاطكم وصنع لكم، وأنا ناظر لك،

---

(١) صحيح: البخاري (٥٣٥٥) في النفقات وقد وضح الجزء الموقوف من المرفوع منه.

(٢) صحيح: وقد سبق.

(٣) صحيح: انظر التخريج قبل السابق.

وهذا الاحتياط يرجع نفعه إليك. وقيل: معناه وعِدوهم وَعْداً حسناً؛ أي إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم. ويقول الأب لابنه: مالي إليك مصيره، وأنت إن شاء الله صاحبُه إذا ملكت رشدك وعرفت تصرفك.

﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦ ﴾

فيه سبع عشرة مسألة.

الأولى قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾ الابتلاء الاختبار؛ وقد تقدّم. وهذه الآية خطاب للجميع في بيان كيفية دفع أموالهم. وقيل: إنها نزلت في ثابت بن رِفاعة وفي عمه. وذلك أن رفاعةُ توفي وترك ابنه وهو صغير، فأتى عمُّ ثابت إلى النبيّ ﷺ فقال: إن ابن أخي يتيم في حِجْري فما يحلّ لي من ماله، ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية[1].

الثانية: واختلف العلماء في معنى الاختبار؛ فقيل: هو أن يتأمّل الوصيُّ أخلاقَ يتيمه، ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بنجابته، والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله، والإهمال لذلك. فإذا توسّم الخير قال علماؤنا وغيرهم: لا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله يبيح له التصرف فيه، فإن نمّاه وحسّن النظر فيه فقد وقع الاختبار، ووجب على الوصيّ تسليمُ جميع ماله إليه. وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده. وليس في العلماء من يقول: إنه إذا اختبر الصبيّ فوجده رشيداً ترتفع الولاية عنه، وأنه يجب دفع ماله إليه وإطلاقُ يده في التصرف؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ . وقال جماعة من الفقهاء: الصغير لا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يكون غلاماً أو جارية؛ فإن كان غلاماً ردّ النظر إليه في نفقة الدار شهراً، أو أعطاه شيئاً نَزْراً يتصرّف فيه؛ ليعرف كيف تدبيره وتصرفه، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه؛ فإن أتلفه فلا ضمان على الوصيّ. فإذا رآه متوخِّياً سلّم إليه ماله وأشهد عليه. وإن كانت جارية ردّ إليها ما يُردّ إلى ربّة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه، في الاستغزال والاستقصاء على الغزّالات في دفع القطن وأجرته، واستيفاء الغزل وجودته. فإن رآها رشيدة سلّم أيضاً إليها مالَها وأشهد عليها. وإلاّ بقيا تحت الحَجْر حتى يُؤنس رُشدهما. وقال الحسن ومجاهد وغيرهما: اختبروهم في عقولهم وأديانهم وتَنْمية أموالهم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ أي الحُلم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ﴾ أي البلوغ ، وحال النكاح، والبلوغ يكون بخمسة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء، واثنان يختصان بالنساء وهما الحيض والحَبَل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ. وأن الفرائضِ والأحكام تجب بهما. واختلفوا في الثلاث؛ فأما الإنبات والسن فقال الأوزاعي والشافعي وابن حنبل: خمس

(١) مرسل : ابن جرير كما في الدر المنثور عن قتادة ، ورواه الواحدي ص١٢٠ بلا اسناد .
قلت : وإذا ثبت إرسال قتادة ، فإن مرسلاته كالريح ، لأنه تابعي صغير يستدل لقوله ولا يستدل به ، والله أعلم

عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم. وهو قول ابن وهب وأصبغ وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة، واختاره ابن العربي[١]، وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السن. قال أصبغ ابن الفرج : والذي نقول به إن حدّ البلوغ الذي تلزم به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة، وذلك أحبّ ما فيه إليّ وأحسنه عندي؛ لأنه الحدّ الذي يُسهم فيه في الجهاد ولمن حضر القتال. واحتج بحديث ابن عمر إذْ عُرض يوم الخَنْدق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجيز ، ولم يُجز يوم أُحد؛ لأنه كان ابن أربع عشرة سنة[٢]. أخرجه مسلم . قال أبو عمر بن عبد البر : هذا فيمن عرف مولده ، وأمّا من جهل مولده وعدة سنّه أو جحده فالعمل فيه بما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد: ألا تضربوا الجزية إلا على من جرَت عليه المواسي[٣]. وقال عثمان في غلام سَرَق: انظروا إن كان قد اخضرّ مثزره[٤]، فاقطعوه. وقال عطية القُرظي: عرض رسول الله ﷺ بني قريظة فكل من أنبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ، ومن لم ينبت منهم استحياه؛ فكنت فيمن لم يُنبت فتركني[٥]، وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: لا يُحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ مالم يبلغه أحد إلا احتلم، وذلك سبع عشرة سنة؛ فيكون عليه حينئذ الحد إذا أتى ما يجب عليه الحد. وقال مالك مرة: بلوغه بأن يغلظُ صوته وتنشق أرنبته. وعن أبي حنيفة رواية أخرى: تسع عشرة سنة؛ وهي الأشهر. وقال في الجارية: بلوغها لسبع عشرة سنة وعليها النظر. وروى اللؤلئي عنه ثمان عشرة سنة. وقال داود : لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة. **فأما الإنبات فمنهم من قال**: يستدل به على البلوغ؛ روى عن ابن القاسم وسالم، وقاله مالك مرة، والشافعي في أحد قوليه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور. وقيل : هو بلوغ إلا أنه يحكم به في الكفار فيقتل من أنبت ويُجعل من لم ينبت في الذراري؛ قاله الشافعي في القول الآخر؛ لحديث عطية القُرظي. ولا اعتبار بالخضرة والزغب، وإنما يترتب الحكم على الشعر. وقال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: العمل عندي على حديث عمر بن الخطاب: لو جرت عليه المواسي لحددته. قال أصبغ: قال لي ابن القاسم: وأحب إليّ ألا يقام عليه الحد إلا باجتماع الإنبات والبلوغ. وقال أبو حنيفة: لا يثبت بالإنبات حكم، وليس هو ببلوغ ولا دلالة على البلوغ. وقال الزهري وعطاء: لا حدّ على من لم يحتلم؛ وهو قول الشافعي، ومال إليه مالك مرة، وقال به بعض أصحابه. وظاهره عدم اعتبار الإنبات والسن. قال ابن العربي[٦]: « إذا لم يكن حديث ابن عمر دليلا في السن فكل عدد يذكرونه من السنين فإنه دعوى، والسّن التي أجازها رسول الله ﷺ أولى من سن لم يعتبرها ، ولا

---

(١) ابن العربي (١/ ٣٢٠) في أحكام القرآن .

(٢) صحيح : البخاري (٢٦٦٤) مسلم (١٨٦٨) في الإمارة عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) الطبري (٣/ ٢١٧) في شرح معاني الآثار .

(٤) هذا كناية عن اسوداد العورة ليخرج الشعر حولها .

(٥) صحيح : أبو داود (٤٤٠٤، ٤٤٠٥) في الحدود ، الترمذي (١٥٨٤) في السير، والنسائي (٨/ ٩٢) في قطع السارق ، وابن ماجة (٢٥٤١، ٢٥٤٢) في الحدود وصححه الألباني هناك .

(٦) أحكام القرآن (١/ ٣٢٠) .

قام في الشـرع دليل عليها، وكـذلك اعتبر الـنبي ﷺ الإنبات في بني قريظة؛ فـمن عذيري ممن ترك أمرين اعتبرهما النبيّ ﷺ لفظاً، ولا جعل الله له في الشريعة نظر.

قلت: هذا قولـه هنا، وقال في سورة الأنفال عكسَـه؛ إذْ لم يعرّج على حديث ابن عمر هناك، وتأولـه كما تأولـه علماؤنا، وأن موجبه الفـرق بين من يطيق القتال ويُسهَم لـه وهو ابن خمس عشرة سنة، ومن لا يطيقـه فلا يُسهَم لـــه فيجـعل في العيال. وهو الذي فـهمه عـمر بن عبـد العزيز من الحديث. والله أعلم.

الرابعة: قولـه تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ أي أبصرتم ورأيتم؛ ومنه قولـه تعالى ﴿آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾ [القصص: ٢٩] أي أبصر ورأى. قال الأزهري: تـقول العرب اذهب فاستأنس هل ترى أحداً؛ معناه تبصّر. قال النابغة:

. . . على مستأنِس وَحَدَ

أراد ثَوْرا وحشيّاً يتبصّر هل يرى قانصاً فيحذره. وقيل: آنست وأحسست ووجدت بمعنًى واحد؛ ومنه قولـه تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ أي علمتم. والأصل فيه أبصـرتم. وقراءة العامة «رُشْداً» بضم الراء وسكون الشين. وقرأ السُّلَميّ وعيسى والثّقـفيّ وابن مسعود رضي الله عنهم «رَشَداً» بفتح الراء والشين، وهما لغتان. وقـيل: رُشْداً مصدر رَشَد. ورَشَداً مصـدر رَشِد، وكذلك الرّشاد. والله أعلم.

الخامسة: واختلف العلماء في تأويل ﴿رُشْدًا﴾ فقال الحسن وقتادة وغـيرهما: صلاحاً في العقل والدّين[١]. وقال ابن عباس والسُّدِّي والثَّوريّ: صلاحاً في العقل وحفظ المال[٢]. قال سعيدبن جُبير والشَّعبيّ: إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده؛ فلا يُدفع إلى اليتيم مالُه وإن كان شيخاً حتى يؤنَس منه رشده[٣]. وهكذا قال الضحـاك: لا يُعطَى اليتيم وإن بلغ مائة سنة حـتى يُعلم منه إصلاحُ ماله. وقال مجاهد: ﴿رُشْدًا﴾ يعني في العقل خاصة. وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلُم وإن شاخ لا يزول الحجر عنه؛ وهو مذهب مالك وغيره. وقال أبو حنيفة: لا يحجـر على الحرّ البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال، ولو كان أفـسق الناس وأشدهم تبذيراً إذا كان عاقلاً. وبه قال زُفَر بن الهُذيل؛ وهو مـذهب النخعي. واحتجوا في ذلك بما رواه قتادة عن أنس أن حَبّان بن مُنقِـذ كان يبتاع وفي عُـقْدَته ضعف، فقيل: يا رسـول الله احجر عليه؛ فـإنه يبتاع وفي عقدته ضعف. فاسـتدعاه النبيﷺ فقال: «لا تبع». فقال: لا أصبـر. فقال له: «فإذا بايعت فقل لا خِلابة[٤] ولك الخيار ثلاثاً»[٥]. قالوا: فلما سأله القوم الحجر عليه لِمَا كان في تصرفه من الغبْن ولم

---

(١) الطبري (٤/ ٢٦٢ـ٢٦٣).

(٢) ضعيف إلى ابن عباس: الطبري (٤/ ٢٦٣) وفيه انقطاع بينه وبين ابن أبي طلحة الوالبى.

(٣) السابق / نفسه.

(٤) لا خلابة: أي لا خداع (النهاية لابن الأثير (٢/ ٥٨).

(٥) صحيح: أبو داود (١/ ٣٥٠)، الترمذي (١٢٥٤)، النسائي (٧/ ٢٥٢) كلهم في البيوع، ابن ماجة (٢٣٥٤) في الأحكام وصححه الألباني هناك.

يفعل عليه السلام، ثبت أن الحجر لا يجوز. وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه مخصوص بذلك على ما بيناه في البقرة، فغيره بخلافه. وقال الشافعي: إن كان مفسداً لماله ودينه، أو كان مفسداً لماله دون دينه حُجر عليه، وإن كان مفسداً لدينه مصلحاً لماله فعلى وجهين: أحدهما يحجر عليه؛ وهو اختيار أبي العباس بن شريح. والثاني لا حجر عليه؛ وهو اختيار أبي إسحاق المَرْوَزيّ، والأظهر من مذهب الشافعيّ. قال الثعلبي: وهذا الذي ذكرناه من الحجر على السفيه قول عثمان وعليّ والزبير وعائشة وابن عباس وعبد الله بن جعفر رضوان الله عليهم، ومن التابعين شريح، وبه قال الفقهاء: مالك وأهل المدينة والأُوزاعيّ وأهل الشام وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور. قال الثعلبي: وادّعى أصحابنا الإجماع في هذه المسألة.

السادسة: إذا ثبت هذا فاعلم أن دفع المال يكون بشرطين: إيناس الرشد والبلوغ، فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال، كذلك نص الآية. وهو رواية ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك في الآية. وهو قول جماعة الفقهاء إلا أبا حنيفة وزفر والنخعي فإنهم أسقطوا إيناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين سنة. قال أبو حنيفة: لكونه جداً وهذا يدل على ضعف قوله، وضعف ما احتج به أبو بكر الرازي في أحكام القرآن له من استعمال الآيتين حسب ما تقدّم فإن هذا من باب المطلق والمقيَّد، والمطلق يردّ إلى المقيَّد باتفاق أهل الأُصول. وماذا يغني كونه جَداً إذا كان غير جَدّ، أي بخت. إلا أن علماءنا شرطوا في الجارية دخول الزوج بها مع البلوغ، وحينئذ يقع الابتلاء في الرشد. ولم يره أبو حنيفة والشافعيّ، ورأوا الاختبار في الذكر والأُنثى على ما تقدّم. وفرق علماؤنا بينهما بأن قالوا: الأُنثى مخالفة للغلام لكونها محجوبة لا تعاني الأُمور ولا تبرز لأجل البكارة فلذلك وقف فيها على وجود النكاح؛ فبه تفهم المقاصد كلها. والذكر بخلافها؛ فإنه بتصرفه وملاقاته للناس من أوّل نشئه إلى بلوغه يحصل له الاختبار، ويكمل عقله بالبلوغ، فيحصل له الغرض. وما قاله الشافعي أصوب؛ فإن نفس الوطء بإدخال الحشفة لا يزيدها في رشدها إذا كانت عارفة بجميع أُمورها ومقاصدها، غير مبذرة لمالها. ثم زاد علماؤنا فقالوا: لا بدّ بعد دخول زوجها من مضيّ مدّة من الزمان تمارس فيها الأحوال. قال ابن العربيّ [1]: وذكر علماؤها في تحديدها أقوالاً عديدة؛ منها الخمسة الأعوام والستة والسبعة في ذات الأب[2]. وجعلوا في اليتيمة التي لا أب لها ولا وصي عليها عاماً واحداً بعد الدخول، وجعلوا في المولّى عليها مؤبّداً حتى يثبت رشدها. وليس في هذا كله دليل، وتحديد الأعوام في ذات الأب عسير؛ وأعسر منه تحديد العام في اليتيمة. وأما تمادي الحجر في المولّى عليها حتى يتبين رشدها فيخرجها الوصيّ عنه، أو يخرجها الحكَم منه فهو ظاهر القرآن. والمقصود من هذا كله داخل تحت قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ فتعيّن اعتبار الرشد ولكن يختلف إيناسه بحسب اختلاف حال الراشد. فاعرِفه وركِّب عليه واجتنب التحكّم الذي لا دليل عليه.

= قلت: ورواه البخاري (٢١١٧) ومسلم (١٥٣٣) كلاهما في البيوع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٢١).

(٢) أي مَنْ لها أب.

السابعة: واختلفوا فيما فعلته ذات الأب في تلك المدة؛ فقيل: هو محمول على الردّ لبقاء الحجر، وما عملته بعده فهو محمول على الجواز. وقال بعضهم: ما عملته في تلك المدّة محمول على الردّ إلا أن يتبين فيه السداد، وما عملته بعد ذلك محمول على الإمضاء حتى يتبين فيه السفه.

الثامنة: واختلفوا في دفع المال إلى المحجور عليه هل يحتاج إلى السلطان أم لا؟ فقالت فرقة: لا بدّ من رفعه إلى السلطان، ويثبت عنده رُشْده ثم يدفع إليه ماله. وقالت فرقة: ذلك موكول إلى اجتهاد الوصيّ دون أن يحتاج إلى رفعه إلى السلطان. قال ابن عطية[1]: والصواب في أوصياء زماننا ألا يستغني عن رفعه إلى السلطان وثبوت الرشد عنده، لما حفظ من تواطؤ الأوصياء على أن يرشد الصبيّ، ويبرأ المحجور عليه لسفهه وقلة تحصيله في ذلك الوقت.

التاسعة: فإذا سُلّم المال إليه بوجود الرشْد، ثم عاد إلى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد إلى الحجر عندنا، وعند الشافعي في أحد قوليه. وقال أبو حنيفة: لا يعود؛ لأنه بالغ عاقل؛ بدليل جواز إقراره في الحدود والقصاص. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولم يفرق بين أن يكون محجوراً سفيهاً أو يطرأ ذلك عليه بعد الإطلاق.

العاشرة: ويجوز للوصيّ أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه من تجارة وإبضاع وشراء وبيع. وعليه أن يؤدّي الزكاة من سائر أمواله: عين وحرث وماشية وفطرة ويؤدّي عنه أروش الجنايات وقيم المتلَفات، ونفقة الوالدين وسائر الحقوق اللازمة. ويجوز أن يزوّجه ويؤدّي عنه الصداق، ويشتري له جارية يتسررها، ويصالح له وعليه على وجه النظر له. وإذا قضى الوصيّ بعض الغرماء وبَقِي من المال بقيةٌ تفِي ما عليه من الدين كان فعل الوصيّ جائزاً. فإن تلف باقي المال فلا شيء لباقي الغرماء على الوصيّ ولا على الذين اقتضوا. وإن اقتضى الغرماء جميع المال ثم أتى غرماء آخرون فإن كان عالماً بالدّين الباقي أو كان الميت معروفاً بالدين الباقي ضمن الوصيّ لهؤلاء الغرماء ما كان يصيبهم في المحاصّة، ورجع على الذين اقتضوا دينهم بذلك. وإن لم يكن عالماً بذلك، ولا كان الميت معروفاً بالدين فلا شيء على الوصيّ. وإذا دفع الوصيّ دين الميت بغير إشهاد ضمن. وأما إن أشهد وطال الزمان حتى مات الشهود فلا شيء عليه، وقد مضى في البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] من أحكام الوصيّ في الإنفاق وغيره ما فيه كفاية، والحمد لله.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ ليس يريد أن أكل ما لهم من غير إسراف جائز، فيكون له دليل خطاب، بل المراد ولا تأكلوا أموالهم فإنه إسراف. فنهى الله سبحانه وتعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم؛ على ما يأتي بيانه. والإسراف في اللغة الإفراط ومجاوزة الحدّ. وقد تقدّم في آل عمران والسرف الخطأ في الإنفاق. ومنه قول الشاعر:

---

(١) المحرر الوجيز (٣/ ٥٠٠) لابن عطية الأندلسي.

أعْطَوْا هُنَيْدَةَ يَحْدُوها ثمانيةٌ ما في عطائهمُ مَنٌّ ولا سَرَفُ

أي ليس يخطئون مواضع العطاء. وقال آخر:

وقال قائلهم والخيلُ تخبطُهمْ أسْرَفْتُمُ فأجبنا أننا سرفُ

قال النضْر بن شُمَيْل: السرف التبذير، والسرف الغفلة. وسيأتي لمعنى الإسراف زيادة بيان في «الأنعام» إن شاء الله تعالى. ﴿وَبِدَارًا﴾ معناه ومبادرة كبرهم، وهو حال البلوغ. والبِدار والمبادرة كالقتال والمقاتلة. وهو معطوف على ﴿إِسْرَافًا﴾ و ﴿أَن يَكْبَرُوا﴾ في موضع نصب بـ «بدارا»، أي لا تستغنم مال محجورك فتأكله وتقول أبادر كبره لئلا يرشد ويأخذ ماله[١]؛ عن ابن عباس وغيره.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ الآية. بين الله تعالى ما يحل لهم من أموالهم؛ فأمر الغني بالإمساك وأباح للوصي الفقير أن يأكل من مال وليّه بالمعروف. يقال: عفّ الرجل عن الشيء واستعف إذا أمسك. والاستعفاف عن الشيء تركه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٣٣] والعِفّة: الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعله. روى أبو داود من حديث حسين المعلّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم. قال فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مُبادِرٍ ولا مُتأثِّل»[٢].

الثالثة عشرة: واختلف العلماء من المخاطب والمراد بهذه الآية؟ ففي صحيح مسلم عن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قالت: نزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ويُصلحه إذا كان محتاجاً جاز أن يأكل منه[٣]. في رواية: بقدر ماله بالمعروف. وقال بعضهم: المراد اليتيم إن كان غنياً وَسَع عليه وأعَفّ عن ماله، وإن كان فقيراً أنفق عليه بقدره؛ قاله ربيعة ويحيى سعيد. والأوّل قول الجمهور وهو الصحيح؛ لأن اليتيم لا يخاطب بالتصرف في ماله لصغره ولسفهه. والله أعلم.

الرابعة عشرة: واختلف الجمهور في الأكل بالمعروف ما هو؟ فقال قوم: هو القرض إذا احتاج ويقضي إذا أيسر[٤]، قاله عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبو عالية، وهو قول الأوزاعي. ولا يستسلف أكثر من حاجته. قال عمر: ألاَ إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الوليّ من مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف؛ فإذا أيسرت قضيت[٥]. روى عبد الله بن المبارك عن عاصم عن أبي العالية ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال:

---

(١) أبو حيان (٣/ ١٧٢) في البحر المحيط .

(٢) **حسن** : أبو داود (٢٨٧٢) ابن ماجة (٢٧١٨) كلاهما في الوصايا وصححه الألباني . وغير متأثل : في النهاية (١/ ٢٣) قال : غير جامع .

(٣) **صحيح** : مسلم (٣٠١٩/ ١٠) في التفسير . البخاري (٢٧٦٥) .

(٤) **صحيح** إلى عمر : الطبري (٤/ ٢٦٥) في تفسيره .

(٥) **صحيح** : انظر السابق .

قرضاً [١] ثم تلا ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾. وقول ثان روى عن إبراهيم وعطاء والحسن البصري والنخعي وقتادة: لا قضاء على الوصيّ الفقير فيما يأكل بالمعروف[٢]؛ لأن ذلك حق النظر، وعليه الفقهاء. قال الحسن: هو طعمة من الله له[٣]؛ وذلك أنه يأكل ما يسدّ جوعته، ويكتسي ما يستر عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحُلل. والدليل على صحة هذا القول إجماعُ الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غُرم ما أكل بالمعروف؛ لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله. فلا حجة لهم في قول عمر: فإذا أيسرت قضيت أن لو صح. وقد روى عن ابن عباس وأبي العالية والشعبي أن الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بألبان المواشي، واستخدام العبيد، وركوب الدوّاب إذا لم يضرّ بأصل المال؛ كما يهنأ الجَرْبَاء[٤]، ويُنشد الضالّة، ويلُوط الحوض[٥]، ويجذّ التمر. فأما أعيان الأموال وأصولها فليس للوصيّ أخذها. وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء: إنه يأخذ بقدر أجر عمله؛ وقالت به طائفة وأن ذلك هو المعروف، ولا قضاء عليه، والزيادة على ذلك محرّمة. وفرّق الحسن بن صالح بن حيّ ويقال ابن حيان بين وصيّ الأب والحاكم؛ فلوصيّ الأب أن يأكل بالمعروف، وأما وصيّ الحاكم فلا سبيل له إلى المال بوجه؛ وهو القول الثالث. وقول رابع روى عن مجاهد قال: ليس له أن يأخذ قرضاً ولا غيره. وذهب إلى أن الآية منسوخةٌ[٦]، نسخها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وهذا ليس بتجارة. وقال زيد بن أسلم: إن الرخصة في هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الآية. وحكى بِشْر بن الوَلِيد عن أبي يوسف قال: لا أدري، لعل هذه الآية منسوخة بقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾. وقول خامس وهو الفرق بين الحضر والسفر؛ فيمنع إذا كان مقيماً معه في المصر. فإذا احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه، ولا يقتني شيئاً؛ قاله أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد. وقول سادس قال أبو قلابة: فليأكل بالمعروف مما يَجْني من الغلة؛ فأما المال النّاض[٧] فليس له أن يأخذ منه شيئاً قرضاً ولا غيره. وقول سابع روى عكرمة عن ابن عباس ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: إذا احتاج واضطر. وقال الشعبي: كذلك إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ منه؛ فإن وجد أَوْفَى[٨]. قال النحاس: وهذا لا معنى له؛ لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يُقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد. وقال ابن عباس أيضاً والنخعي: المراد أن يأكل الوصي بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم؛ فيستعفف

---

(١) صحيح : الطبري (٤/ ٢٦٧) من طريق الربيع عن أبى العالية وعن أبي وائل أيضاً.
(٢، ٣) السابق / نفسه .
(٤) أي يطلبها بالقطران لئلا تعدي الصحيحة .
(٥) صحيح إلى ابن عباس : الطبري (٤/ ٢٦٩) في تفسيره .
(٦) انظر البحر المحيط (٣/ ١٧٣) لأبي حيان .
(٧) ناض المال : هو الصامت منه (أي النقود) وقيل : نضَّ تحول المتاع إلى مال . النهاية (٥/ ٧٢) .
(٨) الطبري (٤/ ٢٦٩) .

الغني بغناه، والفقير يقتر على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمه. قال النحاس: وهذا من أحسن ما روي في تفسير الآية؛ لأن أموال الناس محظورة لا يطلق شيء منها إلا بحجة قاطعة.

قلت: وقد اختار هذا القول الكيا الطبري[1] في أحكام القرآن له؛ فقال: «توهم متوهمون من السلف بحكم الآية أن للوصي أن يأكل من مال الصبي قدراً لا ينتهي إلى حد السرف، وذلك خلاف ما أمر الله تعالى به في قوله: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ولا يتحقق ذلك في مال اليتيم. فقوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ يرجع إلى أكل مال نفسه دون مال اليتيم. فمعناه ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم، بل اقتصروا على أكل أموالكم. وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]. وبان بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الاقتصارُ على البُلْغة، حتى لا يحتاج إلى أكل مال اليتيم؛ فهذا تمام معنى الآية. فقد وجدنا آيات محكمات تمنع أكل مال الغير دون رضاه، سيما في حق اليتيم. وقد وجدنا هذه الآية محتملة للمعاني، فحملها على موجب الآيات المحكمات مُتعيِّن. فإن قال من ينصر مذهب السلف: إن القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للمسلمين، فهلا كان الوصي كذلك إذا عمل لليتيم، ولِمَ لا يأخذ الأجرة بقدر عمله؟ قيل له: اعلم أن أحداً من السلف لم يجوّز للوصي أن يأخذ من مال الصبي مع غنى الوصي، بخلاف القاضي؛ فذلك فارق بين المسألتين. وأيضاً فالذي يأخذه الفقهاء والقضاة والخلفاء القائمون بأمور الإسلام لا يتعين له مالك. وقد جعل الله ذلك المال الضائع لأصناف بأوصاف، والقضاة من جملتهم، والوصي إنما يأخذ بعمله مال شخص معين من غير رضاه؛ وعمله مجهول وأجرته مجهولة وذلك بعيد عن الاستحقاق.

قلت: وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول: إن كان مال اليتيم كثيراً يحتاج إلى كبير قيام عليه بحيث يشغل الولي عن حاجاته ومهماته فرض له فيه أجر عمله وإن كان تافهاً لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئاً؛ غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن وأكل القليل من الطعام والسمن، غير مُضرٍّ به ولا مستكثر له، بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه. قال شيخنا: وما ذكرته من الأجرة، ونيل اليسير من التمر واللبن كل واحد منهما معروف؛ فصلح حمل الآية على ذلك. والله أعلم.

قلت: والاحتراز عنه أفضل، إن شاء الله.

وأما ما يأخذه قاضي القسمة ويسميه رسماً ونهْبُ أتباعه فلا أدري له وجها ولا حلا، وهم داخلون في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

الخامسة عشرة :قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيهاً على التحصين وزوالا للتهم. وهذا الإشهاد مستَحبٌّ عند طائفة من العلماء؛ فإن القول قول الوصي؛ لأنه أمين. وقالت طائفة: هو فرض؛ وهو ظاهر الآية، وليس بأمين فيُقبل قوله، كالوكيل إذا زعم أنه قد ردّ ما دُفع إليه أو المودع، وإنما هو أمين للأب، ومتى ائتمنه الأب لا يُقبل قوله على

(١) أبو حيان (٣/ ١٧٣) والطبري في السابق.

غيره. ألا ترى أن الوكيل لو ادّعى أنه قد دفع لزيد ما أمره به بعدالته لم يُقبل قوله إلا ببيِّنة؛ فكذلك الوصي. ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن جبير أن هذا الإشهاد إنما هو على دفع الوصي في يُسْره ما استقرضه من مال يتيمه حالة فقره[١]. قال عبيدة؛ هذه الآية دليل على وجوب القضاء على من أكل؛ المعنى: فإذا اقترضتم أو أكلتم فأشهدوا إذا غرمتم. والصحيح أن اللفظ يعم هذا وسواه. والظاهر أن المراد إذا أنفقتم شيئاً على المُولَى عليه فأشهدوا، حتى لو وقع خلافٌ أمكن إقامة البينة؛ فإن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على دفعه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَشْهِدُوا﴾ فإذ دفع لمن دفع إليه بغير إشهاد فلا يحتاج في دفعها لإشهاد إن كان قبضها بغير إشهاد. والله أعلم.

السادسة عشرة: كما على الوصي والكفيل حفظ مال يتيمه والتثمير له، كذلك عليه حفظ الصبي في بدنه. فالمال يحفظه بضبطه، والبدن يحفظه بأدبه. وقد مضى هذا المعنى في «البقرة». وروي أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن في حجري يتيماً آكل من ماله؟ قال: «نعم غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله». قال: يا رسول الله، أفأضر به؟ قال: «ما كنت ضاربا منه ولدك»[٢]. قال ابن العربي[٣]: وإن لم يثبت مسنداً فليس يجد أحد عنه مُلْتَحداً[٤].

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي كفى الله حاسباً لأعمالكم ومجازياً بها. ففي هذا وعيد لكل جاحد حق. والباء زائدة، وهو في موضع رفع.

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى لما ذكر الله تعالى أمر اليتامى وصله بذكر المواريث. ونزلت الآية في أوس بن ثابت الأنصاري، توفي وترك امرأة يقال لها: أم كُجَّة وثلاث بنات له منها؛ فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما: سُوَيْد وعرْفَجَة؛ فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً، ويقولون: لا يُعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة. فذكرت أمّ كُجّة ذلك لرسول الله ﷺ فدعاهما، فقالا: يا رسول الله، ولدها لا يركب فرساً، ولا يحمل كَلاً ولا يَنْكَأ عدوّاً. فقال عليه السلام: «انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن»[٥]. فأنزل الله هذه الآية ردّاً عليهم، وإبطالاً لقولهم وتصرفهم

(١) السابق (١٧٤١٣).

(٢) ضعيف: البيهقي (٦/ ٢٨٥) مرسلاً وضعفه، كما ضعفه الموصول منه، والطبري (٤/ ٢٧١) بسند مرسل أيضاً في تفسيره.

(٣) أحكام القرآن (١/ ٣٢٧).

(٤) ملتحداً: منصرفاً.

(٥) مرسل: كذا ذكره الطبري (٤/ ٢٧٤) عن عكرمة ورواه الواحدي ص١٢٠ في أسباب النزول بلا سند، وانظر =

بجهلهم؛ فـإن الورثة الصغار كان ينبـغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار، لعدم تصـرفهم والنظر في مصالحهم، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحِكمة فضلوا بأهوائهم، وأخطئوا في آرائهم وتصرفاتهم.

الثانية :قال علماؤنا: في هذه الآية فـوائد ثلاث: إحداها بيان علة الميراث وهي القـرابة. الثانية عموم القرابة كيفما تصرّفت من قريب أو بعـيد. الثالثة إجمال النصيب المفروض. وذلك مبين في آية المواريث؛ فكان في هذه الآية توطئة للحكم، وإبطال لذلك الرأي الفاسد حتى وقع البيان الشافي.

الثالثة :ثبت أن أبا طلحة لما تصدق بماله بَرَحَاء وذكر ذلك للنبي ﷺ قال له: «اجعلها في فقراء أقاربك» فجعلها لحسّـان وأبي. قال أنس: وكانا أقرب إليه مني[1]. قال أبو داود: بلغني عن محمد ابن عبد الله الأنصاري أنه قال: أبو طلحة الأنصـاري زيد بن سهل بن الأسود حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بـن مالك بن النجار. وحسّان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجـتمعان في الأب الثالث وهو حرام. وأبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار. قال الأنصاري؛ بين أبي طلحة وأبي ستة آباء. قال: وعمرو بن مالك يجمع حسان وأبي بن كعب وأبا طلحة. قال أبو عمـرو في هذا ما يقضي على القرابة أنها ما كانت في هذا القُـعْدُدَ ونحوه، وما كان دونه فهو أحرى أن يلحقه اسم القرابة.

الرابعة :قوله تعالى: ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾ أثبت الله تعالى للبنات نصيباً في الميراث ولم يبين كم هو؛ فأرسل النبي ﷺ إلى سُوَيد وعَـرْفَجة ألاّ يفرّقا من مال أوس شيـئاً؛ فإن الله جعل لبناته نصيباً ولـم يبين كم هو حتى أنظر ما ينزل ربنا. فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ [النساء: ١١] إلى قوله تعالى ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [النساء: ١٣] فأرسل إليـهما «أن أعطيـا أم كُجَّـة الثُّمن مما ترك أوسٌ ولبناته الثلثين، ولكما بقية المال»[2].

الخامسة: استدل علماؤنا بهذه الآية في قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله، كالحمام والبيت وبَيْدر[3] الزيتون والدار التي تبطل منافعها بإقرار أهل السهام فيها. فقال مالك: يقسم ذلك وإن لم يكن في نصيب أحدهم ما يـنتفع به؛ لقوله تعالى: ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾. وهو قول ابن كنانة، وبه قال الشافـعي، ونحوه قول أبي حنيفة. قال أبو حنيفـة: في الدار الصغيرة. بين اثنين فطلب أحدهمـا القسمة وأبي صاحبـه قُسمتْ له. وقال ابن أبي ليلى: إن كـان فيهم من لا ينتفع بما يقسم له فلا يقسم. وكل قسم يدخل فيه الضرر على أحدهما دون الآخر فإنه لا يقسم، وهو قول أبي ثور. قال ابن المنذر: وهو أصح القولين. ورواه ابن القاسم عن مـالك فيما ذكر ابن العربي. قال ابن القاسم؛ وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والحمّـامات، وفي قسمته الضرر ولا ينتفع به إذا قسم، أن يباع ولا شفعة فيه؛ لقوله عـليه السلام: «الشفعة في كل ما لا يقسم فإذا وقعت

= الإصابة (١/ ٨٠).

(١) رواه البخاري ومسلم وقد سبق.

(٢) ضعيف: انظر التخريج قبل السابق.

(٣) البيدر: في اللسان موضوع تداس فيه الحبوب ويجمع فيه الطعام.

الحدود فلا شفعة»(١). فجعل عليه السلام الشفعة في كل ما يتأتى فيه إيقاعُ الحدود، وعلق الشفعة فيما لم يُقسم مما يمكن إيقاع الحدود فيه. هذا دليل الحديث.

قلت: ومن الحجة لهذا القول ما خرّجه الدارقطني من حديث ابن جريج أخبرني صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تَعْضِيَة على أهل الميراث إلا ما حمل القَسْم»(٢). قال أبو عبيد: هو أن يموت الرجل ويدع شيئاً إن قسم بين ورثته كان في ذلك ضرر على جميعهم أو على بعضهم. يقول: فلا يقسم: وذلك مثل الجَوْهَرة والحمّام والطَّيْلسَان وما أشبه ذلك. والتعضِيَةُ التفريق؛ يقال: عضيت الشيء إذا فرقته. ومنه قوله تعالى؛ ﴿ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١] وقال تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢] فنفى المضارة. وكذلك قال عليه السلام: «لاضرر ولا ضرار»(٣). وأيضاً فإن الآية ليس فيها تعرّض للقسمة، وإنما اقتضت الآية وجوب الحَظّ والنصيب للصغير والكبير قليلاً كان أو كثيراً، رداً على الجاهلية فقال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ ﴾ ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ وهذا ظاهر جداً. فأما إبراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر؛ وذلك بأن يقول الوارث: قد وجب لي نصيب بقول الله عز وجل فمكّنوني منه؛ فيقول له شريكه: أما تمكينك على الاختصاص فلا يمكن؛ لأنه يؤدي إلى ضرر بيني وبينك من إفساد المال، وتغيير الهيئة، وتنقيص القيمة؛ فيقع الترجيح. والأظهر سقوط القسمة فيما يبطل المنفعة وينقص المال مع ما ذكرناه من الدّليل. والله الموفق.

قال الفرّاء؛ ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ هو كقولك؛ قسماً واجباً، وحقاً لازماً؛ فهو اسم في معنى المصدر فلهذا انتصب. الزجاج: انتصب على الحال. أي لهؤلاء أنصباء في حال الفرض. الأخفش: أي جعل الله ذلك لهم نصيباً. والمفروض؛ المقدّر الواجب.

﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى بيّن الله تعالى أن من لم يستحق شيئاً إرثاً وحضر القسمة، وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا، إن كان المال كثيراً؛ والاعتذار إليهم إن كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرّضخ(٤). وإن كان عطاء من القليل ففيه أجر عظيم؛ درهم يسبق مائة الف. فالآية

---

(١) صحيح : البخاري (٢٢٥٧) في النفقة ، مسلم (١٦٠٨) في المساقاة .

(٢) ضعيف : الدارقطني (٤/ ٢١٩) وعلته صديق بن موسى وليس بحجة .

(٣) صحيح : ابن ماجة (٢٣٤١) عن ابن عباس وكذا رواه أحمد (١/ ٣١٣) وابن ماجة (٢٣٤٠) عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، والطبراني عن عائشة رضي الله عنها .
وصححه الألباني في الموضعين الأول والثاني عند ابن ماجة .

(٤) الرضخ : العطية .

على هذا القول مُحْكَمَةٌ؛ قاله ابن عباس[١]. وامتثل ذلك جماعة من التابعين: عروة بن الزبير وغيره، وأمر به أبو موسى الأشعري. وروي عن ابن عباس أنها منسوخة نسخها[٢] قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾. وقال سعيد بن المسيب: نسخها آية الميراث والوصية[٣]. وممن قال إنها منسوخة أبو مالك وعكرمة والضحاك. والأوّل أصح؛ فإنها مبيِّنة استحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم. قال ابن جبير: ضيّع الناس هذه الآية. قال الحسن: ولكن الناس شحّوا. وفي البخاري[٤] عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾ قال: هي محكمة وليست بمنسوخة. وفي رواية قال: إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت، لا والله ما نُسخت ولكنها مما تهاون بها؛ هما والِيان: والٍ يرث وذلك الذي يرزق، ووالٍ لا يرث وذلك الذي يقول بالمعروف، ويقول: لا أملك لك أن أعطيك[٥]. قال ابن عباس: أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم، ويتاماهم ومساكينهم من الوصية، فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث[٦]. قال النحاس: فهذا أحسن ما قيل في الآية، أن يكون على الندب والترغيب في فعل الخير، والشكر لله عز وجل. وقالت طائفة: هذا الرضخ واجب على جهة الفرض، تُعطي الورثة لهذه الأصناف ما طابت به نفوسهم، كالماعُون والثوب الخَلَق وما خفّ. حكى هذا القول ابن عطية والقشيري. والصحيح أن هذا على الندب؛ لأنه لو كان فرضاً لكان استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث، لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول. وذلك مناقض للحكمة، وسبب للتنازع والتقاطع. وذهبت فرقة إلى أن المخاطب والمراد في الآية المحتَضَرُون الذين يقسمون أموالهم بالوصية، لا الورثَةُ. وروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد. فإذا أراد المريض أن يفرّق ماله بالوصايا وحضره من لا يرث ينبغي له ألاّ يحرمه. وهذا والله أعلم. يتنزل حيث كانت الوصية واجبة، ولم تنزل آية الميراث. والصحيح الأوّل وعليه المعوّل.

الثانية: فإذا كان الوارث صغيراً لا يتصرّف في ماله؛ فقالت طائفة: يعطى ولي الوارث الصغير من مال محجورة بقدر ما يرى. وقيل: لا يعطى بل يقول لمن حضر القسمة: ليس لي شيء من هذا المال إنما هو لليتيم، فإذا بلغ عرّفتُه حقّكم. فهذا هو القول المعروف. وهذا إذا لم يُوص الميت له بشيء؛ فإن أوصى يصرف له ما أوصى. ورأى عَبيدة ومحمد بن سيرين أن الرزق في هذه الآية أن يصنع لهم طعاماً يأكلونه؛ وفعَلاَ ذلك، ذبحا شاة من التركة، وقال عَبيدة: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي[٧]. وروى قتادة عن يحي بن يَعمر قال: ثلاثٌ مُحْكَمات تركهنّ الناس: هذه الآية، وآية

---

(١) الطبري (٤/٢٧٧).
(٢) ضعيف جداً: فيه العوفيون وطريقهم مليئة بالجهالة والضعف الطبري (٧/٢٧٦).
(٣) الطبري (٤/٢٧٧) موافقة لابن عباس.
(٤) صحيح: البخاري (٤٥٧٦) في التفسير.
(٥) قبل السابق والبخاري (٢٧٥٩) في الوصايا.
(٦) منقطع: بين علي بن أبي طلحة وابن عباس، الطبري (٤/٢٧٨).
(٧) الطبري (٧/٢٧٨) في تفسيره.

الاستئذان ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِنْهُ﴾ الضمير عائد على معنى القسمة؛ إذْ هي بمعنى المال والميراث؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٦] أي السقاية؛ لأن الصُّوَاع مذكّر. ومنه قوله عليه السلام: «واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»(١) فأعاد مذكراً على معنى الدعاء. وكذلك قوله لسُويد بن طارق الجُعْفي حين سأله عن الخمر: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»(٢) فأعاد الضمير على معنى الشراب. ومثله كثير. يقال: قاسمه المال وتقاسماه واقتسماه، والاسم القسمة مؤنثة؛ والقَسم مصدر قسمت الشيء فانقسم، والموضع مَقْسِم مثل مَجلس، وتقسّمهم الدهر فتقسموا، أي فرّقهم فتفرّقوا. والتقسيم التفريق. والله أعلم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ قال سعيد بن جبير: يقال لهم خذّوا بورك لكم. وقيل: قولوا مع الرّزق وددت أن لو كان أكثر من هذا. وقيل: لا حاجة مع الرزق إلى عذر، نعم إن لم يصرف إليهم شيء فلا أقل من قول جميل ونوع اعتذار.

﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩﴾

فيه مسألتان:

الأولى قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ﴾ حذفت الألف من ﴿لْيَخْشَ﴾ للجزم بالأمر، ولا يجوز عند سيبويه إضمار لام الأمر قياساً على حروف الجر إلا في ضرورة الشعر. وأجاز الكوفيون حذف اللام مع الجزم؛ وأنشد الجميع:

محمدُ تَفْدِ نفسَك كلُّ نفس إذا ما خِفْتَ مِنْ شيء تَبَالا

أراد لتفْدِ، ومفعول ﴿يَخْشَ﴾ محذوف لدلالة الكلام عليه. و ﴿خَافُوا﴾ جواب «لو».

التقدير لو تركوا لخافوا. ويجوز حذف اللام في جواب «لو». وهذه الآية قد اختلف العلماء في تأويلها؛ فقالت طائفة: هذا وعظٌ للأوصياء، أي افعلوا باليتامى ما تحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم؛ قاله ابن عباس. ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]. وقالت طائفة: المراد جميع الناس، أمرهم باتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس؛ وإن لم يكونوا في حجورهم. وأن يُسدّدوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يُفعَل بولده بعده. ومن هذا ما حكاه الشيبانيّ قال: كنا على قُسْطَنْطِينيّة في عسكر مَسْلَمة بن عبد الملك، فجلسنا يوماً في جماعة من أهل العلم فيهم ابن الدَّيْلَميّ، فتذاكروا ما يكون من أهوال آخر الزمان. فقلت له: يا أبا بِشر، وُدِّي ألاّ يكون لي ولد. فقال لي: ما عليك ما من نَسَمة قضى الله بخروجها من رجل إلا خرجت، أحَبّ أو

(١) صحيح: البخاري (١٣٩٥) في أول الزكاة، مسلم (١٩) في الإيمان عن ابن عباس رضي الله عنه.
(٢) صحيح: وسبق تخريجه.

كَرِه، ولكن إذا أردت أن تأمن عليهم فاتق الله في غيرهم؛ ثم تلا الآية. وفي رواية: ألاَ أدلّك على أمر إن أنت أدركته نجّاك الله منه، وإن تركت ولداً من بعدك حفظهم الله فيك ؟ فقلت: بلى فتلا هذه الآية ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا ﴾ إلى آخرها[١].

قلت: ومن هذا المعنى ما روى محمد بن كعب القُرَظيّ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «من أحسن الصدقةَ جاز على الصراط ومن قضى حاجة أرْمَلة أخلف الله في تركَته»[٢]. وقول ثالث قاله جمع من المفسرين: هذا في الرجل يحضره الموت فيقول له مَن بحضرته عند وصيته: إن الله سيرزق ولدك فانظر لنفسك، وأوص بمالك في سبيل الله، وتصدّق وأعتق. حتى يأتي على عامّة ماله أو يستغرقه فيضر ذلك بورثته؛ فنُهوا عن ذلك. فكأن الآية تقول لهم: كما تخشون على ورثتكم وذرّيتكم بعدكم، فكذلك فاخشوا على ورثة غيركم ولا تحملوه على تبذير ماله؛ قاله ابن عباس وقتادة والسدي وابن جبير والضحاك ومجاهد. روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: إذا حضر الرجل الوصية فلا ينبغي أن يقول أوص بمالك فإن الله تعالى رازق ولدك، ولكن يقول قدّم لنفسك واترك لولدك؛ فذلك قوله تعالى: ﴿ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ ﴾[٣] . وقال مقسم وحضرمي[٤]: نزلت في عكس هذا، وهو أن يقول للمحتضَر من يحضره: أمسك على ورثتك، وأبقِ لولدك فليس أحد أحق بمالك من أولادك، وينهاه عن الوصية، فيتضرر بذلك ذوو القربى وكل من يستحق أن يوصى له؛ فقيل لهم: كما تخشون على ذرّيتكم وتسرون بأن يحسن إليهم، فكذلك سدّدوا القول في جهة المساكين واليتامى، واتقوا الله في ضررهم. وهذان القولان مبنيان على وقت وجوب الوصية قبل نزول آية المواريث؛ روي عن سعيد بن جبير وابن المسيب. قال ابن عطية: وهذان القولان لا يطّرد واحد منهما في كل الناس، بل الناس صنفان؛ يصلح لأحدهما القول الواحد، ولآخر القول الثاني. وذلك أن الرجل إذا ترك ورثته مستقلين بأنفسهم أغنياء حسن أن يندب إلى الوصية، ويحمل على أن يقدّم لنفسه. وإذا ترك ورثة ضعفاء مهملين مقلّين حسن أن يندب إلى الترك لهم والاحتياط؛ فإنّ أجره في قصد ذلك كأجره في المساكين، فالمراعاة إنما هو الضعف فيجب أن يُمال معه.

قلت: وهذا التفصيل صحيح؛ لقوله عليه السلام لسعد: «إنك أن تَذَرْ ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس»[٥]. فإن لم يكن للإنسان ولد، أو كان وهو غنيّ مستقل بنفسه وماله عن أبيه فقد أمِن عليه؛ فالأولى بالإنسان حينئذٍ تقديم ماله بين يديه حتى لا ينفقه من بعده فيما لا يصلح، فيكون وزره عليه.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾ السديد: العدل والصواب من القول؛ أي مُرُوا

---

(١) ذكرها الطبري (٤/ ٢٨٤) في تفسيره .

(٢) منقطع : بين محمد بن كعب وأبي هريرة رضي الله عنه ، وذكره الطبري (٤/ ٢٨١) في تفسيره موقوفاً على سعيد ابن جبير رضي الله عنه .

(٣) ذكره الطبري (٤/ ٢٨٣) مقطوعاً من كلام سعيد بن جبير .

(٤) كذا من كلام مقسم في السابق / نفسه .

(٥) رواه الشيخان وقد سبق عن سعد رضي الله عنه .

المريض بأن يُخرج من مـاله ما عليه من الحقـوق الواجبة، ثم يوصي لقـرابته بقدر مّا لا يضـر بورثته الصغار. وقيل: المعنى قولوا للميت قولاً عدلاً، وهو أن يلقّنه بلا إله إلا الله، لا يأمره بذلك، ولكن يقول ذلك في نفسـه حتى يسمع منه ويتلقّن. هكذا قـال النبيّ ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»(١) ولم يقل مُروهـم؛ لأنه لو أمر بذلك لعله يغـضب ويجحد. وقـيل: المراد اليتـيم؛ أن لا ينهروه ولا يستخفوا به.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾

فيها ثلاث مسائل:

الأُولى: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ روي أنها نزلت في رجل من غطفان يقال له: مرثد بن زيد، ولي مال ابنِ أخيه وهو يتيم صغير فأكله؛ فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية(٢)؛ قاله مقـاتل بن حيان؛ ولهذا قال الجـمهور: إن المراد الأوصياء الذين يأكلون مـا لم يبح لهم من مال اليتيم. وقـال ابن زيد: نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورّثون النسـاء ولا الصغار(٣). وسمي أخذ المال على كل وجوهه أكلاً؛ لما كان المقصود هو الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء. وخص البطون بالذكر لتبـيين نقصـهم، والتشنيع عليـهم بضدّ مكارم الأخـلاق. وسمي المأكـول ناراً بما يؤول إليه؛ كـقوله تعالى: ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ أي عِنباً. وقيل: ناراً أي حراماً؛ لأن الحرام يوجب النار، فسماه الله تعالى باسمـه. وروى أبو سعيد الخـدريّ قال: حدّثنا النبيّ ﷺ عن ليلة أسرِي به قـال: «رأيت قوماً لهم مشـافِر كمشافـر الإبل وقد وكل بهم من يأخذ بمشـافرهم ثم يجعل في أفواههم صـخراً من نار يخرج من أسـافلهم فقلت يا جبريل من هـؤلاء قال هم الذين يأكلون أموال اليتـامى ظلماً»(٤). فدل الكتاب والسنة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر. وقال ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»(٥) وذكر فيها «وأكل مال اليتيم».

الثانية: قـوله تعالى: ﴿ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (٦)وقرأ ابن عامر وعـاصم في رواية ابن عباس بضم الياء على اسم ما لم يسمّ فاعله؛ من أصلاه الله حرّ النارَ إصلاء. قال الله تعالى: ﴿ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴾. [المدثر: ٢٦] وقرأ أبو حَـيْوَة بضم الياء وفـتح الصاد وتشـديد اللام من التصلية لـكثرة الفعل مـرة بعد أُخرى. دليله قـوله تعالى: ﴿ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴾ [الحاقة: ٣١]. ومنه قولهم: صلَّيـته مرة بعـد أُخرى. وتصليت: استدفأت بالنار. قال:

---

(١) صحيح: مسلم (٩١٦) في الجنائز عن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) ضعيف جداً: الواحدي ص١٢١ في أسباب النزول من قول مقاتل والإصابة (٣/ ٣٩٧) في ترجمة مرثد هذا.

(٣) معضل: وابن زيد يأتي بالعجائب.

(٤) ضعيف: الطبري (٤/ ٢٨٥) ابن أبي حاتم (٤٨٨٤) وفيه أبو هارون العبدي متروك الحديث وقيل: كذاب.

(٥) صحيح: البخاري (٦٨٥٧) في الحدود، مسلم (٨٩) في الإيمان.

(٦) قراءتان متواترتان: تقريب النشر ص١٠٤.

وقد تَصلّيْتُ حَرَّ حربهم كما تَصلّى المقْرُورُ من قَرَسِ

وقرأ البـاقون بفتح اليـاء من صَلِيَ النارَ يصلاها صَلًى وصِلاءً. قـال الله تعالى: ﴿لا يَصْلاهَا إلاَّ الأَشْقَى﴾ [الليل: ١٥]. والصِّلاء هو التسخن بقرب النار أو مباشرتها؛ ومنه قول الحارث بن عَبَّاد:

لم أكنْ من جُناتها عَلِم اللّـ ـهُ وإنِّي لحرِّها اليومَ صَالِ

والسعير: الجمر المشتعل.

الثالثة: وهذه آية من آيات الوعيد، ولا حجة فـيها لمن يكفر بالذنوب. والذي يعتقده أهل السنة أن ذلك نافذ على بعض العصاة فيصلى ثـم يحترق ويموت؛ بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يحيون، فكأن هذا جمع بين الكتـاب والسنة، لئلا يقع الخبـر فيهمـا على خلاف مَخبره، ساقطٌ بالمشيـئة عن بعضهم؛ لقـوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وهكذا القول في كل ما يرد عليك من هذا المعنى. روى مسلم في صحيـحه عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أمّـا أهل النار الذين هم أهلها فيـها فإنهم لا يموتون فـيها ولا يحـيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قـال بخطاياهم فأماتهم الله إماتة حـتى إذا كانوا فَحْماً أُذِنَ بالشفـاعة فجيء بهم ضَبَائِرَ (١) ضَبَائِر فـبُثُّوا على أنهار الجنة ثم قيل: يا أهل الجنة أفـيضوا عليهم فينبُتُـون كما تنبُت الحبّة(٢) في حَميل(٣) السّيلِ»(٤). فقال رجل من القوم كأنّ رسول الله ﷺ قد كان يرعى بالبادية.

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا

(١) ضبائر : مجموعات كما في النهاية (٣/ ٧١) .

(٢) حبة : بكسر الحاء هي بذور وبقول ، وقيل : نبت صغير كالحشيش النهاية (١/ ٣٢٦) .

(٣) حميل السيل : ما يجري السيل من طين أو غيره السابق (١/ ٤٤٢) .

(٤) صحيح : وقد سبق أنه حديث الشفاعة .

وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾

فيه خمس وثلاثون مسألة:

الأولى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ بيّن تعالى في هذه الآية ما أجمله في قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ فدلّ هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال. وهذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأمّ من أمّهات الآيات؛ فإن الفرائض عظيمة القدر حتى أنها ثُلث العلم، وروي نصفُ العلم. وهو أوّل علم يُنزع من الناس ويُنسى. رواه الدارقطنيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «تعلّموا الفرائض وعلّموه الناس فإنه نصفُ العلم وهو أوّل شيء يُنسى وهو أوّل شيء يُنتزع من أمّتي»[1]. وروي أيضاً عن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض وإنّ العلم سيقبض وتظهر الفتَن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما»[2]. وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جُلّ علم الصحابة، وعظيم مناظرتهم، ولكنّ الخلق ضيّعوه. وقد روى مُطَرِّف عن مالك، قال عبد الله بن مسعود: من لم يتعلم الفرائضَ والطلاق والحج فبِم يفضل أهل البادية؟ وقال ابن وهب عن مالك: كنت أسمع ربيعة يقول: من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها. قال مالك: وصدق.

الثانية: روى أبو داود والدارقطنيّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية مُحكمةٌ أو سنّةٌ قائمة أو فريضةٌ عادلة»[3]. قال الخطّابيّ أبو سليمان: الآية المحكمة هي كتاب الله تعالى: واشترط فيها الإحكام؛ لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به، وإنما يعمل بناسخه. والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه ﷺ من السنن الثابتة. وقوله: «أو فريضة عادلة» يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما أن يكون من العدل في القسمة؛ فتكون معدّلة على الأنصباء والسهام المذكورة في الكتاب والسنة. والوجه الآخر أن تكون مُستنبَطَة من الكتاب والسنة ومن معناهما؛ فتكون هذه الفريضة تعدِل ما أُخذ من الكتاب والسنة إذْ كانت في معنى ما أخذ عنهما نَصّاً. روى عِكرِمة قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت يسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها. قال: للزوج النصف، وللأُمّ ثلث ما بقي. فقال: تجده في كتاب الله أو تقوله برأي؟ قال: أقوله برأي؛ لا أفضل أُمّا على أب. قال أبو سليمان: فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نَصٌّ؛ وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾. فلما وُجد نصيب الأُم الثلثُ، وكان باقي المال هو الثلثان للأب، قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال إذا لم يكن مع الوالدين ابنٌ أو ذو سهم؛ فقسمه بينهما على ثلاثة، للأُمّ سهمٌ

(١) ضعيف الدارقطني (٤/ ٦٧) الترمذي (٢٠٩١)، الفرائض وابن ماجة (٢٧١٩) في الفرائض وضعفه الألباني هناك.
(٢) ضعيف الدارقطني (٤/ ١٨١) وفيه انقطاع بين أبي الأحوص بن سليمان بن جابر وابن مسعود رضي الله عنه.
(٣) ضعيف أبو داود (٢٨٨٥) في الفرائض وضعفه الألباني هناك.

وللأب سهمان وهو الباقي. وكان هذا أعدل في القسمة من أن يُعطي الأُمّ من النصف الباقي ثلث جميع المال، وللأب ما بقي وهو السدس، ففضلها عليه فيكون لها وهي مَفْضولة في أصل الموروث أكثر مما للأب وهو المقدَّم والمفضَّل في الأصل. وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من تَوْفير الثُلث على الأُمّ، وبَخْسِ الأبِ حقّه بردّه إلى السدس؛ فتُرِك قوله وصار عامّة الفقهاء إلى زيد. قال أبو عمر: وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنه في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأُم ثلث جميع المال، وللأب ما بقي. وقال في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأُمّ ثلث جميع المال، والباقي للأب. وبهذا قال شريح القاضي ومحمد بن سيرين وداود بن عليّ، وفرقة منهم أبو الحسن محمد بن عبد الله الفرضي المصري المعروف بابن اللَّبّان في المسألتين جميعاً وزعم أنه قياس قول عليّ في المشتركة وقال في موضع آخر أنّه قد روي ذلك عن عليّ أيضاً. قال أبو عمر: المعروف المشهور عن عليّ وزيد وعبد الله وسائرِ الصحابة وعامّة العلماء ما رسمه مالك. ومن الحجة لهم على ابن عباس: أن الأبوَيْن إذا اشتركا في الوراثة، ليس معهما غيرهما، كان للأُم الثلث وللأب الثلثان. وكذلك إذا اشتركا في النصف الذي يفضل عن الزوج، كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين. وهذا صحيح في النظر والقياس.

الثالثة: واختلفت الروايات في سبب نزول آية المواريث؛ فروى الترمذيّ وأبو داود وابن ماجة والدارقطنيّ عن جابر بن عبد الله أن امرأة سَعْد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعداً هلك وترك بنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن؛ فلم يجبها في مجلسها ذلك. ثم جاءته فقالت: يا رسول الله، ابنتا سعد ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ادع لي أخاه» فجاء فقال له: «ادفع إلى ابنتيْه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي». لفظ أبي داود. في رواية الترمذيّ وغيره: فنزلت آية المواريث[1]. قال: هذا حديث صحيح. وروى جابر أيضاً قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سَلمة يمشيان، فوجداني لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ، ثم رش عليّ منه فأفقت. فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾[2]. أخرجاه في الصحيحين. وأخرجه الترمذي وفيه «فقلت يا نبي الله كيف أقسم مالي بين ولدي» ؟ فلم يردّ عليّ شيئاً فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ الآية. قال: «حديث حسن صحيح»[3]. وفي البخاريّ عن ابن عباس: أن نزول ذلك كان من أجل أن المال كان للولد، والوصية للوالدين؛ فنسخ ذلك بهذه الآيات[4]. وقال مقاتل والكلبيّ: نزلت في أُمّ كُجَّة؛ وقد ذكرناها[5]. السدّي: نزلت بسبب بنات عبد الرحمن بن ثابت أخي حَسّان بن ثابت[6]. وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا لا يورِّثون إلا من لاقَى الحروب وقاتل العدوّ؛ فنزلت الآية تبييناً أن لكل صغير وكبير حَظّه. ولا يبعد أن يكون جواباً للجميع؛ ولذلك تأخر نزولها. والله أعلم. قال الكيا الطبري: وقد ورد في

---

(١) صحيح : الترمذي (٢٠٩٢) أبو داود (٢٨٩١) ابن ماجة (٢٧٢١) كلهم في الفرائض وصححه الألباني .

(٢) صحيح : البخاري (١٩٤) في الوضوء ، مسلم (١٦١٦) في الفرائض .

(٣) صحيح : الترمذي (٣٠١٥) في التفسير .

(٤) صحيح : البخاري (٤٥٧٨) في التفسير .

(٥، ٦) مرسلان ضعيفان : وقد سبقا .

بعض الآثار أن ما كانت الجاهلية تفعله من ترك توريث الصغير كان في صدر الإسلام إلى أن نسخته هذه الآية» ولم يثبت عندنا اشتمال الشريعة على ذلك، بل ثبت خلافه؛ فإن هذه الآية نزلت في ورثة سعد بن الربيع. وقيل: نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شَمّاس. والأوّل أصح عند أهل النقل. فاسترجع رسول الله ﷺ الميراث من العمّ، ولو كان ذلك ثابتاً من قبل في شرعنا ما استرجعه. ولم يثبت قط في شرعنا أن الصبيّ ما كان يعطى الميراث حتى يقاتل على الفرس ويذب عن الحريم.

قلت: وكذلك قال القاضي أبو بكر بن العربيّ قال[1]: ودل نزول هذه الآية على نكتة بديعة؛ وهو أنّ ما كانت (عليه) الجاهلية تفعله من أخذ المال لم يكن في صدر الإسلام شرعاً مَسْكُوتا مُقَرّاً عليه؛ لأنه لو كان شرعاً مقراً عليه لما حكَم النبيّ ﷺ على عمّ الصبيّين بردّ ما أخذ من مالهما؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما يؤثّر في المستقبل فلا ينقض به ما تقدّم وإنما كانت ظلامة رفعت. قاله ابن العربي.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ قالت الشافعية: قول الله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ حقيقةٌ في أولاد الصُّلْب، فأما ولد الابن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز؛ فإذا حلف أن لا ولد له وله ولد ابن لم يحنث؛ وإذا أوصى لولد فلان لم يدخل فيه ولدُ ولده. وأبو حنيفة يقول: إنه يدخل فيه إن لم يكن له ولد صُلْب. ومعلوم أن الألفاظ لا تتغير بما قالوه.

الخامسة :قال ابن المنذر: لما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ فكان الذي يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد، المؤمن منهم والكافر؛ فلما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر»[2] عُلِم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض، فلا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ على ظاهر الحديث.

قلت: ولما قال تعالى: ﴿فِي أَوْلادِكُمْ﴾ دخل فيهم الأسير في أيدي الكفار؛ فإنه يرث ما دام تُعلم حياته على الإسلام. وبه قال كافّة أهل العلم، إلا النخعيّ فإنه قال: لا يرث الأسير. فأما إذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود. ولم يدخل في عموم الآية ميراث النبيّ ﷺ لقوله: «لا نورث ما تركنا صدقةٌ»[3]. وسيأتي بيانه في «مريم» إن شاء الله تعالى. وكذلك لم يدخل القاتل عمداً لأبيه أو جدّه أو أخيه أو عمّه بالسنة وإجماع الأُمة، وأنه لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئاً؛ على ما تقدّم بيانه في البقرة. فإن قتله خطأ فلا ميراث له من الدّية، ويرث من المال في قول مالك، ولا يرث في قول الشافعيّ وأحمد وسفيان وأصحاب الرأي، من المال ولا من الدّية شيئاً؛ حسبما تقدّم بيانه في البقرة. وقول مالك أصح، وبه قال إسحاق وأبو ثَوْر. وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والزهريّ والأوزاعي وابن المنذر؛ لأن ميراث من ورثه الله تعالى في كتابه ثابت لا يستثنى منه إلا بسنة أو إجماع. وكل مختلَف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات التي فيها المواريث.

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٣٣).

(٢) صحيح: سبق في الصحيحين.

(٣) صحيح: البخاري (٩٤ ٣) في فرائض الحسن، مسلم (٧٥٧) في الجهاد عن عمر رضي الله عنه.

السادسة :اعلم أن الميراث كان يستحق فى أوّل الإسلام بأسباب: منها الحلف والهجرة والمعاقدة، ثم نسخ على ما يأتي بيانه في هذه السورة عند قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] إن شاء الله تعالى. وأجمع العلمـاء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مسمًّـى أُعطيه، وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأُنثيين؛ لقوله عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها» (١) رواه الأئمة. يعني الفرائض الواقعة في كتاب الله تعـالى. وهي ستة: النصف والرّبُع والثُّمُن والثُلثان والثُلث والسدُس. فالنصف فرض خمسة: ابنةُ الصُّلب، وابنة الابن، والأُخت الشقيقة، والأُخت للأب، والزوج. وكل ذلك إذا انفردوا عمن يحجبهم عنه. والـربُع فرض الزوج مع الحاجب، وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه. والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب. والثلثان فرض أربع: الاثنتين فصاعداً من بنات الصلب، وبنات الابن، والأخوات الأشـقاء، أو للأب. وكل هؤلاء إذا انفردنَ عمن يحـجبهن عنه، والثلث فـرض صنـفين: الأُم مع عـدم الولد، وولد الابن، وعـدم الاثنـين فـصـاعـداً من الإخـوة والأخوات، وفرض الاثنين فصاعداً من ولد الأُم. وهذا هو ثلـث كل المال. فأما ثلث ما يبقَى فذلك للأُمّ في مسألة زوج أو زوجة وأبوان؛ فللأُم فيها ثلثُ ما يـبقى. وقد تقدّم بيانه. وفي مسائل الجدّ مع الإخوة إذا كان معهم ذو سَهْم وكان ثلثُ ما يبقى أحظَى له. والسدس فرض سبعة: الأبوان والجدّ مع الولد وولد الابن، والجدّة والجدّات إذا اجتـمعن، وبنات الابن مع بنت الصلب، والأخوات للأب مع الأُخت الشقيقة، والواحد من ولد الأُم ذكراً كـان أو أُنثى. وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدّة والجدّات فإنه مأخوذ من السنة. والأسـباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة أشياء: نسب ثابت، ونكاح منعقد، وولاء عتاقة. وقـد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوج المرأة ومولاها وابن عمها. وقد يجـتمع فيه منها شيئان لا أكثر، مـثل أن يكون زوجها ومولاها، أو زوجها وابن عمـها؛ فـيرث بوجـهين ويكون له جمـيع المال إذا انفرد: نصـفه بالزوجـية ونصفـه بالولاء أو بالنسب. ومثل أن تكون المرأة ابنة الـرجل ومولاته، فيكون لها أيضـاً جميع المال إذا انفردت: نـصفه بالنسب ونصفه بالولاء.

السابعة: ولا ميـراث إلا بعد أداء الدّيْن والوصيـة؛ فإذا مات المتوفى أخـرج من تركته الحـقوق المعَّينات، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره، ثم الـديون على مراتبها، ثم يخرج من الثلث الوصايا، وما كان في معناها على مراتبها أيضاً، ويكون الباقي ميـراثاً بين الورثة. وجملتهم سبعة عشر. عشرة من الرجـال: الابن وابن الابن وإن سـفل، والأب وأب الأب و هو الجـدّ وإن عـلا، والأخ وابن الأخ، والعمّ وابن العمّ والزوج ومولى النعمة. ويرث من النساء سبع: البنت وبنت الابن وإن سفلت، والأم والجدّة وإن علت، والأخت والزوجة، ومولاة النعمة وهي المعتقة. وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال:

والوارثون إن أردت جمعَهـــمْ ... مع الإناث الوارثات معَهـــمْ
عشرةٌ مـن جملـــة الذُّكْـــرانِ ... وسبعُ أشخاص من النِّسوان
وهُمْ، وقد حصرتهُم في النظمِ ... الابن وابنُ الابن وابنُ العم

---

(١) صحيح : البخاري (٦٧٣٧) في الفرائض ، مسلم (١٦١٥) في الفرائض .

والأبُ منهم وهْوَ في الترتيب ... والجدُّ من قَبْل الأخ القريب
وابن الأخ الأدْنَى أجَلْ والعمُّ ... والزوجُ والسيِّد ثـــم الأُم
وابنةُ الابن بعدَهـا والبـــنتُ ... وزوجةُ وجـدّة وأخـــتُ
والمرأةُ المولاةُ أعْني المعتقـــه ... خُذْها إليـك عِدّةً محقَّقـهْ

الثامنة : لما قال تعالى: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ يتناول كل ولد كان موجـوداً أو جنيناً في بطن أمه، دنياً أو بعيداً، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر كما تقـدم. قال بعضهم: ذلك حقيقةٌ في الأدنين مجاز في الأبعدين. وقال بعضهم: هو حقيقة في الجميع؛ لأنه من التولُّد، غير أنهم يرثون على قدر القرب منه؛ قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]. وقال عليه السلام: «أنا سيد ولد آدم»(١) وقال: «يا بني إسماعيل ارْمـوا فإن أباكم كان رامياً»(٢) إلا أنه غلب عرف الاستـعمال في إطلاق ذلك على الأعيـان الأدنين على تلك الحقيقـة؛ فإن كان في ولد الصُّلب ذكـرٌ لم يكن لولد الولد شيءٌ وهذا مما أجمع عليه أهل العلم. وإن لم يكن في ولد الصـلب ذكر وكان في ولَد الولد بُدِيءَ بالبنات الصلب، فأعطين إلى مـبلغ الثلثين؛ ثم أعطى الثلث البـاقي لولد الولد إذا استوَوْا فـي القُعْدُد، أو كـان الذكر أسفل ممن فوقه من البنات، للذكر مثل حظ الأنثيين. هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ إلا ما يروى عن ابن مسعود أنه قال: إن كان الذكر من ولد الولد بإزاء الولد الأنثى ردّ عليهـا، وإن كان أسفل منها لم يردّ عليهـا؛ مراعياً في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ فلم يجعل للبنات وإن كثرن إلا الثلثين.

قلت: هكذا ذكر ابن العربي(٣) هذا التفصيل عن ابن مسـعود، والذي ذكره آبن المنذر والباجي عنه: أن ما فـضل عن بنات الصُّلب لبني الابن دون بنات الابن. ولم يفصِّلا. وحكاه آبن المنذر عن أبي ثوْر. ونَحوَه حكى أبو عـمر، قال أبو عمر. وخـالف في ذلك ابن مسعود فـقال: وإذا استكمل البنات الثلثين فالباقي لبني الابن دون أخواتهم، ودون مَن فـوقهم من بنات الابن، ومَن تحتهم. وإلى هذا ذهب أبو ثور وداود بن علي. وروي مثله عن علقمـة. وحجة من ذهَب هذا المذهب حديث ابن عبـاس عن النبي ﷺ أنه قال: «أقسـمُوا المالَ بين أهل الفرائض على كـتاب الله فمـا أبقت الفرائضُ فلأوْلَى رجلٍ ذكر»(٤) خرّجـه البخاري ومسلم وغـيرهما. ومن حجـة الجمهور قـول الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ لأن ولد الولد ولدٌ. ومن جهة الـنظر والقياس أن كل مَن يُعصِّب مَن في درجتـه في جملة المال فواجبٌ أن يُعصِّبـه في الفاضل من المال؛ كأولاد الصلب. فوجب بذلك أن يُشرك ابنُ الابن أختَـه، كما يُشرك الابنُ للصلب أخته. فـإن احتجّ محتجٌّ لأبي ثَوْر وداود أن بنت الابن لما لم ترث شيئاً من الفاضل بعد الثلثين منفردةً لم يعـصِّبها أخوها. فالجواب أنها

---

(١) صحيح : الترمذي (٣١٤٨) في التفسير وصححه الألباني هناك عن أبي سعيد .
وله عند مسلم (٢٢٧٨) في الفضائل عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) صحيح : البخاري (٣٥٠٧) في المناقب عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .
(٣) أحكام القرآن (١/ ٣٣٤) لابن العربي المالكي .
(٤) متفق عليه : وقد سبق .

إذا كان معـها أخوها قويت به وصارت عَـصَبَةً معه. وظـاهر قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ وهي من الولد.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ الآية. فرض الله تعالى للواحدة النّصفَ، وفرض لما فوق الثنتين الثلثين، ولم يفرض للثنتين فرضا مـنصوصاً في كتابه؛ فتكلم العلماء في الدّليل الذي يوجب لهـما الثلثين مـا هو ؟ فقـيل: الإجمـاع وهو مردود؛ لأن الصحـيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف[1]؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ وهذا شرط وجزاء. قال: فلا أعطي البنتين الثلثين. وقيل: أعطيـتا الثلثين بالقياس على الأختين؛ فإن الله سبحانه لما قال في آخر السورة: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فألحقت الابنتان بالأختين في الاشـتراك في الثلثين وألحقت الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين. واعترض هذا بأن ذلك منصوص عليه في الأخوات، والإجماع منعقد عليه فـهو مسلم بذلك. وقيل: في الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين، وذلك أنه لما كان للواحدة مـع أخيها الثلث إذا انفـردت، علمنا أن للاثنتين الثلثين. احتج بهذه الحـجة، وقال هذه المقالة إسماعيل القاضي وأبو العبـاس المبرّد. قال النحاس: وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط؛ لأن الاختلاف في البـنتين وليس في الواحدة. فيقـول مخالفه: إذا ترك بنتين وابنا فللبنتين الـنصف؛ فهذا دليل على أن هذا فرضـهم. وقيل: ﴿فَوْقَ﴾ زائدة أي إن كن نساء اثنتين. كـقوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ﴾ [الانفال: ١٢] أي الأعناق. وردّ هذا القـول النحاس وابن عطية وقـالا: هو خطأ؛ لأن الظروف وجمـيع الأسماء لا يجوز فـي كلام العرب أن تزاد لغيـر معنى. قال ابن عطيـة: ولأن قوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ﴾ هو الفصيح وليست فوق زائدة بل هـي محكمة للمعنى لأنّ ضربة العنق إنما يجبْ أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدّماغ. كمـا قال دريد بن الصمة: أخفض عن الدّماغ وارفع عن العظم، فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال. وأقـوى الاحتجاج في أن للبنتين الثلثين الحديث الصحيح[2] المروي في سبب النزول. ولغة أهل الحجـاز وبني أسد الثلث والرُبع إلى العُشر. ولغة بني تمـيم وربيعة الثلث بإسـكان اللام إلى العشْر. ويقـال: ثلثتُ القوم أثلثـهم، وثلثتُ الدارهم أثلثها إذا تمّمتها ثلاثة، وأثلثتْ هي؛ إلا أنهم قالوا في المائة والألف: أمأيتها وآلفتها وأمأت وآلفت.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ قرأ نافع وأهل المدينة ﴿وَاحِدَةً﴾ بالرفع على معنى وقعت وحدثت، فهي كان التامّة؛ كما قال الشاعر:

إذا كان الشتاء فأدْفِئُوني فإن الشيخ يُهرمه الشّتاءُ

والباقون بالنصب. قال النحاس: وهذه قراءة حسنة. أي وإن كانت المتروكة أو المولودة ﴿وَاحِدَةً﴾ مثل ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً﴾. فإذا كـان مع بنات الصلب بنات ابن، وكـان بنات الصلب اثنتين فصـاعدا

---

(١) ابن عطية (٣/ ٥١٢) في تفسيره.
قلت: وهو مردود عليه لإجماع الأمة على غيره.
(٢) قصة حديث ابنتى سعد بن الربيع رضي الله عنه.

حجبن بنات الابن أن يرثن بالفرض؛ لأنه لا مدخل لبنات الابن أن يرثن بالفرض في غير الثلثين. فإن كانت بنت الصلب واحدة فإن ابنة الابن أو بنات الابن يرثن مع بنات الصلب تكمله: الثلثين؛ لأنه فرض يرثه البنتان فما زاد. وبنات الآبن يقمن مقام البنات عند عدمهن. وكذلك أبناء البنين يقومون مقام البنين في الحجب والميراث. فلما عُدِم من يستحق منهنَّ السدس كان ذلك لبنت الابن وهي أولى بالسدس من الأخت الشقيقة للمتوفى. على هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين؛ إلا ما يروى عن أبي موسى وسليمان بن أبي ربيعة أن للبنت النصف، والنصف الثاني للأخت، ولا حَقَّ في ذلك لبنت الآبن. وقد صح عن أبي موسى ما يقتضي أنه رجع عن ذلك؛ رواه البخاري: حدّثنا آدم حدّثنا شعبة حدّثنا أبو قيس سمعت هُزيل بن شُرَحبيل يقول: سُئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابنٍ وأخت. فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف؛ وأت ابن مسعود فإنه سيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[1]. فإن كان مع بنت الابن أو بنات الابن ابنٌ في درجتها أو أسفل منها عصبها، فكان النصف الثاني بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين بالغا ما بلغ خلافاً لابن مسعود على ما تقدّم إذا استوفى بناتُ الصلب، أو بنتُ الصلب وبناتُ الابن الثلثين. وكذلك يقول في الأخت لأب وأم، وأخوات وإخوة لأب: للأخت من الأب والأمّ النصف، والباقي للإخوة والأخوات، ما لم يصبهن من المقاسمة أكثر من السدس؛ فإن أصابهنّ أكثر من السدس أعطاهنّ السدس تكملة الثلثين، ولم يزدهنّ على ذلك. وبه قال أبو ثَوْر.

الحادية عشرة: إذا مات الرجل وترك زوجته حُبلَى فإن المال يُوقف حتى يتبيّن ما تضع. وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حُبلَى أن الولد الذي في بطنها يرث ويُورث إذا خرج حَيّاً واستهل. وقالوا جميعاً: إذا خرّج ميتاً لم يرث؛ فإن خرج حياً ولم يستهلّ فقالت طائفة: لا ميراث له وإن تحرك أو عَطَس ما لم يستهلّ. هذا قول مالك والقاسم بن محمد وابن سيرين والشَّعبي والزُّهري وقَتادة. وقالت طائفة: إذا عُرفت حياة المولود بتحريك أو صياح أو رضاع أو نَفَس فأحكامه أحكامُ الحي. هذا قول الشافعي وسفيان الثَّوري والأوزاعي. قال ابن المنذر: الذي قاله الشافعي يحتمل النظر، غير أن الخبر يمنع منه وهو قولُ رسول الله ﷺ: «ما من مولود يُولد إلا نَخَسه الشيطان فيستهلّ صارخاً من نخْسة الشيطان إلا ابن مريم وأمَّه»[2] وهذا خبر، ولا يقع على الخبر النسخ.

الثانية عشرة: لما قال تعالى: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ تناول الخُنْثَى وهو الذي له فرجان. وأجمع العلماء على أنه يُورَّث من حيث يبول؛ إن بال من حيث يبول الرجل وَرِث ميراثَ رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة وَرِث ميراثَ المرأة. قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، بل قد ذكر ابن القاسم أنه هاب أن يسأل مالكاً عنه. فإن بال منهما معا فالمعتبر سبقُ البول؛ قاله سعيد بن المسيب وأحمد

---

(١) صحيح : البخاري (٦٧٣٦) في الفرائض .

(٢) صحيح : البخاري (٣٤٣١) في الأنبياء ، مسلم (٢٣٦٦) في الفضائل عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وإسحاق. وحُكي ذلك عن أصحاب الرأي. وروى قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال في الخنثى: يُوَرِّثُهُ من حيث يبول؛ فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق، فإن بال منهما معاً فنصف ذكر ونصف أنثى. وقال يعقوب ومحمد: من أيهما خرج أكثر ورث؛ وحُكي عن الأوزاعي. وقال النعمان: إذا خرج منهما معاً فهو مُشْكِل، ولا أنظر إلى أيّهما أكثر. ورُوي عنه أنه وقف عنه إذا كان هكذا. وحُكي عنه قال: إذا أشكل يُعْطى أقلّ النصيبين. وقال يحي بن آدم: إذا بال من حيث يبول الرجل ويحيض كما تحيض المرأة وَرث من حيث يبول؛ لأن في الأثر: يورّث من مبَاله. وفي قول الشافعي: إذا خرج منهما جميعاً ولم يسبق أحدهما الآخر يكون مُشْكلاً، ويُعطَى من الميراث ميراث أنثى، ويوقف الباقي بينه وبين سائر الورثة حتى يتبيّن أمره أو يصطلحوا؛ وبه قال أبو ثور. وقال الشعبي: يُعطَى نصفَ ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى؛ وبه قال الأوزاعي، وهو مذهب مالك. قال ابن شاس في جواهره الثمينة، على مذهب مالك عالم المدينة: الخنثى يعتبر إذا كان ذا فرجين فرج المرأة وفرج الرجل بالمبَال منهما؛ فيُعطى الحكم لِمَا بال منه، فإن بال منهما اعتبرت الكثرة من أيّهما فإن تساوى الحال أُعتبر السبق، فإن كان ذلك منهما معاً اعتبر نبات اللحية أو كبر الثديين ومشابهتهما لثدي النساء، فإن اجتمع الأمران اعتبر الحال عند البلوغ، فإن وُجد الحيض حُكم به، وإن وُجد الاحتلام وحده حُكم به، فإن اجتمعا فهو مُشْكِل. وكذلك لو لم يكن فرج، لا المختص بالرجال ولا المختص بالنساء، بل كان له مكان يبول منه فقط انتظر به البلوغ؛ فإن ظهرت علامة مميِّزة وإلاّ فهو مُشْكِل. ثم حيث حكمنا بالإشكال فميراثه نصف نصيبي ذكر وأنثى.

قلت: هذا الذي ذكروه من العلامات في الخنثى المشكل. وقد أشرنا إلى علامة في «البقرة» وصدر هذه السورة تُلحقه بأحد النوعين، وهي اعتبار الأضلاع؛ وهي مروية عن علي رضي الله عنه وبها حكم. وقد نظم بعض (الفضلاء) العلماء حكم الخُنْثَى في أبيات كثيرة أوّلها:

وأنه معتبرُ الأحوال بالثَّدْي واللِّحية والمبَالِ

وفيها يقول:

وإن يكن قد استوت حالاته ولم تبن وأشكلت آياته
فحظّه من مَوْرِث القريب ستة أثمان من النّصيب
هذا الذي استحق للإشكال وفيه ما فيه من النّكال
وواجب في الحق ألا يَنكحا ما عاش في الدنيا وألا يُنكحا
إذْ لم يكن من خالص العيال ولا اغْتدى من جملة الرجال
وكلّ ما ذكرته في النّظم قد قاله سُراة أهل العلم
وقد أبَى الكلام فيه قومُ منهم ولم يجنح إليه لَوْمُ
لفرط ما يبدو من الشّناعة في ذكره وظاهر البشاعة
وقد مضى في شأنه الخفي حكم الإمام المرتضى علىّ
بأنه إن نقصت أضلاعه فللرجال ينبغي إتباعه
في الإرث والنكاح والإحرام في الحج والصلاة والأحكام

وإن تزد ضلعا على الذُّكْرانِ فإنها من جملـــة النّســوانِ
لأن للنسوان ضلعاً زائـــدة على الرجال فاغتنمها فائدة
إذ نقصت من آدم فيما سبق لخلْقِ حوّاءَ وهذا القول حقٌّ
عليه مما قالـــه الرســول صلىّ عليه ربُّنـا دليـــلُ

قال أبو الوليد بن رشد: ولا يكون الخنثى المشكل زوجـا ولا زوجة، ولا أباً ولا أماً. وقد قيل: إنه قـد وُجد من لـه ولدٌ من بطـنه وولد من ظهره. قـال ابن رشد: فـإن صحّ وَرِث من ابنه لصلبـه ميراثَ الأب كاملا، ومن ابنه لبطنه ميراثَ الأم كاملا. وهذا بعيد، والله أعلم. وفي سنن الدَّارَقطني عن أبي هانىء عمـر بن بشيـر قال: سئل عـامر الشعـبي عن مولود ليس بذكر ولا أنثـى ليس لـه ما للذكر ولا ما للأنثى، يخرج من سرته كهيئة البول والغائط؛ فسئل عامر عن ميراثه فقال عامر: نصفُ حظّ الذكر ونصفُ حظّ الأنثى(١).

الثالثة عشرة :قوله تعالى: ﴿وَلأَبَوَيْهِ﴾ أي لأبوي الميت. وهذا كنايةٌ عن غير مذكور وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه؛ كقوله ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] و ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] و ﴿السُّدُسُ﴾ رفع بالإبتداء، ومـا قبله خبـره: وكذلك ﴿ الثُّلُثُ. السُّدُسُ﴾. وكذلك ﴿نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وكذلك ﴿ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾ . وكذلك ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ﴾ . و ﴿ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ وكذلك ﴿ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ والأبوان تثنية الأب والأَبَة. واستغنى بلفظ الأم عن أن يقال لها أبة. ومن العرب من يجري المختلفين مجرى المتّفقين؛ فيغلب أحدهما على الآخر لخفته أو شهرته. جاء ذلك مسموعاً في أسماء صالحة؛ كـقولهم للأب والأم: أبوان. وللشمس والقـمر: القمران. وللّيل والنهـار: الملَوَان. وكذلك العُمَران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. غلبّوا القمـر على الشمس لخفة التذكير، وغلّبوا عُمَرَ على أبي بكر لأن أيام عمر امتدّت فاشتهرت. ومن زعم أنه أراد بـالعُمَرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فليس قوله بشيء؛ لأنهم نطقوا بالعُمَرين قبل أن يروا عـمر بن عبد العزيز. قاله ابن الشَّجري. ولم يدخل في قـوله تعـالى: ﴿ وَلأَبَوَيْهِ﴾ من عـلا من الأباء دخـول من سـفَل من الأبناء في قـوله ﴿أَوْلادِكُمْ﴾ ،لأن قوله: ﴿ وَلأَبَوَيْهِ﴾ لفظ مـثنًى لا يحتـمل العـموم والجـمع أيضـاً؛ بخلاف قـوله ﴿أَوْلادِكُمْ﴾ . والدليل على صحـة هذا قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ والأمّ العليا جَـدّة ولا يفرض لها الثلث بإجمـاع ، فخروج الجدّة عن هذا اللفظ مـقطوع به، وتناولُه للجَدّ مختلف فيـه. فممّن قال هو أبٌ وحَجَب به الأخوة أبو بكر الصدّيق رضـي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة في ذلك أيام حيـاته، واختلفوا في ذلك بعد وفاته؛ فَممّنْ قال إنـه أبٌ ابنُ عباس وعبدُ الله ابن الزبير وعائشة ومعاذ بن جـبل وأبيّ بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة كلهم يجعلون الجَدّ عند عدم الأب كالأب سواء، يحجبون به الإخوة كلَّهم ولا يرثون معه شيئاً. وقاله عطاء وطاوس والحسن وقتادة. وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو ثَوْر وإسـحاق. والحجّة لهم قولهُ تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] ﴿ يَا بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقـوله عليه السـلام: «يا بني إسـماعـيل ارمـوا فإن أباكم كـان

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٨١) .

رامياً»[١]. وذهب علي بن أبي طالب وزيد وابن مسعود إلى توريث الجدّ مع الإخوة، ولا ينقص من الثلث مع الإخوة للأب والأم أو للأب إلا مع ذوي الفروض؛ فإنه لا ينقص معهم من السدس شيئاً في قول زيد. وهو قول مالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي. وكان علي يُشرك بين الإخوة والجَدّ إلى السدس ولا ينقصه من السدس شيئاً مع ذوي الفرائض وغيرهم. وهو قول ابن أبي لَيلى وطائفة. وأجمع العلماء على أن الجَدّ لا يرث مع الأب وأن الابن يحجب أباه. وأنزلوا الجَدّ بمنزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك المتوفى أباً أقرب منه في جميع المواضع. وذهب الجمهور إلى أن الجَدّ يُسقط بني الإخوة من الميراث؛ إلا ما رُوي عن الشَّعبي عن علي أنه أجرى بني الأخوة في المقاسمة مجرى الإخوة. والحجّة لقول الجمهور أن هذا ذَكَرٌ لا يعصّب أخته فلا يقاسم الجدّ كالعمّ وابن العمّ. قال الشعبي: أوّل جدّ وُرِّث في الإسلام عُمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ مات ابن لعاصم بن عمر وترك أخوين فأراد عمر أن يستأثر بما له فاستشار علياً وزيدا في ذلك فمَثّلا له مثلا فقال: لولا أنّ رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابني ولا أكون أباه. روى الدَّارَقُطْني عن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوماً فأذن له، ورأسه في يد جارية له تُرَجِّله، فنزع رأسه؛ فقال له عمر: دعها ترجِّلك. فقال: يا أمير المؤمنين، لو أرسلت إلي جئتُك. فقال عمر: إنما الحاجة لي، إني جئتك لتنظر في أمر الجَدّ. فقال زيد: لا والله ما تقول فيه. فقال عمر: ليس هو بِوَحيٍ حتى نزيد فيه وننقص، إنما هو شيء تراه، فإن رأيته وافقني تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شيء. فأبى زيد، فخرج مُغْضَباً وقال: قد جئتك وأنا أظن ستفرغ من حاجتي. ثم أتاه مرّة أخرى في الساعة التي أتاه في المرّة الأولى. فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه. فكتبه في قطعة قَتَب[٢] وضرب له مثلاً. إنما مثلُه مثلُ شجرة تنبت على ساق واحدة. فخرج فيها غصن ثم خرج في غصن غصنٌ آخر؛ فالساق يسقي الغصن، فإن قطعت الغصن الأوّل رجع الماء إلى الغصن، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأوّل. فأتى به فخطب الناس عمرُ ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجَدّ قولاً وقد أمضيته[٣]. قال: وكان عمر أوّلَ جدّ كان؛ فأراد أن يأخذ المال كلَّه، مال ابن ابنه دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الرابعة عشرة: وأما الجَدّة فأجمع أهل العلم على أن للجَدّة السدس إذا لم يكن للميّت أمّ. وأجمعوا على أن الأمّ تحجب أمّها وأم الأب. وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أمّ الأمّ. واختلفوا في توريث الجَدّة وابنُها حي فقالت طائفة: لا ترث الجدّة وابنها حي. رُوي عن زيد بن ثابت وعثمان وعلي. وبه قال مالك والثَّوْري والأوزاعي وأبو ثَوْر وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: ترث الجدّة مع ابنها. رُوي عن عمر وابن مسعود وعثمان وعلي وأبي موسى الأشعري، وقال به شُريح وجابر بن زيد وعبيدالله بن الحسن وشُريك وأحمد وإسحاق وابن المنذر. وقال: كما أن الجدّ لا يحجبه إلا الأب كذلك الجدّة لا يحجبها إلا الأم. وروى الترمذي عن عبد الله قال في الجدّة مع ابنها: إنها أوّل جدّة

(١) صحيح: تفرد به البخاري عن سلمة بن الأكوع وقد تقدم قريباً.
(٢) القتب: هو بكسر القاف الأمعاء النهاية (٤/ ١١) لابن الأثير.
(٣) الدارقطني (٤/ ٩٣-٩٤) في سننه.

أطعمها رسول الله ﷺ سدسًا مع ابنها وابنُها حي[١]. والله أعلم.

الخامسة عشرة: واختلف العلماء في توريث الجَدّات؛ فقال مالك: لا يرث إلا جدّتان، أم أُمٍّ وأم أبٍ وأمهاتهما. وكذلك روى أبو ثَوْر عن الشافعي، قال به جماعة من التابعين. فإن انفردت إحداهما فالسّدسُ لها، وإن اجتمعتا وقرابتُهما سواء فالسدس بينهما. وكذلك إن كَثُرْن إذا تساوَينْ في القُعْدُد؛ وهذا كله مجمع عليه. فإن قَرُبت التي من قَبلِ الأم كان لها السدس دون غيرها، وإن قَرُبت التي من قَبِل الأب كان بينها وبين التي من قبل الأم وإن بعدت. ولا ترث إلا جدّة واحدة من قبل الأم. ولا ترث الجدّةُ أمُّ أب الأمّ على حال. هذا مذهب زيد بن ثابت، وهو أثبت ما رُوي عنه في ذلك. وهو قول مالك وأهل المدينة. وقيل: إن الجَدات أمهاتٌ؛ فإذا اجتمعن فالسدس لأقربهن؛ كما أن الآباء إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم؛ فكذلك البنون والإخوة، وبنو الإخوة وبنو العمّ إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم؛ فكذلك الأمهات. قال ابن المنذر: وهذا أصح، وبه أقول. وكان الأوزاعي يورّث ثلاث جدّات: واحدةً من قِبل الأمّ واثنتين من قبل الأب. وهو قول أحمد بن حنبل؛ رواه الدّارَقُطني عن النبي ﷺ مُرْسلا[٢]. وروي عن زيد بن ثابت عكس هذا؛ أنه كان يورّث ثلاث جدّات: اثنتين من جهة الأم وواحدة من قِبل الأب. وقول علي رضي الله عنه كقول زيد هذا. وكانا يجعلان السدس لأقربهما، من قبل الأم كانت أو من قِبل الأب. ولا يُشْرِكُها فيه من ليس في قُعْدُدها؛ وبه يقول الثَّوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور. وأما عبدالله بن مسعود وابنُ عباس فكانا يورّثان الجدّات الأربع؛ وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد. قال ابن المنذر: وكل جَدّة إذا نسبت إلى المُتوفَّى وقع في نسبها أب بين أمّين فليست ترث، في قول كل من يُحْفظ عنه من أهل العلم.

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ فَرضَ تعالى لكل واحد من الأبوين مع الولد السّدسَ؛ وأبْهم الولد فكان الذكر والأُنثى فيه سواء. فإن مات رجل وترك ابناً وأبوين فلأَبَوَيْه لكل واحد منهما السدس، وما بقي فللابن. فإن ترك ابنة وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان، وما بَقَى فلأقرب عصبة وهو الأب؛ لقول رسول الله ﷺ: «ما أبقت الفرائض فلأَوْلَى رجل ذكر»[٣]. فاجتمع للأب الاستحقاقُ بجهتين: التعصيب والفرض. ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فأخبر جل ذكره أن الأبوين إذا ورِثاه أن للأُم الثلث. ودلّ بقوله ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ وإخباره أن للأُم الثلث، أن الباقي وهو الثلثان للأب. وهذا كما تقول لرجلين: هذا المال بينكما، ثم تقول لأحدهما: أنت يا فلان لك منه ثلث؛ فإنك حدّدت للآخر منه الثلثين بنصّ كلامك؛ ولأن قوّة الكلام في قوله ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ يدل على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره، وليس في هذا اختلاف.

---

(١) ضعيف : الترمذي (٢١٠٩) في الفرائض ضعفه الألباني هناك .

(٢) مرسل : الدارقطني (٤/ ٩٣) في سننه .

(٣) لم يرو بهذا اللفظ وهو صحيح بنحوه وقد تقدم .

قلت: وعلى هذا يكون الثلثان فرضاً للأب مسمّى لا يكون عصبة، وذكر ابن العربي أن المعنى في تفضيل الأب بالثلث عند عدم الولد الذكورية والنصرة، ووجوب المؤنة عليه، وثبتت الأُم على سهم لأجل القرابة.

قلت: وهذا منتقَض؛ فإن ذلك موجود مع حياته فَلِم حُرِم السدس. والذي يظهر أنه إنما حُرم السدسَ في حياته إرفاقاً بالصبيّ وحياطة على ماله؛ إذْ قد يكون إخراج جزء من ماله إجحافاً به. أو أن ذلك تعبُّدٌ، وهو أولى ما يقال. والله الموفق.

السابعة عشرة: إن قيل: ما فائدة زيادة الواو في قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾، وكان ظاهر الكلام أن يقول: فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه. قيل له: أراد بزيادتها الإخبارَ ليبيّن أنه أمر مستقرّ ثابت، فيخبر عن ثبوته واستقراره، فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الولدين، للذَّكَر مثل حظّ الأُنثيين. ويجتمع للأب بذلك فرضان السهم والتعصيب إذ يحجب الإخوة كالولد. وهذا عدل في الحُكْم، ظاهر في الحكمة. والله أعلم.

الثامنة عشرة :قوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ قرأ أهل الكوفة «فلإمِّه الثُّلُثُ»[1] وهي لغة حكاها سيبويه. قال الكسائي: هي لغة كَثير من هَوازِنَ وهُذيل؛ ولأن اللام لَمّا كانت مكسورةً وكانت متصلةً بالحرف كَرِهوا ضمةً بعد كسرة، فأبدلوا من الضمة كسرة؛ لأنه ليس في الكلام فِعِلٌ. ومن ضمّ جاء به على الأصل؛ ولأن اللام تنفصل لأنها داخلةٌ على الاسم. قال جميعه النحاس.

التاسعة عشرة :قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ الإخوة يحجبون الأُمّ عن الثلث إلى السدس، وهذا هو حجب النقصان، وسواء كان الإخوة أشقّاء أو للأب أو للأُمّ، ولا سهم لهم. ورُوي عن ابن عباس أنه كان يقول: السّدس الذي حجب الأُخوةُ الأُمّ عنه هو للإخوة. ورُوي عنه مثلُ قول الناس إنه للأب. قال قتَادة: وإنما أخذه الأب دونهم؛ لأنه يُمونهم وَيلي نكاحهم والنفقةَ عليهم. وأجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعداً ذُكراناً كانوا أو إناثاً من أب وأُم، أو من أب أو من أُم يحجبُون الأُم عن الثلث إلى السدس؛ إلا ما رُوي عن ابن عباس أن الاثنين من الإخوة في حكم الواحد، ولا يحجبُ الأُمّ أقلُّ من ثلاث. وقد صار بعض الناس إلى أن الأخوات لا يحجبن الأُمّ من الثلث إلى السدس؛ لأن كتاب الله في الإخوة وليست قوّة ميراث الإناث مثلَ قوّة ميراث الذكور حتى تقتضي العبرةُ الإلحاق. قال الكيَا الطبريّ: ومقتضى أقوالهم ألاّ يَدخلن مع الإخوة؛ فإن لفظ الإخوة بمطلقه لا يتناول الأخوات، كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات. وذلك يقتضي ألاّ تُحجب الأُم بالأخ الواحد والأُخت من الثلث إلى السدس؛ وهو خلاف إجماع المسلمين. وإذا كنّ مرادات بالآية مع الإخوة كنّ مرادات على الانفراد. واستدلّ الجميع بأن أقلّ الجمع اثنان؛ لأن التثنية جمعٌ شيء إلى مثله، فالمعنى يقتضي أنها جمع. وقال عليه السلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[2]. وحُكي عن

---

(١) قراءة سبعية متواترة : تقريب النشر ص١٠٤ .

(٢) ضعيف جداً : ابن ماجة (٩٧٢) في الإقامة ، وفيه الربيع بن بدر وقد ضعفوه ، وضعفه الألباني (٤٨٩) في الإرواء .

سيبويه أنه قال: سألت الخليل عن قوله «ما أحسن وُجوهَهُما» ؟ فقال: الاثنان جماعة. وقد صحّ قول الشاعر:

ومَهْمَهَيْن قَذَفَيْنِ مَرْتَيْن ظهراهما مِثْلُ ظهُورِ التُّرْسَيْنِ

وأنشد الأخفش:

لما أتتنا المرأتان بالخَبَرْ فقلن إن الأمر فينا قد شُهرْ

وقال آخر:

يُحيَّي بالسلام غنيُّ قومٍ ويُبْخَل بالسلام على الفقيرِ
أليس الموت بينهما سواء إذا ماتوا وصاروا في القبورِ

ولمّا وقع الكلام في ذلك بين عثمان وابنِ عباس قال له عثمان: إن قومك حجبوها يعني قريشاً وهم أهل الفصاحة والبلاغة. وممن قال: إن أقل الجمع ثلاثة وإن لم يقل به هنا ابن مسعود والشافعيّ وأبو حنيفة وغيرهم. والله أعلم.

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم «يوصَى» بفتح الصاد. الباقون بالكسر[1]، وكذلك الآخر. واختلفت الرواية فيهما عن عاصم. والكسر اختيار أبي عُبيد وأبي حاتم؛ لأنه جرى ذكر الميت قبل هذا. قال الأخفش: وتصديق ذلك قوله تعالى: ﴿ يُوصِينَ ﴾ و ﴿ تُوصُونَ ﴾.

الحادية والعشرون: إن قيل: ما الحكمة في تقديم ذكر الوصيّة على ذكر الدَّين، والدَّين مُقدَّم عليها بإجماع. وقد روى الترمذيّ عن الحارث عن عليّ: أن النبي ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية، وأنتم تقرُّون الوصيّة قبل الدّين[2]. قال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يُبدأ بالدّين قبل الوصية. وروى الدّارَقُطْنِيّ من حديث عاصم بن ضمرة عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «الدَّين قبل الوصيّة وليس لوارث وصيّة»[3]. رواه عنهما أبو إسحاق الهَمْدانيّ. فالجواب من أوجه خمسة: الأوّل إنما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما؛ فلذلك تقدّمت الوصية في اللفظ. جواب ثان لما كانت الوصية أقلّ لزوماً من الدَّين قدّمها اهتماماً بها؛ كما قال تعالى: ﴿ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً ﴾ [الكهف: ٤٩]. جواب ثالث قدّمها لكثرة وجودها ووقوعها؛ فصارت كاللازم لكل ميّت مع نصّ الشرع عليها، وأخّر الدّين لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون. فبدأ بذكر الذي لا بُدّ منه، وعطف بالذي قد يقع أحياناً. ويقوِّي هذا: العطف بأو، ولو كان الدَّين راتباً لكان العطف بالواو. جواب رابع إنما قدّمت الوصية إذْ هي حظّ مساكين وضعفاء، وأُخّر الدَّين إذ هو حظُّ غريم يطلبه بقوّة وسلطان وله فيه مقال. جواب خامس لما كانت الوصية ينشئها من قِبَل نفسه قدّمها، والدَّين ثابت مؤدًّى ذكره أو لم يذكره.

---

(١) قراءة سبعية متواترة : تقريب النشر ص١٠٤ .

(٢) ضعيف وهو محتمل للتحسين : الترمذي (٢١٢٩) في الوصايا وحسنه الألباني ، وقد علقه البخاري (٥/٤٤٣) في الوصايا .

(٣) ضعيف : الدارقطني (٤/٩٧) .

الثانية والعشرون: ولما ثبت هذا تعلّق الشافعيّ بذلك في تقديم دَيْن الزكاة والحج على الميراث فقال: إن الرجل إذا فرّط في زكاته وجب أخذُ ذلك من رأس ماله. وهذا ظاهر ببادىء الرأي؛ لأنه حقٌ من الحقوق فيلزم أداؤه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين لا سيما والزكاة مصرفها إلى الآدميّ. وقال أبو حنيفة ومالك: إن أوصى بها أدّيت من ثلثه، وإن سكت عنها لم يُخرَج عنه شيء. قالوا: لأن ذلك موجب لترك الورثة فقراء؛ إلا أنه قد يتعمد ترك الكل حتى إذا مات استغرق ذلك جميعَ ماله فلا يبقى للورثة حق.

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ رفع بالابتداء والخبر مضمر، تقديره: هم المقسوم عليهم وهم المعطَوْن.

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ قيل: في الدنيا بالدعاء والصدقة؛ كما جاء في الأثر: إن الرجل ليُرفع بدعاء ولده من بعده»[1]. وفي الحديث الصحيح: «إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث فذكر أو ولد صالح يدعو له». وقيل: في الآخرة [2]؛ فقد يكون الابن أفضلَ فيشفع في أبيه؛ عن ابن عباس والحسن. وقال بعض المفسرين: إن الابن إذا كان أرفَع من درجة أبيه في الآخرة سأل الله فَرفع إليه أباه، وكذلك الأب إذا كان أرفعَ من ابنه؛ وسيأتي في «الطور» بيانه. وقيل: في الدنيا والآخرة؛ قاله ابن زيد. واللفظ يقتضي ذلك.

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً﴾ «فريضة» نصب على المصدر المؤكّد، إذ معنى ﴿يُوصِيكُمُ﴾ يَفرض عليكم. وقال مكّي وغيره: هي حال مؤكِّدة؛ والعامل ﴿يُوصِيكُمُ﴾ وذلك ضعيف. والآية متعلّقة بما تقدّم؛ وذلك أنه عرّف العباد أنهم كُفُوا مؤُنة الاجتهاد في إيصاء القرابة مع اجتماعهم في القرابة، أي أن الآباء والأبناء ينفع بعضهم بعضاً في الدنيا بالتناصر والمواساة، وفي الآخرة بالشفاعة. وإذا تقرّر ذلك في الآباء والأبناء تقرّر ذلك في جميع الأقارب؛ فلو كانت القسمة موكولة إلى الاجتهاد لوجوب النظر في غِنَى كلّ واحد منهم. وعند ذلك يخرج الأمر عن الضبط إذ قد يختلف الأمر؛ فبيّن الرب تبارك وتعالى أن الأصلح للعبد ألاّ يوكل إلى اجتهاده في مقادير المواريث، بل بيّن المقادير شرعاً. ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي بقسمة المواريث ﴿حَكِيمًا﴾ حكم قِسمتها وبيّنها لأهلها. وقال الزجاج: ﴿عَلِيمًا﴾ أي بالأشياء قبل خلقها ﴿حَكِيمًا﴾ فيما يقدّره ويمضيه منها. وقال بعضهم: إن الله سبحانه لم يزل ولا يزال، والخبر منه بالماضي كالخبر منه بالاستقبال. ومذهب سيبويه أنهم رأُوا حكمةً وعلماً فقيل لهم: إن الله عز وجل كان كذلك لم يزل على ما رأيتم.

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآيتين. الخطاب للرجال. والولد هنا بنو الصُّلب وبنو بنيهم وإن سَفَلوا، ذُكراناً وإناثاً واحداً فما زاد بإجماع. وأجمع العلماء

---

(١) صحيح: صححه ابن كثير (٤/٢٤٣) في التفسير وعزاه لأحمد ـ رحمه الله، وقال: له شاهد عند مسلم، وذكر الحديث التالي، قلت ولفظه: «إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يا رب أنى لي هذا؟ فيقول: باستغفار ولدك لك» وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: مسلم (١٦٣١) في الوصية.

على أن للزَّوج النصفَ مع عـدم الولد أو ولد الولد، ولـه مع وجوده الربع. وترث المرأة من زوجـها الرّبعَ مع فـقد الولـد، والثمن مع وجـوده. وأجـمعـوا على أن حكم الواحـدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن لـه ولـد، وفي الثمن إن كان لـه ولد واحد، وأنهنّ شـركاء في ذلك؛ لأن الله عز وجل لم يفـرق بين حكم الواحدة منهنّ وبين حكم الجميع، كـما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهنّ.

السابعة والعشرون: قولـه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ﴾ الكلالة مصدر؛ من تكلّلـه النسب أي أحاط به. وبه سُمِّي الإكليل، وهي منزلة من منازل القمر لإحـاطتها بالقمر إذا احتلّ بها. ومنه الإكليل أيضـاً وهو التاج والعـصابة المحـيطة بالرأس. فإذا مـات الرجل وليس لـه ولد ولا والد فورثتُه كلالة. هذا قـول أبي بكر الصديق وعمر وعليّ وجمهـور أهل العلم. وذكر يحيى بن آدم عن شريك وزهير وأبي الأحـوص عن أبي إسحاق عن سليمـان بن عبْد قال: ما رأيتـهم إلا وقد تواطئوا وأجمعـوا على أن الكلالة من مات ليس لـه ولد ولا والد[1]. وهكذا قال صاحب كـتاب العين وأبو منصور اللُّغويّ وابن عرفـة والقتَبيّ وأبو عبيد وابن الأنباري. فـالأب والابن طرفان للرجل؛ فإذا ذهبا تكللـه النسب. ومنه قيل: روضة مكلّلة إذا حُفَّت بالنور. وأنشدوا:

مسكنُهُ روضةٌ مُكَلَّلَةٌ عمّ بها الأيْهُقان والذُّرَق[2]

يعني نبتين. وقال امرؤ القيس:

أصاحِ ترى بَرْقاً أُرِيك وميضَه كلمعِ اليَدينِ في حَبِيٍّ مُكَلَّلِ[3]

فسمُّـوا القرابة كَلَالَةً؛ لأنهم أطافوا بالميت من جـوانبه وليسوا منه ولا هو منهـم، وإحاطتهم به أنهم ينتسبون معه. كما قال أعرابيّ: مالي كثير ويرِثني كلالة متراخٍ نسبهم. وقال الفرزدق:

ورِثتم قناة المجد لا عن كلالةٍ عن ابني منافٍ عبدِ شمسٍ وهاشمِ

وقال آخر:

وإنّ أبا المَرْءِ أحْمَى لـه ومَوْلَى الكلالة لا يغضَب

وقيل: إن الكلالـة مأخوذة من الكَلاَل وهو الإعـياء؛ فكأنه يصـير الميراث إلـى الوارث عن بعد وإعياء. قال الأعشى:

فآليت لا أرثي لـها من كلالةٍ ولا من وَجى[4] حتى تلاقي محمّدا

وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبـي عبيدة قال: الكَلالة كل من لم يرثـه أبٌ أو ابن أو أخ فهو عند العرب كَلاَلَة. قال أبو عمر: ذِكْـر أبي عبيدة الأخَ هنا مع الأب والابن في شرط الكلالة غلط لا وجه

---

(١) الطبري (٤/ ٢٩٧).
قلت: وفيه سليم بن عبد.
(٢) الأيهقان: الجرجير كما في اللسان.
والذرق: في اللسان: نبات مثل الكرات الجبلي.
(٣) مكلل: مستجمع مستدير كالإكليل (التاج) كما في اللسان.
(٤) الوجى: في اللسان: الحفى.

لـه، ولم يذكـره في شـرط الكلالة غـيـرُه. ورُوي عن عمـر بن الخطاب أن الـكلاَلة من لا ولد لـه خاصّة[١]؛ ورُوي عن أبي بكر ثم رجـعا عنه[٢]. وقال ابن زيد: الكَلالـةُ الحيّ والميت جميـعاً[٣]. وعن عطاء: الكلاَلة المال. قال ابن العربيّ: وهذا قول طريف لا وجه لـه.

قلت: لـه وجْهٌ يتـبيّن بالإعـراب آنفاً. وروي عن ابن الأعـرابـيّ أن الكلالة بنو العَمّ الأباعد. وعن السُّدِّي أن الكلالة الميت. وعنه مثل قول الجمهور. وهذه الأقوال تتبيّن وجوهها بالإعراب؛ فقرأ بعض الكوفين «يُورِّث كلالة» بكسر الراء وتشديدها. وقرأ الحسن وأيوب يُورِث بكسر الراء وتخفيفها، على اخـتـلاف عنهـمـا. وعلى هاتين القـراءتين لا تكون الكـلالة إلا الورثة أو المال. كـذلك حكى أصحاب المعاني؛ فالأوّل من ورّث، والثاني من أورث. و ﴿ كَلالَةً﴾ مفعولـه و ﴿كَانَ﴾ بمعنى وقع. ومن قرأ يُورَثُ بفتح الراء احـتمل أن تكون الكلالة المال، والتقدير: يورث وراثة كلالة، فـتكون نعتاً لمصدر محذوف. ويجوز أن تكون الكلالة اسماً للورثة وهي خبر كان؛ فالتقدير: ذا ورثة. ويجوز أن تكون تامّـة بمعنى وقع، و﴿ يُورَثُ﴾ نعت لرجل، و ﴿ رَجُلٌ﴾ رفع بكان، و ﴿ كَـلالَةً ﴾ نصب على التفسير أو الحال؛ على أن الكلالة هو الميت، التقدير: وإن كان رجل يورث متكلل النسب إلى الميت.

الثامنة والعـشرون: ذكر الله عز وجل فـي كتابه الكلالة في موضعين: آخـر السورة وهنا، ولم يذكر في الموضـعين وارثاً غير الإخوة. فـأما هذه الآية فأجمع العلمـاء على أن الإخوة فيهـا عنى بها الإخوة للأُم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ . وكان سعد بن أبي وقّاص يقرأ «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخت من أمِّـه »[٤] . ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأُم أو للأب ليس ميراثهم كهذا؛ فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في آخر السورة هم إخوة المتوفَّى لأبيه وأُمه أو لأبيه؛ لقوله عز وجل ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ . ولم يختلفـوا أن ميراث الإخوة للأُم ليس هكذا؛ فدلّت الآيتان أن الإخوة كلهم جميـعاً كلالة. وقال الشَّعبيّ: الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة إخوة أو غـيرهم من العصبة. كذلك قال علـيّ وابن مسعود وزيد وابن عـباس، وهو القـول الأوّل الذي بدأنا به. قال الطبـريّ [٥]: والصـواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده، لصحـة خبر جابر: فقلت يا رسول الـله إنما يرثني كلالة، أفأوصي بمالي كله ؟ قال: «لا» [٦].

التاسعـة والعشرون :قال أهل اللغة: يقال رجل كـلالة وامرأة كلالة. ولا يثنى ولا يجمع؛ لأنه

(١) صحيح إلى عمر : الطبري (٤/ ٢٩٨) .

(٢) هذا منقطع بين الشعـبي وأبى بكر وعمر كمـا عند الطبري (٤/ ٢٩٦) لكن رواه الطبري هناك بإسناد صـحيح إلى عمر رضي الله عنه من طريق ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) كذا عند الطبري (٤/ ٢٩٨) .

(٤) هذه قراءة الأغلب أنها تفسيرية وإلا فهي شاذة .

(٥) الطبري (٤/ ٢٩٩) .

(٦) كذا عند الطبري في السابق .

مصدر كـالوكالة والدلالة والسماحـة والشجاعة. وأعـاد ضمير مفـردٍ في قولـه: «ولـه أخ» ولم يقل لـهما. ومضى ذكر الرجل والمرأة على عادة العرب إذا ذكرت اسمين ثم أخبرت عنهما وكانا في الحكم سواء ربما أضافت إلى أحدهما أو ربما إليهما جميـعاً، تقول: من كان عنده غلام وجارية فليحسن إليه وإليها وإليهمـا وإليهم؛ قال اللـه تعالى: ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ ﴾ [البقرة: ٤٥]. وقال تعالى: ﴿ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ [النساء: ١٣٥] ويجوز أولَى بهم؛ عن الفراء وغيره. ويقال في امرأة: مرأة، وهو الأصل. وأخ أصلـه أخَوٌ، يدل عليه أخوان؛ فحذف منه وغيّر على غير قياس. قال الفراء: ضُمَّ أوّل أُخت؛ لأن المحذوف منها واو، وكـسر أوّل بنت؛ لأن المحذوف منها ياء. وهذا الحذف والتعليل على غير قياس أيضاً.

الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ هذا التشريـك يقتضي التسـويةَ بين الذكر والأُنثى وإن كثروا. وإذا كـانوا يأخذون بالأُم فلا يفـضل الذكر على الأُنثى. وهذا إجماع من العلماء، ولـيس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأُنثى سـواء إلا في ميراث الإخوة للأُم. فإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأُمها وأخاها لأُمها فللزوج النصف وللأُم الثلث وللأخ من الأُم السدس. فإن تركت أخوين وأُختين والمسألة بحالها فللزوج النصف وللأُم السدس وللأخوين والأُختين الثلث، وقد تمت الفريضـة. وعلى هذا عامة الصحابة؛ لأنهم حـجبوا الأُمّ بالأخ والأُخت من الثلث إلى السدس. وأمـا ابن عبـاس فإنه لم ير العَوْلَ ولو جـعل للأُم الثلث لعالت المـسألة، وهو لا يرى ذلك. والعَوْلُ مذكـور في غير هذا الموضع، ليس هذا موضـعه. فإن تركت زوجهـا وإخوةً لأُم وأخاً لأب وأُم؛ فللزوج النصف، ولإخوتهـا لأُمها الثلث، وما بقي فلأخـيها لأُمها وأبـيها. وهكذا من له فرضٌ مُسَمّى أُعطيَه، والباقي للعصبة إن فضل. فإن تركت ستة إخوة مفترقين فهذه الحِمَاريّة، وتسمّى أيضاً المشتركة. قال قوم: للأُخوة للأُم الثلث، وللزوج النصف، وللأُم السدس، وسقط الأخ والأُخت من الأب والأُم، والأخُ والأُختُ من الأب. رُوِيَ عن علـيّ وابن مسـعـود وأبي مـوسى والشَّـعـبيّ وشُريك ويحيى بن آدم، وبه قال أحمـد بن حنبل واختاره ابن المنذر؛ لأن الزوج والأُم والأخوين للأُم أصحابُ فرائضَ مـسماة ولم يبق للعصبة شيء. وقال قوم: الأُم واحـدة، وهَبْ أن أباهم كان حِماراً وأشركوا بينهم في الثلث؛ ولهذا سُمّيت المشتركة والحِـمَاريّة. رُوِي هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود أيضاً وزيد بن ثابت ومسروق وشُريح، وبه قال مالك والشـافعي وإسحاق. ولا تستقيم هذه المسألة أنْ لو كان الميت رجلاً. فهذه جملةٌ من علم الفرائض تضمّنتها الآية، والله الموفق للهداية.

وكانت الوراثة في الجاهلية بالرُّجولية والقـوّة، وكانوا يورّثون الرجال دون النساء؛ فأبطل الله عز وجل ذلك بقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ ﴾ . ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ ﴾ كما تقدّم. وكانت الوراثة أيضاً في الجاهلية وبدء الإسلام بالمحالَفة، قال الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] على ما يأتي بيانه. ثم صارت بعد المحالفة بالـهجرة؛ قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ [الانفال: ٧٢] وسيـأتي. وهناك يأتي القول في ذوي الأرحـام وميراثـهم، إن شاء الله تعالى. وسيأتي في سورة «النور» ميراث ابن الملاعَنة وولد الزنا والمكاتَب بحول الله تعالى. والجمهور من العلماء على أن الأسير المعلومَ حيـاته أن ميراثه ثابت؛ لأنه داخل في جملة المسلمين الذين أحكام

الإسلام جارية عليهم. وقد رُوي عن سعيد بن المُسَيَّب أنه قال في الأسير في يد العدوّ: لا يرث. وقد تقدّم ميراث المرتدّ في سورة «البقرة» والحمد لله.

الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ نصب على الحال والعامل ﴿يُوصِي﴾. أي يوصي بها غير مضار، أي غير مدخل الضرر على الورثة. أي لا ينبغي أن يوصي بدين ليس عليه ليضرّ بالورثة؛ ولا يُقِرّ بدَين. فالإضرار راجع إلى الوصية والدَّين؛ أما رجوعه إلى الوصية فبأن يزيد على الثلث أو يُوصِيَ لوارث، فإن زاد فإنه يردّ، إلا أن يجيزه الورثة؛ لأن المنع لحقوقهم لا لحق الله تعالى. وإن أوصى لوارث فإنه يرجع ميراثاً. وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز. وقد تقدّم هذا في «البقرة». وأما رجوعه إلى الدَّين فبالإقرار في حالة لا يجوز له فيها؛ كما لو أقرّ في مرضه لوارثه أو لصديق ملاطف؛ فإن ذلك لا يجوز عندنا. وروي عن الحسن أنه قرأ «غير مضارٍّ وصيةٍ منَ اللَّه» على الإضافة. قال النحاس: وقد زعم بعض أهل اللغة أن هذا لَحْنٌ؛ لأن اسم الفاعل لا يضاف إلى المصدر. والقراءة حسنة على حذف، والمعنى: غير مضار ذي وصية، أي غير مضار بها ورثته في ميراثهم. وأجمع العلماء على أن إقراره بدَين لغير وارث حال المرض جائز إذا لم يكن عليه دَيْن في الصحة.

الثانية والثلاثون: فإن كان عليه دَيْن في الصحة ببيّنة وأقرّ لأجنبي بدَين؛ فقالت طائفة: يُبدأ بدَين الصحة؛ هذا قول النَّخَعيّ والكوفيين. قالوا: فإذا استوفاه صاحبه فأصحاب الإقرار في المرض يتحاصّون. وقالت طائفة: هما سواء إذا كان لغير وارث. هذا قول الشافعيّ وأبي ثور وأبي عبيد، وذكر أبو عبيد أنه قول أهل المدينة ورواه عن الحسن.

الثالثة والثلاثون: قد مضى في «البقرة» الوعيد في الإضرار في الوصية ووجوهها. وقد روى أبو داود من حديث شَهْر بن حَوْشَب (وهو مطعون فيه) عن أبي هريرة حدّثه أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضارّان في الوصية فتجب لهما النار»**(١). قال: وقرأ عليّ أبو هريرة من ههنا ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ حتى بلغ ﴿ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. وقال ابن عباس: الإضرار في الوصية من الكبائر(٢)؛ ورواه عن النبي ﷺ؛ إلا أن مشهور مذهب مالك وابن القاسم أن الموصي لا يعدّ فعله مضارّة في ثُلُثه؛ لأن ذلك حقه فله التصرف فيه كيف شاء. وفي المذهب قول: أن ذلك مضارّة تردّ. وبالله التوفيق:

الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً﴾ «وَصِيَّةً» نصب على المصدر في موضع الحال والعامل ﴿يُوصِيكُمُ﴾. ويصح أن يعمل فيها ﴿مُضَارٍّ﴾ والمعنى أن يقع الضرر بها أو بسببها فأوقع عليها تجوّزاً، قاله ابن عطية؛ وذكر أن الحسن بن أبي الحسن قرأ «غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ» بالإضافة؛ كما تقول: شجاع حربٍ. وبَضَّةُ المُتَجَرِّدِ؛ في قول طرفة بن العبد. والمعنى على ما ذكرناه من التجوّز في اللفظ لصحة

---

(١) ضعيف: ضعفه الألباني في كتاب الوصايا عند أبي داود برقم (٢٨٦٧) والترمذي (٢١١٧) وابن ماجة (٢٧٠٤).
قلت: وعلته شهر بن حوشب والله أعلم.

(٢) صحيح موقوف: النسائي (١١٠٩٢) في الكبرى وهو ضعيف مرفوع.

المعنى. ثم قال: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ يعني عليم بأهل الميراث حليم على أهل الجهل منكم. وقرأ بعض المتقدّمين «والله عليم حكيم» يعني حكيم بقسمة الميراث والوصية.

الخامسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ و ﴿تِلْكَ﴾ بمعنى هذه، أي هذه أحكام الله قد بينها لكم لتعرفوها وتعملوا بها. ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في قسمة المواريث فيُقرّبها ويعمل بها كما أمره الله تعالى ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ جملة في موضع نصب على النعت لجنات. وقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ يريد في قسمة المواريث فلم يقسمها ولم يعمل بها ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ أي يخالف أمره ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾. والعصيان إن أُريد به الكفر فالخلود على بابه، وإن أُريد به الكبائر وتجاوز أوامر الله تعالى فالخلود مستعار لمدّة ما. كما تقول: خلّد الله ملكه. وقال زهير:

ولا خالداً إلا الجبال الرواسيا

وقد تقدّم هذا المعنى في غير موضع. وقرأ نافع وابن عامر «نُدْخِلْهُ»[1] بالنون في الموضعين، على معنى الإضافة إلى نفسه سبحانه. الباقون بالياء كلاهما؛ لأنه سبق ذكر اسم الله تعالى أي يدخله الله.

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: لما ذكر الله تعالى في هذه السورة الإحسان إلى النساء وإيصال صدقاتهنّ إليهنّ، وانجرّ الأمر إلى ذكر ميراثهنّ مع مواريث الرجال، ذكر أيضاً التغليظ عليهنّ فيما يأتين به من الفاحشة، لئلا تتوهّم المرأة أنه يسوغ لها ترك التعفّف.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي﴾ «اللاّتي» جمع الّتي، وهو اسم مبهم للمؤنث، وهي معرفة ولا يجوز نزع الألف واللام منه للتنكير، ولا يتمّ إلى بصلته؛ وفيه ثلاث لغات كما تقدّم. ويجمع أيضاً «اللاّت» بحذف الياء وإبقاء الكسرة؛ و «اللائي» بالهمز وإثبات الياء، و «اللاء» بكسر الهمزة وحذف الياء، و «اللا» بحذف الهمزة. فإن جمعت الجمع قلت في اللاّتي: اللّوَاتِي، وفي اللاّء: اللوَائي. وقد روى عنهم «اللواتِ» بحذف الياء وإبقاء الكسرة؛ قاله ابن الشجري. قال الجوهري: أنشد أبو عبيد:

من اللّواتي والتي واللاّت زَعمْنَ أنْ قد كَبُرت لِداتِ

واللَّوَا بإسقاط التاء. وتصغير التي اللّتَيَّا بالفتح والتشديد؛ قال الراجز:

بعد اللُّتَيّا واللَّتَيّا والّتِي

وبعض الشعراء أدخل على «التي» حرف النداء، وحروف النداء لا تدخل على ما فيه الألف

---

(١) قراءة سبعية متواترة: تقريب النشر ص١٠٤.

واللام إلا في قولنا: يا أللَّه وحده؛ فكأنه شبهها به من حيث كانت الألف واللام غير مفارقتين لها. وقال:

من أجلك يالتي تَيّمْتِ قلبي وأنتِ بَخيلةٌ بالوَدِّ عنّي

ويقال: وقع في اللَّتيّا والَّتي؛ وهما اسمان من أسماء الداهية.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ الفاحشة في هذا الموضع الزنا، والفاحشة الفعلة القبيحة، وهي مصدر كالعاقبة والعافية. وقرأ ابن مسعود «بالفاحِشة» بباء الجرّ.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿من نِّسَائِكُمْ﴾ إضافة في معنى الإسلام وبيان حال المؤمنات؛ كما قال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لأن الكافرة قد تكون من نساء المسلمين بنسب ولا يلحقها هذا الحكم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ أي من المسلمين، فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعةً تغليظاً على المدّعي وستراً على العباد. وتعديل الشهود بالأربعة في الزنا حكم ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] وقال هنا: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾. وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال: النبي ﷺ: «ائتوني بأعلم رجلين منكم» فأتوهُ بابنَيْ صُورِيا فنشدهما: «كيف تجدان أمر هذين في التوراة» ؟ قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعةٌ أنهم رأوْا ذكره في فرجها مثلَ الميل في المُكْحُلة رُجِما. قال: «فما يمنعكما أن ترجموهما»؛ قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل؛ فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاؤوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميلِ في المكحلة؛ فأمر رسول الله ﷺ برجمهما[1]. وقال قوم: إنما كان الشهود في الزنا أربعة ليترتب شاهدان على كل واحد من الزانيين كسائر الحقوق؛ إذْ هو حق يؤخذ من كل واحد منهما، وهذا ضعيف؛ فإن اليمين تدخل في الأموال واللَّوْثُ في القسامة ولا مدخل لواحد منهما هنا.

السادسة: ولا بدّ أن يكون الشهود ذكوراً؛ لقوله: ﴿مِّنكُمْ﴾ ولا خلاف فيه بين الأُمة. وأن يكونوا عدولاً؛ لأن الله تعالى شرط العدالة في البيوع والرجعة، وهذا أعظم، وهو بذلك أولى. وهذا من حمل المطلق على المقيَّد بالدليل، على ما هو مذكور في أُصول الفقه. ولا يكونون ذِمَّةً، وإن كان الحكم على ذميّة، وسيأتي ذلك في «المائدة» وتعلق أبو حنيفة بقوله: ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ في أن الزوج إذا كان أحد الشهود في القذف لم يلاعن. وسيأتي بيانه في «النور» إن شاء الله تعالى.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ هذه أوّل عقوبات الزناة؛ وكان هذا في ابتداء الإسلام؛ قاله عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد حتى نُسخ بالأذى الذي بعده، ثم نسخ ذلك بآية «النور» وبالرجم في الثيب. وقالت فرقة: بل كان الإيذاء هو الأوّل ثم نسخ بالإمساك، ولكنّ

---

(١) صحيح: أبو داود (٤٤٥٢) في الحدود وصححه الألباني هناك.

التلاوة أخرت وقـدّمت؛ ذكره ابن فورك، وهذا الإمسـاك والحبس في البيوت كـان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة، فلما كثروا وخشي قوّتهم اتخذ لـهم سجن؛ قالـه ابن العربيّ(١).

الثامنة واختلف العلماء هل كان هذا السجن حداً أو توعّدا بالحدّ على قولين: أحدهما أنه توعد بالحدّ، والثاني أنه حـدّ؛ قالـه ابن عباس والحسن. زاد ابن زيد: وأنهم مُنِـعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لـهـم حين طلبوا النكاح من غير وجـهه. وهذا يدل على أنه كان حداً بل أشـدّ؛ غير أن ذلك الحكم كـان ممدوداً إلى غاية وهو الأذى في الآية الأُخـرى، على اختـلاف التأويلين في أيـهما قـبلُ؛ وكلاهما ممدود إلـى غاية وهي قولـه عليه السـلام في حديث عبادة بن الصامـت: «خذوا عني خذوا عني قـد جعل الـلـه لـهنّ سـبيـلاً البكر بالبكر جلد مـائة وتغـريب عـام والثيب بالثـيب جلد مـائة والرجم»(٢). وهذا نحو قولـه تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيـام لانتهاء غايتـه لا لنسخه. هذا قول المحـققين المتأخرين من الأُصـوليين، فإن النسخ إنما يكون في القولـين المتعارضين من كل وجـه اللّذيْن لا يمكن الجمع بينهـما، والجمـع ممكن بين الحبس والتـعْيِيـر والجلد والرجْم، وقـد قال بعض العلمـاء: إن الأذى والتعـيـيـر باق مع الجلد؛ لأنهـما لا يتعارضـان بل يحملان على شخص واحد. وأمـا الحبس فمنسوخ بإجمـاع، وإطلاق المتقدّمين النسخ على مثل هذا تجوّز. والله أعلم.

﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ﴾ «اللَّذَانِ» تثنية الذي، وكـان القياس أن يقال: اللذيَان كـرحيَان ومصطفيَان وشجيَان. قال سيبويه: حذفت اليـاء ليُفرق بين الأسماء المتمكنة والأسماء المبهمات. وقال أبو علي: حذفت الياء تخفيفـاً، إذ قد أمن اللبس في اللذان؛ لأن النون لا تنحذف، ونون التثنية في الأسماء المتمكنة قـد تنحذف مع الإضافة في رحياك ومـصطفيا القوم؛ فلو حذفت الياء لاشـتبه المفرد بالاثنين. وقرأ ابن كثير «اللّذَانّ» بتشديد النون، وهي لغـة قريش؛ وعلّته أنه جعل التشديد عوضاً من ألف «ذا» على ما يأتي بيانه في سـورة «القصص» عند قوله تعالى: ﴿فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ﴾ [القصص: ٣٢] وفيها لغـة أُخرى «اللّذَا» بحذف النون. هذا قول الكوفيين. وقال البـصريون: إنما حذفت النون لطول الاسم بالصلة. وكذلك قـرأ «هَذَانّ» و «فَذَانِّكَ بُرْهَانَانِ» بالتشـديد فيهمـا. والباقون بالتخـفيف(٣). وشدّد أبو عمرو «فَذَانِّكَ بُرْهَانَانِ» وحدها. و «اللّذَانِ» رفع بالابتداء. قـال سيبويه: المعنى وفيما يتلى عليكم اللذان يأتيانها، أي الفـاحشة ﴿مِنكُمْ﴾. ودخلت الفاء في ﴿فَآذُوهُمَا﴾ لأن في الكلام معنى الأمر؛ لأنه لما وُصِل الذي بـالفعل تمكّن فيـه معنى الشـرط؛ إذ لا يقع عليه شيء بعينـه، فلما تمكن

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٥٧).

(٢) صحيح: مسلم (١٦٩٠) في الحدود.

(٣) قراءتان متواترتان سبعيتان: تقريب النشر ص١٠٤

الشرط والإبهام فيه جرى مجرى الشرط فدخلت الفاء، ولم يعمل فيه ما قبله من الإضمار كما لا يعمل في الشرط ما قبله؛ فلما لم يحسن إضمار الفعل قبلهما لِيُنصَبا رُفعا بالابتداء؛ وهذا اختيار سيبويه. ويجوز النصب على تقدير إضمار فعل، وهو الاختيار إذا كان في الكلام معنى الأمر والنهي نحو قولك: اللذيْن عندك فأكرمهما.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَآذُوهُمَا﴾ قال قتادة والسدي: معناه التوبيخ والتعيير. وقالت فرقة: هو السبّ والجفاء دون تعيير. ابن عباس: النيل باللسان والضرب بالنعال[1]. قال النحاس: وزعم قوم أنه منسوخ. قلت: رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ و ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا﴾ كان في أوّل الأمر فنسختهما الآية التي في «النور»[2]. قاله النحاس: وقيل وهو أولى: إنه ليس بمنسوخ، وأنه واجب أن يؤدّبا بالتوبيخ فيقال لهما: فجرتما وفسقتما وخالفتما أمر الله عز وجل.

الثالثة: واختلف العلماء في تأويل قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي﴾ وقوله: ﴿وَاللَّذَانِ﴾ فقال مجاهد وغيره: الآية الأُولى في النساء عامّة محصنات وغير محصنات، والآية الثانية في الرجال خاصة. وبيّن لفظ التثنية صنفي الرجال من أحْصَن ومن لم يُحصن؛ فعقوبة النساء الحبس، وعقوبة الرجال الأذَى. وهذا قول يقتضيه اللفظ، ويستوفي نصُّ الكلام أصناف الزناة. ويؤيّده من جهة اللفظ قوله في الأُولى: ﴿مِن نِّسَائِكُمْ﴾ وفي الثانية ﴿مِنكُمْ﴾؛ واختاره النحاس ورواه عن ابن عباس. وقال السدي وقتادة وغيرهما: الأُولى في النساء المحصنات. يريد: ودخل معهنّ من أحصن من الرجال بالمعنى، والثانية في الرجل والمرأة البِكرين. قال ابن عطية: ومعنى هذا القول تام إلا أن لفظ الآية يقلق عنه. وقد رجّحه الطبري[3]، وأباه النحاس وقال: تغليب المؤنث على المذكر بعيد؛ لأنه لا يخرج الشيء إلى المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة. وقيل: كان الإمساك للمرأة الزانية دون الرجل؛ فخُصّت المرأة بالذِّكْر في الإمساك ثم جمعا في الإيذاء. قال قتادة: كانت المرأة تحبس ويؤذيان جميعاً؛ وهذا لأن الرجل يحتاج إلى السعي والاكتساب.

الرابعة: واختلف العلماء أيضاً في القول بمقتضى حديث عبادة الذي هو بيان لأحكام الزناة على ما بيّناه: فقال بمقتضاه عليّ بن أبي طالب لا اختلاف عنه في ذلك، وأنه جلد شُرَاحَة الهَمْدانية مائة ورجمها بعد ذلك، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ[4]. وقال بهذا القول

---

(١) ضعيف: للانقطاع بين علي بن أبي طلحة الوالبي وابن عباس، الطبري (٤/ ٣٠٩ـ٣١٠) في تفسيره.

(٢) هذا مروى عن قتادة أيضاً كما عند الطبري (٤/ ٣٠٥).

(٣) الطبري (٤/ ٣٠٨) في تفسيره.

(٤) وحديث شراحة تقدم عند البيهقي وأحمد من رواية الشعبي عن علي أنه جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ والحديث في البخاري ليس فيه الجلد ولفظه عن الشعبي عن علي حين رجم المرأة يوم الجمعة قال: رجمتها بسنة رسول الله ﷺ انتهى والجواب على ذلك من وجهين أحدهما أنه منسوخ قال الحازمي في كتابه روى حديث ماعز جماعة كسهل بن سعد وابن عباس ونفر تأخر إسلامهم وحديث عبادة كان في أول الأمر وبين الزمانين مدة انتهى وقال المنذري في مختصره: ذهب إلى الجمع بين الجلد والرجم علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود والحسن البصري وقال أبو بكر الصديق =

الحسن البصري والحسن بن صالح بن حيّ وإسحـاق، وقال جماعة من العلماء: بل على الثيب الرجم بلا جلد. وهذا يروى عن عـمر وهو قـول الزهريّ والنخعيّ ومـالك والثوريّ والأوزاعيّ والشـافعيّ وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور؛ متمسكين بأن النبيّ ﷺ رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما(١)، وبقوله عليه السلام لأُنَيس: «اغد على امرأة هذا فـإن اعترفت فارجمها»(٢) ولم يذكر الجلد؛ فلو كان مشروعـاً لما سكت عنه. قـيل لهم: إنما سكت عنه؛ لأنه ثابت بكتـاب الله تعـالى، فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته والتنصيص عليه في القرآن؛ لأن قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] يعم جميع الزناة. والله أعلم. ويبين هذا فعل عليّ بأخذه عن الخلفاء رضي الله عنهم ولم ينكر عليه فقيل له: عملت بالمنسوخ وتركت الناسخ. وهذا واضح.

الخامسة: واختلفوا في نفي البكر مع الجلد؛ فالذي عليه الجمهور أنه ينفى مع الجلد؛ قاله الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعـثمان وعليّ، وهو قول ابن عمر رضوان الله عليـهم أجمعين، وبه قال عطاء وطاوس وسفيان ومالك وابن أبي ليلى والشافعيّ وأحمـد وإسحاق وأبو ثور. وقال بتركه حماد ابن أبي سليمان وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن. والحجة للجمهور حديث عُبادة المذكور، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد، حديث العَسِيف(٣) وفيه: فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك» وجلد ابنه مائة وغرّبه عاماً. أخرجه الأئمة(٤). احتج من لم ير نفيه بحديث أبي هريرة في الأَمَة(٥). ذكر فيه الجلد دون النفي. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهريّ عن سعيد بن المسيب قال: غرّب عمر ربيـعة بن أبي أُمية بن خلف في الخمر إلى خيبر فلحق بهِرَقل فتنصّر؛ فقال عمر: لا أغرّب مسلماً بعد هذا. قالوا: ولو كان التغريب حَدّاً لله تعالى ما تركه عمر بعـدُ. ثم إن النص الذي في الكتاب إنما هو الجلد، والزيادة على النص نسخ؛ فيلزم عليه نسخ

=وعمر بن الخطاب والزهري وإبراهيم النخـعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي وسفـيان: إن الثيب عليه الرجم دون الجلد ورأوا حديث عـبادة منسوخاً وتمسكوا بأحاديـث تدل على النسخ منها حديث العسـيف أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وفيه فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها فهذا الحديث آخر الأمرين لأن رواية أبي هريرة وهو متأخر الإسـلام ولم يتعرض للجلد فيه بذكر انتهى. الثـاني: أنه محمول على أن النبي ﷺ لم يعلم باحصانه فجلده ثم علم بإحصانه فرجمه يدل عليه ما أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن وهب قال: سمـعت بن جريج يحدث عن أبي الزبير عن جـابر أن رجلاً زنى فأمـر به النبي ﷺ فجلد ثم أخبر أنه كـان قد أحصن فأمر به فـرجم انتهى وأخرجاه أيضاً عن أبي عاصم عن ابن جريـج عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا زنى فلم يعلم بإحصانه فجلد ثم علـم بإحصانه فرجم ولم يذكر النبي ﷺ قال النسائي: لا نعلم أحـدا رفعه غيرُ ابن وهب ووقفه هو الصواب ورفـعه خطأ انتهى واختار المصنف الجواب الأول أنه منسـوخ وسيأتي في الحديث الذي بعد هذا الحديث انتهى .نصب الراية ح ٣ ص ٣٢٩ .

(١) حديث ماعز والغامدية عند مسلم (١٦٩٤) عـن أبي سعيد (١٦٩٥) عن بريدة ، (١٦٩٦) عن عمران بن الحصين رضي الله عنهم جميعا .

(٢) صحيح : البخاري (٦٨٢٧ـ٦٨٢٨) في الحدود ، مسلم (١٦٩٧ـ١٦٩٨) في الحدود .

(٣) العسيف : الأجير النهاية (٣/ ٢٣٧) لابن الأثير .

(٤) صحيح : انظر الحديث قبل السابق .

(٥) صحيح : البخاري (٢٥١٢) في البيوع ، مسلم (١٧٠٤) في الحدود ، وفيه بيع الأمة إذا زنت بعد ثلاث مرات.

القاطع بخبر الواحد والجواب: أمّا حديث أبي هريرة فإنّما هو في الإماء لا في الأحرار وقد صح عن عبد الله بن عمر أنه ضرب أمَتَه في الزنا ونفاها. وأما حديث عمر وقوله: لا أغرب بعده مسلماً، فيعني في الخمر والله أعلم لما رواه نافع عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ ضرب وغرّب، وأن أبا بكر ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرب[1]. أخرجه الترمذي في جامعه، والنسائي في سننه عن أبي كريب محمد بن العلا الهَمْدانيّ عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع. قال الدارقطنيّ: تفرّد به عبد الله بن إدريس ولم يسنده عنه أحد من الثقات غير أبي كريب، وقد صح عن النبي ﷺ النفي فلا كلام لأحد معه، ومن خالفته السنة خاصمته. وبالله التوفيق.

وأما قولهم: الزيادة على النص نسخ، فليس بمسلّم، بل زيادة حكم آخر مع الأصل. ثم هو قد زاد الوضوء بالنبيذ بخبر لم يصح على الماء، واشترط الفقر في القُربَى؛ إلى غير ذلك مما ليس منصوصاً عليه في القرآن. وقد مضى هذا المعنى في البقرة ويأتي.

السادسة: القائلون بالتغريب لم يختلفوا في تغريب الذكَر الحرّ، واختلفوا في تغريب العبد والأَمة؛ فممن رأى التغريب فيهما ابن عمر جلد مملوكة له في الزنا ونفاها إلى فَدَك[2] وبه قال الشافعيّ وأبو ثور والثوري والطبريّ وداود. واختلف قول الشافعيّ في نفي العبد، فمرّة قال: أستخير الله في نفي العبد، ومرة قال: ينفى نصف سنة، ومرة قال: ينفى سنة إلى غير بلده؛ وبه قال الطبري. واختلف أيضاً قوله في نَفْي الأَمَة على قولين. وقال مالك: يُنفى الرجل ولا تُنفى المرأة ولا العبد، ومن نُفي حُبس في الموضع الذي ينفى إليه. وينفى من مصر إلى الحجاز وشَغْب وأسوان ونحوها، ومن المدينة إلى خيبر وفَدَك؛ وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز. ونفى عليّ من الكوفة إلى البصرة. وقال الشافعيّ: أقل ذلك يوم وليلة. قال ابن العربي[3]: كان أصل النفي أن بني إسماعيل أجمع رأيهم على أن من أحدث حدثاً في الحرَم غُرِّب منه، فصارت سنّة فيهم يدينون بها؛ فلأجل ذلك استنّ الناس إذا أحدث أحد حدَثًا غُرِّب عن بلده، وتمادى ذلك في الجاهلية إلى أن جاء الإسلام فأقره في الزنا خاصة. احتج من لم ير النفي على العبد بحديث أبي هريرة في الأَمَة؛ ولأن تغريبه عقوبة لمالكه تمنعه من منافعه في مدّة تغريبه، ولا يناسب ذلك تصرف الشرع، فلا يعاقب غير الجاني. وأيضاً فقد سقط عنه الجمعة والحج والجهاد الذي هو حق لله تعالى لأجل السيد؛ فكذلك التغريب. والله أعلم.

والمرأة إذا غرِّبت ربما يكون ذلك سبباً لوقوعها فيما أخرجت من سببه وهو الفاحشة، وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها؛ ولأن الأصل منعها من الخروج من بيتها وأن صلاتها فيه أفضل. وقال ﷺ: «اعروا النساء يلزمن الحِجال»[4] فحصل من هذا تخصيص عموم حديث

---

(١) صحيح: الترمذي (١٤٣٨) في الحدود وصححه الألباني هناك.

(٢) كذا في معرفة السنن والآثار (٦/ ٣٣١) للبيهقي عن أبي بكر رضي الله عنه.
وأعله الدارقطني (١/ ٢٧١) في علله.

(٣) أحكام القرآن (١/ ٣٥٩).

(٤) ضعيف: الطبري عن مسلمة بن مخلد وضعفه الألباني (٩٣٩) في ضعيف الجامع.

التغريب بـالمصلحة المشهود لهـا بالاعتبار. وهو مخـتلف فيه عند الأُصوليين والنظـار. وشذت طائفة فقالت: يجـمع الجلد والرجم على الشيخ، ويجلد الشاب؛ تمسكا بلفظ «الشـيخ» في حديث زيد بن ثابت أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» (١) خرّجه النسائي. وهذا فاسد؛ لأنه قد سماه في الحديث الآخر «الثيب».

السابعة: قـوله تعالى: ﴿فَإِن تَابَا﴾ أي من الفاحشة. ﴿وَأَصْلَحَا﴾ يعني العمل فيـما بعد ذلك. ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ أي اتركوا أذاهما وتعييرهما. وإنما كان هذا قبل نزول الحدود.

فلما نزلت الحدود نسـخت هذه الآية. وليس المراد بالإعراض الهِجْرة، ولكنها متـاركة معرض؛ وفي ذلك احتـقار لهم بسبب المعصـية المتقـدّمة، وبحسب الجهـالة في الآية الأُخرى. والله توابٌ أي راجع بعباده عن المعاصي.

﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَـٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ ﴾

فيهما أربع مسائل:

الأولى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ قيل: هذه الآية عامة لكل مـن عمل ذنباً. وقيل: لمن جهل فـقط، والتوبة لكل من عـمل ذنباً في مـوضع آخر. واتفـقت الأُمة على أن التوبـة فرض على المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾. وتصح من ذنب مع الإقامـة على غيره من غيـر نوعه خلافاً للـمعتزلة في قـولهم: لا يكون تائباً من أقام عـلى ذنب. ولا فرق بين معصـية ومعـصية هذا مذهب أهل السنـة. وإذا تاب العبد فالله سـبحانه بالخـيار إن شاء قبلهـا، وإن شاء لم يقبلها. وليس قبول التوبة واجبـاً على الله من طريق العقل كما قال المخالف؛ لأن من شرط الواجب أن يكون أعلى رتبة من الموجب عليه، والحق سبحانه خالق الخلق ومالكهم، والمكلِّف لهم؛ فلا يصح أن يوصف بوجوب شيء عليه، تعالى عن ذلك، غير أنه قد أخبر سبحانه وهو الصادق في وعده بأنه يقبل التـوبة عن العاصين من عباده بقـوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]. وقوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [التوبة: ١٠٤]. وقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢] فإخـباره سـبحانه وتعـالى عن أشيـاء أوجبهـا على نفسـه يقتضـي وجوب تلك الأشياء. والعقيدة أنه لا يجب عليه شيء عقلاً؛ فأما السمع فظاهره قبول توبة التائب. قال أبو المعالي وغيره: وهذه الظواهر إنما تعطي غلبة ظن، لا قطعا على الله تعالى بقبول التوبة. قال ابن عطية: وقد

---

(١) كذا عند النسائي (٧١٤٥-٧١٤٦) في الكبرى وروى عند النسائي (٧١٥٠) بإسناد حسن عن أبي كعب رضي الله عنه وله أصل في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وعن أبي أمامة كما عند الحاكم والطبراني.

خولف أبو المعالي[١] وغيره في هذا المعنى. فإذا فرضنا رجلاً قد تاب توبة نصوحًا تامّة الشروط فقال أبو المعالي؛ يغلب على الظن قبول توبته. وقال غيره: يقطع على الله تعالى بقبول توبته كما أخبر عن نفسه جل وعز. قال ابن عطية: وكان أبي رحمه الله يميل إلى هذا القول ويرجحه؛ وبه أقول، والله تعالى أرحم بعباده من أن ينخرم في هذا التائب المفروض معنى قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ﴾. وإذا تقرّر هذا فأعلم أن في قوله على الله حذفا وليس على ظاهره، وإنما المعنى على فضل الله ورحمته بعباده. وهذا نحو قوله ﷺ لمعاذ: «أتدري ما حق العباد على الله»؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: «أن يدخلهم الجنة»[٢]. فهذا كله معناه: على فضله ورحمته بوعده الحق وقوله الصدق. دليله قوله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٢] أي وعد بها. وقيل: «على» ها هنا معناها «عند» والمعنى واحد، التقدير: عند الله، أي إنه وعد ولا خلف في وعده أنه يقبل التوبة إذا كانت بشروطها المصححة لها؛ وهي أربعة؛ الندم بالقلب، وترك المعصية في الحال، والعزم على ألا يعود إلى مثلها، وأن يكون ذلك حياء من الله تعالى لا من غيره؛ فإذا اختلّ شرط من هذه الشروط لم تصح التوبة. وقد قيل من شروطها: الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار، وقد تقدّم في «آل عمران» كثير من معاني التوبة وأحكامها. ولا خلاف فيما أعلمه أن التوبة لا تسقط حَدّا؛ ولهذا قال علماؤنا: إن السارق والسارقة والقاذف متى تابوا وقامت الشهادة عليهم أقيمت عليهم الحدود. وقيل: ﴿عَلَى﴾ بمعنى «من» أي إنما التوبة من الله للذين؛ قاله أبو بكر بن عبدوس، والله أعلم. وسيأتي في «التحريم» الكلام في التوبة النصوح والأشياء التي يتاب منها.

الثانية: قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ السوء في هذه الآية، «والأنعام» ﴿أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الأنعام: ٥٤] يعمّ الكفر والمعاصي؛ فكل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته. قال قتادة: أجمع أصحاب النبي ﷺ على أن كل معصية فهي بجهالة، عمدا كانت أو جهلا[٣]؛ وقال ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد والسدي[٤]. وروي عن الضحاك ومجاهد أنهما قالا: الجهالة هنا العمد[٥]. وقال عكرمة: أمور الدنيا كلها جهالة[٦]؛ يريد الخاصة بها الخارجة عن طاعة الله. وهذا القول جار مع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦]. وقال الزجاج: يعني قوله ﴿بِجَهَالَةٍ﴾ اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية. وقيل: ﴿بِجَهَالَةٍ﴾ أي لا

---

(١) هو الجويني ـ إمام الحرمين .

(٢) صحيح : البخاري (٢٨٥٦) في الجهاد ، مسلم (٣٠) في الإيمان عن معاذ رضي الله عنه .
قلت : وهذا أرجى حديث للموحدين ، فاللهم اجعلنا منهم .

(٣) صحيح إلى أبي العالية وقتادة : الطبري (٤/ ٣١١ـ٣١٢) .

(٤) ضعيف إلى ابن عباس فيه : (أبو النضر عن أبي صالح عن ابن عباس) وأبو صالح كذب على ابن عباس ، وأما أبو النضر هذا فلم أعرفه ولا أدري عنه شيئاً ، الطبري (٤/ ٣١٢) وهو صحيح إلى باقي المذكورين من التابعين رحمهم الله .

(٥) صحيح إلى مجاهد وهو ضعيف جداً إلى الضحاك ، الطبري (٤/ ٣١٣) وفي إسناد الضحاك جويبر وهو متروك.

(٦) صحيح إليه : السابق / نفسه .

يعلمون كُنه العقوبة؛ ذكره ابن فورك. قال ابن عطية؛ وضُعِّف قوله هذا وردَّ عليه.

الثالثة: قوله تعالى ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ قال ابن عباس والسدّي: معناه قبل المرض والموت(١). وروي عن الضحاك أنه قال: كل ما كان قبل الموت فهو قريب(٢). وقال أبو مَجْلِز والضحاك أيضاً وعكرمة وابن زيد وغيرهم: قبل المعاينة للملائكة والسَّوْق(٣)، وأن يُغلَب المرء على نفسه. ولقد أحسن محمود الوَرّاق حيث قال:

قدّم لنفسك توبةً مَرجوّة ... قبل الممات وقبل حَبْس الألسُن

بادِرْ بها غلق النفوسِ فإنها ... ذُخْرٌ وغُنم للمنيبِ المحسن

قال علماؤنا رحمهم الله: وإنما صحت التوبة منه في هذا الوقت؛ لأن الرجاء باقٍ ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل. وقد روى الترمذي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِر»(٤). قال: هذا حديث حسن غريب. ومعنى ما لم يغرغر. ما لم تبلغ روحه حُلقُومه؛ فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به. قاله الهروي.

وقيل: المعنى يتوبون على قرب عهد من الذنب من غير إصرار. والمبادر في الصحة أفضل، والْحَق لأمله من العمل الصالح. والبعد كلّ البعد الموتُ؛ كما قال.

وأين مكان البعد إلا مكانيا

وروى صالح المُرّي عن الحسن قال؛ من عيّر أخاه بذنب قد تاب إلى الله منه ابتلاه الله به(٥). وقال الحسن أيضاً: إن إبليس لما هبط قال: بعزتك لا أفارق ابن آدم ما دام الرّوح في جسده. قال الله تعالى «فبعزتي لا أحجب التوبة عن ابن آدم ما لم تغرغر نفسه»(٦).

الرابعة قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ ﴾ نفى سبحانه أن يدخل في حكم التائبين من حضره الموت وصار في حين اليأس؛ كما كان فرعون حين صار في غمرة الماء والغرق فلم ينفعه ما أظهر من الإيمان؛ لأن التوبة في ذلك الوقت لا تنفع، لأنها حال زوال التكليف. وبهذا قال ابن عباس وابن زيد وجمهور المفسرين. وأما الكفار يموتون على كفرهم فلا توبة لهم في الآخرة، وإليهم الإشارة بقوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وهو الخلود. وإن كانت الإشارة بقوله إلى الجميع فهو في جهة العصاة عذاب لا خلود معه؛ وهذا على أن السيئات ما دون الكفر؛ أي ليست التوبة لمن عمل دون

---

(١) ضعيف إلى ابن عباس : انظر ما قبل تخريجين ففيه نفس العلة ، وانظر الطبري (٤/ ٣١٤) .

(٢) ورواه الطبري (٤/ ٣١٤) عن عكرمة ومجاهد ، وفي إسناده إلى الضحاك جهالة رجل ، ولعله جويبر .

(٣) البحر المحيط (٣/ ١٩٨) لأبي حيان .

(٤) حسن : الترمذي (٣٥٣٧) في الدعوات ، ابن ماجة (٤٢٥٣) في الزهد وحسنه الألباني .

(٥) ضعيف : فيه صالح المري وهو ابن بشير ، ضعيف .

(٦) مرسل وإن كان إسناده إلى الحسن حسناً : الطبري (٤/ ٣١٥) ولكن مثل هذا لا يقال إلا عن توقيف .
وقد رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد ، إحداها رجاله رجال الصحيح وكذلك أحد إسنادي أبي يعلى كما في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٠٧) بالسند إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ﷺ قال : « إن إبليس قال لربه عز وجل : وعزتك وجلالك لا أبرح أغوي بني آدم ما دامت الأرواح فيهم : فقال له ربه : فبعزتي وجلالي لا أبرح أغفر لهم ما استغفروني لي » .

الكفر من السيئات ثم تاب عند الموت، ولا لمن مات كافراً فتاب يوم القيامة. وقد قيل: إن السيئات هنا الكفر، فيكون المعنى وليست التوبة للكفار الذين يتوبون عند الموت، ولا للذين يموتون وهم كفار. وقال أبو العالية: نزل أوّل الآية في المؤمنين ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ . والثانية في المنافقين. ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ يعني قبول التوبة للذين أصروا على فعلهم. ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾ يعني الشرق والنزع ومعاينة ملك الموت. ﴿قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ فليس لهذا توبة. ثمّ ذكر توبة الكفار فقال تعالى ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي وجيعاً دائماً. وقد تقدم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى قوله تعالى: ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ هذا متصل بما تقدّم ذكره من الزوجات. والمقصود نفي الظلم عنهنّ وإضرارهنّ والخطاب للأولياء. و ﴿أَن﴾ في موضع رفع ب ﴿يحلّ﴾؛ أي لا يَحل لكم وراثة النساء. و ﴿كَرْهًا﴾ مصدر في موضع الحال. واختلفت الروايات وأقوال المفسرين في سبب نزولها؛ فروى البخاري: عن ابن عباس ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوّجها، وإن شاءوا زوّجوها، وإن شاءوا لم يزوّجوها، فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك. وأخرجه أبو داود بمعناه[1]. وقال الزهري وأبو مِجْلز: كان من عادتهم إذا مات الرجل يُلقي ابنُه من غيرها أو أقربُ عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها؛ فإن شاء تزوّجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت؛ وإن شاء زوّجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئاً؛ وإن شاء عَضَلها لتفْتَدِيَ منه بما ورثته من الميت أو تموت فيرثها[2]، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ .

فيكون المعنى: لا يحل لكم أن ترثوهنّ من أزواجهنّ فتكونوا أزواجاً لهنّ. وقيل: كان الوارث إن سبق فألقى عليها ثوباً فهو أحق بها، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها كانت أحق بنفسها[3]؛ قاله السدّي. وقيل: كان يكون عند الرجل عجوز ونفسه تتوق إلى الشابّة فيكره فراق العجوز لمالها فيمسكها ولا يقربها حتى تَفْتدي منه بمالها أو تموت فيرث مالها. فنزلت هذه الآية [4]. وأُمر الزوج أن يطلقها إن كره صحبتها ولا يمسكها كرها؛ فذلك قوله تعالى: ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ .

---

(١) صحيح : البخاري (٤٥٧٩) في التفسير ، أبو داود (٢٠٨٩) في النكاح / الطبري (٤/ ٣١٧ـ٣١٨) في التفسير .
(٢) كذا رواه الطبري (٤/ ٣٢١) عن الزهري .
(٣) مرسل : السابق (٤/ ٣٢١ـ٣٢٢) .
(٤) بنحوه عند الواحدي ص١٢٢ في أسباب النزول

والمقصود من الآية إذهـاب ما كانوا عليه في جاهليـتهم، وألا تُجعل النساءُ كـالمال يُورَثْن عن الرجال كما يورث المال. و «كُرها» بضم الكاف قراءة حمزة والكسائي، الباقون بالفتح[١]، وهما لغتان. وقال القتبي: الـكره (بالفتح) بمعنى الإكراه، والكره (بالضم) المشقـة. يقال: لتفعل ذلك طـوعا أو كرها، يعني طائعا أو مكرها. والخطاب للأولياء. وقيل؛ لأزواج النساء إذا حبسوهنّ مع سوء العشرة طمَاعية إرثها، أو يفتدين ببعض مهورهنّ، وهذا أصح. واختاره ابن عطية قال: ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ﴾ وإذا أتت بفاحشة فليس للولي حبسها حتى يذهب بمالها إجماعاً من الأمة، وإنما ذلك للزوج، على ما يأتي بيانه في المسألة بعد هذا.

الثانية :قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قد تقدّم معنى العضل وأنه المنع في «البقرة». ﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ اختلف الناس في معنى الفـاحشة؛ فقال الحسن: هـو الزنا، وإذا زنت البكر فإنها تجلد مائة وتنفى سنة، وتردّ إلى زوجها ما أخذت منه[٢]. وقال أبو قلابـة: إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارّها ويشق عليها حتى تفتدي منه[٣]. وقال السدي: إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهنّ [٤]. وقال ابن سيـرين وأبو قلابة: لا يحلّ له أن يأخـذ منها فـدية إلا أن يجد على بطنهـا رجلاً [٥]. قال الله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ . وقال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة: الفاحشة المبينة في هذه الآية البُغْض والنُّشُـوز، قالوا: فإذا نشزت حلّ له أن يأخـذ مالها؛ وهذا هو مذهب مـالك. قال ابن عطية: إلا أني لا أحفظ له نَصاً في الفاحشة في الآية. وقـال قوم: الفاحشة البَذَاء باللسان وسوء العشرة قولا وفعلا؛ وهذا في معنى النشـوز. ومن أهل العلم من يجيز أخذ المال من الناشز على جهة الخُلْع؛ إلاّ أنه يرى ألا يتجاوز ما أعطاها رُكُونا إلى قوله تعالى: ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ . وقال مالك وجماعـة من أهل العلم: للزوج أن يأخذ من الناشز جميع مـا تملك. قال ابن عطية[٦]: والزنا أصعب على الزوج من النشـوز والأذى، وكل ذلك فاحشـة تُحِل أخذ المال. قال أبو عمـر: قول ابن سيرين وأبي قلابة عندي ليس بشيء؛ لأن الفاحشة قد تكون البذاء والأذى؛ ومنه قيل للبذي: فاحش ومتفـحِّش، وعلى أنه لو اطلع منها على الفاحشة كـان له لِعَانُها، وإن شاء طلقهـا؛ وأمّا أن يضارّها حتى تفتدي منـه بما لها فليس له ذلك، ولا أعلم أحداً قال: له أن يضارّها ويسيء إليهـا حتى تختلع منه إذا وجدها تزني غير أبي قـلابة. والله أعلم. وقال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يعني في حسن العشرة والقيام بحق الزوج وقيامه بحقها ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقال الله عز وجل: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤] فهذه

---

(١) قراءتان سبعيتان متواترتان ـ تقريب النشر ص١٠٤ .

(٢) ضعيف : الطبري (٤/ ٣٢٣) وفيه أشعث بن سوار وهو ضعيف .

(٣) صحيح إليه وهو مرسل : السابق (٤/ ٣٢٤) .

(٤) صحيح : السابق / نفسه .

(٥) أبو حيان (٣/ ٢٠٣) في البحر المحيط .

(٦) ضعيف إلى ابن عباس : للانقطاع بينه وبين علي بن أبي طلحة الوالبى الطبري (٤/ ٣٢٤) .

الآيات أصل هذا الباب. وقال عطاء الخرساني: كان الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها، فنسخ ذلك بالحدود[١]. وقول رابع ﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ إلا أن يزنين فيحبسن في البيوت؛ فيكون هذا قبل النسخ، وهذا في معنى قول عطاء، وهو ضعيف.

الثالثة: وإذا تنزلنا على القول بأن المراد بالخطاب في العَضْل الأولياء ففقْهُه أنه متى صَحّ في وليٍّ أنه عاضل نظر القاضي في أمر المرأة وزوجها، إلا الأب في بناته؛ فإنه إن كان في عضله صلاح فلا يُعْتَرض، قولاً واحد، وذلك بالخاطب والخاطبين وإن صح عضله ففيه قولان في مذهب مالك: أنه كسائر الأولياء، يزوج القاضي من شاء التزويج من بناته وطَلَبَه. والقول الآخر لا يعرض له.

الرابعة: يجوز أن يكون ﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾ جزماً على النهي، فتكون الواو عاطفة جملة كلام مقطوعة من الأولى، ويجوز أن يكون نصباً عطفاً على ﴿أَن تَرِثُوا﴾ فتكون الواو مشتركة عطفت فعلاً على فعلٍ. وقرأ ابن مسعود ﴿وَلَا﴾ فهذه القراءة تقوى احتمال النصب، وأن العضل مما لا يجوز بالنص.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾ بكسر الياء قراءة نافع وأبي عمرو، والباقون بفتح الياء. وقرأ ابن عباس «مُبْيِّنَة» بكسر الباء وسكون الياء[٢]، من أبان الشيءُ، يقال: أبان الأمرُ بنفسه، وأبنته وبيّن وبيّنته، وهذه القراءات كلها لغاتٌ فصيحة.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة. والخطاب للجميع، إذ لكل أحد عشْرةٌ، زوجاً كان أو ولياً؛ ولكنّ المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج، وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾. وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألاّ يَعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون مُنطلقاً في القول لا فَظاً ولا غليظاً ولا مُظْهِراً ميلاً إلى غيرها. والعشرة: المخالطة والممازَجَة. ومنه قول طرفة:

فلئن شطّتْ نَوَاها مرّة لعلَى عهد حَبيب مُعْتَشِر

جعل الحبيب جمعا كالخليط والغريق. وعاشره معاشرة، وتعاشر القوم واعْتَشروا. فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهنّ لتكون أُدْمَةً[٣] ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهْدأُ للنفس وأهْنَأ للعيش. وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه في القَضَاء. وقال بعضهم: هو أن يتصنّع لها كما تتصنَع له. قال يحيى بن عبدالرحمن الحنظلي: أتيت محمد بن الحنفية فخرج إلي في مِلْحَفَة حمراءَ ولحيتُه تقطُر من الغَالية[٤]، فقلت: ما هذا ؟ قال: إن هذه المِلحفة ألقتها علي امرأتي ودهنتني بالطِّيب، وإنهن يشتهين منا ما نشتهيه منهن، وقال ابن عباس رضي الله عنه: إني أحِب أن أتزينّ لامرأتي كما أحِب أن تتزينّ المرأة لي[٥]. وهذا داخل فيما ذكرناه. قال ابن عطية:

---

(١) صحيح إليه : السابق / نفسه .

(٢) قراءتان متواترتان وهما سبعيتان : تقريب النشر ص١٠٥ .

(٣) أدمة : ألفة ودوام ، ومخالطة ـ كما في اللسان .

(٤) الغالية : نوع من الطيب معروف مركب من مسك ،وعنبر وعود .

(٥) سبق تخريجه ، وانظر الدر المنثور ١٠/ ٦٦١) .

وإلى معنى الآية ينظر قول النبي ﷺ: «فاستمتع بها وفيها عِوَجٌ» (١) أي لا يكن منك سوء عشرة مع اعوجاجها؛ فعنها تنشأ المخالفة وبها يقع الشقاق، وهو سبب الخُلْع.

السابعة: استدل علماؤنا بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ على أن المرأة إذا كانت لا يكفيها خادمٌ واحد أن عليه أن يخدمها قدر كفايتها، كابْنَة الخليفة والملك وشبههما ممن لا يكفيها خادم واحد، وأن ذلك هو المعاشرة بالمعروف. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يلزمه إلا خادم واحد، وذلك يكفيها خدمة نفسها، وليس في العالم امرأة إلا وخادم واحد يكفيها؛ وهذا كالمقاتل تكون له أفراس عدّة فلا يُسهم له إلا لفرس واحد؛ لأنه لا يمكنه القتال إلا على فرس واحد. قال علماؤنا: وهذا غلط؛ لأن مثل بنات الملوك اللاّئى لهنّ خدمة كثيرة لا يكفيها خادم واحد؛ لأنها تحتاج من غسل ثيابها وإصلاح مضجعها وغير ذلك إلى ما لا يقوم به الواحد، وهذا بيّن. والله أعلم.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ أي لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نُشُوز؛ فهذا يندب فيه إلى الاحتمال، فعسى أن يَؤول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولادا صالحين. و﴿أن﴾ رفع بـ ﴿عَسَى﴾ وأنْ والفعل مصدر.

قلت: ومن هذا المعنى ما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا يفْرَك مؤمن مؤمنةً إن كره منها خُلُقاً رضي منها آخر»(٢) أو قال «غيره». المعنى: أي لا يبغضها بغضاً كُلياً يحمله على فراقها. أي لا ينبغي له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره لما يُحب. وقال مكحول: سمعت ابن عمر يقول: إن الرجل ليستخير الله تعالى فيُخَار له، فيسخط على ربه عز وجل فلا يلبث أن ينظر في العاقبة فإذا هو قد خيَر له(٣). وذكر ابن العربي(٤) قال أخبرني أبو القاسم ابن حبيب بالمهدية، عن أبي القاسم السيوري عن أبي بكر بن عبد الرحمن حيث قال: كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة والمعرفة. وكانت له زوجة سيئة العِشْرة وكانت تقصّر في حقوقه وتؤذيه بلسانها؛ فيقال له في أمرها ويُعدّل بالصبر عليها، فكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله عليَّ النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني، فلعلها بُعثت عقوبة على ذنبي فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي عقوبةٌ هي أشدّ منها. قال علماؤنا: في هذا دليل على كراهة الطلاق مع الإباحة. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يكره شيئاً أباحه إلا الطلاق والأكل وإن الله ليبغض المعى إذا امتلأ» (٥).

---

(١) صحيح: وقد سبق في حديث (فإن المرأة خلقت من ضلع ..).

(٢) صحيح: الإمام مسلم (١٤٦٩) في الرضاع.

(٣) هذا فيه كلام لأن مكحولاً لم يسمع إلا واثلة بن الأسطع في قول المصريين، وحكم الترمذي بسماعه من أنس بن مالك ومحمود بْن لَبيب، ومحمود بن الربيع، ولكن أن يصرح بالسماع من ابن عمر هذا فيه كلام.

(٤) أحكام القرآن (١/ ٣٦٣).

(٥) ضعيف: أبو داود (٢١٧٨) ابن ماجة (٢١٠٨) عن ابن عمر وفيه يحيى الوصافي ولا يتابع على أحاديثه كما قال ابن عدي (٤/ ٣٢٣) في الكامل وقال الفلاس: ليس بشيء يعني الوصافي.
قلت: ولفظه (إن أبغض الحلال عند الله الطلاق).

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: لما مضى في الآية المتقدّمة حكم الفراق الذي سببه المرأة، وأن للزوج أخذَ المال منها عقَّب ذلك بذكر الفراق الذي سبّبه الزوج، وبيّن أنه إذا أراد الطلاق من غير نُشُوز وسوء عشرة فليس له أن يطلب منها مالاً.

الثانية: واختلف العلماء إذا كان الزوجان يريدان الفراق وكان منهما نشوزٌ وسوء عشرة؛ فقال مالكٌ رضي الله عنه: للزوج أن يأخذ منها إذا تسببت في الفراق ولا يراعى تسببه هو. وقال جماعة من العلماء: لا يجوز له أخذ المال إلاَّ أن تنفرد هي بالنشوز وتطلبه في ذلك.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية. دليل على جواز المغالاة في المهور؛ لأن الله تعالى لا يمثِّل إلاَّ بمباح. وخطب عمر رضي الله عنه فقال: ألا لا تَغالوا في صَدُقات النساء فإنها لو كانت مكْرُمَة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ؛ ما أصْدق قَطّ امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية. فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتَحْرِمنا أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ ؟ فقال عمر: أصابت امرأةٌ وأخطأ عمر. وفي رواية فأطرق عمر ثم قال: كل الناس أفقه منك يا عمر. وفي أُخرى: امرأةٌ أصابت ورجل أخطأ.(١) وترك الإنْكارَ. أخرجه أبو حاتم البستيّ في صحيح مسنده عن أبي العَجْفاء السلمي قال: خطب عمر الناس، فذكره إلى قوله: اثنتي عشرة أوقية، ولم يذكر: فقامت إليه امرأة. إلى آخره، وأخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي العَجْفاء، وزاد بعد قوله: أوقية. وأن الرجل ليُثْقِل صَدُقة امرأته حتى تكون لها عداوة في نفسه، ويقول: قد كَلِفْت إليك عَلَق القربة أو عَرَق القربة؛ وكنت رجلاً عربياً مَوْلِداً ما أدري ما عَلَق القربة أو عرق القربة(٢). قال الجوهري: وعَلَق القربة لَغةٌ في عَرَق القربة. قال غيره: ويُقال عَلَقُ القربة عِصامُها الذي تُعَلّق به. يقول كلفت إليك حتى عِصام القربة. وعرق القربة ماؤها؛ يقول: جشمت إليك حتى سافرت واحتجت إلى عرق القربة، وهو ماؤها في السفر. ويُقال: بل عرق القربة أن يقول: نصبت لك وتكلفت حتى عرقت عرق القربة، وهو سيلانها. وقيل: إنهم كانوا يتزوّدون الماء فيعلقونه على الإبل يتناوبونه فيشق على الظهر؛ ففسر به اللفظان: العرَق والعلَق. وقال الأصمعي: عرق القربة كلمة معناها الشدّة. قال: ولا أدري ما أصلها. قال الأصمعي: وسمعت ابن أبي طَرَفَة وكان من أفصح من رأيت يقول: سمعت شيخاننا يقولون:

---

(١) قصة لا تثبت (بعض قصة المرأة) بينما ثبتت قصة خطبة عمر في المهور هذه كما سبق.

(٢) صحيح: ابن ماجة (١٨٨٧) في النكاح وصححه الألباني هناك.

لقيت من فلان عرق القربة، يعنون الشدّة. وأنشدني لابن الأحمر:

لَيْسَتْ بِمَشْتَمَةٍ تُعَدُّ وَعَفْوُها عَرَقُ السِّقاءِ على القَعُودِ اللاّغِبِ

قال أبو عبيد: أراد أنه يسمع الكلمة تُغيظه وليست بشتم فيؤاخذ صاحبها بها، وقد أبلغت إليه كعرق القربة، فقال: كعَرق السِّقا لمّا لم يمكنه الشعر؛ ثم قال: على القَعُود اللاغب، وكان معناه أن تعلق القربة على القَعود في أسفارهم. وهذا المعنى شبيه بما كان الفرّاء يَحكيه؛ زعم أنهم كانوا في المفَاوِز في أسفارهم يتزوّدون الماء فيعلقونه على الإبل يتناوبونه؛ فكان في ذلك تعب ومشقة على الظهر. وكان الفرّاء يجعل هذا التفسير في عَلَقَ القِربة باللام. وقال قوم؛ لا تُعطي الآيةُ جواز المغالاة بالمهور؛ لأن التمثيل بالقنْطار إنما هو على جهة المبالغة؛ كأنه قال: وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد. وهذا كقوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو كَمَفْحَص قَطَاة بنى الله له بيتاً في الجنّة»(١). ومعلوم أنه لا يكون مسجد كمحفص قطاة. وقد قال ﷺ لابن أبي حَدْرَد وقد جاء يستعينه في مهره، فسأله عنه فقال: مائتين؛ فغضب رسول الله ﷺ وقال: «كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عُرْض الحَرّة أو جبل»(٢). فاستقرأ بعض الناس من هذا منع المغالاة بالمهور؛ وهذا لا يلزم، وإنكار النبيّ ﷺ على هذا الرجل المتزوّج ليس إنكاراً لأجل المغالاة والإكثار في المهور، وإنما الإنكار لأنه كان فقيراً في تلك الحال فأحوج نفسه إلى الاستعانة والسؤال، وهذا مكروه باتّفاق. وقد أصدق عمرُ أُمَّ كُلْثُوم بنت عليّ من فاطمة رضوان الله عليهم أربعين ألف درهم. وروى أبو داود عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أُزوِّجك فلانة» ؟ قال: نعم. وقال للمرأة: «أترضين أو أُزوِّجك فلاناً» ؟ قالت: نعم. فزوّج أحدهما من صاحبه؛ فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحُدَيْبِيَة وله سهم بخَيْبَر؛ فلما حضرته الوفاة قال؛ إن رسول الله ﷺ زوّجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أني قد أعطيتها من صداقها سَهْمي بخيبر؛ فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف(٣). وقد أجمع العلماء على ألاّ تحديد في أكثر الصداق؛ لقوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً﴾ واختلفوا في أقله، وسيأتي عند قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤]. ومضى القول في تحديد القنطار في «آل عمران». وقرأ ابن محيصن « آتَيْتُمْ احْدَاهُنَّ» بوصل ألف ﴿إِحْدَاهُنَّ﴾ وفي لغة؛ ومنه قول الشاعر:

وتسمع من تحت العجَاج لها ازْمَلا

وقول الآخر:

إن لم أُقاتلْ فالبِسوني بُرْقُعاً

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ قال بكر بن عبد الله المزنيّ: لا يأخذ الزوج من

---

(١) صحيح : وقد سبق .

(٢) صحيح : مسلم (١٤٢٤) في النكاح عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وليس فيه ذكر اسم (عبد الله بن أبي حدرد رضي الله عنه) .

(٣) صحيح : أبو داود (٢١١٧) في النكاح وصححه الألباني هناك .

المختلعة شيئاً[١]، لقول الله تعالى: ﴿فَلا تَأْخُذُوا﴾، وجعلها ناسخة لآية «البقرة». وقال ابن زيد وغيره: هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾[٢] [البقرة: ٢٢٩] والصحيح أن هذه الآيات مُحْكَمَةٌ وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وكلها يبني بعضها على بعض. قال الطبريّ: هي مُحْكَمَةٌ، ولا معنى لقول بكر: إن أرادت هي العطاء؛ فقد جوّز النبيّ ﷺ لثابت أن يأخذ منه زوجته ما ساق إليها. ﴿بُهْتَانًا﴾ مصدر في موضع الحال ﴿وَإِثْمًا﴾ معطوف عليه ﴿مُّبِينًا﴾ من نعته.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾ الآية. تعليل لمنع الأخذ مع الخلوة. وقال بعضهم: **الإفضاء** إذا كان معها في لحاف واحد جامع أو لم يجامع؛ حكاه الهرويّ وهو قول الكلبيّ. وقال الفرّاء: **الإفضاء** أن يخلو الرجل والمرأة وأن يجامعها. وقال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم: **الإفضاء** في هذه الآية الجماع[٣]. قال ابن عباس: ولكن الله كريم يكْني[٤]. وأصل الإفْضَاء في اللغة المخالطة؛ ويُقال للشيء المختلط: فَضاً. قال الشاعر:

فقلتُ لها يا عمّتي لكِ ناقتي وتَمْرٌ فَضاً في عَيْبَتي وَزَبِيبُ

ويُقال: القوم فَوْضَى فَضاً، أي مختلطون لا أمير عليهم. وعلى أن معنى ﴿أَفْضَى﴾ خلا وإن لم يكن جامعَ، هل يتقرّر المهر بوجود الخلوة أم لا ؟ اختلف علماؤنا في ذلك على أربعة أقوال: يستقرّ بمجرّد الخلوة. لا يستقرّ إلاّ بالوطء. يستقر بالخلوة في بيت الإهداء. التفرقة بين بيته وبيتها. والصحيح استقراره بالخلوة مطلقاً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ قالوا: إذا خلا بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعِدّة دخل بها أو لم يدخل بها؛ لما رواه الدارقطني ثوبان قال قال رسول الله ﷺ: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق»[٥]. وقال عمر: إذا أغلق باباً وأرخى ستراً ورأى عورة فقد وجب الصداق وعليها العدّة ولها الميراث. وعن عليّ إذا أغلق باباً وأرخى ستراً ورأى عورة فقد وجد الصداق . وقال مالك: إذا طال مكثه معها مثل السنة ونحوها، واتفقا على ألاّ مسيس وطلبت المهر كله كان لها. وقال الشافعيّ: لا عدّة عليها ولها نصف المهر. وقد مضى في «البقرة».

السادسة :قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ فيه ثلاثة أقوال. قيل: هو قوله عليه السَّلام: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله»[٦]. قاله عكرمة والربيع. الثاني قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ قاله الحسن[٧] وابن سيرين وقتادة

---

(١) كذا عند الطبري (٤/ ٣٣١) .

(٢) الطبري (٤/ ٣٣١) وقوله صحيح .

(٣) كذا عند الطبري (٤/ ٢٢٨) .

(٤) صحيح إلى ابن عباس : الطبري (٤/ ٢٢٨) في تفسيره .

(٥) ضعيف : أرسله عبد الرحمن بن ثوبان كما عند الدارقطني (٣/ ٣٠٧) .

(٦) صحيح : جزء من حديث جابر الطويل في حجة وداع النبي ﷺ (١٢١٨) في الحج .

(٧) في الإسناد إلى الحسن أبو بكر الهذلي وهو ضعيف : الطبرى (٤/ ٢٢٩ـ٣٣٠) .

والضحاك والسدي. الثالث عقدة النكاح قول الرجل: نكحت وملكت (عقدة) النكاح[١]؛ قاله مجاهد وابن زيد. وقال قوم: الميثاق الغليظ الولد. والله أعلم.

﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ يُقال: كان الناس يتزوّجون امرأة الأب برضاها بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾ فصار حراماً في الأحوال كلها؛ لأن النكاح يقع على الجماع والتزوّج، فإن كان الأب تزوج امرأة أو وطئها بغير نكاح حرّمت على ابنه؛ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الثانية قوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ﴾ قيل: المراد بها النساء. وقيل: العقد، أي نكاح آبائكم الفاسد المخالف لدين الله؛ إذ الله قد أحكم وجه النكاح وفصّل شروطه. وهو اختيار الطبري. فـ﴿مِّنَ﴾ متعلقة بـ ﴿تَنكِحُوا﴾ و ﴿مَا نَكَحَ﴾ مصدر. قال: ولو كان معناه ولا تنكحوا النساء اللاتي نكح آباؤكم لوجب أن يكون موضع «ما» «من». فالنهي على هذا إنما وقع على ألاّ ينكحوا مثل نكاح آبائهم الفاسد. والأوّل أصح، وتكون «ما» بمعنى «الذي» و «من». والدليل عليه أن الصحابة تلقّت الآية على ذلك المعنى؛ ومنه استدلت على منع نكاح الأبناء حلائل الآباء. وقد كان في العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل على امرأة أبيه، وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة، وكانت في قريش مباحة مع التراضي. ألا ترى أن عمرو بن أُمية خلف على امرأة أبيه بعد موته فولدت له مسافراً وأبا مُعيط، وكان لها من أُمية أبو العيص وغيره؛ فكان بنو أُمية إخوة مُسَافر وأبي مُعيط وأعمامهما. ومن ذلك صفوان بن أُمية بن خَلَف تزوّج بعد أبيه امرأته فاختَة بنت الأسود بن المطلب بن أسد، وكان أُمية قتل عنها. ومن ذلك منظور بن زَبّان خلف على مُلَيْكَة بنت خارجة، وكانت تحت أبيه زَبّان بن سَيّار. ومن ذلك حِصْن بن أبي قيس تزوّج امرأة أبيه كُبَيْشَة بنت مَعْن. والأسود بن خلف تزوّج امرأة أبيه. وقال الأشعث بن سَوّار: توفي أبو قيس وكان من صالحي الأنصار فخطب ابنه قيس امرأة أبيه فقالت: إني أعدّك ولداً، ولكني آتي رسول الله ﷺ أستأمره؛ فأتته فأخبرته فأنزل الله هذه الآية[٢]. وقد كان في العرب من تزوّج ابنته، وهو حاجب بن زُرَارَة تَمَجَّس وفعل هذه الفعلة؛ ذكر ذلك النضر بن شُمَيْل في كتاب المثالب. فنهى الله المؤمنين عما كان عليه آباؤهم من هذه السيرة.

---

(١) كما هو في التفسير وبجواره (من بعض المطبوعة).

(٢) هذا مرسل: الواحدي ص١٢٣ في أسباب النزول بلا إسناد.

ورواه الطبري (٤/ ٣٣٢) في تفسيره مقطوعاً على عكرمة ـ رحمه الله ـ قلت: ولكن في الإسناد ابن جريج وقد عنعنه وهو مدلس، فالله أعلم وهنا ـ أي عند المصنف ـ أشعث بن سَوّار وهو ضعيف.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي تقدّم ومضى. والسلف: من تقدّم من آبائك وذوي قرابتك. وهذا استثناء منقطع، أي لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه. وقيل: «إلاَّ» بمعنى بَعْدُ، أي بعدما سلف؛ كما قال تعالى: ﴿لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] أي بعد الموتة الأولى. وقيل: ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي ولا ما سلف؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا﴾ [النساء: ٩٢] يعني ولا خطأ. وقيل: في الآية تقديم وتأخير، معناه: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً إلاَّ ما قد سلف[1]. وقيل: في الآية إضمار لقوله: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ فإنكم إن فعلتم تعاقبون وتؤاخذون إلاَّ ما قد سلف.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ عقب بالذم البالغ المتتابع، وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القبح إلى الغاية. قال أبو العباس: سألت ابن الأعرابيّ عن نكاح المقت فقال: هو أن يتزوّج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها؛ ويُقال لهذا الرجل: الضَّيْزَن. وقال ابن عرفة: كانت العرب إذا تزوّج الرجل امرأة أبيه فأولدها قيل للولد: المقتيّ. وأصل المقت البغض؛ "من مَقَتَه يَمْقُتُه مَقْتاً فهو مَمْقُوتٌ ومَقِيتٌ. فكانت العرب تقول للرجل من امرأة أبيه: مَقِيتٌ؛ فسمي تعالى هذا النكاح «مقتاً» إذ هو ذا مقت يلحق فاعله. وقيل: المراد بالآية النهي عن أن يطأ الرجل امرأةً وطئها الآباء، إلاَّ ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الزنى بالنساء لا على وجه المناكحة فإنه جائز لكم زواجهنّ[2]. وأن تطئوا بعقد النكاح ما وطئه آباؤكم من الزنى؛ قاله ابن زيد. وعليه فيكون الاستثناء متصلاً، ويكون أصلاً في أن الزنى لا يحرِّم على ما يأتي بيانه. والله أعلم.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية. أي نكاح أُمهاتكم ونكاح بناتكم؛ فذكر الله تعالى في هذه الآية ما يحِل من النساء وما يحرم، كما ذكر تحريم حَليلة الأب، فحرّم الله سَبْعاً من النسب وستّاً من رضَاع وصِهْر، وألحقت السنةُ المتواترة سابعة؛ وذلك الجمع بين المرأة وعمتها، ونص عليه الإجماع. وثبتت الرواية عن ابن عباس قال: حرّم من النسب سبع ومن الصهر

---

(١) كما هو في التفسير.

(٢) الطبري (٤/ ٣٣٣) في تفسيره.

سبع[١]، وتلا هذه الآية. وقال عمرو بن سالم مولى الأنصار مثل ذلك، وقال: السابعة قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ . فالسبع المحرّمات من النسب: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت. والسبع المحرّمات بالصهر والرّضاع: الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرّضاعة، وأمهات النساء والربائب[٢] وحَلائل الأبناء والجمع بين الأختين، والسابعة ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾ . قال الطحاوي: وكل هذا من المحكم المتفق عليه، وغير جائز نكاح واحدة منهنّ بإجماع إلاّ أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهنّ أزواجهنّ؛ فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة، ولا تحرم الابنة إلاّ بالدخول بالأمّ؛ وبهذا قول جميع أئمة الفَتْوى بالأمصار. وقالت طائفة من السلف: الأم والربيبة سواء، لا تحرم منهما واحدة إلاّ بالدخول بالأخرى.

قالوا: ومعنى قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ أي اللاتي دخلتم بهنّ. ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ . وزعموا أن شرط الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعاً؛ رواه خلاّسٌ عن عليّ بن أبي طالب[٣]. وروي عن ابن عباس[٤] وجابر وزيد بن ثابت، وهو قول ابن الزبير[٥] ومجاهد. قال مجاهد: الدّخول مراد في النازلتين؛ وقول الجمهور مخالف لهذا وعليه الحكم والفتيا، وقد شدّد أهل العراق فيه حتى قالوا: لو وطئها بزنًى أو قبّلها أو لمسها بشهوة حرمت عليه ابنتها. وعندنا وعند الشافعيّ إنما تحرم بالنكاح الصحيح؛ والحرام لا يحرّم الحلال على ما يأتي. وحديث خلاس عن عليّ لا تقوم به حجة، ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث، والصحيح عنه مثل قول الجماعة. قال ابن جريج: قلت لعطاء الرجل ينكح المرأة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها أَوَ تحلّ له أمها ؟ قال: لا، هي مرسلة دخل بها أو لم يدخل. فقلت له: أكان ابن عباس يقرأ: ﴿مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ؟

قال: لا لا.[٦] وروى سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ قال: هي مبهمة لا تحل بالعقد على الابنة؛ وكذلك روى مالك[٧] في موطئه عن زيد بن ثابت، وفيه: «فقال زيد لا، الأم مبهمة (ليس فيها شرط) وإنما الشرط في الربائب». قال ابن المنذر: وهذا هو الصحيح؛ لدخول جميع أمهات النساء في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ . ويؤيد هذا القول من جهة الإعراب أن الخبرين إذا اختلفا في العامل لم يكن نعتهما واحداً؛ فلا يجوز عند النحويين مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات، على أن تكون «الظريفات» نعتاً لنسائك

---

(١) صحيح : الطبري (٤/ ٣٣٤) الحاكم (٢/ ٣٣٣) في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي ـ رحمه الله ـ .

(٢) الربائب : ج(ربيبة) وهي بنت الزوجة من غير زوجها الذي معها كما في النهاية (٢/ ١٨٠) .

(٣) حسن : وجلاس وثقوه كما في التهذيب (١/ ٥٥٨) وإنما طعنوا في روايته عن علي لأنها من صحيفة . قلت : والوجادة لا شيء فيها .

قلت : وهذا ما لا يقدح في كله والله أعلم ، ورواه الطبري (٤/ ٣٣٦) .

(٤) رواية زيد صحيحة كما في تفسير الطبري (٤/ ٣٣٦) .

(٥) ضعيف : ذكره ابن كثير وفيه رجل مبهم فهو ضعيف به (٢/ ٢١٨) .

(٦) عند الطبري (٤/ ٣٣٢) ليس فيها ذكر ابن عباس رضي الله عنهما .

(٧) مالك (٢/ ٥٣٣) في الموطأ وفيه انقطاع .

ونساء زيد؛ فكذلك الآية لا يجوز أن يكون ﴿اللاَّتِي﴾ من نعتهما جميعاً؛ لأن الخبرين مختلفان، ولكنه يجوز على معنى أعني. وأنشد الخليل وسيبويه:

إنّ بها أكْتَلَ أو رِزامَا خُوَيْرَبَيْنِ يَنْقُفَانِ الْهَامَا(١)

خُوَيْرَبَيْن يعني لِصَّين، بمعنى أعني. وينقفان: يكسران؛ نقفت رأسه كسرته. وقد جاء صريحاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبيّ ﷺ: «إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوّج أُمّها دخل بالبنت أو لم يدخل وإذا تزوّج الأُم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوّج البنت»(٢) أخرجه في الصحيحين.

الثانية: وإذا تقرّر هذا وثبت فاعلم أن التحريم ليس صفة للأعيان، والأعيان ليست مورداً للتحليل والتحريم ولا مصدراً، وإنما يتعلق التكليف بالأمر والنهي بأفعال المكلّفين من حركة وسكون؛ لكن الأعيان لما كانت مورداً للأفعال أضيف الأمر والنهي والحكم إليها وعُلِّق بها مجازاً على معنى الكناية بالمحل عن الفعل الذي يحلّ به.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أُمَّهَاتُكُمْ﴾ تحريم الأُمهات عامّ في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه؛ ولهذا يسميه أهل العلم المبهم، أي لا باب فيه ولا طريق إليه لانسداد التحريم وقوته، وكذلك تحريم البنات والأخوات ومن ذكر من المحرّمات. والأمهات جمع أُمّهَة؛ يُقال: أُمّ وأمّهة بمعنى واحد، وجاء القرآن بهما. وقد تقدّم في الفاتحة بيانه. وقيل: إن أصل أم أمّهة على وزن فُعَّلَة مثل قُبَّرَة وحُمَّرَة لطيْرَيْن، فسقطت وعادت في الجمع. قال الشاعر:

أمّهتي خِنْدِفُ والدَّوْسُ أبي

وقيل: أصل الأُمّ أُمةٌ، وأنشدوا:

تَقَبّلتَها عن أُمّة لك طالما . تَئُوبُ إليها في النوائب أجمعا

ويكون جمعها أُمّات. قال الراعي:

كانت نَجائبُ مُنْذِرٍ ومُحَرِّقٍ أُمّاتِهِنّ وطَرْقُهُنّ فَحيلاَ

فالأم اسم لكل أنثى لها عليك ولادة؛ فيدخل في ذلك الأمّ دنيّة(٣)، وأُمهاتها وجدّاتها وأُمُّ الأب وجدّاته وإن عَلَوْنَ. والبنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة، وإن شئت قلت: كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات؛ فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الأبناء وإن نَزَلْن. والأخت اسم لكل أُنثى جاورتك في أصليْك أو في أحدهما. والبنات جمع بنت، والأصل بَنَيَةٌ،

---

(١) البيت في الكتاب ١/ ٢٨٧، واللسان مادة (خرب). قال ابن منظور: الأكتل والكتال: هما شدة العيش، والرزام: الهزال. وقال أبو منصور: أكتل ورزام: بكسر الراء: رجلان خاربان أي: لصان، وقوله: خويبران: أي هما خاربان وصغرهما وهما: أكتل ورزام ونصب خويبرين على الذم والجمع: خراب.

(٢) لم أجده في الصحيحين ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي كما قال العلامة شاكر (٣/ ٤٢٥) في سنن الترمذي بلفظ قريب والرواية عند الطبري (٤/ ٣٣٦) وفيها المثنى بن الصباح وفيه لين، وقيل: اختلط بآخره كما في التقريب.

(٣) دنيّة: قريبة.

والمستعمل ابْنَة وبِنْت. قال الفرّاء: كُسرت الباء من بنت لتدل الكسرة على الياء، وضُمّت الألف من أخت لتدل على حذف الواو، فإن أصل أخت أَخَوَة، والجمع أخَوَات. والعمّة اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدّك في أصليه أو في أحدهما. وإن شئت قلت: كل ذكر رجع نسبه إليك فأخته عمتك. وقد تكون العمة من جهة الأُم، وهي أخت أب أُمك. والخالة اسم لكل أنثى شاركت أُمّك في أصليها أو في أحدهما. وإن شئت قلت: كل أُنثى رجع نسبها إليك بالولادة فأُختها خالتك. وقد تكون الخالة من جهة الأب وهي أُخت أُمّ أبيك. وبنت الأخ اسم لكل أُنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة؛ وكذلك بنت الأُخت. فهذه السبع المحرّمات من النسب. وقرأ نافعٌ في رواية أبي بكر بن أبي أُوَيْس بتشديد الخاء من الأخ إذا كانت فيه الألف واللام مع نقل الحركة.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وهي في التحريم مثل من ذكرنا؛ قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1]. وقرأ عبد الله «وأُمهاتكم اللائي» بغير تاء؛ كقوله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤]. قال الشاعر:

من اللاَّء لم يحجُجْنَ يَبْغين حسبَةً ولكن ليقتلْنَ البَرِيء المغفَّلا

﴿أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فإذا أرضعت المرأة طفلاً حرمت عليه لأنها أُمّه، وبنتُها لأنها أُخته، وأُختُها لأنها خالتُه، وأُمّها لأنها جدّتُه، وبنت زوجها صاحبِ اللبن لأنها أُخته، وأُخته لأنها عمته، وأُمّه لأنها جدّته، وبنات بنيها وبناتها لأنهنّ بنات إخوته وأخواته.

الخامسة: قال أبو نعيم عبيد الله بن هشام الحلبيّ: سئل مالك عن المرأة أيحُج معها أخوها من الرّضاعة ؟ قال: نعم. قال أبو نعيم: وسئل مالك عن امرأة تزوّجت فدخل بها زوجها، ثم جاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما؛ قال: يفرق بينهما، وما أخذت من شيء له فهو لها، وما بقي عليه فلا شيء عليه. ثم قال مالك: إن النبيّ ﷺ سئل عن مثل هذا فأمر بذلك؛ فقالوا: يا رسول الله، إنها امرأة ضعيفة؛ فقال النبي ﷺ: «أليس يُقال إن فلاناً تزوّج أُخته»[2] ؟.

السادسة: التحريم بالرّضاع إنما يحصل إذا اتفق الإرضاع في الحولين؛ كما تقدّم في «البقرة». ولا فرق بين قليل الرّضاع وكثيره عندنا إذا وصل إلى الأمعاء ولو مَصّة واحدة. واعتبر الشافعي في الإرضاع شرطين: أحدهما خمس رضعات؛ لحديث عائشة قالت: كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم نسخن بخمسٍ معلومات، وتوفي رسول الله ﷺ وهنّ مما يُقرأ من القرآن[3]. موضع الدليل منه أنها أثبتت أن العشر نسخن بخمس، فلو تعلق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخاً للخمس. ولا يقبل على هذا خبر واحد ولا قياس؛ لأنه لا ينسخ بهما. وفي حديث سَهْلَة: «أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن»[4]. الشرط الثاني أن يكون في الحولين، فإن كان خارجاً عنهما لم يحرّم؛ لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وليس بعد التمام

(١) صحيح : البخاري (٥٠٩٩) في النكاح ، مسلم (١٤٤٤) في الرضاع عن عائشة رضي الله عنها .
(٢) لم يرد الخبر هكذا وسوف يأتي إن شاء الله تعالى كاملاً .
(٣) مسلم (١٤٥٢) في الرضاع .
(٤) صحيح : مسلم (١٤٥٣) في الرضاع عن عائشة رضي الله عنها .

والكمال شيء. واعتبر أبو حنيفة بعد الحولين ستة أشهر. ومالك الشهر ونحوه. وقال زُفَر: ما دام يجتزىء باللبن ولم يفطم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين. وقال الأوزاعيّ: إذا فطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع. وانفرد الليث بن سعد من بين العلماء إلى أنّ رضاع الكبير يوجب التحريم؛ وهو قول عائشة رضي الله عنها، وروي عن أبي موسى الأشعريّ، وروي عنه ما يدل على رجوعه عن ذلك، وهو ما رواه أبو حُصَيْن عن أبي عطية قال: قدم رجل بامرأته من المدينة فوضعت وتورّم ثديها، فجعل يمصه ويمجه فدخل في بطنه جرعة منه؛ فسأل أبا موسى فقال: بانت منك، وات ابن مسعود فأخبره، ففعل؛ فأقبل بالأعرابي إلى أبي موسى الأشعري وقال: أرضيعاً ترى هذا الأشْمَط [1] إنما يحرم من الرضاع ما يُنبت اللحم والعظم. فقال الأشعري: لا تسألوني عن شيء وهذا الحبر بين أظهركم[2]. فقوله: «لا تسألوني» يدل على أنه رجع عن ذلك. واحتجت عائشة بقصة سالم مولى أبي حذيفة وأنه كان رجلاً. فقال النبيّ ﷺ لسهلة بنت سهيل: «أرضعيه» خرجه الموطأ وغيره[3]. وشذت طائفة فاعتبرت عشر رضعات؛ تمسكاً بأنه كان فيما أنزل: عشر رضعات.

---

(١) الأشمط : من الشمط بفتح الشين والميم وهو بياض في شعر الرأس يخالط سواده ـ كما في اللسان .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) صحيح : مسلم (١٤٥٣) الموطأ (٢/ ٦٠٥ـ٦٠٦) في الرضاع .

● فائدة في مسألة رضاع الكبير .

جاء في السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام والرد عليها (٢/ ٣٢١ـ٣٣٣) ما يلي: يقول ابن الخطيب : « هل يجوز لعاقل يؤمن بالله واليوم الآخر ، بعد أن قرأ قوله تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠] أن يصدق أن هذا الحديث ، أو أن يعيره بالاً ؟! ولكن رواية هذا الحديث في المسانيد معنعنا مطولا دعت كثيراً من الفقهاء إلى تصديقه وبحثه والأخذ منه بجواز إرضاع الكبير !

ولنفرض أن هذه المرأة أتت لأحد مـا ، وشكت له ما شكت للرسول ﷺ ، أكان يقول لها : أرضعيه ، أم كا يقول لها : احتجبي عنه !؟ (حقائق ثابتة في الإسلام لابن الخطيب ص١٠١، ١٠٢) .

ويقول في كتابه الفرقان : « إن هذا الحديث وأمثاله مما دسه الدساسون الأفاكون ، ليذهب ببهاء ذلك الدين القويم ! وحاشا أن يقول الرسول ﷺ مـا لم يقله الله ، بل ويتناقض كل التناقض مع ما ورد في الكتاب المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد » [الفرقان لابن الخطيب ص١٠٦] ا.هـ.

ونقل المؤلف نصاً آخر لأحد الكتاب الذين يطعنون في الحديث وهو صالح الورداني في كتابه دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين (ص٢٥٩ـ٢٦٠) .

ثم قال : « والجواب: إن هذا الحديث الذي طعن فيه بعض دعاة الفتنة ، وأدعياء العلم ، مما تلقته الأمة بالقبول رواية ودراية .

أما الرواية فقد بلغت طرق هذا الحديث نصاب التواتر كما الإمام الشوكاني [انظر : نيل الأوطار ٦/ ٣١٤] .وأما الدراية فقد تلقى الحديث بالقبول الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين إلى يومنا هذا . تلقوه بالقبول على أنه واقعة عين بسالم لا تتعداه إلى غيره ، ولا تصلح للاحتجاج بها، ويدل على ذلك ما جاء في بعض الروايات عند مسلم عن ابن أبي مليكة أنه سمع الحديث من القاسم بن محمد ابن أبي بكر عن عائشة رضي الله عنها قال ابن مليكة : فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به وهبته ، ثم لقيت القاسم فقلت له : لقد حدثتني حديثا مـا حدثته بعد ، قال : فما هو ؟ فأخبرته قال : فحدثه عني أن عائشة أخبرتـنيه . [وهبته قال الإمام النووى : من الهيبة وهي الإجلال] .

وكأنهم لم يبلغهم الناسـخ. وقال داود: لا يحرم إلاَّ بثلاث رضعات؛ واحـتج بقول رسول الله ﷺ: «لا تحرّم الإملاجة والإمـلاجتان»(١). أخرجه مـسلم. وهو مرويّ عن عائشة وابن الـزبير، وبه قال أحمد وإسحـاق وأبو ثور وأبو عبيد، وهو تمسُّكٌ بدليل الخطاب، وهو مختـلف فيه. وذهب من عدا هؤلاء من أئمة الفتوى إلى أن الرّضـعة الواحدة تحرّم إذا تحققت كما ذكرنا؛ مـتمسّكين بأقل ما ينطلق عليه اسم الرّضاع. وعُضِد هذا بما وجد من العمل عليـه بالمدينة وبالقياس على الصهر؛ بعلّة أنه معنى

= وفي رواية النسائي ، فقال القاسم : حدث به ولا تهابه [أخرجه النسائي] (٣٣٢٢) .

قال الحافظ ابن عبد البر : « هذا يدل على أنه حديث ترك قديمـا ولم يعمل به ، ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمـومه، بل تلقوه على أنه خصـوص » . [انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٢٩٢ ، وقـال الحافظ الدارمي عقب ذكره الحديث في سننه : « هذا لسالم خاصة »] .

وبذلك صـرحت بعض الروايات ، ففي صـحيح مـسلم عن أم سلمة زوج النبي ﷺ كـانت تقول : أبـى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشـة : والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا .

إن قصة رضاعة سالم قـضية عين لم تأت في غيره ، واحتفت بها قرينة التبـني ، وصفات لا توجد في غيره ، فلا يقاس عليه . ا.هـ.

ثم ذكر المؤلف الأحاديث الواردة في تبني سالم .

ثم قال : قال ابن عبـد البر : صفة رضاع الكبيـر أن يحلب له اللبن ويسقاه ، فأما أن تلقمـه المرأة ثديها ، فلا ينبغي عند أحد من العلماء . ا.هـ.

وقال عياض : ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه مـن غير أن يمس ثديها ، ولا التقمت بشرتاهما ، إذ لا يجوز رؤية الثدي ، ولا مسه ببعض الأعضاء .

قلت: وقد نقل عن العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ قوله بجواز رضاع الكبير :

فقال المؤلف في الحـاشية ، وهو موطن الشاهد في أن الشـيخ العلامة الألباني ـ رحـمه الله ـ له سلف في قوله الذي قاله بغض النظر عن ترجيح هذا القول أو عدم رجحانه :

قال فـضيلة الأستاذ الـدكتور موسى شـاهين : « استدلال ابن حـزم بقصة سالـم على جواز مس الأجنبي ثدي الأجنبـية ، والتقام ثديها ، إذا أراد أن يرتضع منها مطلقاً، اسـتدلال خطأ ، دعاه إليه أن الرضاعة المحرمة عنده إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه .

ثم نقل عن النووي في تأكيد مـا قرره القاضي عياض : وهو حسن ، ويحـتمل أنه عفي عن مسه للحـاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر . ا.هـ.

وكشف العورة في هذه الحالة جائز للضرورة ، فلا معارضة بين الحديث وبين قوله تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠] كما زعم بعض أدعياء العلم .

قال الزرقاني : « وكأن القائلين بأن ظاهر الحديث أنه رضع من ثديها لم يقفوا على شيء » .

فقد روى ابن سـعد عن الواقدي عن محمـد بن عبد الله بن أخي الزهري عن أبيه قـال : كانت سهلة تحلب في إناء قدر رضـعته ، فيـشربه سالم في كل يوم ، حـتى مضت خمـسة أيام ، فكان بعد ذلك يدخل عليـها وهي حاسرة ، رخصة من رسول الله ﷺ لسهلة . ا.هـ.

ولكن هذه الرواية لم يتعقبـها المؤلف الشربيني لأن فيها الواقدي وهو مطعون فـيه ، فلا تصح الرواية التي نقلها الزرقاني عن ابن سعد .

(١) صحيح : مسلم (١٤٥١) في الرضاع .

طارىء يقتضي تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر. وقال الليث بن سعد: وأجمع المسلمون على أن قليل الرّضاع وكثيره يحرّم في المَهْد ما يفطر الصائم. قال أبو عمر: لم يقف الليث على الخلاف في ذلك.

قلت: وأنص ما في هذا الباب قوله ﷺ: «لا تحرم المَصَّة ولا المصتان» (١) أخرجه مسلم في صحيحه. وهو يفسر معنى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ أي أرضعنكم ثلاث رضعات فأكثر؛ غير أنه يمكن أن يحمل على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع؛ لقوله: «عشر رضعات معلومات. وخمس رضعات معلومات». فوصفها بالمعلومات إنما هو تحرز مما يُتوهّم أو يُشَكُّ في وصوله إلى الجوف. ويفيد دليل خطابه أن الرضعات إذا كانت غير معلومات لم تحرّم. والله أعلم. وذكر الطحاوي أن حديث الإملاجة والإملاجتين لا يثبت؛ لأنه مرةً يرويه ابن الزبير عن النبي ﷺ، ومرة يرويه عن عائشة، ومرّة يرويه عن أبيه؛ ومثل هذا الاضطراب يسقطه. وروي عن عائشة أنه لا يحرّم إلاّ سبع رضعات. وروي عنها أنها أُمرت أُختها «أم كلثوم» أن ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات. وروي عن حفصة مثله، وروي عنها ثلاث، وروي عنها خمس؛ كما قال الشافعيّ رضي الله عنه، وحكي عن إسحاق.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ استدل به مَن نفى لبن الفحل، وهو سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعيّ وأبو سلمة بن عبد الرّحمن، وقالوا: لبن الفحل لا يحرّم شيئاً من قبل الرجل. وقال الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ يدل على أن الفحل أب؛ لأن اللبن منسوب إليه فإنه درّ بسبب ولده. وهذا ضعيف؛ فإن الولد خلق من ماء الرجل والمرأة جميعاً، واللبن من المرأة ولم يخرج من الرجل، وما كان من الرجل إلاّ وطء هو سبب لنزول الماء منه، وإذا فصل الولد خلق الله اللبن من غير أن يكون مضافاً إلى الرجل بوجه ما؛ ولذلك لم يكن للرجل حق في اللبن، وإنما اللبن لها، فلا يمكن أخذ ذلك من القياس على الماء. وقول رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (٢) يقتضي التحريم من الرضاع، ولا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل مثل ظهور نسبة الماء إليه والرضاع منها. نعم، الأصل فيه حديث الزهريّ وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن أفْلَحَ أخا القُعَيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب. قالت: فأبيت أن آذن له: فلما جاء النبيّ ﷺ أخبرته فقال: «ليلج (٣) عليك فإنه عمك تربت يمينك» (٤). وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها؛ وهذا أيضاً خبر واحد. ويحتمل أن يكون (أفلح) مع أبي بكر رضيعي لِبان فلذلك قال «ليلج عليك فإنه عمك». وبالجملة فالقول فيه مشكل والعلم عند الله، ولكن العمل عليه، والاحتياط في التحريم أولى، مع أن قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] يقوّي قول المخالف.

---

(١) صحيح: السابق / نفسه وانظر سنن أبي داود (٢٠٦٣)، الترمذي (١١٥٠).

(٢) صحيح: سبق قريباً.

(٣) ليلج: الولوج: الدخول (النهاية (٥/ ٢٢٤) لابن الأثير.

(٤) صحيح: البخاري (٥٢٣٩) في النكاح، مسلم (١٤٤٥) في الرضاع.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ وهي الأخت لأب وأم، وهي التي أرضعتها أمك بلبان أبيك؛ سواء أرضعتها معك أو ولدت قبلك أو بعدك. والأخت من الأب دون الأم، وهي التي أرضعتها زوجة أبيك. والأخت من الأم دون الأب، وهي التي أرضعتها أمك بلبان رجل آخر. ثم ذكر التحريم بالمصاهرة فقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ والصهر أربع: أم المرأة وابنتها وزوجة الأب وزوجة الابن. فأمّ المرأة تحرم بمجرّد العقد الصحيح على ابنتها على ما تقدّم.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ هذا مستقل بنفسه. ولا يرجع قوله: ﴿مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ إلى الفريق الأوّل، بل هو راجع إلى الربائب، إذ هو أقرب مذكور كما تقدّم. والربيبة: بنت امرأة الرجل من غيره؛ سميت بذلك لأنه يربيها في حجره فهي مربوبة، فعيلة بمعنى مفعولة. واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الربيبة في حجره. وشذّ بعض المتقدّمين وأهل الظاهر فقالوا: لا تحرم عليه الربيبة إلاّ إن تكون في حجر المتزوّج بأمها؛ فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوّج بها؛ واحتجوا بالآية فقالوا: حرّم الله تعالى الربيبة بشرطين: أحدهما أن تكون في حجر المتزوّج بأمّها. والثاني الدخول بالأمّ؛ فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم. واحتجوا بقوله عليه السَّلام: «لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة»[1] فشرط الحجر. ورووا عن عليّ بن أبي طالب إجازة ذلك. قال ابن المنذر والطحاوي: أما الحديث عن عليّ فلا يثبت؛ لأن روايه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن عليّ، وإبراهيم هذا لا يعرف، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف. قال أبو عبيد: ويدفعه قوله: «فلا تَعْرِضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن»[2] فعمّ. ولم يقل: اللائي في حجري، ولكنه سوّى بينهنّ في التحريم. قال الطحاوي: وإضافتهنّ إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الرّبائب؛ لا أنهنّ لا يحرمْن إذا لم يكنّ كذلك.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ يعني بالأمهات. ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني في نكاح بناتهنّ إذا طلقتموهنّ أو متّنَ عنكم. وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوّج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حلّ له نكاحُ ابنتها. واختلفوا في معنى الدّخول بالأمّهات الذي يقع به تحريم الرّبائب؛ فروي عن ابن عباس أنه قال: الدّخول الجماع؛ وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما. واتفق مالك والثّوْريّ وأبو حنيفة والأوزاعيّ والليث على أنه إذا مسها بشهوة حَرُمت عليه أمّها وابنتها وحَرُمت على الأب والابن، وهو أحد قولي الشافعيّ. واختلفوا في النظر؛ فقال مالك: إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شيء من محاسنها للذة حرمت عليه أمّها وابنتها. وقال الكوفيون: إذا نظر إلى فرجها للشّهوة كان بمنزلة اللّمس للشهوة. وقال الثّوْريّ: يحرم إذا نظر إلى فرجها متعمداً أو لمسها؛ ولم يذكر الشهوة. وقال ابن أبي لَيْلَى: لا تحرم بالنظر حتى يلمس؛ وهو قول الشافعيّ. والدليل على

---

(١) صحيح: البخاري (١٠ ٥١) في النكاح، مسلم (١٤٤٩) في الرضاع عن أم حبيبة.

(٢) صحيح: انظر السابق.

أن بالنظر يقع التحريم أن فيه نوع استمتاع فجرى مجرى النكاح؛ إذ الأحكام تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ. وقد يحتمل أن يُقال: إنه نوع من الاجتماع بالاستمتاع؛ فإن النظر اجتماع ولقاء، وفيه بين المحبّين استمتاع؛ وقد بالغ في ذلك الشعراء فقالوا:

أليس الليل يجمع أُمّ عمرو ... وإيانا فذاك بنا تَدانِ

نعم، وترى الهلال كما أراه ... ويعلوها النهار كما عَلاني

فكيف بالنظر والمجالسة والمحادثة واللذة.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾، الحلائل جمع حَلِيلة، وهي الزوجة. سُميت حليلة لأنها تَحِل مع الزوج حيث حلّ؛ فهي فعيلة بمعنى فاعلة. وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظة الحلال؛ فهي حليلة بمعنى محلّلة. وقيل: لأن كل واحد منهما يَحُل إزار صاحبه.

الثانية عشرة: أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، كان مع العقد وطء أو لم يكن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾؛ فإن نكح أحدهما نكاحاً فاسداً حَرُم على الآخر العقدُ عليها كما يحرُم بالصحيح؛ لأن النكاح الفاسد لا يخلو: إما أن يكون مُتَّفَقاً على فساده أو مختلفاً فيه. فإن كان متّفقاً على فساده لم يوجب حُكماً وكان وجوده كعدمه. وإن كان مختلَفاً فيه فيتعلّق به من الحرمة ما يتعلّق بالصحيح؛ لاحتمال أن يكون نكاحاً فيدخل تحت مطلق اللفظ. والفروج إذا تعارض فيها التحريم والتحليل غُلِّب التحريم. والله أعلم. قال ابن المنذر: أجمع كلّ من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد أنها تحرُم على أبيه وابنه وعلى أجداده وولد ولده. وأجمع العلماء وهي المسألة:

الثالثة عشرة: على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرّمها على أبيه وابنه؛ فإذا اشترى الرجل جارية فلمس أو قبّل حَرُمت على أبيه وابنه، لا أعلمهم يختلفون فيه؛ فوجب تحريم ذلك تسليماً لهم. ولما اختلفوا في تحريمها بالنظر دون اللّمس لم يجز ذلك لاختلافهم. قال ابن المنذر؛ ولا يصحّ عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما قلناه. وقال يعقوب ومحمد: إذا نظر رجل في فرج امرأة من شهوة حَرُمت على أبيه وابنه، وتحرُم عليه أُمّها وابنتها. وقال مالك: إذا وَطِئ الأمة أو قَعد منها مقعداً لذلك وإن لم يُفْض إليها، أو قبّلها أو باشرها أو غمزها تلذُّذاً فلا تحِلّ لابنه. وقال الشافعيّ: إنما تحرُم باللمس ولا تحرُم بالنظر دون اللمس؛ وهو قول الأوزاعيّ.

الرابعة عشرة: واختلفوا في الوطء بالزنى هل يحرّم أم لا؛ فقال أكثر أهل العلم: لو أصاب رجل امرأة بزنًى لم يحرُم عليه نكاحها بذلك؛ وكذلك لا تحرُم عليه امرأته إذا زنى بأُمها أو بابنتها، وحسبه أن يقام عليه الحدّ، ثم يدخل بامرأته. ومن زَنَى بامرأة ثم أراد نكاح أُمّها أو ابنتها لم تحرُما عليه بذلك. وقالت طائفة: تحرُم عليه. روي هذا القول عن عِمران بن حُصين؛ وبه قال الشَّعبيّ وعطاء والحسن وسفيان الثَّوْري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وروي عن مالك؛ وأن الزنى يحرّم الأُم والابنة وأنه بمنزلة الحلال، وهو قول أهل العراق. والصحيح من قول مالك وأهل الحجاز: أن

الزنى لا حكم له؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وليست التي زَنَى بها من أُمّهات نسائه، ولا ابنتهـا من ربائبه. وهو قول الشافعيّ وأبي ثَوْر. لأنـه لما ارتفع الصداق في الزنى ووجوب العدّة والميراث ولحوق الولد ووجـوب الحدّ ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز، وروى الدَّارَقُطْنِيّ من حديث الزّهْرِيّ عن عُروة عن عـائشة قالت: سُئل رسـول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوّجها أو ابنتها فقال: «لا يحرّم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح»[1]. ومن الحجة للقول الآخر إخبارُ النبيّ ﷺ عن جُـرَيْج وقوله: «يا غلام من أبوك»[2] ؟ قال: فلان الراعي. فـهذا يدل على أن الزنى يحرّم كما يحرّم الوطء الحـلالُ؛ فلا تحِلّ أُمّ المزنِي بها ولا بناتها لآباء الزاني ولا لأولاده؛ وهي رواية ابن القاسم في المدوّنة. ويسـتدلّ به أيضاً على أن المخلوقة من ماء الزانـي لا تحلّ للزاني بأُمّها، وهو المشهور. قال عليه السَّلام: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها»[3] ولم يفصل بين الحلال والحرام. وقال عليه السَّلام: «لا ينظر الله إلى مَن كشف قِناع امرأة وابنتها»[4]. قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: ولهذا قُلنا إن القُبْلة وسائر وجوه الاستمتاع ينشر الحرمة. وقال عبد الملك الماجِشُون: إنها تحلّ؛ وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] يعني بالنكاح الصحيح، على مـا يأتي في «الفرقان» بيانه. ووجه التمسّك من الحديث على تلك المسألتين أن النبيّ ﷺ قد حكى عن جُريج أنه نسب ابن الزنى للزاني، وصدّق الله نسبته بما خرق له من العادة في نُطق الصبيّ بالشهادة له بذلك؛ وأخـبر بها النبيّ ﷺ عن جُريج في معرِض المدح وإظهـار كرامته؛ فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وبإخبار النبيّ ﷺ عن ذلك؛ فثبتت البنوّة وأحكامها.

فإن قيل: فيلزم على هذا أن تجري أحكام البنوّة والأبوّة من التوارث والولايات وغير ذلك، وقد اتفق المسلمون على أنه لا توارث بينهما فلمَ تصح تلك النسبة ؟.

فالجواب إن ذلك موجب ما ذكرناه. وما انعقد عليه الإجماع من الأحكام استثنيناه، وبقي الباقي على أصل ذلك الدليل، والله أعلم.

الخامسة عشرة: واختلف العلماء أيضـاً من هذا الباب في مسألة اللاّطْ؛ فقال مـالك والشافعي وأبو حنيفة وأصـحابهم؛ لا يحرم النكاح باللِّواط. وقال الثَّوْرِي: إذا لعب بالصبي حـرمت عليه أُمّه؛ وهو قول أحـمد بن حنبل. قال: إذا تلـوط بابن امرأته أو أبيهـا أوأخيهـا حرُمت عليه امـرأته. وقال الأوزاعيّ: إذا لاط بغلام ووُلِد للمفجور به بِنت لم يجز للفـاجر أن يتزوّجها؛ لأنها بنت من قد دخل به. وهو قول أحمد بن حنبل.

السادسة عشرة :قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ تخصيص ليخرج عنه كل من كانت العرب تتبنّاه ممن ليس للصّلب. ولمّا تزوّج النبيّ ﷺ امرأة زيد بن حارثة قال المشركون: تزوّج امرأة ابنه وكان

---

(١) ضعيف : الدارقطني (٣/ ٢٦٨) ضعيف الجامع (٦٣٣١) .

(٢) صحيح : البخاري (٣٤٣٦) في أحاديث الأنبياء ، مسلم (٢٥٥٠) في البر والصلة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ضعيف : الدارقطني (٣/ ٢٦٨ـ٢٦٩) عن ابن مسعود موقوفا وفيه ليث بن أبي سليم : مختلط جداً .

(٤) مرسل : السابق (٣/ ٣٠٧) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان .

عليه السَّلام تـبنّاه؛ على ما يأتي بيانه في «الأحزاب». وحـرمت حليلة الابن من الرضاع وإن لم يكن للصّلب بالإجماع المستند إلى قوله عليه السَّلام: «يحرُم من الرّضاع ما يحرُم من النَّسب»(١).

السابعـة عشرة :قوله تعالى؛ ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ موضع ﴿أَن﴾ رفْعٌ على العطف على ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾. والأُختان لفظ يـعم الجميع بنكاح وبِملْك يَمين. وأجمـعت الأُمة على منع جمـعهمـا في عقد واحـد من النكاح لهذه الآية، وقـوله عليه السَّلام: «لا تَعْـرِضْنَ عليّ بناتكن ولا أخواتكن»(٢). واختلفوا في الأُختين بِملْك اليمين؛ فذهب كافّة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما بالمِلْك في الوَطْء، وإن كان يجوز الجمع بينهما في المِلك بإجماع؛ وكذلك المرأة وابنتها صفقة واحدة. واختلفـوا في عقد النكاح على أُخت الجارية الـتي وطئها؛ فقـال الأوزاعيّ: إذا وَطِئ جارية له بِملْك اليمين لم يجز له أن يتزوّج أُختها. وقـال الشافعيّ؛ مِلْك اليمين لا يمنع نكاح الأُخت. قال أبو عمر: من جَعَلَ عقد النكاح كالشِّراء أجازَه، ومن جعلـه كالوطء لم يُجزْه. وقد أجمـعوا على أنه لا يجوز العقد على أُخت الزوجـة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ يعني الزوجتين بعقد النكاح. فقِف على ما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه يتبيّن لك الصواب (إن شاء الله). والله أعلم.

الثامنة عـشرة :شذّ أهل الظاهر فقـالوا: يجوز الجمع بين الأُختين بملك اليـمين في الوطء؛ كما يجوز الجمع بينهما في المِـلْك. واحتجّوا بما رُوي عن عثمان في الأُختين من ملْك اليمين: «حـرّمتهما آية وأحلّتهما آية». ذكره عبد الرزاق حدّثنا معمر عن الزُّهْري عن قَبِيصة بن ذُؤيب أن عثمان بن عفان سُئِل عن الأُختين مما مَلَكَت اليمين فقال: لا آمرك ولا أنهاك أحلّتهما آية وحرّمتهما آية. فخرج السائل فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قـال معمر: أحسبه قال عليّ قال: ومـا سألت عنه عثمان ؟ فأخـبره بما سـأله وبما أفتـاه؛ فقـال له: لكنّي أنهاك، ولو كـان لي عليك سبـيل ثم فعلتَ لجـعلتك نكالاً(٣). وذكر الطَّحَاويّ والدّارَقُطْنيّ عن عليّ وابن عباس مـثلَ قول عثمان(٤). والآية التي أحلّتهما قولُه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ . ولم يلتفت أحـد من أئمة الفتـوى إلى هذا القول؛ لأنهم فهموا من تأويل كـتاب الله خلافه، ولا يجوز عليهم تحريف التـأويل. وممن قال ذلك من الصحابة: عمر وعليّ وابن مـسعود (وعثمان) وابن عـباس وعمار وابن عمر وعـائشة وابن الزبير، وهؤلاء أهل العلم بكتاب الله، فمن خالفهم فهو متـعسِّف في التأويل. وذكر ابن المنذر أن إسحاق بن رَاهُوْيَه حرّم الجمع بينهما بالوطء، وأن جمهور أهل العلم كـرِهوا ذلك، وجعلَ مالكاً فيمن كرِهه. ولا خلاف في جواز جـمعهمـا في المِلك، وكذلك الأُمّ وابنتها. قـال ابن عطية: ويجيء من قول إسـحاق أن يرجم الجامع بينهمـا بالوطء، وتُستفرأ الكراهية من قول مـالك: إنه إذا وطِئ واحدة ثم وطِئ الأُخرى وقف عنهما حـتى يحرّم إحداهما؛ فلم يلزمه حـدّاً. قال أبو عمر: «أما قول عـليّ لجعلته نكالاً» ولم يقل لحددته حدّ الزاني؛ فلأن من تأوّل آية أو سُنّة ولم يَطَأ عند نفسـه حراماً فليس (بزان) بإجماع وإن كان

---

(١) صحيح : وقد سبق في الصحيحين .

(٢) صحيح : سبق قريباً .

(٣) رجاله ثقات : مالك (٣٤) في النكاح ، سنن الدارقطني (٣/ ٢٨١) .

(٤) انظر الزيلعي (١/ ٣٠١) في تخريج الأحاديث والآثار .

مخطئاً، إلاَّ أن يدعي من ذلـك ما لا يعذر بجهله. وقول بعض السلَف فـي الجمع بين الأُختين بملك اليمين: «أحلّتهما آية وحرّمتهما آية» معلوم مـحفوظ؛ فكيف يُحدّ حدّ الزاني مَن فعل ما فيه مثل هذا من الشّبهة القويّة ؟ وبالله التوفيق.

التاسعـة عشرة: واختلف العلمـاء إذا كان يَطأ واحدة ثم أراد أن يطأ الأُخرى؛ فـقال عليّ وابن عمر والحسن البَصْرِيّ والأوْزاعيّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق: لا يجوز له وطء الثانية حتى يُحرّم فرج الأُخرى بإخراجها من ملكه ببيع أو عتق، أو بأن يزوِّجـها. قال ابن المنذر: وفيه قول ثان لقَتادة، وهو أنه إذا كان يطأ واحدة وأراد وطء الأُخرى فإنه ينوي تحريم الأُولى عـلى نفسه وألاَّ يَقْرَبها، ثم يُمسك عنهما حتى يستـبرئ الأُولى المحرّمة، ثم يَغْشَى الثانية. وفيه قـول ثالث وهو إذا كان عنده أُختان فلا يَقْرَب واحدة منهـما. هكذا قال الحكم وحمّاد؛ ورُوي معنى ذلك عن النَّخَـعيّ. ومذهب مالك: إذا كان أُختان عند رجل بِملْك فله أن يطأ أيَّتهما شـاء، والكَفُّ عن الأُخرى موكول إلى أمانته. فإن أراد وطء الأُخرى فيلزمه أن يحرّم على نفسه فَرْج الأُولى بفعل يفعله من إخراج عن الملك: إما بتزويج أو بيع أو عتق إلى أجل أو كتـابة أو إخدام طويل. فإن كان يطأ إحـداهما ثم وثب على الأُخرى دون أن يحرم الأُولـى وقف عنهمـا، ولم يَجُزْ له قُرب إحـداهما حـتى يحرم الأُخـرى؛ ولم يُوكل ذلك إلى أمانته؛ لأنه مُتّهَم فيمن قد وطِئ ؛ ولم يكن قبلُ متّهماً إذ كان لم يطأ إلاَّ الواحدة. ومذهب الكوفيين في هذا الباب: الـثَّوْرِيّ وأبي حنيفـة وأصحابـه أنه إن وطِئ إحدى أَمَتَـيْه لم يطأ الأُخـرى؛ فإن باع الأُولى أو زوّجهـا ثم رجعت إليه أمـسك عن الأخرى؛ وله أن يطأها مـا دامت أُختُهـا في العِدّة من طلاق أو وفاة. فأمـا بعد انقضاء العـدّة فلا، حتى يُمَلِّك فرج التي يطأ غـيرَه؛ وروي معنى ذلك عن عليّ رضي الله عنه. قـالوا: لأن المِلْك الذي منَع وطءَ الجـارية في الابتـداء موجـود، فلا فـرق بين عودتها إليه وبين بقـائها في مِلْكه. وقول مالك حسَنٌ؛ لأنه تحريم صحـيح في الحال ولا يلزم مراعاة المآل؛ وحسبه إذا حرّم فرجها عليه ببيع أو بتزويج أنها حرمت عليه في الحال. ولم يختلفوا في العتق؛ لأنه لا يتصرف فيه بحال؛ وأما المكاتَبة فقد تَعجز فترجع إلى ملكه. فإن كان عند رجل أَمَة يطؤها ثم تزوّج أُختها ففيها في المذهب ثلاثة أقوال في النكاح. الثالث في المدوّنة أنه يوقف عنهما إذا وقع عقد النكاح حتى يحرم إحداهما مع كراهية لهـذا النكاح؛ إذ هو عقد في موضع لا يجوز فيه الوطء. وفي هذا ما يدلّ على أن مِلْك اليمين لا يمنع النكاح؛ كما تقدّم عن الشـافعيّ. وفي الباب بعينه قول آخر: أن النكاح لا ينعقـد؛ وهو معنى قول الأوزاعيّ. وقال أشهب في كـتاب الاستبـراء: عقد النكاح في الواحدة تحريم لفرج المملوكة.

الموفية عشرين: وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلّق زوجته طلاقـاً يملك رجعتها أنه ليس له أن ينكِح أُختها أو أربعاً سواها حتى تنقضي عدّة المطلَّقـة. واختلفوا إذا طلقها طلاقاً لا يملك رجعتها؛ فقالت طائفـة: ليس له أن ينكِح أختها ولا رابعة حتى تـنقضي عدّة التي طلّق؛ ورُوي عن عليّ وزيد ابن ثابت، وهو مـذهب مجاهـد وعطاء بن أبي رَبَاح والنَّخَعيّ، وسـفيـان الثَّوْرِيّ وأحمـد بن حنبل وأصحـاب الرأي. وقالت طائفـة: له أن ينكح أُختـها وأربعاً سـواها؛ ورُوي عن عطاء، وهي أثبت الروايتين عنه، ورُوي عن زيد بن ثابت أيضاً؛ وبه قـال سعيد بن المسيّب والحـسن والقاسم وعُروة بن

الزبير وابن أبي لَيْلَى والشافعيّ وأبو ثَوْر وأبو عبيد. قال ابن المنذِر: ولا أحسبه إلاَّ قول مالك وبه نقول.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يحتمل أن يكون معناه معنى قوله: ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾. ويحتمل معنى زائداً وهو جواز ما سلف، وأنه إذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحاً، وإذا جرى في الإسلام خُيِّر بين الأُختين؛ على ما قاله مالك والشافعيّ، من غير إجراء عقود الكفار على مُوجَب الإسلام ومقتضى الشرع؛ وسواء عقد عليهما عقداً واحداً جَمَع به بينهما أو جَمَع بينهما في عقدين. وأبو حنيفة يُبطل نكاحهما إن جُمِع في عقد واحد. وروى هشام بن عبد الله عن محمد بن الحسن أنه قال: كان أهل الجاهلية يعرفون هذه المحرَّمات كلَّها التي ذكرت في هذه الآية إلاَّ اثنتين؛ إحداهما نكاح امرأة الأب، والثانية الجمع بين الأُختين؛ ألا ترى أنه قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾. ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ولم يذكر في سائر المحرّمات ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1]. والله أعلم.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ عطف على المحرّمات والمذكورات قبلُ. والتَّحَصُّن: التمنّع؛ ومنه الحِصْن لأنه يُمتنع فيه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠] أي لتمنعكم؛ ومنه الحصان للفرس (بكسر الحاء) لأنه يمنع صاحبه من الهلاك. والحصان (بفتح الحاء): المرأة العفيفة لمنعها نفسها من الهلاك. وحَصُنت المرأة تَحْصُن فهي حَصان؛ مثل جبنت فهي جبان. وقال حَسَّان في عائشة رضي الله عنها:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنّ بِرِيبَةٍ وتُصبِح غَرْثَى من لحُومِ الغَوَافِلِ[2]

والمصدر الحصانة (بفتح الحاء) والحِصن كالعِلْم. فالمراد بالمحصنات ههنا ذوات الأزواج؛ يُقال: امرأة مُحْصنة أي متزوّجة، ومحصنة أي حُرّة؛ ومنه ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[المائدة: ٥]. ومحصنَة أي عفيفة؛ قال الله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ وقال: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾. ومُحصَنَة ومُحْصنة وحَصان أي عفيفة، أي ممتنعة من الفسق؛ والحرّية تمنع الحُرّة مما يتعاطاه العبيد. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[النور: ٤] أي الحرائر، وكان عُرْف الإماء في الجاهلية الزّنى؛ ألا ترى إلى قول هند بنت عُتبة للنبيّ ﷺ حين بايعته: «وَهَلْ تَزْنِي

(١) معضل: محمد بن الحسن بينه وبين عصر النبوة سنوات لا تقطعها أعنان المطي.

(٢) صحيح: البخاري (٤١٤٦) في المغازي، مسلم (٢٤٨٨/ ١٥٥، ١٥٥مكرر) في القضاء.

الحُرّة»[١]؟ والزوج أيضاً يمنع زوجه من أن تَزوّج غيره؛ فبناء(ح ص ن) معناه المنع كما بيّنا. ويستعمل الإحصان في الإسلام؛ لأنه حافظ ومانع، ولم يرد في الكتاب وورد في السنة؛ ومنه قول النبيّ ﷺ: «الإيمان قَيْدُ الفَتْك»[٢]. ومنه قول الهُذَليّ:

فليس كعهدِ الدّار يا أُمَّ مالكٍ ولكن أحاطتْ بالرّقاب السلاسِلُ

وقال الشاعر:

قالت هَلُمّ إلى الحديث فقلت لا يأبى عليكِ اللَّهُ والإسلامُ

ومنه قول سُحَيم:

كفى الشيبُ والإسلام للمرء ناهياً

الثانية: إذا ثبت هذا فقد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية؛ فقال ابن عباس وأبو قلابة وابن زيد ومكْحُولٌ والزُّهريّ وأبو سعيد الخُدْريّ: المراد بالمحصَنات هنا المسْبيّات ذواتُ الأزواج خاصة، أي هنّ محرّمات إلاّ ما ملكت اليَمين بالسبْي من أرض الحرب، فإن تلك حلال للّذي تقع في سهمه وإن كان لها زوج[٣]. وهو قول الشافعيّ في أن السِّباء يقطع العصمة؛ وقاله ابن وهب وابن عبد الحكم ورووياه عن مالك، وقال به أشهب. يدلّ عليه ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ يومَ حُنين بعث جيشاً إلى أوْطاس فلقوا العدوّ فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سَبَايَا؛ فكان ناس من أصحاب النبيّ ﷺ تحرّجوا من غشْيانهنّ من أجل أزواجهنّ من المشركين، فأنزل الله عزّ وجلّ في ذلك ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٤]. أي فهنّ لكم حلال إذا انقضت عدّتهنّ. وهذا نصّ صحيح صريحٌ في أن الآية نزلت بسبب تحرّج أصحاب النبيّ ﷺ عن وطء المَسْبيّات ذوات الأزواج؛ فأنزل الله تعالى في جوابهم ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثَوْر، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. واختلفوا في استبرائها بماذا يكون؛ فقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يستبرؤون المَسْبيّة بحيضة؛ وقد رُوي ذلك من حديث أبي سعيد الخُدْريّ في سبايا أوْطاس: «لا توطأ حاملٌ حتى تضع ولا حائل حتى تحيض»[٥]. ولم يجعل لفراش الزوج السابق أثراً حتى يقال إن المسبية مملوكةٌ ولكنها كانت زوجة زال نكاحها فتعتد عدّة الإماء، على ما نُقل عن الحسن بن صالح قال: عليها العدّة حيضتان إذا كان لها زوج في دار الحرب. وكافة العلماء رأوا استبراءها واستبراء التي لا زوج لها واحداً في أن الجميع بحيضة واحدة. والمشهور من مذهب مالك أنه لا فرق بين أن يُسْبَى الزوجان

---

(١) ضعيف جداً: الطبري (٢٨/٧٨) في تفسيره ط الفكر وأنكره ابن كثير، وروى مرسلاً وضعفه ابن حجر (٤/٥٣) تلخيص الحبير.

(٢) صححه الألباني: أبو داود (٢٧٦٩) في الجهاد وصححه هناك عن أبي هريرة.

(٣) صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما كما عند البيهقي (٧/١٦٧) في الكبرى، والحاكم (٢/٣٣٣) في المستدرك، والطبري (٥/٣) في تفسيره، وهو صحيح إلى الجميع كما في تفسير الطبري.

(٤) صحيح: مسلم (١٤٥٦) في الرضاع.

(٥) صحيح: أبو داود (٢١٥٧) في النكاح وصححه الألباني هناك.

مجتمعَيْن أو متفرّقين. ورَوى عنه ابن بكير أنهما إن سُبِيا جميعاً واستُبْقِي الرجل أقرّا على نكاحهما؛ فرأى في هذه الرواية أن استبقاءه إبقاء لما يملكه؛ لأنه قد صار له عهدٌ وزوجته من جملة ما يملكه، فلا يحال بينه وبينها؛ وهو قول أبي حنيفة والثَّوْريّ، وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك. والصحيح الأوّل؛ لما ذكرناه؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فأحال على مِلْك اليمين وجعله هو المؤثِّر فيتعلّق الحكم به من حيث العموم والتعليل جميعاً إلا ما خصّه الدليل. وفي الآية قول ثان قاله عبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيِّب والحسن بن أبي الحسن وأُبيّ بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس في رواية عِكرِمة: أن المراد بالآية ذواتُ الأزواج[١]، أي فهنّ حرام إلاَّ أن يشتري الرجل الأمةَ ذاتَ الزوج فإن بيعها طلاقُها والصدقة بها طلاقُها وأن تورث طلاقُها وتطليق الزوج طلاقها. قال ابن مسعود: فإذا بيعت الأمة ولها زوج فالمشتري أحق ببُضْعها[٢] وكذلك المَسْبِية؛ كل ذلك موجب للفُرقة بينها وبين زوجها. قالوا: وإذا كان كذلك فلا بدّ أن يكون بيع الأمة طلاقاً لها؛ لأن الفرج محرّم على اثنين في حال واحدة بإجماع من المسلمين.

قلت: وهذا يردّه حديث بَرِيرة[٣]؛ لأن عائشة رضي الله عنها اشترت بَرِيرة وأعتقتها ثم خيرها النبي ﷺ وكانت ذات زوج، وفي إجماعهم على أن بريرة قد خُيِّرت تحت زوجها مُغيث بعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها لدليلٌ على أن بيع الأمَة ليس طلاقها؛ وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، وألاّ طلاق لها إلاَّ الطلاق. وقد احتجّ بعضهم بعموم قوله: ﴿إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وقياساً على المَسْبِيّات. وما ذكرناه من حديث بَرِيرة يخصُّه ويردّه، وأن ذلك إنما هو خاص بالمَسْبِيّات على حديث أبي سعيد، وهو الصواب والحق إن شاء الله تعالى. وفي الآية قول ثالث روى الثَّوْريّ عن مجاهد عن إبراهيم قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين[٤]. وقال عليّ بن أبي طالب: ذوات الأزواج من المشركين[٥]. وفي الموطّأ عن سعيد بن المسيّب ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ هنّ ذواتُ الأزواج[٦]؛ ويرجع ذلك إلى أن الله حرّم الزّنى. وقالت طائفة: المحصنات في هذه الآية يُراد به العفائف، أي كل النساء حرام. وألبسهن اسم الإحصان من كان منهنّ ذات زوج أو غير ذات زوج؛ إذ الشرائع في أنفسها تقتضي ذلك.

﴿إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قالوا: معناه بنكاح أو شراء. هذا قول أبي العالية وعَبيدة السَّلْمانيّ

---

(١) هذه الأسانيد ذكرها الطبري (٥/ ٤ـ٥) وفيها انقطاع بين التابعين والصحابة ففيها انقطاع بين النخعي وابن مسعود، وقتادة وأبي بن كعب، وقتادة وجابر رضي الله عنه.
وصح الإسناد إلى الحسن البصري وابن المسيب.

(٢) فيه العلة السابقة.

(٣) صحيح وقد سبق.

(٤) هكذا النخعي لم يدرك ابن مسعود.

(٥) انظر السابق.

(٦) مالك (٢/ ٥٤١) في الموطأ وإسناده صحيح.

وطاوس وسعيد بن جُبير وعطاء[١]، ورواه عَبيدة عن عمر[٢]؛ فأدخلوا النكاح تحت ملك اليمين، ويكون معنى الآية عندهم في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني تملكون عصمتهنّ بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء، فكأنهنّ كلهنّ ملك يمين وما عدا ذلك فزنًى، وهذا قول حسن. وقد قال ابن عباس: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ العفائف من المسلمين ومن أهل الكتاب[٣]. قال ابن عطية: وبهذا التأويل يرجع معنى الآية إلى تحريم الزنى؛ وأسند الطَّبريّ أن رجلاً قال لسعيد بن جُبير: أما رأيتَ ابنَ عباس حين سئل عن هذه الآية فلم يقل فيها شيئاً ؟ فقال سعيد: كان ابن عباس لا يعلمها[٤]. وأسند أيضاً عن مجاهد أنه قال: لو أعلم من يُفَسِّر لي هذه الآيةَ لضربت إليه أكباد الإبل[٥]: قوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ إلى قوله ﴿حَكِيمًا﴾. قال ابن عطية: ولا أدري كيف نسب هذا القول إلى ابن عباس ولا كيف انتهى مجاهد إلى هذا القول ؟.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ نصب على المصدر المؤكّد، أي حُرِّمت هذه النساء كتاباً من الله عليكم. ومعنى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ كتب الله عليكم. وقال الزجاج والكوفيون: هو نصب على الإغْراء، أي الزموا كتاب الله، أو عليكم كتاب الله. وفيه نظر على ما ذكره أبو عليّ؛ فإن الإغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب على حرف الإغراء، فلا يُقال: زيداً عليك، أو زيداً دونك؛ بل يُقال: عليك زيداً ودونك عمراً، وهذا الذي قاله صحيح على أن يكون منصوباً بـ ﴿عَلَيْكُمْ﴾، وأما على تقدير حذف الفعل فيجوز. ويجوز الرفع على معنى هذا كتاب الله وفرضه. وقرأ أبو حَيْوَة ومحمد بن السَّمَيقع «كتبَ الله عليكم» على الفعل الماضي المسند إلى اسم الله تعالى، والمعنى كتب الله عليكم ما قصّه من التحريم. وقال عَبيدة السَّلْماني وغيره: قوله ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ إشارة إلى ما ثبت في القرآن من قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ وفي هذا بُعْدٌ؛ والأظهر أن قوله: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ إنما هو إشارة إلى التحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ قرأ حمزة والكسائيّ وعاصم في رواية حفص ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾ رداً على ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾. الباقون بالفتح[٦] رَدّاً على قوله تعالى: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾. وهذا يقتضي ألاَّ يحرم من النساء إلاَّ مَن ذُكر، وليس كذلك؛ فإن الله تعالى قد حرّم على لسان نبيِّه مَن لم يذكر في الآية فيُضمّ إليها؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. روى مُسْلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعَمّتها ولا بين المرأة وخالتها»[٧]. وقال ابن شهاب: فنرى خالة أبيها وعَمّة أبيها

---

(١) الطبري (٥/ ٧) في تفسيره.

(٢) وفي إسناد أشعث بن سوار وهو ضعيف السابق / نفسه.

(٣) في إسناده نظر فيه حصيف وهو ابن عبد الرحمن صدوق سيئ الحفظ، الطبري (٥/ ٧-٨).

(٤) رجاله ثقات: الطبري (٥/ ١٠) في تفسيره.

(٥) كذا عند الطبري (٥/ ٤٠).

(٦) قراءتان متواترتان.

(٧) صحيح: البخاري (٥١٠٩) في النكاح، مسلم (١٤٠٨) في النكاح.

بتلك المنزلة، وقد قيل: إن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها متلقىً من الآية نفسها؛ لأن الله تعالى حرم الجمَع بيع الأُختين، والجمعُ بين المرأة وعمتها في معنى الجمع بين الأُختين؛ أو لأن الخالة في معنى الوالدة والعمّةَ في معنى الوالد. والصحيح الأوّل؛ لأن الكتاب والسنّة كالشيء الواحد؛ فكأنه قال: أحللت لكم ما وراء ما ذكرنا في الكتاب، وما وراء ما أكملتُ به البيان على لسان محمد عليه السَّلام. وقول ابن شهاب: «فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة» إنما صار إلى ذلك لأنه حمل الخالة والعمة على العموم وتمّ له ذلك؛ لأن العمة اسمٌ لكل أُنثى شاركت أباك في أصليه أو في أحدهما والخالة كذلك كما بيّناه. وفي مصنّف أبي داود وغيره عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عَمّتها ولا العمةُ على بنت أخيها ولا المرأةُ على خالتها ولا الخالةُ على بنت أختها ولا تُنكح الكبرى على الصُّغْرى ولا الصغرى على الكبرى» (١). وروى أبو داود أيضاً عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ: أنّه كره أن يجمع بين العمّة والخالة وبين العمّتَيْن والخالتين(٢). الرواية «لا يجمعُ» برفع العين على الخبر على المشروعية فيتضمن النهي عن ذلك، وهذا الحديث مُجْمَعٌ على العمل به في تحريم الجمع بين مَن ذكر فيه بالنكاح. وأجاز الخوارج الجمع بين الأُختين وبين المرأة وعمتها وخالتها(٣)، ولا يُعْتد بخلافهم لأنهم مَرَقُوا من الدّين وخرجوا منه، ولأنهم مخالفون للسنّة الثابتة. وقوله: «لا يُجمع بين العمتين والخالتين» (٤)فقد أشكل على بعض أهل العلم وتحيّر في معناه حتى حمله على ما يبعد أو لا يجوز؛ فقال: معنى بين العمتين على المجاز، أي بين العمة وبنت أخيها؛ فقيل لهما: عمتان، كما قيل: سُنّةُ العُمَرَين أبي بكر وعمر؛ قال: وبين الخالتين مثله. قال النحاس: وهذا من التعسُّف الذي لا يكاد يُسمع بمثله، وفيه أيضاً مع التعسُّف أنه يكون كلاماً مكرراً لغير فائدة؛ لأنه إذا كان المعنى نهى أن يجمع بين العمة وبنت أخيها وبين العمتين يعني به العمة وبنت أخيها صار الكلام مكرراً لغير فائدة؛ وأيضاً فلو كان كما قال لوجب أن يكون وبين الخالة، وليس كذلك الحديث؛ لأن الحديث: «نهى أن يجمع بين العمة والخالة»(٥). فالواجب على لفظ الحديث ألا

---

(١) صحيح : أبو داود (٢٠٦٥) الترمذي (١١٢٦) كلاهما في النكاح وصححه الألباني .

(٢) ضعيف : أبو داود (٢٠٦٧) في النكاح وضعفه .

(٣) ذكر أبو بكر الجصاص أن طائفة من الخوارج شذت فأباحت الجمع بين من عدا الأختين ، وقال رضي الله عنه : إنهم أخطأوا في ذلك وضلوا عن سواء السبيل وأقام من الأدلة ما يفسد شبهتهم ، والمتأمل يجد أن هناك خلافاً في النقل عن الخوارج ، فالقرطبي حكى عنهم إباحة الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، ولكن الجصاص حكى عنهم إباحة الجمع بين من عدا الأختين . وما ذكره الجصاص هو الذي يعول عليه في النقل عنهم حيث إنهم لا يجيزون الجمع بين الأختين لثبوت ذلك في القرآن الكريم صراحة ، ولم يقولوا بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لعدم ثبوته في القرآن الكريم فكأنهم يردون الحديث الذي ينهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها واعتبره الجمهور مخصصاً لعموم قوله تعالى : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلك﴾ . راجع : نيل الأوطار ٦/١٤٨ ، وكتاب الشهاوي في تاريخ التشريع ص٨٤ ، ودعوة الخوارج لأخينا المرحوم الدكتور محمد أبو يابس ص٢١٧ « رسالة الدكتوراه » وأحكام القرآن للجصاص ٣/٧٩ .(مطبوعة دار الحديث).

(٤) ضعيف : هو نفسه ما قبل السابق .

(٥) تقدم قريباً .

يجمع بين امرأتين إحداهما عمّة الأخرى والأخرى خالة الأخرى. قال النحاس: وهذا يخرج على معنًى صحيح، يكون رجل وابنه تزوّجا امرأة وابنتها؛ تزوّج الرجلُ البنتَ وتزوّج الابنُ الأمَّ فولد لكل واحد منهما ابنةٌ من هاتين الزوجتين؛ فابنة الأب عمّةُ ابنة الابن، وابنةُ الابن خالةُ ابنة الأب. وأما الجمع بين الخالتين فهذا يوجب أن يكونا امرأتين كُلّ واحدة منهما خالة الأخرى؛ وذلك أن يكون رجل تزوّج ابنة رجل وتزوّج الآخرُ ابنته، فولد لكل واحد منهما ابنة، فابنة كل واحد منهما خالةُ الأخرى. وأما الجمع بين العمّتين فيوجب ألاّ يُجمع بين امرأتين كلُّ واحدة منهما عمّةُ الأخرى؛ وذلك أن يتزوّج رجل أمّ رجل ويتزوّج الآخر أمّ الآخر، فيولد لكل واحد منهما ابنة فابنةُ كلّ واحد منهما عمّةُ الأخرى؛ فهذا ما حرّم الله على لسان رسوله محمد ﷺ مما ليس في القرآن.

الخامسة: وإذا تقرّر هذا فقد عقد العلماء فيمن يحرم الجمع بينهنّ عقداً حسناً؛ فروى مُعْتَمِر بن سليمان عن فُضيل بن ميسرة عن أبي جرير عن الشعبيّ قال: كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكراً لم يجز له أن يتزوّج الأخرى فالجمع بينهما باطل. فقلت له: عمّن هذا؟ قال: عن أصحاب رسول الله ﷺ. قال سفيان الثوريّ: تفسيره عندنا أن يكون من النسب، ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها يجمع بينهما إن شاء. قال أبو عمر: وهذا على مذهب مالك والشافعيّ وأبي حنيفة والأوزاعي وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون في هذا الأصل. وقد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأته من أجل أن أحدهما لو كان ذكراً لم يحل له نكاح الأخرى. والذي عليه العلماء أنه لا بأس بذلك، وأن المراعَى النسب دون غيره من المصاهرة؛ ثم ورد في بعض الأخبار التنبيه على العلّة في منع الجمع بين مَن ذُكر، وذلك ما يُفضي إليه الجمع من قطع الأرحام القريبة مما يقع بين الضرائر من الشنآن والشرور بسبب الغَيْرَة؛ فروى ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزوّج الرجل المرأة على العمّة أو على الخالة، وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[1] ذكره أبو محمد الأصيلي في فوائده وابن عبد البر وغيرهما. ومن مراسيل أبي داود عن حسين بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على أخواتها مخافة القطيعة[2]؛ وقد طَرَد بعض السلف هذه العلة فمنع الجمع بين المرأة وقريبتها، وسواء كانت بنت عمّ أو بنت عمة أو بنت خال أو بنت خالة؛ رُوي ذلك عن إسحاق بن طلحة وعكرمة وقتادة وعطاء في رواية ابن أبي نجيح، وروى عنه ابن جُريج أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح. وقد نكح حسن بن حسين بن عليّ في ليلة واحدة ابنةَ محمد بن عليّ وابنة عمر بن عليّ فجمع بين ابني عمّ؛ ذكره عبد الرزاق. زاد ابن عيينة: فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيّهما يذهبن؛ وقد كره مالك هذا، وليس بحرام عنده. وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن ابنتي العَمّ أيجمع بينهما؟ فقال: ما أعلمه حراماً. قيل له: أفتكرهه؟ قال: إن ناساً ليتّقونه؛ قال ابن القاسم: وهو حلال لا بأس به. قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أبطل هذا النكاح. وهما داخلتان في جملة ما أُبيح بالنكاح غيرُ خارجتين منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع،

---

(١) حسن: حسنه الأرناؤوط في صحيح ابن حبان (٤١١٦) وانظر تلخيص الحبير (٣/ ١٦٧).

(٢) مرسل: أبو داود (٢١٧) في المراسيل وفيه أبو عيسى بن طلحة لا حسين هذا، والله أعلم.

وكذلك الجمع بين ابنتي عمة وابنتي خالة. وقال السُّدِّي في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ : يعني النكاح فيما دون الفرْج. وقيل: المعنى وأحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقربائكم. قَتادة: يعني بذلك مِلْك اليمين خاصّةً.

السادسة : قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ لفظٌ يجمع التزوج والشراء. و «أنْ» في موضع نصب بدل من «ما»، وعلى قراءة حمزة في موضع رفع؛ ويحتمل أن يكون المعنى لأن، أو بأن؛ فتحذف اللام أو الباء فيكون في موضع نصب. و ﴿مُحْصِنِينَ﴾ نصب على الحال، ومعناه متعفِّفين عن الزنى. ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أي غير زانين. والسِّفاح الزنى، وهو مأخوذ من سَفْح الماء، أي صبّه وسيلانه؛ ومنه قول النبيّ ﷺ حين سمع الدَّفّاف في عرس: «هذا النكاح لا السِّفاح ولا نكاح السِّرّ»[1]. وقد قيل؛ إن قوله ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ يحتمل وجهين: أحدهما: ما ذكرناه وهو الإحصان بعقد النكاح، تقديره اطلبوا منافع البُضْع بأموالكم على وجه النكاح لا على وجه السفاح؛ فيكون للآية على هذا الوجه عموم. ويحتمل أن يُقال: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ أي الإحصان صفة لهنّ، ومعناه لتزوّجوهنّ على شرط الإحصان فيهنّ؛ والوجه الأوّل أوْلى؛ لأنه متى أمكن جَرْيُ الآية على عمومها والتعلق بمقتضاها فهو أوْلى؛ ولأن مقتضى الوجه الثاني أن المسافحات لا يحلّ التزوّج بهنّ، وذلك خلاف الإجماع.

السابعة : قوله تعالى: ﴿بِأَمْوَالِكُم﴾ أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصل، فوجب إذا حصَل بغير المال ألاَّ تقع الإباحة به؛ لأنها على غير الشرط المأذون فيه، كما لو عقد على خمر أو خنزير أو ما لا يصح تملُّكه. ويُردّ على أحمدَ قولُه في أن العتق يكون صداقاً؛ لأنه ليس فيه تسليم مال وإنما فيه إسقاط المِلْك من غير أن استحقت به تسليم مال إليها؛ فإن الذي كان يملكه المَوْلَى من عنده لم ينتقل إليها وإنما سقط. فإذا لم يُسلّم الزوج إليها شيئاً ولم تستحق عليه شيئاً، وإنما أتلف به ملكه، لم يكن مهراً. وهذا بيّن مع قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ﴾ وذلك أمر يقتضي الإيجاب، وإعطاء العتق لا يصح . وقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤] وذلك محال في العتق، فلم يبق أن يكون الصداق إلاَّ مالاً؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَمْوَالِكُم﴾ واختلف من قال بذلك في قدر ذلك؛ فتعلق الشافعيّ بعموم قوله تعالى: ﴿بِأَمْوَالِكُم﴾ في جواز الصداق بقليل وكثير، وهو الصحيح؛ ويَعضُده قولُه عليه السَّلام في حديث الموهوبة: «ولو خاتماً من حديد»[2]. وقوله عليه السَّلام: «أنكحوا الأيامى»؛ ثلاثاً. قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله ؟ قال: «ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيباً من أراك»[3]. وقال: أبو سعيد الخدري: سألنا رسولَ الله ﷺ عن صداق النساء فقال: هو ما اصطلح عليه أهلوهم»[4]. وروى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى

---

(١) ضعيف : البيهقي (٧/ ٢٩٠) في الكبرى وقال : حسين بن عبد الله ـ أحد الرواة : ضعيف .
(٢) صحيح : البخاري (٥١٤٩) في النكاح ، مسلم (١٤٢٥) في النكاح عن سهل بن سعد رضي الله عنه .
(٣) ضعيف : الدارقطني (٣/ ٢٤٤) وقال ابن حجر (٩/ ١١٩) في الفتح : لا يثبت في هذا الباب شيء .
(٤) ضعيف جداً : فيه أبو هارون العبدي وهو ضعيف جداً أو متروك ، الدارقطني (٣/ ٤٠٢) .

امرأة ملء يديه طعاماً كانت به حلالاً»[١]. أخرجهما الدَّارقُطْنِيّ في سننه. قال الشافعيّ: كل ما جاز أن يكون ثمناً لشيء، أو جاز أن يكون أجرةً جاز أن يكون صداقاً، وهذا قول جمهور أهل العلم. وجماعةُ أهل الحديث من أهل المدينة وغيرها. كلُّهم أجازوا الصداق بقليل المال وكثيره، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك، واختاره ابن المنذر وغيرهُ. قال سعيد بن المُسَيَّب: لو أصدقها سوطاً حلّت به، وأنكَح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين. وقال ربيعة: يجوز النكاح بدرهم. وقال أبو الزناد: ما تراضى به الأهلون. وقال مالك: لا يكون الصداق أقلّ من ربع دينار أوثلاثة دراهم كيلاً. قال بعض أصحابنا في تعليل له: وكأن أشبه الأشياء بذلك قطع اليد، لأن البُضع عضو واليد عضو يُستباح بمقدَّر من المال، وذلك ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلاً؛ فردّ مالك البضع إليه قياساً على اليد. قال أبو عمر: قد تقدّمه إلى هذا أبو حنيفة، فقاس الصداق على قطع اليد، واليد عنده لا تقطع إلاَّ في دينار ذهباً أو عشرة دراهم كيلاً، ولا صداق عنده أقل من ذلك وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه، وهو قول أكثر أهل بلده في قطع اليد لا في أقل الصداق. وقد قال الدَّراوَرْدِيّ لمالك إذْ قال لا صداق أقل من ربع دينار: تعرّقْت فيها يا أبا عبد الله. أي سلكت فيها سبيل أهل العراق. وقد احتج أبو حنيفة بما رواه جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا صداق دون عشرة دراهم»[٢] أخرجه الدّارقطنيّ. وفي سنده مُبَشِّر بن عبيد متروك. وروي عن داود الأوْدِيّ عن الشَّعْبِيّ عن عليّ عليه السَّلام: لا يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم. قال أحمد بن حنبل: لقّن غياثُ بن إبراهيم داودَ الأودي عن الشعبي عن عليّ: لا مهر أقل من عشرة دراهم. فصار حديثاً[٣]. وقال النَّخَعي: أقله أربعون درهماً. سعيد بن جُبير: خمسون درهماً. ابن شُبْرُمَة: خمسة دراهم. ورواه الدّارَقُطْنِيّ عن ابن عباس عن عليّ رضي الله عنه: لا مهر أقل من خمسة دراهم[٤].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الاستمتاع التلذذ. والأُجور المهور؛ وسُمِّيَ المهر أجراً لأنه أجر الاستمتاع، وهذا نصٌّ على أن المهر يسمى أجراً، وذلك دليل على أنه في مقابلة البُضع؛ لأن ما يقابل المنفعة يُسمَّى أجراً. وقد اختلف العلماء في المعقود عليه في النكاح ما هو: بَدَنُ المرأة أو منفعةُ البُضْع أو الحِلّ؛ ثلاثة أقوال، والظاهر المجموع؛ فإن العقد يقتضي كل ذلك. والله أعلم.

التاسعة: واختلف العلماء في معنى الآية؛ فقال الحسن ومجاهد وغيرهما: المعنى فما انتفعتم وتلذّذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن، فإذا جامعها مرّة واحدة فقد وجب المهر كاملاً إن كان مُسَمًّى، أو مهر مثلها إن لم يُسَمَّ. فإن كان النكاح فاسداً فقد اختلفت الرواية عن مالك في النكاح الفاسد، هل تستحق به مهر المِثْل، أو المُسَمَّى إذا كان مهراً صحيحاً؟ فقال مرّة: المهر المُسَمَّى، وهو ظاهر مذهبه؛ وذلك أن ما تراضوا عليه يقينٌ، ومهر المثل اجتهادٌ،

---

(١) ضعيف: أبو داود (٢١١٠) في النكاح وضعفه الألباني هناك.

(٢) ضعيف جداً: الدارقطني (٣/ ٢٤٥) وفيه العلة المذكورة.

(٣) ضعيف جداً: الدارقطني (٢/ ٢٤٦) في سننه.

(٤) ضعيف جداً: في إسناده الحسن بن دينار وهو متروك، الدارقطني (٢/ ٢٤٥-٢٤٦) في سننه.

فيجب أن يرجع إلى ماتيقنّاه؛ لأن الأموال لا تستحق بالشك. ووجه قوله: «مهر المثل» أن النبي ﷺ قال: «أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل فإن دُخل بها فلها مهر مثلها بما استُحل من فرجها»(١). قال ابن خُوَيْز مَنْدَاد: ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المُتْعَة؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المُتْعة وحرّمه(٢)؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هوالنكاح الشرعي بوَلِيّ وشاهدين، ونكاحُ المتعة ليس كذلك. وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام. وقرأ ابن عباس وأُبَيّ وابن جُبير: « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمىً فآتوهنّ أجورهنّ»(٣) ثم نهى عنها النبيّ ﷺ. وقال سعيد بن المسيِّب: نسختها

---

(١) صحيح : أبو داود (٢٠٨٣) الترمذي (١١٠٢) كلاهما في النكاح وصححه الألباني وهو عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح : البخاري (٥١١٥) مسلم (١٤٠٧) كلاهما في النكاح .

(٣) هذه قراءة باطلة ولا تصح وهي خلاف المصحف والله أعلم .

* فائدة : ذكر الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ لما سئل عن نكاح المتعة هذين الردين .

مكتبة الفتاوي : فتاوي نور على الدرب (نصية) : النكاح .

السؤال : يسأل أيضاً عن معنى زواج المتعة وحكمه ؟.

الجـــواب :

الشيخ : زواج المتعة أن يتزوج الإنسان المرأة إلى أجل فيقول مثلاً : زوجني ابنتك لمدة أسبوع لمدة شهر لمدة سنة وما أشبه ذلك وهذا النوع من النكاح كان حلالاً ثم حرمه النبي ﷺ إلى يوم القيامة ووجه ذلك أن النكاح إنما يراد به البقاء .

والاستمرار والعيش مع الزوجة في سعادة وأما نكاح المتعة فأشبه ما يكون به الاستئثار على الزنا لأنه إنما يتزوجها لهذه المدة المعينة فيقضي وطره منها ثم بعد انتهاء المدة ينفسخ النكاح رضي بذلك أم لم يرض لأنه نكاح مؤقت وبمقتضى هذا العقد ينفسخ بانتهاء أجله ومن أجل ذلك حرمه النبي ﷺ إلى يوم القيامة فلا يحل للمسلم أن يتزوج عقداً بنكاح متعة .

الشيخ : زواج المتعة كان مباحاً ثم حرم وهو أن يتزوج الإنسان المرأة إلى أجل بأن يقول: تزوجتها لمدة شهر أو تزوجتها لمدة سنة أو ما أشبه ذلك وهو عقد باطل محرم لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه حرمه وقال: إنه حرام إلى يوم القيامة وهذا يدل على أن تحريمه باطل مستمر لأنه لا يمكنه نسخه إذ لا يمكن أن يرد نسخ بالتحريم بعد قول النبي ﷺ : إنه حرام إلى يوم القيامة لأنه لو ورد نسخ لهذا التحريم بالإباحة لزم منه كذب خبر النبي ﷺ وهذا أمر محال وعلى هذا فمن تزوج نكاح متعة فإن عليه أن يعيد العقد من جديد بنية النكاح المؤبد إن كان راغباً لهذه المرأة ولكن لا بد أن يستبرئها قبل العقد عليها إلا أن يكون قد تزوجها نكاح متعة يعتقد أنه حلال فإنه لا حاجة إلى استبرئها ولكن يجب عليه إعادة العقد أما إذا لم يكن له رغبة فيها فإن الواجب عليه إطلاق سراحها لأن نكاح المتعة محرم لا يجوز الإقرار عليه .

قلت : (أبو أنس) ونكاح المتعة محرم بحديث البخاري (٥١١٧) (٥١١٨) ومسلم (١٤٠٥) كلاهما في النكاح عن جابر نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة ، وسبق حديث ابن مسعود وهناك حديث علي رضي الله عنه في البخاري (٥١١٥) ومسلم (١٤٠٧) أن التحريم كان يوم خيبر ثم نهى عنه ﷺ يوم الفتح ثانية ، وكذا روى سبرة الجهني كما عند مسلم (١٤٠٦)

والحديث غير منسوخ والله أعلم .

آية الميراث؛ إذْ كانت المتعة لا ميراث فيها[١]. وقالت عائشة والقاسم بن محمد: تحريمُها ونسخُها في القرآن؛ وذلك في قـولـه تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٥ ٦]. وليست المتعة نكاحاً ولا مِلْكَ يَمين. وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن عليّ بن أبي طالب قـال: نهى رسول الله ﷺ عن المتـعة، قال: وإنما كـانت لمن لم يجد، فلمـا نزل النكاح والطَّلاق والعدّة والميراث بين الزوج والمرأة نُسخت[٢]. وروي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: نَسخ صوم رمضان كلَّ صـوم، ونسخت الزكاةُ كلَّ صدقة، ونسخ الطلاقُ والعدّةُ والميـراثُ المتعةَ، ونسخت الأُضْحية كلَّ ذَبْح. وعن ابن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدّة والميراث. وروى عطاء عن ابن عباس قال: ما كانت المُتْعة إلاَّ رحمة من الله تعالى رحم بها عبادَه، ولولا نهْيُ عمر عنها ما زَنَى إلاَّ شَقِيّ.

العاشرة :واختلف العلماء كم مرّة أُبيحت ونُسخت؛ ففـي صحيح مُسْلم عن عبد الله قال: كنا نَغْزُو مع رسـول الله ﷺ ليس لنا نساء؛ فقلنـا: ألا نَسْتَخْصِي ؟ فنـهانا عن ذلك، ثم رَخّص لنا أن ننكح المرأة بالثـوب إلى أجَل[٣]. قـال أبو حاتم الـبُسْـتِيّ في صـحيـحـه: قـولـهم للنبيّ ﷺ «ألاَ نَسْتَخْصِي؟» دليل على أن المُتْعة كانت محظورة قبل أن أُبيح لـهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالـهم عن هذا معنًى، ثم رخّص لـهم في الغـزو أن ينكحوا المرأة بالثـوب إلى أجل ثم نهى عنها عامَ خَيْبَر، ثم أذن فيها عامَ الفتح، ثم حرّمها بعد ثلاث، فهي محرّمة إلى يوم القيامة. وقال ابن العربيّ[٤]: وأما مُتعة النساء فهي من غرائب الشريعة؛ لأنها أُبيحت في صدر الإسلام ثم حُرّمت يومَ خيبـر، ثم أُبيحت في غزوة أوْطاس، ثم حُرّمت بعد ذلـك واستقرّ الأمر على التـحريم، وليس لـها أُخْتٌ في الشريعة إلاَّ مسألة القِبْلة، لأن النّسخ طرأ عليها مرّتين ثم استقرّت بعد ذلك. وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها: إنها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرّات؛ فروى ابن أبي عمرة أنها كانت في صدر الإسـلام. وروى سلمة بن الأكْـوَع أنها كـانت عامَ أوْطاس. ومن رواية عليّ: تحـريمها يوم خَيْبَر[٥]. ومن رواية الربيع بن سَبْرة: إباحتها يوم الفتح[٦].

قلت: وهذه الطرق كلّها في صحـيح مسلم؛ وفي غيره عن عليّ نهيه عنـها في غزوة تَبُوك[٧]، رواه إسحـاق بن راشد عن الزُّهْريّ عن عـبد الله بن مـحمـد بن عليّ عن أبيه عن عليّ، ولم يـتابع إسحاق بن راشد عـلى هذه الرواية عن ابن شهاب؛ قاله أبو عمر رحـمه الله. وفي مصنّف أبي داود من حديث الـرّبيع بن سَبْرة: الـنّهي عنها في حـجة الوَداع[٨]، وذهب أبو داود إلى أن هذا أصحّ ما

(١) انظر ابن عطية (٤/ ١٠) في المحرر الوجيز .
(٢) وقد رواه البخاري كما سبق مع مسلم ، وانظر الدارقطني (٣/ ٢٥٩ـ٢٦٠) .
(٣) صحيح : البخاري (٤٦١٥) في التفسير ، مسلم (١٤٠٤) في النكاح .
(٤) أحكام القرآن (١/ ٣٨٩) لابن العربي المالكي ـ رحمه الله تعالى .
(٥) صحيح : البخاري (٤٢١٦) في المغازي ، مسلم (١٤٠٧) في النكاح .
(٦) مسلم (١٤٠٦) في النكاح .
(٧) انظر مسلم (١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦) في النكاح .
(٨) كذا عند مسلم (١٤٠٦) في النكاح ، وأبو داود في النكاح (٢٠٧٢) ولكن المحفوظ أنها في الفتح والشاذ عند =

رُوي في ذلك. وقال عمرو عن الحسن: ما حلّت المتعة قطُّ إلاَّ ثـلاثاً في عُمرة القضاء ما حلّت قبلها ولا بعدها. ورُوي هذا عن سَبْرة أيضاً؛ فهذه سبعة مواطن أحلّت فيها المتعة وحُرّمت. قال أبو جعف رالطحاويّ: كـل هؤلاء الذين روَوْا عن النبي ﷺ إطلاقَهـا أخبروا أنهـا كانت في سـفر، وأن النّهي لحقهـا في ذلك السفر بعد ذلك، فمنع منها، ولـيس أحد منهم يخبر أنها كانت في حَـضَر؛ وكذلك رُوي عن ابن مسعـود. فأما حديث سَبْرة الذي فـيه إباحةُ النبيّ ﷺ لها في حجّـة الوَدَاع فخارج عن معـانيها كلِّهـا؛ وقد اعتبـرنا هذا الحرف فلم نجده إلاَّ في رواية عـبد العزيز بن عـمر بن عبـد العزيز خاصّةً، وقد رواه إسماعـيل بن عَيّاش عن عبد العزيز بن عمر بن عبـد العزيز فذكر أن ذلك كان في فتح مكة وأنهم شكَوْا إليه العُزْبة[1] فرخّص لهم فيها، ومُحال أن يشكُوا إليه العُزْبة في حجة الوَداع؛ لأنهم كانوا حجوا بالنساء، وكان تزويج النساء بمكّة يمكنهم، ولم يكونوا حينئذ كما كانوا في الغزوات المتقدّمة. ويحـتمل أنه لما كانت عادة النبي ﷺ تكريرَ مثل هذا في مغازيه وفي المواضع الجـامعة، ذكر تحريمها في حجّـة الوَداع؛ لاجتماع الناس حتى يسمـعه من لم يكن سمعه، فأكّـد ذلك حتى لا تبقى شُبهة لأحد يدّعي تحليلها؛ ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً.

الحادية عشرة: روى الليث بن سعد عن بُكير بن الأشَجّ عن عمّار مَوْلى الشَّريد قال: سألت ابن عباس عن المُتْعَة أسفاح هي أم نكاح ؟ قال: لا سِفاح ولا نكاح. قلت: فما هي ؟ قال: المتعة كما قال الله تعالى. قلت: هل عليها عدّة ؟ قـال: نعم حيضة. قلت: يتوارثان، قال: لا[2]. قال أبو عمر: لم يُختـلف العلماء من السَّلَف والخَلَف أن المتـعة نكاح إلى أجل لا مـيراث فـيه، والفُرْقَـة تقع عند انقضاء الأجل من غـير طلاق. وقال ابن عطية: «وكانت المتعـة أن يتزوّج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الوَلِيّ إلى أجل مُسَمّى؛ وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيها ما اتفقا عليه؛ فإذا انقضت المدّة فليس له عليها سبيل ويستبرىء رَحِمهـا؛ لأن الولد لاحق فيه بلا شك، فإن لم تحمل حلّت لغيره. وفي كتاب النحاس: في هذا خطأ وأن الولد لا يلحق في نكاح المتعة».

قلت: هذا هو المفهوم من عـبارة النحاس؛ فإنه قال: وإنما المتعة أن يقـول لها: أتزوّجك يوماً أو ما أشبه ذلك على أنه لا عدّة عليك ولا مـيراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك؛ وهذا هو الزنى بعينه ولم يبـح قط في الإسلام؛ ولذلك قال عـمر: لا أُوتى برجل تزوّج مُتـعة إلاَّ غيّبـته تحت الحجارة.

الثانيـة عشرة: وقد اخـتلف علماؤنا إذا دخل في نكاح المُتْعـة هل يُحَدّ ولا يلحق به الولد، أو يُدفع الحدّ للشبـهة ويلحق به الولد على قولين؛ ولكن يُعَزَّر ويعـاقَب. وإذا لحق اليوم الولدُ في نكاح المتعة في قول بعض العلماء مع القول بتحريمه، فكيف لا يلحق في ذلك الوقت الذي أُبيح، فدلّ على أن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح، ويفارقه في الأجل والميراث. وحكى المَهْدَوِي عن ابن

= أبي داود أنها في حجة الوداع وهذا ضعيف .

(١) إسناد صحيح لكنه مرسل .

(٢) هكذا عزاه السيوطي (٢/ ٤٨٧) في الدر لابن المنذر .

قلت : وهذا لا يصح .

عباس أن نكاح المتعـة كان بلا وليّ ولا شهود. وفيما حكاه ضعف؛ لما ذكـرنا. قال ابن العربيّ: وقد كان ابن عباس يقول بجـوازها، ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريمهـا؛ فإذا فعلها أحد رُجم في مشهور المذهب. وفي رواية أُخرى عن مالك: لا يرجم؛ لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلمـاء؛ وهو أن ما حُرّم بالسُّنّة هل هو مثلُ ما حُرِّم بالقرآن أم لا ؟ فـمن روايةٍ بعض المدنيّين عن مالك أنهما ليـسا بسواء، وهذا ضعـيف. وقال أبو بكر الطَّرْطوسيّ: ولم يُرخِّص في نكاح المتعـة إلاَّ عِمْران بن حُصين وابن عباس وبعض الصـحابة وطائفة من أهل البيت. وفي قول ابن عباس يقول الشاعر:

أقول للرَّكْب إذْ طال الثَّوَاء بـنا يا صاح هل لك في فُتْيَا ابنِ عباسِ
في بَضّةٍ رَخْصة الأطراف ناعمة تكون مَثْواك حتى مَرجع النـاس

وسائر العلمـاء والفقهاء من الصـحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية مـنسوخة، وأن المتعة حـرام. وقال أبو عمر: أصحـابُ ابن عباس من أهل مكة واليمن كلُّهم يرون المتـعة حلالاً على مذهب ابن عباس وحَرّمها سائر الناس. وقال مَـعْمر قال الزُّهَرِيّ؛ ازداد الناس لها مقْتاً حتى قال الشاعر:

قال المحدّث لما طال مجلسه يا صاحِ هل لك في فُتْيَا ابنِ عباسِ

كما تقدّم.

الثالثة عشرة قوله تعالى: ﴿ أُجُورَهُنَّ ﴾ يعمّ المال وغيره، فيجوز أن يكون الصداق منافع أعيان. وقد اختلف في هـذا العلماء؛ فمنعه مالك والمُـزَنِيّ واللّيث وأحمد وأبو حنيفـة وأصحابه: إلاَّ أن أبا حنيفة قال؛ إذا تزوّج على ذلك فالنكاح جائز وهو في حكم مَن لم يُسَمِّ لها، ولها مهر مثلها إن دخل بها، وإن لم يدخـل بها فلها المتـعة. وكرهـه ابن القاسم في كتـاب محمـد وأجازه أَصْـبَغ. قال ابن شاس: فإن وقع مَضَى في قـول أكثر الأصحاب. وهي رواية أَصْبَغ عن ابن القـاسم. وقال الشافعيّ: النكاح ثابت وعليه أن يُعلمها ما شَـرط لها. فإن طلقها قبل الدخول ففيهـا للشافعيّ قولان: أحدهما أن لها نصفَ أجر تعليم تلك السورة، والآخر أن لها نصف مهر مثلها. وقال إسحاق: النكاح جائز. قال أبو الحسن اللّخميّ: والقول بجواز جميع ذلك أحسن. والإجارة والحج كغيرهما من الأموال التي تُتَمَلّك وتُباع وتشترى. وإنما كره ذلك مالكٌ لأنه يسـتحب أن يكون الصداق معجَّلاً، والإجارة والحج في معنى المؤجَّل. احتج أهل القول الأوّل بأن الله تعالى قال: ﴿ بِأَمْوَالِكُم ﴾ وتحقيق المال ما تتعلق به الأطمـاع، ويُعدّ للانتـفاع، ومنفـعة الرقـبة في الإجارة ومـنفعة الـتعليم للعلم كله ليس بمـال. قال الطحاويّ: والأصل المجتَمع عليه أن رجلاً لو استأجـر رجلاً على أن يعلّمه سورة من القرآن سماها، بدرهم لم يجـز؛ لأن الإجارات لا تجوز إلا لأحـد معنيين، إمّا عـلى عملٍ بعينه كـخيـاطة ثوب وما أشبهه، وإمّا على وقت معلوم؛ وكان إذا اسـتأجره على تعليم سورة فتلك إجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم، وإنما استأجره على أن يُعَلّم، وقد يفـهم بقليل التعليم وكثيره في قليل الأوقات وكثـيرها. وكذلك لـو باعه داره على أن يعلّمه سـورة من القرآن لم يجـز للمعاني الـتي ذكرناها في الإجـارات. وإذا كـان التـعليم لا يُمَلَّك به المنافع ولا أعـيـان الأمـوال ثبت بالنظـر أنه لا تُمَلَّك به

الأبضاع. والله الموفق. احتج من أجاز ذلك بحديث سهل بن سعد في حديث الموهوبة، وفيه فقال: «اذهب فقد ملَّكْتُكها بما معك من القرآن»[١]. في رواية قال: «انطلق فقد زوّجتكها فعلّمها من القرآن»[٢]. قالوا: ففي هذا دليل على انعقاد النكاح وتأخر المهر الذي هو التعليم، وهذا على الظاهر من قوله: «بما معك من القرآن» فإن الباء للعوض؛ كما تقول: خذ هذا بهذا، أي عوضاً منه. وقوله في الرواية الأُخرى: «فعلّمها» نصّ في الأمر بالتعليم، والمساق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح، ولا يُلتفت لقول من قال إن ذلك كان إكراماً للرجل بما حفظه من القرآن، أي لما حفظه، فتكون الباء بمعنى اللام؛ فإن الحديث الثاني يصرح بخلافه في قوله: «فعلّمها من القرآن». ولا حجة فيما روي عن أبي طلحة أنه خطب أُم سُليم فقالت: إنْ أسلم تزوّجته. فأسلم فتزوّجها؛ فلا يُعلم مهر كان أكرمَ من مهرها، كان مهرها الإسلام؛ فإن ذلك خاص به. وأيضاً فإنه لا يصل إليها منه شيء بخلاف التعليم وغيره من المنافع. وقد زوّج شعيب عليه السلام ابنته من موسى عليه السلام على أن يَرْعَى له غنماً في صداقها؛ على ما يأتي بيانه في سورة «القصص». وقد رُوي من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه: «يا فلان هل تزوّجت» ؟ قال: لا، وليس معي ما أتزوّج به. قال: «أليس معك ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ قال: بلى قال: «ثلث القرآن، أليس معك آية الكرسي»» ؟ قال: بلى قال: «ربع القرآن، أليس معك ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾؟ قال: بلى قال: «ربع القرآن، أليس معك»﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ ؟ قال: بلى قال: «ربع القرآن. تزوّج تزوّج»[٣].

قلت: وقد أخرج الدَّارَقُطْنِيّ حديث سهل من حديث ابن مسعود، وفيه زيادة تبيّن ما احتجّ به مالك وغيره، وفيه فقال رسول الله ﷺ: «من ينكح هذه»؟ فقام ذلك الرجل فقال: أنا يا رسول الله؛ فقال: «ألك مال»؟ قال: لا، يا رسول الله؛ قال: «فهل تقرأ من القرآن شيئاً»؟. قال: نعم، سورة البقرة، وسورة المُفَصَّل. فقال رسول الله ﷺ: «قد أنكحتُكَها على أن تُقرئها وتعلّمها وإذا رزقك الله عوّضتَها»[٤]. فتزوّجها الرجل على ذلك. وهذا نص لو صح في أن التعليم لا يكون صداقاً. قال الدّارَقُطْنِيّ: تفرّد به عتبة بن السكَن وهو متروك الحديث. و ﴿فَرِيضَةً﴾ نصب على المصدر في موضع الحال، أي مفروضة.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ أي من زيادة ونقصان في المهر؛ فإن ذلك سائغ عند التراضي بعد استقرار الفريضة. والمراد إبراء المرأة عن المهر، أو تَوْفِية الرجل كل المهر إن طلّق قبل الدخول. وقال القائلون بأن الآية في المتعة: هذا إشارة إلى ما تراضيا عليه من زيادة في مدّة المتعة في أوّل الإسلام؛ فإنه كان يتزوّج الرجل المرأة شهراً على دينار مثلاً، فإذا انقضى الشهر فربما كان يقول: زِيدِيني في الأجل أَزِدْكِ في المهر. فبيّن أن ذلك كان جائزاً عند التراضي.

---

(١)، (٢) صحيح: سبق في الصحيحين.

(٣) ضعيف: الترمذي (٢٨٩٥) في فضائل القرآن وهو ضعيف.

(٤) ضعيف جداً ولا يثبت بوجه: انظر سنن الدارقطني (٣/ ٢٤٩ـ ٢٥٠) وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ (٩/ ١٢٠) في الفتح: غير ثابت.

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأُولى: قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ الآية. نبّه تعالى على تخفيف في النكاح وهو نكاح الأمَة لمن لم يجد الطَّوْل. واختلف العلماء في معنى الطَّوْل على ثلاثة أقوال: الأوّل السَّعة والغِنَى[1]؛ قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جُبير والسُّدِّيُّ وابن زيد ومالك في المدوّنة. يقال: طال يطول طَوْلاً في الإفضال والقدرة. وفلان ذو طَوْل أي ذو قدرة في ماله بفتح الطاء. وطُولاً بضم الطاء في ضدّ القِصَر. والمراد ههنا القدرة على المهر في قول أكثر أهل العلم، وبه يقول الشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثَوْر. قال أحمد بن المُعَذَّل قال عبد الملك: الطَّوْل كلُّ ما يُقدَر به على النكاح من نقد أو عَرَض أو دَين على مَليّ. قال: وكل ما يمكن بيعه وإجارته فهو طَوْل. قال: وليست الزوجة ولا الزوجتان ولا الثلاثة طَوْلا. وقال: وقد سمعت ذلك من مالك رضي الله عنه. قال عبد الملك: لأن الزوجة لا ينكح بها ولا يصل بها إلى غيرها إذ ليست بمال. وقد سئل مالك عن رجل يتزوّج أَمَة وهو ممن يجد الطول، فقال: أرى أن يفرق بينهما. قيل له: إنه يخاف العنت. قال: السوط يضرب به. ثم خففه بعد ذلك. القول الثاني الطَّوْل الحُرّةُ. وقد اختلف قول مالك في الحرّة هل هي طول أم لا؛ فقال في المدوّنة: ليست الحرّة بطوْل تمنع من نكاح الأمة؛ إذا لم يجد سَعة لأخرى وخاف العَنَت. وقال في كتاب محمد ما يقتضي أن الحُرّة بمثابة الطَّوْل. قال اللَّخْميّ: وهو ظاهر القرآن. ورُوي نحو هذا عن ابن حبيب، وقاله أبو حنيفة. فيقتضي هذا أن من عنده حُرّة فلا يجوز له نكاح الأمَة وإن عدم السَّعَة وخاف العَنَت، لأنه طالب شهوة وعنده امرأة، وقال به الطَّبَريّ واحتجّ له. قال أبو يوسف: الطوْلُ هو وجود الحرّة تحته؛ فإذا كانت تحته حرّة فهو ذو طول، فلا يجوز له نكاح الأَمَة. القول الثالث الطَّوْل الجَلَدُ والصّبر لمن أحبّ أَمَة وهَوِيَها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوّج غيرها، فإن له أن يتزوّج الأَمَة إذا لم يملك هواها وخاف أن يَبْغِي بها وإن كان يجد سعَة في المال لنكاح حُرّة[2]؛ هذا قول قَتادة والنَّخَعيّ وعطاء وسفيان الثّوري. فيكون قوله تعالى: ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ﴾ على هذا التأويل في صفة عَدم الجَلَد. وعلى التأويل الأوّل يكون تزويج الأَمَة معلّقاً بشرطين: عَدمَ السَّعَة في المال، وخَوف العَنت؛ فلا يصح إلا باجتماعهما. وهذا هو نص

(١) فيه انقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس رضي الله عنهما ، الطبري (٥/ ١٩) وانظر باقي الأقوال هناك .
(٢) انظر الطبري (٦/ ٢٠) في تفسيره .

مـذهب مـالك في المدونة من رواية ابن نافع وابـن القاسـم وابن وهب وابن زياد. قـال مُطَرِّف وابن الماجِشُون: لا يحل للرجل أن ينكح أَمَة، ولا يُقرّان إلا أن يجتمع الشرطان كما قال الله تعالى؛ وقاله أَصْبَغ. وروي هذا القول عن جابر بن عبـد الله وابن عباس وعطاء وطاوس والزُّهْرِيّ ومكْحول، وبه قال الشافعيّ وأبو ثَوْر وأحمـد وإسحاق، واختاره ابن المنذر وغيره. فإن وجد المهر وعـدم النفقة فقال مالك في كتاب محمد: لا يجوز له أن يتزوّج أَمَة. وقال أَصْبَغ: ذلك جائز؛ إذ نفقة الأَمَة على أهلها إذا لم يضـمّهـا إليـه وفي الآية قول رابع قـال مـجاهد: ممّا وسّع الله عـلى هذه الأمّة. نكاحُ الأَمَـة والنّصرانية، وإن كان موسراً. وقال بذلك أبو حنيفة أيضاً، ولم يشترط خوف العنت؛ إذا لم تكن تحته حُرّة. قالوا: لأن كل مال يمكن أن يتزوّج به الأَمَـة يمكن أن يتزوّج به الحرّة؛ فالآية على هذا أصلٌ في جواز نكاح الأَمَة مطلقـاً. قال مجاهد: وبه يأخذ سـفيان، وذلك أني سألته عن نكاح الأمـة فحدّثني عن ابن أبي لَيْلَى عن المِنْهال عن عبّاد بن عبد الله عن عليّ رضي الله عنه قال: إذا نُكحت الحُرّة على الأَمَة كان للحرّة يومان وللأَمَة يوم. قال: ولم ير عليٌّ به بأسـا. وحجّة هذا القول عمومُ قوله تعالى: ﴿وأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ . وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً﴾ إلى قوله: ﴿ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ ؛ لقوله عز وجل: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾. وقد اتفق الجمـيع على أن للحُرّ أن يتزوّج أربعاً وإن خاف ألاّ يَعدل. قـالوا: وكذلك له تزوّج الأَمَة وإن كان واجداً للطَّوْل غـير خائف للعَنَت. وقد رُوي عن مالك في الذي يجـد طَوْلا لحرّة أنه يتزوّج أَمَة مع قدرته على طَوْل الحُرّة؛ وذلـك ضعيف من قوله. وقد قال مرّة أُخـرى: ما هو بالحرام البَيِّن، وأُجَوِّزه. والصحيح أنه لا يجوز للحرّ المسلم أن يَنكح أَمَةً غـيرَ مسلمة بحال، ولا له أن يتزوّج بالأَمَة المسلمة إلا بالشرطين المنصوص عليهما كما بيّنا. والعَنَت الزِّنى؛ فإن عدم الطّول ولم يَخْش العَنَت لم يجز له نكاح الأمـة، وكذلك إن وجد الطّول وخـشي العنت. فإن قَـدَر على طَوْل حرّة كتـابيّة وهي المسألة:

الثانية: فهل يتزوّج الأَمَة؛ اخـتلف علماؤنا في ذلك، فقيل: يتزوّج الأَمَـة فإن الأمة المسلمة لا تلحق بالكافرة، فأَمـةٌ مؤمنةٌ خيرٌ من حُرّة مشركـة. واختاره ابن العربيّ[1]. وقيل: يتزوّج الكتابية؛ لأن الأَمَة وإن كانت تفـضُلها بالإيمان فالكافرة تفـضلها بالحرّية وهي زوجة. وأيضـاً فإن ولدها يكون حراً لا يسترقّ، وولد الأمة يكون رقيقاً؛ وهذا هو الذي يتمشّى على أصل المذهب.

الثالثة: واختلف العلماء في الرجل يتزوّج الحُرّة على الأَمَة ولم تعلم بها؛ فقالت طائفة: النكاح ثابت. كذلك قال سعيد بن المُسَـيب وعطاء بن أبي رَبَاح والشافعيّ وأبو ثَوْر وأصحاب الرأي، وروي عن عليّ. وقيل: للحرّة الخيار إذا علمت. ثم في أي شيء يكون لها الخيار؛ فقال الزُّهْرِيّ وسعيد بن المُسَيّب ومالك وأحمد وإسـحاق في أن تُقيم معه أو تفارقه. وقال عـبد الملك: في أن تُقِرّ نكاح الأَمَة أو تفسخه. وقـال النَّخَعِيّ: إذا تزوّج الحرّة على الأَمَة فارق الأَمَة إلا أن يكون لـه منها ولد؛ فإن كان لم يُفرّق بينهـما. وقال مـسروق: يُفسخ نكاح الأمـة؛ لأنه أمرٌ أبيح للضرورة كـالميتة، فـإذا ارتفعت

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٩٣) .

الضرورة ارتفعت الإباحة.

الرابعة: فإن كـانت تحته أَمَـتان عَلِمت الحُـرّةُ بواحدة منهمـا ولم تعلم بالأُخرى فـإنه يكون لها الخيار. ألا ترى لو أن حُرة تزوّج عليـها أَمَة فرضيت، ثم تزوّج عليها أمة فـرضيت، ثم تزوّج عليها أُخرى فأنكرت كان ذلك لها؛ فكذلك هذه إذا لم تعلم بالأَمَتين وعلمت بواحدة. قال ابن القاسم قال مالك: وإنما جعلنا الخيـار للحرّة في هذه المسائل لَمَا قالت العلماء قبلي. يريد سـعيد بنَ المُسَيَّب وابنَ شهاب وغيرهمـا. قال مالك: ولولا ما قالوه لرأيتُه حلالاً؛ لأنه في كتـاب الله حلال. فإن لم تَكْفِه الحرّة واحتاج إلى أُخرى ولم يقدر على صداقهـا جاز له أن يتزوّج الأَمَة حتى ينتهي إلى أربع بالتزويج بظاهر القرآن. رواه ابن وهب عن مـالك. وروى ابن القاسم عنه: يُرَدّ نكاحه. قـال ابن العربي[١]: والأوّل أصح في الدليل، وكذلك هو في القرآن؛ فإن من رضي بالسبب المحقّق رضي بالمسبّب المرتب عليه، وألاّ يكون لهـا خيار؛ لأنها قد علِمت أن لـه نكاح الأربع؛ وعلِمت أنه إن لم يقدر على نكاح حُرّة تزوّج أَمَـة، وما شرط الله سبـحانه عليها كـما شرطت على نفسـها، ولا يعتبـر في شروط الله سبحانه وتعالى علمها. وهذا غاية التحقيق في الباب والإنصاف فيه.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ يريد الحرائر؛ يدل عليـه التقسـيم بينهن وبين الإماء في قوله: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وقالت فرقة مـعناه العفائف وهو ضعيف لأنّ الإماء يقعن تحـته فأجازوا نكاح إماء أهل الكتاب، وحرّموا البغايا من المؤمنات والكتـابيّات. وهو قول ابن مَيْسرة والسُّدِّي. وقد اختلف العلماء فيما يجوز للحُرّ الذي لا يجد الطَّوْل ويخشى العَنَت من نكاح الإماء؛ فقال مالك وأبو حنيفة وابن شهـاب الزُّهْرِيّ والحارث العُكْلِيّ: له أن يتزوّج أربعاً. وقال حمـاد بن أبي سليمان: ليس له أن ينكح من الإماء أكثر من اثنتين. وقال الشافعيّ وأبو ثَوْر وأحمد وإسحاق: ليس له أن ينكح من الإماء إلاّ واحدة. وهو قول ابن عـباس ومسروق وجماعة؛ واحتـجّوا بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ وهذا المعنى يزول بنكاح واحدة.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ أي فَلْيَتَزَوّج بأَمَة الغير. ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له أن يتزوّج أَمَةَ نفسه؛ لتعارض الحقوق واختلافها.

السابعة: قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ﴾ أي المملوكات، وهي جمع فتاة. والعرب تقول للمملوك: فَتًى، وللمـملوكة فتـاة. وفي الحديث الصحيـح: «لا يقولنّ أحدُكم عَبْـدِي وأَمَتِي ولكن ليقل فَـتَايَ وفتاتِي»[٢] وسيأتي. ولفظ الفتى والفتاة يطلق أيضاً على الأحـرار في ابتداء الشباب، فأما في المماليك فيطلق في الشباب وفي الكِبَر.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ بيّن بهذا أنه لا يجوز التزوّج بالأَمَة الكتابية[٣]، فهذه الصفة

---

(١) السابق (١/ ٣٩٤).

(٢) صحيح: البخاري (٢٥٥٢) في العـتق، مسلم (٢٢٤٩) في الألفاظ من الأدب وغيرها عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هذا رأي مجاهد، ومالك بن أنس، ومالك بن عبد الله كما عند الطبري (٥/ ٢٢ـ٢٣).
قلت: وهو رأي أمير المؤمنين رضي الله عنه.

مشتـرطة عند مالك وأصحابه، والشافـعيّ وأصحابه، والثوري والأوْزَاعِيّ والحـسن البَصْرِيّ والزُّهْرِيّ ومَكْحول ومجاهد. وقالت طائفة من أهل العلم منهم أصحاب الرأي: نكاح الأمة الكتابية جائز. قال أبو عمر: ولا أعلم لهم سَلَفاً في قولهم، إلا أبا مَيْسرة عمرو بن شُرَحْبِيل فإنه قال: إماء أهل الكتاب بمنزلة الحرائر منهنّ. قالوا: وقوله ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾

على جهة الوصف الفاضل وليس بشرط ألاّ يجـوز غيرها؛ وهذا بمنزلة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ فإن خاف ألاّ يعدل فتزوّج أكثر من واحدة جاز، ولكن الأفضل ألاّ يتزوّج؛ فكذلك هنا الأفضل ألاّ يتزوّج إلا مؤمنة، ولو تزوّج غير المؤمنة جـاز. واحتجُّوا بالقياس على الحرائر، وذلك أنه لما لم يمنع قوله: ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ في الحرائر من نكاح الكتابيات فكذلك لا يمنع قوله ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ في الإماء من نكاح إمـاء الكتابيات. وقال أشـهب في المدوّنة: جائز للعبـد المسلم أن يتزوّج أَمَةً كتـابية. فالمنع عنده أن يفضـلَ الزوج في الحُرّية والدِّين معاً. ولا خلاف بين العلمـاء أنه لا يجوز لمسلم نكاحُ مجوسيّة ولا وَثَنيّة، وإذا كان حراماً بإجماع نكاحُهما فكذلك وطؤهما بِملْك اليَمين قياساً ونظراً. وقد روي عن طاوس ومجـاهد وعطاء وعمـرو بن دِينار أنهم قالوا: لا بأس بنكاح الأَمَـة المجوسـيّة بملك اليَمين. وهو قول شاذّ مهجور لم يلتفت إليه أحد من فقهاء الأمصار. وقالوا: لا يحلّ أن يطأها حتى تُسلم. وقد تقدّم القول في هذه المسألة في «البقرة» مستوفًى. والحمد لله.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ المعنى أن الله عليم ببواطن الأُمور ولكم ظواهرها، وكلّكم بنو آدم وأكرمكم عند الله أتقاكم، فلا تستنكِفُـوا من التزوّج بالإماء عند الضرورة، وإن كانت حديثةَ عهدٍ بِسباء، أو كانت خرساء وما أشبه ذلك. ففي اللفظ تنبيه على أنه ربّما كان إيمان أَمَة أفضل من إيمان بعض الحرائر.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ ابتداء وخبر؛ كقولك زيد في الدار. والمعنى أنتم بنو آدم. وقيل: أنتم مؤمـنون. وقيل: في الكلام تقديم وتأخيـر؛ المعنى: ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فلْـينكح بعضُكم من بعض: هذا فتـاة هذا، وهذا فتاة هذا. فبـعضكم على هذا التقدير مرفوع بفعله وهو فلينكح. والمقصود بهذا الكلام تَوْطِئة نفوس العرب التي كانت تستهجن ولد الأَمَة وتُعيّره وتُسمّيه الهَجين، فلما جاء الشرع بجواز نكاحها علموا أن ذلك التهجين لا معنى له، وإنما انحطت الأَمَة فلم يـجز للحرّ التزوّج بـها إلا عند الضرورة؛ لأنه تسـبب إلى إرقاق الولد، وأن الأَمَة لا تَفرُغ للزّوج على الدوام، لأنها مشغولة بخدمة المَوْلَى.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي بولاية أربابهن المالكين وإذنهم. وكذلك العبد لا ينكح إلا بإذن سيّده؛ لأن العبد مملوك لا أمر له، وبـدنه كله مستَغرق، لكن الفرق بينهما أن العبد إذا تزوّج بغيـر إذن سيده فإن أجازه السيد جاز؛ هذا مذهب مـالك وأصحاب الرأي، وهو قول الحسن البَصْرِيّ وعطاء بن أبي رَبَاح وسعيد بن المسـيِّب وشُريح والشَّعْبِيّ. والأَمَةُ إذا تزوّجت بغير إذن أهلها فُسِخ ولم يجز بإجازة السيد؛ لأن نقصـان الأُنوثة في الأَمَة يمنع من انعقاد النكاح الْبَتَّةَ. وقالت طائفة: إذا نكح العـبد بغيـر إذن سيده فسـخ نكاحه؛ هذا قول الشـافعيّ والأُوْزاعِيّ وداود بن عليّ،

قالوا: لا تجـوز إجازة المَوْلَى إن لم يحـضره؛ لأن العـقد الفـاسد لا تصح إجازته، فـإن أراد النكاح استقبله على سُنّته. وقد أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده. وقد كان ابن عمر يَعُدّ العبد بذلك زانياً ويحدّه؛ وهو قول أبي ثَوْر. وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعن مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أخذ عبداً له نكح بغير إذنه فضربه الحدّ وفرّق بينهما وأبطل صداقها. قال: وأخبرنا ابن جُريج عن موسى بن عقبة أنه أخبره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن وَلِيّه زِنًى، ويرى عليه الحدّ، ويعاقب الذين أنكحوهما[١]. قال: وأخبرنا ابن جريج عن عـبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جـابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «أيّمـا عبدٍ نكح بغيـر إذن سيده فهـو عاهِر»[٢]. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هو نكاح حرام؛ فإن نكح بإذن سـيده فالطلاق بيد من يستحل الفـرج. قال أبو عمر: على هذا مذهب جماعـة فقهاء الأمصار بالحـجاز والعراق، ولم يُختَلف عن ابن عباس أن الطـلاق بيد السيّد؛ وتابعه على ذلك جابر بن زيد وفرقة. وهو عند العلمـاء شذوذ لا يُعرَّج عليه، وأظن ابن عباس تأوّل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٧٥]. وأجمع أهل العلم على أن نكاح العبد جـائز بإذن مولاه؛ فإن نكح نكاحاً فاسداً فقـال الشافعيّ: إن لم يكن دخل فلا شيء لها، وإن كان دخل فعليه المهر إذا عَتَق؛ هذا هو الصحيح من مذهبه، وهو قول أبي يوسف ومحمد لا مهر عليه حتى يعتق. وقال أبو حنيـفة: إن دخل عليها فلها المهر. وقال مالك والشافعيّ إذا كان عبد بين رجلين فأذن له أحدهما في النكاح فنكح فالنكاح باطل، فأما الأمة إذا آذنت أهلها في النكاح فأذنوا جاز، وإن لم تباشر العقد لكن تُولِّي من يعقده عليها.

الثانيـة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ دليلٌ على وجوب المهـر في النكاح، وأنه للأَمَة. ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ معناه بالشرع والسُّنّة، وهذا يقتضي أنهنّ أحقُّ بمهورهنّ من السادة، وهو مذهب مالك. قال في كتـاب الرّهون: ليس للسيّد أن يأخذ مـهر أَمَته ويَدَعهـا بلا جهاز. وقال الشـافعيّ: الصداق للسيّـد؛ لأنه عوض فـلا يكون للأمة. أصله إجـازة المنفعة في الرقـبة، وإنما ذكـرت لأن المهر وجب بسببها. وذكـر القاضي إسماعيل في أحكامه: زعم بعض العراقيين إذا زوّج أمته من عبده فلا مهر. وهذا خلاف الكتاب والسنة وأطنب فيه.

الثالثـة عشرة: قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ أي عفائف. وقرأ الكسـائي « مُحْصِنَات »[٣] بكسر الصاد في جميع القـرآن، إلا في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾. وقرأ البـاقون بالنصب في جميع القرآن. ثم قال: ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ أي غير زوان، أي مُعْلِنات بالزِّنَى؛ لأن أهل الجاهلية كان فيهم الزّواني في العلانية، ولهنّ رايات منصوبات كراية البيطار. ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ أصدقاء على الفاحشة، واحدهم خِدْن وخدِين، وهو الذي يخـادنك، ورجل خُدَنَةٌ، إذا اتخذ أخذاناً أي أصحاباً؛

---

(١) هذا فيه تدليس ابن جـريج ، رواه أبو داود (٢٠٧٩) في النكاح وقال : ضعيف وهو موقوف وهـو قول ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح : الترمذي (١١١١، ١١١٢) في النكاح أبو داود (٢٠٧٨) في النكاح وصححه الألباني هناك .

(٣) قراءة سبعية متواترة : تقريب النشر ص١٠٥ .

عن أبي زيد. وقيل: المسافحة المجاهرة بالزنَى، أي التي تكري نفسها لذلك. وذات الخِدْن هي التي تزني سراً. وقيل: المسافحَة المبذولة، وذات الخِدْن التي تزني بواحد. وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنَى، ولا تعيب اتخاذ الأخدان، ثم رفع الإسلام جميع ذلك، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأنعام: ١٥١] عن ابن عباس وغيره.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ قراءة عاصم وحمزة والكسائيّ بفتح الهمزة. الباقون بضمها[١]. فبالفتح: معناه أسْلَمن، وبالضم: زُوِّجن. فإذا زنت الأَمة المسلمةَ جُلدت نصف جلد الحرة؛ وإسلامها هو إحصانها في قول الجمهور: ابنِ مسعود والشعبيّ والزُّهْرِيّ وغيرهم. وعليه فلا تُحدّ كافرة إذا زنت، وهو قول الشافعيّ فيما ذكر ابن المُنْذِر. وقال آخرون: إحصانها التزوّج بحرّ. فإذا زنت الأَمَة المسلمة التي لم تتزوّج فلا حدّ عليها، قاله سعيد بن جُبير والحسن وقتادة، وروي عن ابن عباس وأبي الدَّرْدَاء، وبه قال أبو عبيد. قال: وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن حَدّ الأَمة فقال: إنّ الأَمَة ألقت فَرْوَة رأسها من وراء الدار. قال الأصمعيّ: الفروة جلدة الرأس قال أبو عبيد: وهو لم يرد الفروة بعينها، فكيف تلقى جلدة رأسها من وراء الدار، ولكن هذا مثل إنما أراد بالفَرْوة القِناع، يقول ليس عليها قناع ولا حجاب، وأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه، لا تقدر على الامتناع من ذلك؛ فتصير حيث لا تقدر على الامتناع من الفجور، مثل رعاية الغنم وأداء الضريبة ونحو ذلك؛ فكأنه رأى أن لا حدّ عليها إذا فجرت؛ لهذا المعنى. وقالت فرقة: إحصانها التزوّج، إلا أن الحدّ واجب على الأَمَة المسلمة غير المتزوّجة بالسنّة؛ كما في صحيح البُخاريّ ومُسْلم أنه قيل: يا رسول الله، الأَمَة إذا زنت ولم تُحصن؟ فأوجب عليها الحد[٢]. قال الزُّهْرِيّ: فالمتزوّجة محدودةٌ بالقرآن، والمسلمة غير المتزوّجة محدودة بالحديث. قال القاضي إسماعيل: في قول من قال ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾: أسْلَمْن بُعْدٌ؛ لأن ذكر الإيمان قد تقدّم لهن في قوله تعالى: ﴿ مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .وأما من قال: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ تزوّجن، وأنه لا حدّ على الأَمة حتى تتزوّج؛ فإنهم ذهبوا إلى ظاهر القرآن وأحسبَهم لم يعلموا هذا الحديث. والأمر عندنا أن الأَمَة إذا زنت وقد أحصنت مجلودة بكتاب الله، وإذا زنت ولم تحصن مجلودةٌ بحديث النبيّ ﷺ ولا رجم عليها؛ لأن الرجم لا يتنصّف. قال أبو عمر: ظاهر قول الله عز وجل يقتضي ألاّ حدّ على أَمَة وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج، ثم جاءت السنّة بجلدها وإن لم تحصن، فكان ذلك زيادة بيان.

قلت: ظَهْر المؤمن حِمًى لا يُستباح إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، لولا ما جاء في صحيح السُّنّة من الجلد في ذلك. والله أعلم. وقال أبو ثَوْر فيما ذكر ابن المنذر: وإن كانوا اختلفوا في رجمهما فإنهما يُرجمان إذا كانا محصنَيْن، وإن كان إجماعٌ فالإجماع أوْلى.

الخامسة عشرة: واختلف العلماء فيمن يُقيم الحدَّ عليهما؛ فقال ابن شهاب: مضت السّنّة أن يَحُدَّ

---

(١) قراءتان سبعيتان متواترتان : تقريب النشر ص١٠٥ .

(٢) صحيح : البخاري (٢١٥٣، ٢١٥٤) في البيوع ، مسلم (١٧٠٤) في الحدود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني .

العبـدَ والأمَةَ أهلوهم في الزنى، إلا أن يُرفع أمرهم إلى الـسلطان فليس لأحد أن يفتـات عليه؛ وهو مقتـضى قوله عليه السـلام: «إذا زنت أَمَةُ أحدكم فلْيحـدها الحَدّ»(١). وقال عليّ رضي الله عنه في خطبته: يا أيها الناس، أقيموا على أرِقّـائكم الحدّ، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أَمَةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجـلدها، فإذا هي حديث عهد بنفـاس، فخشيت إن أنا جلدتهـا أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ فقـال: «أحسنت». أخرجه مسلم(٢) موقوفاً عن عليّ. وأسنده النسائي وقال فيـه: قال رسـول الله ﷺ: «أقيـمـوا الحدود على مـا ملكت أيمـانكم من أحـصن منهم ومن لم يحصن»(٣). وهذا نص في إقامة السادة الحدودَ على المـماليك من أحصن منهم ومن لم يحصن. قال مالك رضي الله عنه: يَحُدّ المولى عبده في الزنى وشرب الخمر والقذف إذا شهد عنده الشهود بذلك، ولا يقطعه في السـرقة، وإنما يقطعه الإمام؛ وهو قـول الليث. وروي عن جماعة من الصـحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، منهم ابن عمر وأنس، ولا مخالف لهم من الصحابة. ورُوي عن ابن أبي لَيْلَى أنه قال: أدركت بقايا الأنـصار يضربون الوَلِيدة من ولائدهم إذا زنت، في مجـالسهم. وقال أبو حنيفة: يقيم الحدود على العبيد والإماء السلطانُ دون المَوْلَى في الزنى وسائر الحدود؛ وهو قول الحسن ابن حيّ. وقال الشـافعيّ: يحـدّه المولى في كل حدّ ويقطعه؛ واحـتج بالأحاديث التي ذكـرنا. وقال الثَّوْرِيّ والأُوْزاعِيّ: يحـدّه في الزنى؛ وهو مقـتضى الأحـاديث، والله أعلم. وقد مـضى القول في تغريب العبيد في هذه السورة.

السادسة عشرة: فإن زَنَت الأمة ثم عَـتَقَت قبل أن يحدّها سيّدها لم يكن له سـبيل إلى حدّها، والسلطان يجلدها إذا ثبت ذلك عـنده؛ فإن زنت ثم تزوّجت لم يكن لسـيدها أن يجلدها أيـضاً لحق الزوج؛ إذْ قد يضره ذلك. وهذا مذهب مالك إذا لم يكن الزوج مِلْكاً للسـيد، فلو كان، جاز للسيد ذلك لأن حقَّهما حقُّه.

السابعة عشرة: فإن أقرّ العبد بالزنى وأنكره المولى فإن الحدّ يجب على العبد لإقراره، ولا التفات لما أنكره المولى، وهذا مـجمع عليه بـين العلماء. وكذلك المدبَّـر وأُمُّ الولد والمكاتَب والمُعْتَق بعـضه. وأجمعوا أيضاً على أن الأَمَة إذا زنت ثم أُعـتقت حُدّت حدّ الإماء؛ وإذا زنت وهي لا تعلم بالعِتق ثم علمت وقد حُدّت أُقيم عليها تمام حدّ الحرّة؛ ذكره ابن المنذر.

الثامنة عشرة: واختلفوا في عفو السيد عن عبـده وأمتَه إذا زنيا؛ فكان الحسن البصري يقول: له أن يعفُوَ. وقال غير الحسن: لا يسعه إلا إقامة الحدّ، كما لا يسع السلطان أن يعفوَ عن حدّ إذا علمه، لم يسع السيّـد كذلك أن يعفُوَ عن أمتَـه إذا وجب عليها الحدّ؛ وهذا على مـذهب أبي ثور. قال ابن المنذر: وبه نقول.

التـاسعـة عشـرة: قوله تـعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ أي الجلد ويعني

---

(١) صحيح : وقد سبق .

(٢) صحيح : مسلم (١٧٠٥) في الحدود .

(٣) صحيح : أبو داود (٤٤٧٣) في الحدود، والنسائي (٧٣٩٨) في الكبرى ، وأحمد (١/ ١٤٥) في المسند .

بالمحصنات ههنا الأبكار الحرائر؛ لأن الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبعّض. وإنما قيل للبكر محصنة وإن لم تكن متزوجة؛ لأن الإحصان يكون بها؛ كما يقال: أضحية قبل أن يُضَحَّى بها؛ وكما يقال للبقرة؛ مثيرة قبل أن تُثير. وقيل: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ المتزوّجات؛ لأن عليها الضرب والرّجم في الحديث، والرّجم لا يتبعّض فصار عليهن نصف الضرب. والفائدة في نقصان حدّهن أنهن أضعف من الحرائر. ويقال: إنهن لا يصلْن إلى مرادهن كما تصل الحرائر. وقيل: لأن العقوبة تجب على قدر النعمة؛ ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبيّ ﷺ: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] فلما كانت نعمتهن أكثر جعل عقوبتهن أشدّ، وكذلك الإماء لما كانت نعمتهن أقل فعقوبتهن أقلّ. وذكر في الآية حدّ الإماء خاصّة، ولم يُذكر حدّ العبيد؛ ولكن حدّ العبيد والإماء سواء: خمسون جلدة في الزنى، وفي القذف وشرب الخمر أربعون؛ لأن حدّ الأَمَة إنما نقص لنقصان الرقّ فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلة المملوكية، كما دخل الإماء تحت قوله عليه السلام: «من أعتق شركاً له في عبد»[1]. وهذا الذي يسميه العلماء القياس في معنى الأصل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] الآية. فدخل في ذلك المحصنين قطعاً؛ على ما يأتي بيانه في سورة «النُّور» إن شاء الله تعالى.

الموفية عشرين: وأجمع العلماء على أن بيع الأَمَة الزانية ليس (بيعها) بواجب لازم على ربّها، وإن اختاروا له ذلك؛ لقوله عليه السلام: «إذا زَنت أَمَةُ أحدكم فتبيّن زناها فليجلدها الحدّ ولا يُثَرِّبْ عليها ثم إن زَنت فلْيجلدها الحدّ ولا يُثَرِّبْ عليها ثم إن زنت الثالثةَ فتبيّن زناها فلْيبِعْها ولو بحبلٍ من شَعَر»[2]. أخرجه مسلم عن أبي هريرة. وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها في الرابعة. منهم داود وغيره؛ لقوله: «فليبعها» وقوله: «ثم بيعوها ولو بضفير». قال ابن شهاب: فلا أدري بعد الثالثة أو الرابعة؛ والضفير الحبل. فإذا باعها عرّف بزناها؛ لأنه عيب فلا يحل أن يكتم. فإن قيل: إذا كان مقصود الحديث إبعاد الزانية ووجب على بائعها التعريف بزناها فلا ينبغي لأحد أن يشتريها؛ لأنها مما قد أمرنا بإبعادها. فالجواب أنها مال ولا تُضاع؛ للنهي عن إضاعة المال، ولا تُسيَّب؛ لأن ذلك إغراء لها بالزنى وتمكين منه، ولا تحبس دائماً، فإن فيه تعطيلَ منفعتها على سيدها فلم يبق إلا بيعها. ولعل السيِّد الثاني يُعفّها بالوطء أو يبالغ في التحرّز فيمنعها من ذلك. وعلى الجملة فعند تبدّل المُلاّك تختلف عليها الأحوال. والله أعلم.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي الصبر على العُزْبة خير من نكاح الأمة، لأنه يُفضي إلى إرقاق الولد، والغضُّ من النفس والصبرُ على مكارم الأخلاق أوْلى من البذالة. ورُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أيّما حُرٍّ تزوّج بأَمَة فقد أرقّ نصفه. يعني يصيّر ولده رقيقاً؛ فالصبر عن ذلك أفضل لكيلا يرقّ الولد. وقال سعيد بن جُبير: ما نكاح الأَمَة من الزنى إلا قريب[3]، قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، أي عن نكاح الإماء. وفي سنن ابن ماجه عن

---

(١) صحيح: البخاري (٢٥٢٢) في العتق، مسلم (١٥٠١) في العتق عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) صحيح: وقد سبق.
(٣) بنحوه عند الطبري (٥/١٩).

الضحّاك بن مُـزاحم قال: سمعت أنس بن مـالك يقول سمعت رسـول الله ﷺ يقول: «من أراد أن يَلْقَى الله طاهراً مطَهّراً فلْيتزوّج الحرائر»(١). ورواه أبو إسحاق الثعلبيّ من حديث يونس بن مِرْداس، وكان خـادماً لأنس، وزاد: فـقال أبو هريرة سمـعت رسول الله ﷺ يقـول: «الحرائر صـلاح البيت والإماءُ هلاك البيت أو قال فساد البيت»(٢).

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾

أي ليبـيّن لكم أمرَ دينكم ومصـالح أمركم، وما يحلّ لكم وما يـحرمُ عليكم. وذلك يدل على امتناع خلوّ واقعة عن حكم اللـه تعالى؛ ومنه قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] على ما يأتي. وقال بعد هذا: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٨] فجاء هذا «بأن» والأوّل باللام. فقال الفرّاء: العرب تعاقب بـين لام كي وأن؛ فتأتي باللام التي على معنى «كي» في موضع «أن» في أردت وأمرت؛ فيقـولون: أردت أن تفعل، وأردت لتفعل؛ لأنهما يطلبان المسـتقبل. ولا يجوز ظننت لتفعل؛ لأنك تقـول ظننت أن قد قمت. وفي التنزيل ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾ [الشورى: ١٥] ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ٧١] ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ [الصف: ٨] ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٢]. قال الشاعر:

أُريد لأنْسَى ذكرها فكأنما تُمَثّلُ لي لَيْلَى بكل سبيلِ

يريد أن أنسى. قال النحاس: وخطّأ الزجاج هذا القول وقال: لو كانت اللام بمعنى «أن» لدخلت عليها لامٌ أُخرى؛ كما تقول: جئت كي تكرمني، ثم تقول جئت لكي تكرمني.

وأنشدنا:

أردتُ لكيما يعلم الناس أنها سراويل قَيْسٍ والوُفُودُ شُهود

قال: والتقدير إرادته ليبين لكم. قال النحاس: وزاد الأمر على هذا حتى سماها بعض القرّاء لام أن؛ وقيل: المعنى يريد الله هذا من أجل أن يبيّن لكم.

﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ أي من أهل الحق. وقيـل: معنى ﴿وَيَهْدِيَكُمْ ﴾ يبيّن لكم طرق الذين من قـبلكم من أهل الحق وأهل الباطل. وقـال بعض أهل النظر: في هذا دليل على أن كـل ما حَرّم الله قـبل هذه الآية علينا فقد حُـرّم على من كان قبلنا. قـال النحاس: وهذا غلط؛ لأنه يكون المعنى ويبيّن لكم أمر من كان قبلكم ممن كان يجـتنب ما نُهي عنه، وقد يكون ويُبيّن لكم كما بيّن لمن كان قبلكم مـن الأنبياء فلا يومَى به إلى هذا بعيـنه. ويقال: إن قوله ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ ﴾ ابتداء القصة، أي يريد الله أن يبيّن لكم كيفية طاعته. ﴿وَيَهْدِيَكُمْ ﴾ يعرفكم ﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ أنهم لما تركوا أمري كـيف عاقـبتهم، وأنتم إذا فـعلتم ذلك لا أُعـاقبكـم ولكني أتوب عليكم. ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ بمن تاب ﴿حَكِيمٌ﴾ بقبول التوبة.

---

(١) ضعيف : ابن ماجة (١٨٦٢) في النكاح وضعفه الألباني هناك .

(٢) موضوع : الديلمي (٤٦٤٢) في مسند الفردوس وانظر ضعيف الجامع (٢٧٧٧) للألباني ـ رحمه الله ـ .

﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ ابتداء وخبر. و ﴿ أَن ﴾ في موضع نصب بـ ﴿يُرِيدُ﴾ وكذلك ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ ؛ فـ ﴿ أَن يُخَفِّفَ ﴾ في موضع نصب بـ ﴿يُرِيدُ﴾ والمعنى: يريد توبتكم، أي يقبلها فيتجاوز عن ذنوبكم ويريد التخفيف عنكم. قيل: هذا في جميع أحكام الشرع، وهو الصحيح. وقيل: المراد بالتخفيف نكاحُ الأمة، أي لَمّا علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء خفّفْنا عنكم بإباحة الإماء؛ قاله مجاهد وابن زيد وطاوس. قال طاوس: ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في أمر النساء[1]. واختلف في تعيين المتَّبعين للشهوات؛ فقال مجاهد: هم الزناة[2]. السّدِّي: هم اليهود والنصارى[3]. وقالت فرقة: هم اليهود خاصّةً؛ لأنهم أرادوا أن يتبعهم المسلمون في نكاح الأخوات من الأب. وقال ابن زيد: ذلك على العموم، وهو الأصح. والميل: العدول عن طريق الاستواء؛ فمن كان عليها أحب أن يكون أمثاله عليها حتى لا تلحقه مَعرّة.

قوله تعالى: ﴿وخُلِقَ الإنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ نصب على الحال؛ والمعنى أن هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه، وهذا أشدّ الضعف فاحتاج إلى التخفيف. وقال طاوس: ذلك في أمر النساء خاصة[4]. وروي عن ابن عباس أنه قرأ ﴿وَخُلِقَ الإنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ أي وخلق الله الإنسان ضعيفاً، أي لا يصبر عن النساء. قال ابن المسيِّب: لقد أتى عليّ ثمانون سنة وذهبت إحدى عينيّ وأنا أعشُو بالأُخرى وصاحبي أعمى أصَمّ يعني ذكره وإني أخاف من فتنة النساء.[5] ونحوه عن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال عُبادة: ألا تروني لا أقوم إلا رِفْداً ولا آكل إلا ما لُوِّق لي قال يحيى: يعني لُيِّن وسُخِّن وقد مات صاحبي منذ زمان قال يحيى: يعني ذَكَره وما يَسرّني أنـي خلوت بامرأة لا تحل لي، وأنّ لي ما تطلع عليه الشمس مخافة أن يأتيني الشيطان فيحرّكه عليّ، إنه لا سمع له ولا بصر.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾

فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ أي بغير حق. ووجوه ذلك تكثر على ما بيناه؛ وقد قدّمنا معناه في البقرة. ومن أكل المال بالباطل بَيْعُ العُربَان؛ وهو أن يأخذ منك السلعة أو يكتري منك الدابة ويعطيك درهماً فما فوقه، على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كِراء الدابة؛ وإن ترك ابتياع السلعة أو كِراء الدابة فما أعطاك فهو لك. فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين، لأنه من باب بيع القِمار والغَرَر والمخاطرة، وأكلِ المال بالباطل بغير

(١ـ٤) صحاح إلى أصحابهم : الطبري (٥/ ٣٤) في تفسيره .
(٥) أبو حيان (٣/ ٢٢٨) في البحر المحيط .

عِوض ولا هبـة، وذلك باطل بإجماع. وبيع الـعُرْبان مفسـوخ إذا وقع على هذا الوجه قـبل القبض وبعده، وتردّ السلعة إن كانت قائمـة، فإن فاتت ردّ قيمتها يوم قبـضها. وقد رُوي عن قوم منهم ابن سِيرين ومجـاهد ونافع بن عبد الحارث وزيد بن أسلم أنهم أجازوا بيع العربـان على ما وصفنا. وكان زيد بن أسلم يقـول: أجازه رسول الـله ﷺ. قال أبو عمـر: هذا لا يُعرف عن النبـيّ ﷺ من وجه يصحّ، وإنما ذكره عـبد الرزاق [1]عن الأسلمي عن زيد بن أسلم مُـرْسَلاً؛ وهذا ومثله ليس حـجة، ويحتمل أن يكون بيـع العربان الجائز على ما تأوّله مالك والفـقهاء معه؛ وذلك أن يُـعَرْبِنه ثم يحسب عُرْبانه من الثمن إذا اخـتار تمام البيع. وهذا لا خلاف في جوازه عن مالك وغـيره؛ وفي موطّأ مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع العربان»[2]. قال أبو عمـر: قد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشـبه ما قيل فـيه: أنه أخذه عن ابن لَهِيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة؛ لأن ابن لَهِيعـة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه. حدّث به عن ابن لهيعة ابنُ وهب وغـيره، وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال: إنه احـترقت كتبه فكان إذا حدّث بعـد ذلك من حفظه غَلِط. وما رواه عنـه ابن المبارك وابن وهب فهـو عند بعضهم صـحيح. ومنهم من يضعّفَ حـديثه كلّه، وكان عنده علم واسع وكان كـثير الحديث، إلا أن حالـه عندهم كما وصفنا.

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ هذا استثناء منقطع[3]، أي ولكن تجارة عن تراض. والتجارة هي البيع والشـراء؛ وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] على ما تقدّم. وقرىء «تجارةٌ»، بالرفع أي إلا أن تقع تجارة؛ وعليه أنشد سيبويه:

فدًى لِبَنِي ذُهْلِ بنِ شَيبانَ ناقتي إذا كان يومٌ ذو كواكِبَ أشهبُ

وتسمى هذه كان التـامة؛ لأنها تمت بفاعلهـا ولم تحتجْ إلى مفعول. وقـرىء «تِجارةً» بالنصب؛ فتكون كان ناقصة؛ لأنها لا تتم بالاسم دون الخبر، فاسمها مضمر فيها، وإن شئت قدرته، أي إلا أن تكون الأموال أمـوال تجارة؛ فحـذف المضاف وأقيم المضـاف إليه مقـامه، وقد تقـدّم هذا؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]

الثالثة: قوله تعالى: ﴿تِجَارَةً﴾ التجارة في اللغـة عبارة عن المعاوضة؛ ومـنه الأجر الذي يعطيه البارىء سبحانه العبد عوضاً عـن الأعمال الصالحة التي هي بعض من فعله؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠]. وقال تعـالى: ﴿يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن

---

(١) انظر الاستذكار (٦/ ٣٦٤) لابن عبد البر ـ رحمه الله.

(٢) ضـعيف: مـالك (٢/ ٦٠٩) برقم (١٢٧١)، أبو داود (٣٥٠٢) في البيـوع، ابن ماجـة (٢١٩٢ـ٢٢٩٣) في التجارات وضعفه الألباني، وانظر الاستذكار (٦/ ٣٦٣ـ٣٦٤) لابن عبد البر المالكي ـ رحمه الله ـ.

(٣) هو منقطع لوجهين، أحدهما: أن التجارة لم تندرج فى الأموال المأكولة بالبـاطل فتستثنى منها سواء أفسرت قوله: (بالباطل) بغير عوض كما قال ابن عباس، أم بغيـر طريق شرعى كما قال غيره، والثانى: أن الاستثناء إنما وقع على الكون، والكون معنى من المعانى ليس مالا من الأمـوال. وهذا الاستثناء المنقطع لا يدل على الحصر فى أنه لا يجوز أكل المال إلا بالتـجارة فقط، بل ذكر نوع غالـب من أكل المال. وهو التجارة إذ أسبـاب الرزق أكثرها متعلق بها. انظر البحر المحيط ٣/ ٢٣٣.

تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم﴾ [التوبة: ١١١] الآية. فسمى ذلك كله بيعاً وشراء على وجه المجاز، تشبيهاً بعقود الأشرية والبياعات التي تحصل بها الأغراض، وهي نوعان: تقلُّب في الحضر من غير نُقلة ولا سفر، وهذا تربُّص واحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار، وزهد فيه ذوو الأخطار. والثاني تقلّب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، فهذا أليق بأهل المروءة، وأعمّ جدوى ومنفعة، غير أنه أكثر خطراً وأعظم غرراً. وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن المسافر وماله لعلَى قَلَت إلاّ مَا وَقَى الله»[1]. يعني على خطر. وقيل: في التوراة يابن آدم، أحدِث سفراً أحدِث لك رزقاً. الطبري: وهذه الآية أدل دليل على فساد قول. . .[2]

الرابعة: اعلم أن كلّ معاوضة تجارةٌ على أيّ وجه كان العِوَض، إلا أن قوله ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ أخرج منها كل عوضٍ لا يجوز شرعاً من رِباً أو جهالة أو تقدير عِوَض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك. وخرج منها أيضاً كلّ عقد جائز لا عِوَض فيه؛ كالقرض والصدقة والهبة لا للثواب. وجازت عقود التبرّعات بأدلة أُخرى مذكورة في مواضعها. فهذان طرفان متفّق عليهما. وخرج منها أيضاً دعاء أخيك إياك إلى طعامه. روى أبو داود عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ فكان الرجل يَحْرَج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية؛ فنسخ ذلك بالآية الأُخرى التي في «النور»[3]؛ فقال: ﴿لَّيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١] إلى قوله ﴿أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٩٩]؛ فكان الرجل الغنيّ يدعو الرجلَ من أهله إلى طعامه فيقول: إنّي لأجْنَح أن آكل منه والتجنُّح الحَرَج ويقول: المسكين أحقّ به منّي. فأحلّ في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه، وأحلّ طعام أهل الكتاب.

الخامسة: لو اشتريتَ من السوق شيئاً؛ فقال لك صاحبه قبل الشراء: ذقْه وأنت في حل؛ فلا تأكل منه؛ لأن إذنه بالأكل لأجل الشراء؛ فربّما لا يقع بينكما شراء فيكون ذلك الأكل شبهة، ولكن لو وصف لك صفة فاشتريته فلم تجده على تلك الصفة فأنت بالخيار.

السادسة: والجمهور على جواز الغَبْن في التجارة؛ مثل أن يبيع رجل ياقوتة بدرهم وهي تساوي مائة فذلك جائز، وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك كما تجوز الهبة لو وهب. واختلفوا فيه إذا لم يعرِف قدر ذلك؛ فقال قوم: عرف قدر ذلك أو لم يعرِف فهو جائز إذا كان رشيداً حُرّاً بالغاً. وقالت فرقة:

---

(١) ضعيف جداً: كذا قال الألباني ـ رحمه الله ـ (١٥٤٥) في الإرواء.

(٢) هنا بياض بالأصل ونص ما ذكره الطبري رحمه الله كما جاء في تفسيره ٥/ ٢١: ففي هذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة من المتصوفة المنكرين طلب الأقوات بالتجارات والصناعات والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ اكتسابا أحل ذلك لها. اهـ.

(٣) حسن: أبو داود (٣٧٥٣) في الأطعمة، وحسنه الألباني هناك.

الغَبْن إذا تجاوز الثلث مردود، وإنما أُبيح منه المتقاربُ المتعارَف في التجارات، وأما المتفاحش الفادح فلا؛ وقاله ابن وهب من أصحاب مالك رحمه الله والأوّل أصح؛ لقوله عليه السلام في حديث الأَمَة الزانية: «فلْيبعها ولو بضفير» (١) وقوله عليه السلام لعمر: «لا تبتعه يعني الفرس ولو أعطاكه بدرهم واحد»(٢) وقوله عليه السلام: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»(٣) وقوله عليه السلام: «لا يَبِعْ حاضرٌ لِبادٍ»(٤) وليس فيها تفصيل بين القليل والكثير من ثلث ولا غيره.

السابعة: قوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ أي عن رِضًى، إلا أنها جاءت من المفاعلة إذ التجارة من اثنين. واختلف العلماء في التراضي؛ فقالت طائفة: تمامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر؛ فيقول: قد اخترت، وذلك بعد العقدة أيضاً فينجزم أيضاً وإن لم يتفرّقا؛ قاله جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعيّ والثَّوْريّ والأُوزاعي والليث وابن عُيَيْنة وإسحاق وغيرهم. قال الأُوزاعيّ: هما بالخيار ما لم يتفرّقا؛ إلاّ بيوعاً ثلاثة: بيع السلطان المغانم، والشركةُ في الميراث، والشركة في التجارة؛ فإذا صافقه في هذه الثلاثة فقد وجب البيع وليسا فيه بالخيار. وقال: وحدّ التفرقة أن يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه؛ وهو قول أهل الشام. وقال الليث: التفرّق أن يقوم أحدهما. و كان أحمد بن حنبل يقول: هما بالخيار أبداً ما لم يتفرقا بأبدانهما، وسواء قالا: اخترنا أو لم يقولاه حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما؛ وقاله الشافعيّ أيضاً. وهو الصحيح في هذا الباب للأحاديث الواردة في ذلك. وهو مرويّ عن ابن عمر وأبي بَرْزة وجماعة من العلماء. وقال مالك وأبو حنيفة: تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فينجزم العقد بذلك ويرتفع الخيار. قال محمد بن الحسن: معنى قوله في الحديث: «البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا»(٥) أن البائع إذا قال: قد بعتك، فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت. وهو قول أبي حنيفة، ونصّ مذهب مالك أيضاً، حكاه ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد. وقيل: ليس له أن يرجع. وقد مضى في «البقرة». واحتج الأوّلون بما ثبت من حديث سَمُرة بن جُنْدب وأبي بَرْزَة وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وحكيم بن حِزام وغيرهم عن النبيّ ﷺ: «البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرّقا أو يقول أحدهما لصاحبه اخْتَرْ»(٦). رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر؛ فقوله عليه السلام في هذه الرواية: «أو يقول أحدهما لصاحبه اختر» هو معنى الرواية الأُخرى «إلا بيع الخيار» وقوله: «إلا أن يكون بيعهما عن خيار» ونحوه. أي يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه: اختر إنفاذ البيع أو فسخه؛ فإن اختار إمضاء البيع تمّ البيع بينهما وإن لم يتفرّقا. وكان ابن عمر وهو راوي الحديث إذا بايع أحداً وأحبّ أن يُنفذ البيع مشى قليلاً ثم رجع. وفي الأُصول: إن من روى حديثاً فهو أعلم بتأويله، لا سيما الصحابة إذْ هم

---

(١) صحيح : وسبق عدة مرات .

(٢) صحيح : البخاري (١٤٩٠) في الزكاة ، مسلم (١٦٢٠) في الهبات .

(٣، ٤) صحيح : مسلم (١٥٢٢) في البيوع .

(٥) صحيح : البخاري (٢١١١) في البيوع ، مسلم (١٥٣١) في البيوع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

(٦) صحيح : البخاري (٢١٠٩) في البيوع ، النسائي (٧/ ٢٤٩) في البيوع . .

أعلم بالمقال وأقعد بالحال. وروى أبو داود والدّارَقُطْني عن أبي الوَضِيء قال: كنا في سفر في عسكر فأتى رجل معه فرس فقال له رجل منا: أتبيع هذا الفرس بهذا الغلام ؟ قال: نعم؛ فباعه ثم بات معنا، فلما أصبح قام إلى فرسه، فقال له صاحبنا: ما لكَ والفرس أليس قد بِعتنيها ؟ فقال: ما لي في هذا البيع من حاجة. فقال: ما لَك ذلك، لقد بعتني. فقال لهما القوم: هذا أبو برزة صاحبُ رسول الله ﷺ فأتياه؛ فقال لهما: أترضيان بقضاء رسول الله ﷺ ؟ فقالا: نعم. فقال قال رسول الله ﷺ: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرّقا» وإني لا أراكما افترقتما [١]. فهذان صحابيان قد علما مخرج الحديث وعملا بمقتضاه، بل هذا كان عمل الصحابة. قال سالم قال ابن عمر: كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان. قال: فتبايعت أنا وعثمان فبعته مالي بالوادي بمال له بخَيْبر؛ قال: فلما بعته طفقْت أنكُص القَهْقَرَى، خشية أن يُرادّني عثمان البيع قبل أن أُفارقه[٢]. أخرجه الدَّارَقُطني ثم قال: إن أهل اللغة فَرقوا بين فَرَقْت مخففاً وفرّقت مثقلاً؛ فجعلوه بالتخفيف في الكلام وبالتثقيل في الأبدان. قال أحمد بن يحيى ثعلب: أخبرني ابن الأعرابي عن المفضّل قال: يقال فرَقت بين الكلامين مخفّفاً فافترقا وفرّقت بين اثنين مشدّداً فتفرّقا؛ فجعل الافتراق في القول، والتفرق في الأبدان. احتجّت المالكية بما تقدّم بيانه في آية الدَّين، وبقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وهذان قد تعاقدا. وفي هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقود. قالوا: وقد يكون التفرق بالقول كعقد النكاح ووقوع الطلاق الذي قد سماه الله فراقا؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥] وقال عليه السلام: «تَفترق أُمّتي» [٣] ولم يقل بأبدانها. وقد روى الدَّارَقُطْنيّ وغيره عن عمرو بن شعيب قال سمعت شعيباً يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت النبيّ ﷺ يقول: «أيُّما رجل ابتاع من رجل بيعة فإنّ كلّ واحد منهما بالخيار حتى يتفرّقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار فلا يحلّ لأحدهما أن يفارق صاحبه مخافة أن يُقيله» [٤]. قالوا: فهذا يدل على أنه قد تمّ البيع بينهما قبل الافتراق؛ لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تمّ من البيوع. قالوا: ومعنى قوله «المتبايعان بالخيار» أي المتساومان بالخيار ما لم يعقِدا فإذا عقدا بطل الخيار فيه. والجواب أمّا ما اعتلّوا به من الافتراق بالكلام فإنما المراد بذلك الأديان كما بيناه في «آل عمران»، وإن كان صحيحاً في بعض المواضع فهو في هذا الموضع غير صحيح. وبيانه أن يقال: خبِّرونا عن الكلام الذي وقع به الإجتماع وتمّ به البيع، أهو الكلام الذي أُريد به الإفتراق أم غيره ؟ فإن قالوا: هو غيره فقد أحالوا وجاءوا بما لا يعقل؛ لأنه ليس ثَمّ كلام غير ذلك، وإن قالوا: هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم: كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتمعا وتمّ به بيعهما، به افترقا، هذا عين المحال والفاسد من القول. وأما قوله: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه مخافة أن يُقيله» فمعناه

---

(١) صحيح : أبو داود (٤٥٩٦) في السنة ، الترمذي (٢٦٤٠) في الإيمان وصححه الألباني هناك .
(٢) انظر سنن الدارقطني (٣/ ٦) .
(٣) صحيح : انظر ما قبل هامش .
(٤) حسن : أبو داود (٣٤٥٦) في البيوع ، الترمذي (١٢٥١) في البيوع وحسنه الألباني ـ رحمه الله .

إن صح على النّدب؛ بدليل قوله عليه السلام: «من أقال مسلماً أقاله الله عَثْرته»[١] وبإجماع المسلمين على أن ذلك يحل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث، ولإجماعهم أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله إلا أن يشاء. وفيما أجمعوا عليه من ذلك رَدٌّ لرواية من روى «لا يحل» فإن لم يكن وجه هذا الخبر الندب، وإلا فهو باطل بالإجماع. وأما تأويل «المتبايعان» بالمتساومين فعدول عن ظاهر اللفظ، وإنما معناه المتبايعان بعد عقدهما مخيّران ما داما في مجلسهما، إلا بيعا يقول أحدهما لصاحبه فيه: اختَر فيختار؛ فإن الخيار ينقطع بينهما وإن لم يتفرقا؛ فإن فُرِض خيارٌ فالمعنى: إلا بيع الخيار فإنه يبقى الخيار بعد التفرق بالأبدان. وتتميم هذا الباب في كتب الخلاف. وفي قول عمرو بن شعيب «سمعت أبي يقول» دليل على صحة حديثه؛ فإن الدّارَقُطْنِيّ قال: حدّثنا أبو بكر النيسابُوريّ حدّثنا محمد بن عليّ الورّاق: قال قلت لأحمد بن حنبل: شعيبٌ سمع من أبيه شيئاً ؟ قال: يقول حدّثني أبي. قال فقلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه. قال الدّارَقُطْنِيّ سمعت أبا بكر النيسابُوريّ يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب وسماعُ شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو.

الثامنة: روى الدّارَقُطْنِيّ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين المسلم مع النبيّين والصدِّيقين والشهداء يوم القيامة»[٢]. ويكره للتاجر أن يحلف لأجل ترويج السلعة وتزيينها، أو يصلي على النبيّ ﷺ في عرضِ سلعته؛ وهو أن يقول: صلىّ الله على محمد ما أجود هذا. ويستحبّ للتاجر ألا تشغله تجارته عن أداء الفرائض؛ فإذا جاء وقت الصلاة ينبغي أن يترك تجارته حتى يكون من أهل هذه الآية: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] وسيأتي.

التاسعة: وفي هذه الآية مع الأحاديث التي ذكرناها ما يردّ قول من ينكر طلب الأقوات بالتجارات والصناعات من المتصوّفة الجهلة؛ لأن الله تعالى حرّم أكلها بالباطل وأحلها بالتجارة، وهذا بيّن.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾.

فيه مسألة واحدة قرأ الحسن «تُقَتِّلوا» على التكثير. وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً. ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال؛ بأن يحمل نفسه على الغرر المُؤدِّي إلى التلف. ويحتمل أن يقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ في حال ضجر أو غضب؛ فهذا كله يتناوله النهي. وقد احتجّ عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزوة ذات السّلاسِل خوفاً على نفسه منه؛ فقرّر النبيّ ﷺ احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئاً[٣]. خرّجه أبو داود وغيره، وسيأتي.

---

(١) صحيح : أبو داود (٣٤٦٠) في البيوع وصححه الألباني هناك .

(٢) ضعيف : الترمذى (١٢٠٩) في البيوع ، والدارقطني (٣/ ٧) وضعفه الألباني هناك .

(٣) صحيح : أبو داود (٣٣٤، ٣٣٥) في الطهارة وصححه الألباني هناك وفيه: وعلقه البخاري في كتاب الحيض ، قلت: والحديث معلول ، ولكل وجهه في تصحيحه أو تضعيفه .

﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾

﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ إشارة إلى القتل؛ لأنه أقرب مذكور؛ قاله عطاء. وقيل: هو عائد إلى أكل المال بالباطل وقتل النفس؛ لأن النهي عنهما جاء متّسقاً مسرُوداً، ثم ورد الوعيد حسب النهي. وقيل: هو عام على كل ما نهى عنه من القضايا، من أوّل السورة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ . وقال الطبري: ﴿ذَٰلِكَ﴾ عائد على ما نهى عنه من آخر وعيد، وذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ لأن كل ما نهى عنه من أوّل السورة قرن به وعيد، إلا من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ فإنه لا وعيد بعده إلا قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا﴾ . والعدوان تجاوز الحدّ. والظلم وضع الشيء في غير موضعه، وقد تقدّم. وقيد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط، وذكر العدوان والظلم مع تقارب معانيهما لاختلاف ألفاظهما، وحسن ذلك في الكلام كما قال.

وألفَى قولها كذبا ومَيْنا

وحسُن العطف لاختلاف اللفظين؛ يقال: بُعْداً وسُحْقاً؛ ومنه قول يعقوب: ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ . فحسن ذلك لاختلاف اللفظ. و ﴿نُصْلِيهِ﴾ معناه نُمسّه حرّها. وقد بيّنا معنى الجمع بين هذه الآي وحديث أبي سعيد الخُدْريّ في العُصاة وأهل الكبائر لمن أنفذ عليه الوعيد؛ فلا معنى لإعادة ذلك. وقرأ الأعمش والنّخَعيّ «نَصْليه»[1] بفتح النون، على أنه منقول من صَلِيَ ناراً، أي أصليته؛ وفي الخبر «شاة مَصْلِيّة». ومن ضمّ النون منقول بالهمزة، مثل طعمت وأطعمت.

﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾

فيه مسألتان:

الأولى: لما نهى تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر، وعَدَ على اجتنابها التخفيف من الصغائر، ودلّ هذا على أن في الذنوب كبائرَ وصغائرَ. وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء، وأن اللّمسة والنظرة تُكفَّر باجتناب الكبائر قَطْعاً بوعده الصدق وقوله الحق، لا أنه يجب عليه ذلك. ونظير الكلام في هذا ما تقدّم بيانه في قبول التوبة في قوله تعالى: ﴿إنما التوبة على الله ﴾ ، فالله تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر، لكن بضميمة أُخرى إلى الاجتناب وهي إقامة الفرائض. روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفِّراتٌ ما بينهنّ إذا اجْتَنَبَ الكبائر»[2]. وروى أبو حاتم البُسْتيّ في صحيح مسنده عن أبي هريرة وأبي سعيد الخُدْرِيّ أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر ثم قال: «والذي نفسي بيده» ثلاث مرات، ثم سكت فأكبّ كل رجل منا يبكي حزيناً ليَمين رسول الله ﷺ ثم قال: «ما من عبد يؤدّي

(١) القراءات كلها غير متواترة إلا قراءة الجمهور والله أعلم .

(٢) صحيح : مسلم (١٣٧) في الإيمان .

الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يوم القيامة حتى إنها لتصفّق» ثم تلا ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾[١] . فقد تعاضد الكتاب وصحيحُ السنة بتكفير الصغائر قطعاً كالنظر وشبهه. وبيّنت السنة أن المراد بـ ﴿ تَجْتَنِبُوا ﴾ ليس كلّ الاجتناب لجميع الكبائر. والله أعلم. وأما الأُصوليون فقالوا: لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر، وإنما محمل ذلك على غلبة الظنّ وقوّة الرّجاء والمشيئةُ ثابتةٌ. ودلّ على ذلك أنه لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممتثل الفرائض تكفيرَ صغائره قطعاً لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بألاّ تباعة فيه، وذلك نقض لعُرَى الشريعة. ولا صغيرة عندنا. قال القُشيريّ عبد الرحيم: والصحيح أنها كبائر ولكن بعضها أعظم وقعاً من بعض، والحكمة في عدم التمييز أن يجتنب العبد جميع المعاصي.

قلت: وأيضاً فإن من نظر إلى نفس المخالفة كما قال بعضهم: لا تنظرْ إلى صِغر الذنب ولكن انظر من عصيت كانت الذنوب بهذه النسبة كلها كبائر، وعلى هذا النحو يخرّج كلام القاضي أبي بكر ابن الطيّب والأُستاذ أبي إسحاق الأسفرايني وأبي المعالي وأبي نصر عبد الرحيم القشيري وغيرهم؛ قالوا: وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال الزنى صغيرة بإضافته إلى الكفر، والقُبْلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنى، ولا ذنب عندنا يُغفر باجتناب ذنب آخر، بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه في المشيئة غير الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] واحتجوا بقراءة من قرأ «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبِيرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ» على التوحيد؛ وكبير الإثم الشرك. قالوا: وعلى الجمع فالمراد أجناس الكفر. والآيةُ التي قيّدت الحكم فتردّ إليها هذه المطلَقات كلها قولُه تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ . واحتجوا بما رواه مُسلم وغيرهُ عن أبي أُمامة أن رسول الله ﷺ قال: «مَن اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة» فقال له رجل: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال: «وإن كان قضيباً من أَرَاك»[٢]. فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير. وقال ابن عباس: الكبيرة كلّ ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب[٣]. وقال ابن مسعود: الكبائر ما نهى الله عنه في هذه السورة إلى ثلاث وثلاثين آية؛ وتصديقُه قوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ [٤] . وقال طاوس: قيل لابن عباس الكبائر سبع ؟ قال: هي إلى السبعين أقرب[٥]. وقال سعيد بن جُبير: قال رجل لابن عباس الكبائر سبع ؟ قال: هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع؛ غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار وروي عن ابن مسعود أنه قال: الكبائر أربع: اليأس من رَوح الله، والقنوط من

---

(١) ضعيف : النسائي (٥/ ٨ـ٩) في الزكاة وضعفه الألباني هناك .

(٢) صحيح : مسلم (١٣٧) في الإيمان .

(٣) منقطع : بين علي بن أبي طلحة وابن عباس : الطبري (٥/ ٥٠) .

(٤) صحيح : الحاكم (١/ ١٢٧) في المستدرك ، والطبري (٥/ ٤٤) من طريق مسروق عن ابن مسعود .

(٥) صحيح : الطبري (٥/ ٤٩) في تفسيره .

رحمة اللـه، والأمن من مكر الله، والشِّرك بالله[١] ؛ دل عليهـا القرآن. وروي عن ابن عـمر: هي تسع: قتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، ورَمْي المحـصَنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفِرار مـن الزّحف، والسحـر، والإلحاد في البـيت الحرام[٢] . ومن الكبـائر عند العلماء: القِـمار والسرقة وشرب الخـمر وسَبّ السَّلَف الصالح وعدول الحكام عن الحق واتباع الهـوى واليمين الفَاجرة والقنوط من رحـمة الله وسب الإنسـان أبويه بأن يسُبّ رجلاً فـيَسُبّ ذلك الرجلُ أبويه والسـعي في الأرض فساداً ؛ إلى غير ذلك مما يـكثر تَعداده حسب ما جاء بيانها في القـرآن، وفي أحاديث خرّجها الأئمة، وقد ذكر مـسلم في كتاب الإيمان منها جملةً وافرة. وقد اخـتلف الناس في تَعدادها وحصرها لاختلاف الآثار فيـها، والذي أقول: إنه قد جاءت فيها أحـاديث كثيرة صِحاح وحِسـان لم يُقصد بها الحصر، ولكن بعضها أكبر من بعض بالنسبـة إلى ما يكثر ضرره، فالشرك أكبر ذلك كله، وهو الذي لا يُغفر لنصّ الله تعـالى على ذلك، وبعده اليأس من رحمة الله؛ لأن فيـه تكذيب القرآن؛ إذ يقول وقوله الحق: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦] وهو يقول: لا يغفـر له؛ فقد حَجَـر واسعاً. هذا إذا كان معتقداً لذلك؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] . وبعده القنوط؛ قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّالُّونَ ﴾ [الحجر: ٥٦] . وبعده الأمن من مكر الله فيسترسل في المعاصي ويتّكل على رحمة الله من غيـر عمل؛ قال الله تعالى: ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٩] . وقال تعالى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [فصلت: ٢٣] وبعده القـتل؛ لأن فيه إذهاب النفوس وإعـدامَ الوجود، واللِّواطُ فيه قطع النَّسل، والزنى فيه اختلاط الأنسـاب بالمياه، والخَمرُ فيه ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف، وترك الصلاة والأذان فـيه تركُ إظهار شعـائر الإسلام، وشهادةُ الزور فيـها استبـاحة الدماء والفروج والأمـوال، إلى غير ذلك مما هو بيّن الضـرر؛ فكلّ ذنب عظّم الشرْع التـوعُّدَ عليه بالعـقاب وشدّده، أو عظّم ضرره في الوجود كما ذكرنا فهو كبـيرة وما عداه صغيرة. فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه، والله أعلم.

الثانية: قولـه تعالى: ﴿ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾ قرأ أبو عمـرو وأكثر الكوفيين «مُـدخلا» بضم الميم[٣] ، فيـحتـمل أن يكون مصدرا، أي إدخـالا، والمفعـول محذوف أي وندخلكـم الجنة إدخالا. ويحتمل أن يكون بمعنى المكان فـيكون مفعولا. وقرأ أهل المدينة بفتح الميم، فيـجوز أن يكون مصدر دخل وهو منصوب بإضمار فعل؛ التقدير وندخـلكم فتدخلون مدخَلا، ودّل الكلام عليه. ويجوز أن يكون اسم مكان فينتصب على أنه مـفعول بـه، أي وندخلكم مكانا كريما وهو الجنة. وقـال أبو سعيد ابن الأعرابي: سـمعت أبا داود السِّجستـاني يقول: سمـعت أبا عبـد اللـه أحمد بن حـنبل يقول:

---

(١) **صحيح** : الطبري (٥/ ٤٨) والطبري (٨٧٨٣) وأقر الهيثمي (١/ ١٠٤) في المجمع صحته .

(٢) **حسن** : فيه طيلة بن مياس وهو مقبول ، ووثقه بعضهم ، الطبري (٥/ ٤٧) والبخاري (٨) في الأدب المفرد.
قلت : واختار الذهبي في الكبائر قول ابن عباس قبل : أربعة هوامش والله أعلم .

(٣) قراءتان سبعيتان متواترتان : تقريب النشر ص١٠٥ .

المسلمون كلهم في الجنة؛ فقلت له: كيف؟ قال: يقول الله عز وجل ﴿ إن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا ﴾ يعني الجنة. وقال النبي ﷺ: «ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»(١). فإذا كان الله عز وجل يغفر ما دون الكبائر والنبي ﷺ يشفع في الكبائر فأي ذنب يبقى على المسلمين. وقال علماؤنا: الكبائر عند أهل السنّة تُغفر لمن أقلع عنها قبل الموت حسب ما تقدّم. وقد يُغفر لمن مات عليها من المسلمين؛ كما قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ الآية والمراد بذلك من مات على الذنوب فلو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الإشراك وغيره معنى إذ التائب من الشرك أيضاً مغفور له. ورُوي عن ابن مسعود (٢) أنه قال: خمس آيات من سورة النساء هي أحب إلي من الدنيا جميعاً قوله تعالى: ﴿إن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ وقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ﴾ [النساء: ٤٨] الآية، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴾ [النساء: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ﴾ [النساء: ٤٠] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [النساء: ١٥٢]. وقال ابن عباس(٣)؛ ثمان آيات في سورة النساء، هنّ خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾، الآية، ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء: ٤٠] ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴾ ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ ﴾ [النساء: ١٤٧] الآية.

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: روى الترمذي عن أُمّ سَلَمة أنها قالت: يغزو الرجال ولا تغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث؛ فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾(٤) قال مجاهد: وأنزل فيها ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وكانت أمّ سلمة أول ظَعينة قدمت المدينة مهاجرة(٥). قال أبو عيسى؛ هذا حديث مرسَل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد، مُرسَل أن أم سلمة قالت كذا. وقال قتادة؛ كان الجاهلية لا يورّثون النساء ولا الصبيان؛ فلما ورّثوا وجُعل للذكر مثل حظ الأنثيين تمنت النساء أن لو جُعل أنصباؤهن كأنصباء الرجال. وقال الرجال؛ إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهنّ في الميراث؛ فنزلت(٦)، ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ

(١) صحيح: أبو داود (٤٧٣٩) في السنة، الترمذي (٢٤٣٥) في صفة القيامة عن أنس رضي الله عنه.
(٢) هذا فيه جهالة المحدث عن ابن مسعود: الطبري (٥/ ٥٤).
(٣) ضعيف: فيه صالح بن بشير المري وهو ضعيف، الطبري (٥/ ٢٤) في تفسيره.
(٤) صحيح: الترمذي (٣٠٢٢) في التفسير وصححه الألباني هناك.
(٥) انظر السابق، وهو مرسل: الطبري (٥/ ٥٦).
(٦) هذا مرسل: وله شاهد موصول من الحديث قبل السابق.

عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ .

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ التّمني نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل، كالتلهُّف نوع منها يتعلق بالماضي؛ فنهى الله سبحانه المؤمنين عن التّمني؛ لأن فيه تعلق البال ونسيان الأجل. وقد اختلف العلماء هل يدخل في هذا النهي الغِبطَةُ، وهي أن يتمنى الرجل أن يكون له حال صاحبه وإن لم يتمنّ زوال حاله. والجمهور على إجازة ذلك: مالك وغيره وهي المراد عند بعضهم في قوله عليه السلام: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار» (١). فمعنى قوله؛ «لا حسد» أي لا غِبطة أعظم وأفضل من الغِبطة في هذين الأمرين. وقد نبّه البخاري على هذا المعنى حيث بوّب على هذا الحديث (باب الاغتباط في العلم والحكمة قال المهلب: بيّن الله تعالى في هذه الآية ما لا يجوز تمنيّه، وذلك ما كان من عرض الدنيا وأشباهها. قال ابن عطية: وأما التمنّي في الأعمال الصالحة فذلك هو الحسن، وأما إذا تمنّى المرء على الله من غير أن يقرن أُمنيته بشيء مما قدّمنا ذكره فذلك جائز؛ وذلك موجود في حديث النبي ﷺ في قوله: «وَددت أن أحيَا ثم أُقتل» (٢).

قلت: هذا الحديث هو الذي صدّر به البخاري كتاب التمني في صحيحه، وهو يدل على تمني الخير وأفعال البر والرغبة فيها، وفيه فضل الشهادة على سائر أعمال البر؛ لأنه عليه السلام تمناها دون غيرها. وذلك لرفيع منزلتها وكرامة أهلها، فرزقه الله إياها؛ لقوله: «ما زالت أُكْلَة خَيْبَرَ تُعادُّني الآن أوان قطعتْ أبْهَرِي»(٣). وفي الصحيح: «إن الشهيد يقال له تمنّ فيقول أتمنى أن أرجع إلى الدنيا حتى أقتلَ في سبيلك مرة أخرى»(٤). وكان رسول الله ﷺ يتمنى إيمان أبي طالب وإيمان أبي لهب وصناديد قريش مع علمه بأنه لا يكون؛ وكان يقول: «واشوقاه إلى إخواني الذين يجيئون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني»(٥). وهذا كله يدل على أن التمني لا ينهى عنه إذا لم يكن داعيه إلى الحسد والتباغض، والتمني المنهى عنه في الآية من هذا القبيل؛ فيدخل فيه أن يتمنى الرجل حال الآخر من دين أو دنيا على أن يذهب ما عند الآخر. وسواء تمنّيت مع ذلك أن يعود إليك أو لا. وهذا هو الحسد بعينه، وهو الذي ذمّه الله تعالى بقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤] ويدخل فيه أيضاً خطبة الرجل على خِطبة أخيه وبيعه على بيعه؛ لأنّه داعية الحسد والمَقْت. وقد كره بعض العلماء الغبطة وأنها داخلة في النهي، والصحيح جوازها على ما بيّنا، وبالله توفيقنا. وقال الضحاك: لا يحل لأحد أن يتمنى مال أحد، ألم تسمع الذين قالوا: ﴿يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ﴾ [القصص: ٧٩] إلى أن قال: ﴿وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ﴾ [القصص: ٨٢] حين خُسف به وبداره وبأمواله ﴿لَوْلَا أَن مَّنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا﴾ [القصص: ٨٢] وقال الكلبي: لا يتمنَّ الرجل مال أخيه ولا

---

(١) صحيح : وقد سبق .

(٢) صحيح : البخاري (٢٧٩٧) في الجهاد ، مسلم (١٨٧٦) في الإمارة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) علقه البخاري (٤٤٢٨) في المغازي ووصله أبو داود (٤٥١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح : وقد سبق .

(٥) هذا ضعيف وليس هذا لفظه .

امرأته ولا خادمَه ولا دابته؛ ولكن ليقل؛ اللهم ارزقني مثله. وهو كذلك في التوراة، وكذلك قوله في القرآن ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ . وقال ابن عباس: نهى الله سبحانه أن يتمنّى الرجل مال فلان وأهلَه[١]، وأمر عباده المؤمنين أن يسألوه من فضله. ومن الحجة للجمهور قوله ﷺ: «إنما الدنيا لأربعة نفر: رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يتّقي فيه ربّه ويصلُ به رَحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل، ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالاً فهو صادق النيّة يقول لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء» الحديث[٢] وقد تقدّم. خرّجه الترمذي وصححه. وقال الحسن: لا يتمنّ أحدكُم المال وما يدريه لعلّ هلاكهَ فيه[٣]؛ وهذا إنما يصح إذا تمنّاه للدنيا، وأما إذا تمنّاه للخير فقد جوّزه الشرع، فيتمنّاه العبد ليصل به إلى الرّب، ويفعل الله ما يشاء.

الثالثة :قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا﴾ يريد من الثواب والعقاب ﴿وَلِلنِّسَاءِ﴾ كذلك؛ قاله قتادة. فللمرأة الجزاء على الحسنة بعشر أمثالها كما للرجال[٤]. وقال ابن عباس: المراد بذلك الميراث[٥]. والاكتساب على هذا القول بمعنى الإصابة، للذّكَر مثل حظ الأنثيين؛ فنهى الله عز وجل عن التمني على هذا الوجه لما فيه من دواعي الحسد؛ ولأن الله تعالى أعلمُ بمصالحهم منهم؛ فوضع القسمة بينهم على التفاوت على ما علم من مصالحهم.

الرابعة : قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ روى الترمذي عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «سلُوا الله من فضله فإنه يحب أن يُسأل وأفضل العبادة انتظار الفرج»[٦] وخرّج أيضاً ابن ماجة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من لم يسأل الله يغضب عليه»[٧]. وهذا يدّل على أن الأمر بالسؤال لله تعالى واجب؛ وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه فقال:

الله يغضَب إن تركتَ سؤاله وبني آدمَ حين يُسأل يَغضبُ

وقال أحمدبن المعذّل أبو الفضل الفقيه المالكي فأحسن:

التمس الأرزاقَ عندَ الذي ما دُونَه إن سيَل من حاجبِ
مَنْ يُبغض التاركَ تَسْأَلَهُ جوداً ومن يَرضَى عن الطالبِ
ومَنْ إذا قال جَرَى قولُه بغير تَوْقِيعٍ إلى كاتبِ

وقد أشبعنا القول في هذا المعنى في كتاب «قمع الحرص بالزهد والقناعة». وقال سعيدبن جبير: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ العبادة،[٨] ليس من أمر الدنيا. وقيل: سَلُوه التوفيقَ للعمل بما يرضيه. وعن

---

(١) منقطع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس رضي الله عنهما ، الطبري (٥/ ٥٦) في تفسيره .
(٢) صحيح : الترمذي (٢٣٢٥) في الزهد ، ابن ماجة (٤٤٢٨) في الزهد عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه.
(٣) صحيح إلى الحسن : الطبري (٥/ ٥٧) في تفسيره .
(٤) صحيح إليه : انظر السابق .
(٥) فيه العلة سبق تخريجه ، الطبري (٥/ ٥٨).
(٦) ضعيف : الترمذي (٣٥٧١) في الدعوات ، الطبري (٥/ ٥٩) وضعفه الألباني هناك.
(٧) حسن : الترمذي (٣٣٧٣) في الدعوات ، ابن ماجة (٣٨٢٧) في الدعاء وحسنه الألباني هناك.
(٨) الأثر أخرجه الطبري في تفسيره ٥/ ٣٢ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٤/ ٢٣٦ .

عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سلُوا ربَّكم حتى الشِّسع؛ فإنه إن لم ييسره الله عز وجل لم يتيّسر. وقال سفيان بن عُيَيْنة: لم يأمر بالسؤال إلا ليعطي.

وقرأ الكسائي وابن كثير: «وَسَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِه» بغير همزٍ في جميع القرآن. الباقون بالهمز. «واسألوا الله». وأصله بالهمز إلا أنه حذفت الهمزة للتخفيف. والله أعلم.

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ ﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: بيّن تعالى أن لكل إنسان ورثةً ومَوالي؛ فلينتفع كلُّ واحدٍ بما قسَم الله له من الميراث، ولا يتمنى مالَ غيره. وروى البخاري في كتاب الفرائض من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1] [النساء: ٣٣] قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاريُّ المهاجريَّ دون ذوي رحمه؛ للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قال: نسختها ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[2]. قال أبو الحسن بن بطّال: وقع في جميع النسخ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قال: نسختها ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. والصواب أن الآية الناسخة ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ والمنسوخة ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وكذا رواه الطبري في روايته[3]. وروي عن جمهور السلف أن الآية الناسخة لقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قوله تعالى في «الأنفال»: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الانفال: ٧٥]. رُوي هذا عن ابن عباس وقتادة والحسن البَصْري؛ وهو الذي أثبته أبو عبيد في كتاب «الناسخ والمنسوخ»[4] له. وفيها قول آخر رواه الزُّهري عن سعيد بن المسيب قال: أمر الله عز وجل الذين تَبَنَّوا غير أبنائهم في الجاهلية وورثوا في الإسلام أن يجعلوا لهم نصيباً في الوصيّة وردّ الميراث إلى ذَوي الرَّحِم والعَصَبَة وقالت طائفة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ مُحْكَمٌ وليس بمنسوخ؛ وإنما أمر الله المؤمنين أن يُعْطُوا الحلفاء أنصباءهم من النُّصرة والنصيحة وما أشبه ذلك؛ ذكره الطبري عن ابن عباس. ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النُّصرة والنصيحة والرِّفادة ويُوصى لهم وقد ذهب الميراث؛ وهو قول مُجاهد والسُّدي.

قلت واختاره النحاس؛ ورواه عن سعيدبن جبير، ولا يصح النسخ؛ فإن الجمع ممكن كما بيّنه ابن عباس فيما ذكره الطبري، ورواه البخاري[5] عنه في كتاب التفسير. وسيأتي ميراث «ذوي الأرحام» في «الأنفال» إن شاء الله تعالى.

---

(١) قراءة سبعية متواترة: تقريب النشر ص ١٠٥.
(٢) صحيح: البخاري (٤٥٨٠) في التفسير.
(٣) الطبري (٥/ ٦٠ ـ ٦١).
(٤) الناسخ والمنسوخ (ص ١٣٠) لأبي عبيدة.
(٥) البخاري (٤٢٨٠) كما سبق.

الثانية: ﴿كُلٍّ﴾ في كلام العرب معناها الإحاطة والعموم. فإذا جاءت مفردة فلا بدّ أن يكون في الكلام حذف عند جميع النحويين؛ حتى أن بعضهم أجاز مررتُ بكلٍّ، مثل قبلُ وبعدُ. وتقدير الحذف: ولكلّ أحد جعلنا موالي، يعني ورثة. ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني بالحلف؛ عن قتادة. وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل فيقول: دَمي دَمُك، وهَدْمي هَدْمُكَ، وثأري ثأرك، وحَرْبي حربُكَ، وسِلْمي سِلْمك، وتَرِثُني وأرِثُك، وتطلب بي وأطلب بك، وتَعْقِل عني وأعْقِل عنك؛ فيكون للحليف السُّدسُ من ميراث الحَليف ثم نسخ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مَوَالِيَ﴾ اعلم أن المولى لفظ مشترك يطلق على وجوه؛ فيُسَمَّى المُعْتِق مَوْلىً والمُعْتَق مَوْلىً. ويقال: المَوْلَى الأسفل والأعلى أيضاً. ويُسَمَّى الناصر المَوْلَى؛ ومنه قوله تعالى ﴿وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١] ويسمى ابن العم مَوْلىً والجار مَولىً. فأما قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ يريد عَصبة؛ لقوله عليه السلام: «ما أبقت السهام فَلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَر»[(١)]. ومن العصبات المَوْلَى الأعلى لا الأسفل، على قول أكثر العلماء؛ لأن المفهوم في حق المعتِق أنه المُنْعِم على المُعْتَق، كالموجد له؛ فاستحق ميراثه لهذا المعنى. وحكى الطحاوي عن الحسن بن زياد أن المولى الأسفل يرث من الأعلى؛ واحتج فيه بما روى أن رجلا أعتق عبداً له فمات المُعْتِق ولم يترك إلا المُعْتَق فجعل رسول الله ﷺ ميراثه للغلام المُعْتَق. قال الطحاوي: ولا معارض لهذا الحديث، فوجب القول به: ولأنه إذا أمكن إثبات الميراث للمعتق على تقدير أنه كان كالموجد له، فهو شبيه بالأب؛ والمولى الأسفل شبيه بالابن؛ وذلك يقتضي التّسْوية بينهما في الميراث، والأصل أن الاتصال يَعُمّ. وفي الخبر: «مَوْلَى القوم منهم»[(٢)]. والذين خالفوا هذا وهم الجمهور قالوا: الميراث يَستدعي القرابة ولا قرابة، غير أنا أثبتنا للمُعْتق الميراث بحكم الإنعام عَلَى المُعْتَق؛ فيقتضي مقابلة الإنعام بالمجازاة وذلك لا ينعكس في المَوْلَى الأسفل. وأما الابن فهو أوْلَى الناس بأن يكون خليفة أبيه وقائماً مقامه، وليس المعتَق صالحا لأن يقوم مقام معتقه، وإنما المعتق قد أنعم عليه فقابله الشّرع بأن جعله أحقّ بمولاه المُعْتَق، ولا يوجد هذا في المولى الأسفل؛ فظهر الفرق بينهما والله أعلم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[(٣)] روى علي بن كَبْشة عن حمزة «عقّدت» بتشديد القاف على التكثير. والمشهور عن حمزة «عَقَدَت أَيْمَانُكُمْ» مخفّفة القاف، وهي قراءة عاصم والكسائي، وهي قراءة بعيدة؛ لأن المعاقدة لا تكون إلا من اثنين فصاعداً، فبابها فاعل. قال أبو جعفر النحاس: وقراءة حمزة تجوّز على غموض في العربية، يكون التقدير فيها والذين عقدتهم أيمانكم الحلف، وتعدّى إلى مفعولين؛ وتقديره: عَقدَتْ لهم أيمانُكم الحلْف، ثم حذفت اللام مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ﴾ [المطففين: ٣] أي كَالُوا لهم. وحذف المفعول الثاني، كما يقال: كِلْتك أي كِلْتُ لك بُراً. وحذف المفعول الأوّل لأنه متصل في الصلة.

---

(١) صحيح: بنحوه، وقد سبق.

(٢) صحيح: أبو داود (١٦٥٠) في الزكاة، الترمذي (٦٥٧) في الزكاة، النسائي (٥/ ١٠٧) في الزكاة عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ وصححه الألباني هناك وله أصلٌ في الصحيح.

(٣) قراءة سبعية متواترة، تقريب النشر ص ١٠٥.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ أي قد شَهِد معاقدتكم إياهم، وهو عز وجل يُحبُّ الوفاء.

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ابتداء وخبر، أي يقومون بالنفقة عليهن والذَّب عنهن؛ وأيضاً فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغـزو، وليس ذلك في النساء. يقال: قوّام وقَيِّم. والآية نزلت في سعد بن الربيع نَشَـزت عليه امرأته حبيـبة بنت زيد بن خارجة بن أبي زهير فلطمـها؛ فقال أبوها: يا رسول الله، أفرشتهُ كريمتي فلطمها فقـال عليه السلام: «لتَقْتَصّ من زوجها». فانصرفت مع أبيها لتـقتصّ منه، فقال عليـه السلام: «ارجعوا: هذا جـبريل أتاني» فأنزل الله هذه الآية فـقال عليه السلام: «أردنا أمْرا وأراد الله غيره». وفي رواية أُخرى؛ «أردتُ شـيئاً وما أراد الله خير»[1]. ونقض الحكم الأوّل. وقد قيل: إن في هذا الحكم المردود نزلَ ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: ١١٤]. ذكر إسماعيل بن إسحاق قال: حـدّثنا حجّاج بن المنهال وعارم بن الفَضْل واللفظ لحجاج قال حدّثنا جرير بن حازم قال سمـعت الحسن يقول: إن امرأة أتت النبيﷺ فقالت: إن زَوْجي لطم وجهي. فقال: «بينكما القصاص»، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾. وأمسك النبيﷺ حتى نزل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[2]. وقال أبو رَوْق: نزلت في جميلة بنت أبيّ وفي زوجها ثابت بن قيس بن شمّاس[3]. وقال الكلبي: نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سـعد بن الربيع[4]. وقيل؛ سببها قولُ أمِّ سلمة المتقـدّم. ووجه النظم أنهنّ تكلمنّ في تفضيل الرجال على النساء في الإرث، فنزلت ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ الآية. ثم بيّن تعالى أنّ تفضيلهم عليهنّ في الإرث لما على الرجـال من المهر والإنفاق؛ ثم فائدة تفـضيلهم عائدةٌ إليهنّ. ويـقال: إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والـتدبير؛ فجعل لهم حق القيام عليـهنّ لذلك. وقيل: للرجال زيادة قوّة في النفس والطبع مـا ليس للنساء؛ لأن طبع الرجـال غلب عليه الحرارة واليـبوسـة، فيكون فيـه قوّة وشدّة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فـيه معنى اللين والضعف؛ فجعل لهم حق القيام عليهنّ بذلك، وبقوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

---

(١) مرسل: الواحدي ص ١١٢ في أسباب النزول.

(٢) مرسل ضعيف: الطبري (٥/ ٦٣) عن قتادة مرسلاً وعن أبي هريرة معضلاً.

(٣) هذا معضل.

(٤) هذا ضعيف: الكلبي متروك لكذبه.

الثانية : ودّلت هذه الآية على تأديب الرجال نسـاءَهم، فإذا حفظن حقوق الرجـال فلا ينبغي أن يسيء الرّجل عِشرتها. و «قَوّام» فـعّال للمبالغة؛ من القيام على الشيء والاستـبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد. فقيام الرّجال على النساء هو على هذا الحـد؛ وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز وأنْ عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية؛ وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والـقوّة في أمر الجـهاد والميـراث والأمر بالمعروف والنهـي عن المنكر. وقد راعى بعـضهم في التفضـيل اللِّحيَة وليس بشيء؛ فإن اللِّحيَـة قد تكون وليس معها شيء مما ذكـرنا وقد مضى الردّ على هذا في «البقرة».

الثالثة: فَهِم العلماء من قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوّاماً عليها، وإذا لم يكن قَوّاماً عليها كـان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذي شُرع لأجله النكاح. وفيه دلالة واضحةٌ من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة؛ وهو مذهب مالك والشـافعي. وقال أبو حنيـفة؛ لا يفسخ؛ لقـوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقد تقدّم القول في هذا في هذه السورة.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ هذا كله خبر، ومقـصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسهـا في حال غيبة الزوج. وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي هريرة قال: قال رسـول الله ﷺ: «خير النساء التـي إذا نظرت إليها سرّتْك وإذا أمرتـها أطاعتك وإذا غبْتَ عنها حفظتك في نفـسها ومالك»[1] قال: وتلا هذه الآية ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إلى آخر الآية. وقال صلى الله عليه وسلّم لعمر: «ألا أخبرك بخـير ما يكنزه المرء المرأةُ الصالحة إذا نظر إليها سرّتْه وإذا أمـرها أطاعته وإذا غـاب عنها حـفظته»[2] أخرجـه أبو داود. وفي مصحف ابن مسـعود «فالصّـوالح قوانت حـوافظ»[3]. وهذا بناء يخـتص بالمؤنث. قال ابن جنّي: والتكسـير أشبـه لفظاً بالمعنى؛ إذا هو يعطي الكثرة وهي المقصود ها هنا. و ﴿مَا﴾ في قولـه: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ مصدرية، أي بحفظ اللـه لـهنّ. ويصح أن تكون بمعـنى الذي، ويكون العائد في «حفظ» ضمـير نصب وفي قراءة أبي جعفر «بما حفِظ اللـه» بالنصب قال النحـاس: الرفع أبين أي حافظات لمغيب أزواجهن بحفظ اللـه ومعونته وتسـديده. وقيل: بما حفِظهن اللـه في مهورهن وعشرتهن. وقـيل: بما استحفظهن اللـه إياه من أداء الأمانات إلى أزواجـهن. ومعنى قراءة الـنصب: بحفظهن اللـه؛ أي بحـفظهن أمره أو دينه. وقيل في التقدير: بما حفظن اللـه، ثم وُحِّد الفعل؛ كما قيل:

فإن الحوادث أودَى بها

وقيل: المعنى بحفظ اللـه؛ مثل حفِظتُ اللـه.

---

(١) صحيح : الطيالسي (٢٣٢٥) وضعـفه الألباني (٤/ ٤٥٤) في الضعيفة وانظر مسند أحـمد (٢/ ٢٥١) وصححه الألباني من رواية النسائي (٦/ ٦٨) كما في صحيح الجامع (٣٢٩٨).

(٢) ضعيف : أبو داود (١٦٦٤) في سننه كتاب الزكاة باب (٣٢) وضعفه الألباني هناك.

(٣) قراءة شاذة وإلا فهي تفسيرية والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ اللاتي جمع التي وقد تقدّم. قال ابن عباس: تخافون بمعنى تعلمون وتتيقنون. وقيل هو على بابه. والنُّشوز العصيان؛ مأخوذ من النَّشْز، وهو ما ارتفع من الأرض. يقال: نَشَزَ الرجل يُنشز وينشز إذا كان قاعداً فنهض قائماً؛ ومنه قوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا ﴾ [المجادلة: ١١] أي ارتفعوا وانهضوا إلى حرب أو أمر من أمور الله تعالى. فالمعنى: أي تخافون عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج. وقال أبو منصور اللُّغَوِي: النشوز كراهيةُ كلٍّ واحد من الزوجين صاحبَه؛ يقال: نشزت تنشز فهي ناشز بغير هاء. ونَشَصت تنشص، وهي السيئة للعشرة. وقال ابن فارس: ونشزت المرأة استصعبت على بعلها، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها. قال ابن دُرَيد: نشزت المرأة ونشست ونشصت بمعنًى واحد.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي بكتاب الله؛ أي ذكّروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، ويقول: إن النبيّ ﷺ قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»(١). وقال: «لا تمنعه نفسَها وإن كانت على ظهر قَتَب»(٢). وقال: «أيُّما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»(٣) في رواية «حتى تراجع وتضع يدها في يده»(٤). وما كان مثل هذا.

السابعة :قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ وقرأ ابن مسعود والنَّخَعيّ وغيرهما «في المضجع» على الإفراد؛ كأنه اسم جنس يؤدّي عن الجمع. والهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويُوليها ظهره ولا يجامعها (٥)؛ عن ابن عباس وغيره. وقال مجاهد: جنِّبوا مضاجعهن(٦)؛ فيتقدّر على هذا الكلام حذف، ويَعضُده «اهجروهن» من الهجران، وهو البعد؛ يقال: هجره أي تباعد ونأى عنه. ولا يمكن بُعْدُها إلا بترك مضاجعتها. وقال معناه إبراهيم النَّخعي والشّعبيّ وقَتادة والحسن البصريّ، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك، واختاره ابن العربي وقال: حَمَلُوا الأمر على الأكثر المُوفي. ويكون هذا القول كما تقول: اهجره في الله. وهذا أصل مالك.

قلت: هذا قول حَسَن؛ فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشقّ عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مُبغضة فيظهر النشوز منها؛ فيتبيّن أن النشوز من قِبَلها. وقيل: «اهجروهن» من الهُجر وهو القبيح من الكلام، أي غلِّظوا عليهن في القول وضاجعوهن للجماع وغيره؛ قال معناه سفيان، وروي عن ابن عباس. وقيل: أي شدّوهن وثَاقاً في بيوتهن؛ من قولهم: هجرَ البعيرَ أي ربطه بالهِجار، وهو حبل يُشدّ به البعير، وهو اختيار الطبري وقدح في سائر الأقوال. وفي كلامه في هذا الموضع نظر. وقد ردّ عليه القاضي أبو بكر بن العربي في أحكامه فقال(٧): يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة والذي حمله على هذا التأويل حديثٌ غريب رواه ابن وهبٍ عن

(١، ٢) **صحيحان** : وقد سبقا.

(٣، ٤) **صحيح** : البخاري (٥١٩٣ ـ ٥١٩٤) في النكاح، مسلم (١٤٣٦) في النكاح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) **ضعيف جدًا** : الطبري (٧/ ٧٤) من طريق العوفيين.

(٦) **ضعيف** : فيه أبو بكر بن عياش وفيه كلام : الطبري (٥/ ٧٥) .

(٧) أحكام القرآن (١/ ٤١٨).

مالك أن أسماء بنت أبي بكر الصدّيق امرأةَ الزبير بن العوّام كانت تخرج حتى عوتب في ذلك. قال: وعتب عليها وعلى ضَرّتها، فعقد شعر واحدة بالأُخرى ثم ضربهما ضرباً شديداً، وكانت الضرّة أحسن اتقاء، وكانت أسماء لا تتّقي فكان الضرب بها أكثر؛ فشكَتْ إلى أبيها أبي بكر رضي الله عنه فقال لها: أيّ بُنيّة اصبري فإن الزّبير رجل صالح، ولعلّه أن يكون زوجَك في الجنة؛ ولقد بلغني أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوّجها في الجنة. فرأى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير فأقدم على هذا التفسير. وهذا الهجر غايته عند العلماء شهرٌ؛ كما فعل النبيّ ﷺ حين أسَرّ إلى حفصة فأفشته إلى عائشة[1]، وتظاهرتا عليه. ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضرب الله أجلاً عذراً للمُولِي.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم بالهجران، فإن لم يَنْجَعا فالضرب؛ فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على تَوْفِية حقه. والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المُبَرِّح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكْزة ونحوها؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير. فلا جَرَم إذا أدّى إلى الهلاك وجب الضمان، وكذلك القول في ضرب المؤدّب غلامَه لتعليم القرآن والأدب. وفي صحيح مسلم: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألاّ يُوطِئْنَ فُرُشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضَرْباً غيرُ مُبَرِّح» الحديث.[2] أخرجه من حديث جابر الطويل في الحج، أي لا يُدخِلن منازلكم أحداً ممن تكرهونه من الأقارب والنساء الأجانب. وعلى هذا يُحمل ما رواه التِّرْمذيّ وصحّحه عن عمرو ابن الأحْوَص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه وذكّر ووعظ فقال: «ألاَ واستَوْصُوا بالنساء خيراً فإنهن عَوَانٍ عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مُبيِّنة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غيرَ مُبَرِّح فإن أطَعْنكم فلا تَبْغُوا عليهن سبيلاً ألا إنّ لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقّاً فأما حقكم على نسائكم فلا يُوطِئْنَ فُرُشكم مَن تكرهون ولا يأذنّ في بيوتكم من تكرهون ألاَ وحقُّهنّ عليكم أن تحسِنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»[3]. قال: هذا حديث حسن صحيح. فقوله: ﴿بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ يريد لا يُدخِلن مَن يكرهه أزواجُهن ولا يُغضِبنهم. وليس المراد بذلك الزنى؛ فإن ذلك محرّم ويلزم عليه الحدّ. وقد قال عليه الصلاة والسلام: اضربوا النساء إذا عَصَينكم في معروف ضَرْباً غيرَ مُبَرِّح»[4]. قال عطاء: قلت لابن عباس ما الضرب غيرُ المُبَرِّح ؟ قال بالسواك ونحوه[5]. وروي أن عمر رضي الله عنه ضرب امرأته

---

(١) ستأتي في أول التحريم إن شاء الله تعالى .

(٢) صحيح : وقد سبق برقم (١٢١٨) عند مسلم .

(٣) حسن : الترمذي (١١٦٣) في الرضاع وحسنه الألباني هناك.

(٤) رواه الطبري (٥/ ٧٨) في تفسيره عن عكرمة مرسلاً وله شاهد عند أحمد (٥/ ٧٣) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو منكر الحديث .

(٥) صحيح إلى ابن عباس إلا ما يخشى من عنعنة ابن جريج لكونه مدلسًا الطبري (٥/ ٨٠) في تفسيره .

فعُذِل في ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُسأل الرجل فيمَ ضرب أهله»(١).

التاسعة :قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أي تركوا النشوز. ﴿فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ أي لا تَجْنُوا عليهن بقول أو فعل. وهذا نهيٌ عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن. وقيل: المعنى لا تكلِّفوهن الحُبَّ لكم فإنه ليس إليهن.

العاشرة :قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب؛ أي إن كنتم تقدرون عليهن فتذكّروا قدرة الله؛ فيَدهُ بالقدرة فوق كل يد. فلا يَستعلي أحد على امرأته فالله بالمرصاد؛ فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلوّ والكبر.

الحادية عشرة :وإذا ثبت هذا فاعلم أن الله عزّ وجلّ لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صُراحاً إلا هنا وفي الحدود العظام؛ فسَاوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر، وولّى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القُضاة بغير شهود ولا بينات ائتمانا من الله تعالى للأزواج على النساء. قال المهلب: إنما جوّز ضرب النساء من أجل امتناعهنّ على أزواجهنّ في المباضعة واختلف في وجوب ضربها في الخدمة، والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها في المباضعة جاز ضربها في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف. وقال ابن خُوَيْز مَنْدَاد: والنشوز يُسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية، ويجوز معه أن يضربها الزوج ضرب الأدب غير المُبَرِّح، والوعظُ والهجر حتى ترجع عن نشوزها، فإذا رجعت عادت حقوقها؛ وكذلك كل ما اقتضى الأدب فجائز للزوج تأديبها. ويختلف الحال في أدب الرفيعة والدنيئة؛ فأدب الرفيعة العَدْل، وأدب الدنيئة السَّوْط. وقد قال النبيّ ﷺ: «رحم الله امرأ علّق سوطه وأدّب أهله»(٢). وقال: «إنّ أبا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه»(٣). وقال بَشّار:

الحرُّ يُلْحَى والعصا للعبْدِ

يُلْحَى أي يلام؛ وقال ابن دُرَيد:

واللَّوْمُ للحرّ مُقيمٌ رادِعٌ والعبد لا يَرْدَعهُ إلا العَصَا

قال ابن المنذر: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعاً بالغين إلا الناشز منهنّ الممتنعة. وقال أبو عمر: من نشزت عنه امرأته بعد دخوله سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملاً. وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز فأوجبها. وإذا عادت الناشز إلى زوجها وجب في المستقبل نفقتها. ولا تَسقط نفقةُ المرأة عن زوجها لشيء غير النشوز؛ لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مَغيب زوجها ولا حبسه عنها في حق أو جَوْرٍ غير ما ذكرنا. والله أعلم.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ۝٣٥﴾

(١) ضعيف : أبو داود (٢١٤٧) وابن ماجه (١٩٨٦) كلاهما في النكاح وضعفه الألباني ـ رحمه الله.
(٢) ضعيف : انظر ضعيف الجامع (٣١٠٦) وعزاه لابن عدي عن جابر رضي الله عنه.
(٣) صحيح : مسلم (١٤٨٠) في الطلاق عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

فيه خمس مسائل:

الأولى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ قد تقدّم معنى الشقاق في «البقرة». فكأنّ كل واحد من الزوجين يأخذ شقّاً غير شقّ صاحبه، أي ناحية غير ناحية صاحبه. والمراد إن خفتم شقاقاً بينهما؛ فأضيف المصدر إلى الظرف كقولك: يعجبني سَيْر الليلة المُقْمرة، وصومُ يومِ عرفة. وفي التنزيل: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣]. وقيل: إن «بَيْنَ» أجري مجرى الأسماء وأزيل عنه الظرفية؛ إذ هو بمعنى حالهما وعشرتهما، أي وإن خفتم تباعد عشرتهما وصحبتهما ﴿فَابْعَثُوا﴾. و ﴿خِفْتُمْ﴾ على الخلاف المتقدّم. قال سعيد بن جُبير: الحُكْم أن يعظَها أوّلاً، فإن قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث الحاكم حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها، فينظران ممن الضرر، وعند ذلك يكون الخُلْع. وقد قيل: له أن يضرِب قبل الوعظ. والأوّل أصح لترتيب ذلك في الآية.

الثانية: الجمهور من العلماء على أن المخاطب بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الحُكّامُ والأُمراء. وأن قوله: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ يعني الحكمين؛ في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما. أي إن يرد الحكمان إصلاحاً يُوفّق الله بين الزوجين. وقيل: المراد الزوجان؛ أي إن يرد الزوجان إصلاحاً وصدقاً فيما أخبرا به الحكمين ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾. وقيل: الخطاب للأولياء. يقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أي علمتم خلافاً بين الزوجين ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة؛ إذ هما أقعد بأحوال الزوجين، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه. فإن لم يُوجد من أهلهما مَن يصلح لذلك فيُرسل من غيرهما عدلين عالمين؛ وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يُدْرَ ممن الإساءة منهما. فأمّا إن عرف الظالم فإنه يؤخذ له الحق من صاحبه ويُجبر على إزالة الضرر. ويقال: إن الحَكَم من أهل الزوج يخلو به ويقول له: أخبرني بما في نفسك أتهواها أم لا حتى أعلم مرادك؟ فإن قال: لا حاجة لي فيها خذ لي منها ما استطعت وفرّق بيني وبينها، فيُعرف أن من قِبله النشوز. وإن قال: إنّي أهواها فأرضِها من مالي بما شئت ولا تفرّق بيني وبينها، فيُعلم أنه ليس بناشز. ويخلو الحكم من جهتها بالمرأة ويقول لها: أتهوي زوجَك أم لا؛ فإن قالت: فرّق بيني وبينه وأعطه من مالي ما أراد؛ فيعلم أن النشوز من قِبلها. وإن قالت: لا تفرّق بيننا ولكن حثه على أن يزيد في نفقتي ويحسن إليّ، علم أن النشوز ليس من قبلها.

فإذا ظهر لهما الذي كان النشوز من قِبله يُقبلان عليه بالعِظة والزجر والنهي؛ فذلك قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾.

الثالثة: قال العلماء: قَسّمت هذه الآيةُ النساءَ تقسيماً عقلياً؛ لأنهنّ إمّا طائعة وإما ناشز؛ والنشوز إما أن يرجع إلى الطّواعية أوْ لا. فإن كان الأوّل تُرِكَا؛ لما رواه النّسائي أن عَقيل بن أبي طالب تزوّج فاطمةَ بنتَ عتبة بن ربيعة فكان إذا دخل عليها تقول: يا بني هاشم، واللَّه لا يحبكم قلبي أبداً أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة تُرَدّ أُنوفهم قبل شفاههم، أين عُتبةُ بن ربيعةَ، أين شَيْبة بن ربيعة؟؛

فيسكت عنها، حتى دخل عليها يوماً وهو بَرِمٌ فقالت له: أين عُتبة بن ربيعة ؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت؛ فنشرت عليها ثيابها، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك؛ فأرسل ابنَ عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأُفرقنّ بينهما؛ وقال معاوية؛ ما كنت لأُفرّق بين شيخين من بني عبد مناف. فأتياهما فوجداهما قد سدّا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما. فإن وجداهما قد اختلفا ولم يصطلحا وتفاقم أمرهما سَعَيَا في الأُلفة جهدهما، وذَكّرا بالله وبالصحبة. فإن أنابَا ورجعا تركاهما، وإن كانا غير ذلك ورأيا الفرقة فرّقا بينهما. وتفريقهما جائز على الزوجين؛ وسواء وافق حُكْم قاضي البلد أو خالفه، وكّلَهما الزوجان بذلك أو لم يوكّلاهما. والفراق في ذلك طلاقٌ بائن. وقال قوم: ليس لهما الطلاق ما لم يوكّلْهما الزوج في ذلك، وليعرّفا الإمام؛ وهذا بناء على أنهما رسولان شاهدان. ثم الإمام يفرّق إن أراد ويأمر الحَكَم بالتفريق. وهذا أحد قولي الشافعيّ؛ وبه قال الكوفيون، وهو قول عطاء وابن زيد والحسن، وبه قال أبو ثور. والصحيح الأوّل، وأن للحكمين التطليقَ دون توكيل؛ وهو قول مالك والأُوزاعيّ وإسحاق ورُوي عن عثمان وعليّ وابن عباس، وعن الشَّعْبيّ والنَّخَعيّ، وهو قول الشافعي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ وهذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان. وللوكيل اسم في الشريعة ومعنًى، وللحَكَم اسم في الشريعة ومعنًى؛ فإذا بيّن الله كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذّ فكيف لعالم أن يركّب معنى أحدهما على الآخر. وقد روى الدَّارَقُطْنِيّ من حديث محمد بن سيرين عن عَبيدة في هذه الآية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ قال: جاء رجل وامرأة إلى عليّ مع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم فبعثوا حَكَماً من أهله وَحَكَماً من أهلها، وقال للحكمين: هل تَدْريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي. وقال الزوج: أما الفرقة فلا. فقال عليّ: كذبت، والله لا تبرح حتى تُقِرّ بمثل الذي أقرّت به[1]. وهذا إسناد صحيح ثابت رُوي عن عليّ من وجوه ثابتة عن ابن سيرين عن عَبيدة؛ قاله أبو عمر. فلو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما: أتدريان ما عليكما ؟ إنما كان يقول: أتدريان بما وُكِّلْتما ؟ وهذا بيّن. احتج أبو حنيفة بقول عليّ رضي الله عنه للزوج: لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به. فدلّ على أن مذهبه أنهما لا يفرقان إلا برضا الزوج، وبأن الأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه. وجعله مالك ومن تابعه من باب طلاق السلطان على المَوْلى والعِنِّين.

الرابعة: فإن اختلف الحكَمَان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما اجتمعا عليه. وكذلك كل حكمين حكَمَا في أمر؛ فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر، أو حكم أحدهما بمال وأبَى الآخر فليس بشيء حتى يتّفقا. وقال مالك في الحكمين يطلّقان ثلاثاً قال: تلزم واحدة وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة بائنة؛ وهو قول ابن القاسم. وقال ابن القاسم أيضاً: تلزمه الثلاث إن اجتمعا عليها؛ وقاله المغيرة وأشهب وابن الماجِشُون وأَصْبَغ. وقال ابن المَوّاز: إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث فهي واحدة. وحكى ابن حبيب عن أَصْبَغ أن ذلك ليس بشيء.

---

(١) صحيح : البيهقي (٧/ ٣٠٥) في الكبرى ، الدارقطني (٣/ ٢٩٥) والطبري (٥/ ٨٣) في تفسيره.

الخامسة :ويجزىء إرسال الواحد؛ لأن الله سبحـانه حكم في الزنى بأربعة شهود، ثم قد أرسل النبي ﷺ إلى المرأة الزانية أُنَيْساً وحده وقال له: «إن اعترفت فارجُمْها»(١) وكذلك قال عبد الملك في المدوّنة.

قلت: وإذا جاز إرسـال الواحد فلو حكّم الزوجان واحـداً لأجزأ، وهو بالجواز أوْلى إذا رضـيا بذلك، وإنما خـاطب الله بالإرسال الحُكّامَ دون الـزوجين. فإن أرسل الزوجـان حكَمين وحكما نفـذ حكمهُما؛ لأن التـحكيم عندنا جائز، وينفذُ فعلُ الحكَم في كل مسألة. هذا إذا كـان كل واحد منهما عدلاً، ولو كان غير عدل قال عبد الملك: حكمه منقوض؛ لأنهما تخاطرا بما لا ينبغي من الغَرَر. قال ابن العربي(٢): والصحيح نفوذه؛ لأنه إن كان توكيلاً ففِعل الوكـيل نافذ، وإن كان تحكيماً فقد قدّماه على أنفسهما وليس الغرر بمؤثّر فيه كما لم يؤثر في باب التوكيل، وبابُ القضاء مبنيٌّ على الغَرَر كله، وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يؤول إليه الحكم. قال ابن العربي(٣): مسألة الحكَمَين نصَّ اللَّهُ عليها وحكَم بها عند ظهور الشـقاق بين الزوجين، واختلاف ما بينهما. وهي مسألة عظيـمة اجتمعت الأُمة على أصلها في البعث، وإن اختلفوا في تفاصيل ما ترتب عليه. وعجباً لأهل بلدنا حيث غَفَلوا عن موجب الكتاب والسنة في ذلك وقالوا: يُجعلان على يدي أمين؛ وفي هذا من معاندة النّص ما لا يخفى عليكم، فـلا بكتاب الله ائتمـروا ولا بالأقْيسة اجـتَزأُوا. وقد ندبت إلى ذلك فمـا أجابني إلى بعث الحكَمين عند الشقاق إلا قاضٍ واحد، ولا بالقضاء باليمين مع الشاهد إلا آخر، فلما ملّكني الله الأمر أجْريت الـسُّنّة كما ينبغي. ولا تعـجب لأهل بلدنا لما غمرهم من الجهـالة، ولكن اعجب لأبي حنيفة ليس للحكَمين عنده خبر، بل اعجب مرّتين للشافـعيّ فإنه قال: الذي يشبه ظاهر الآية أنه فيما عمّ الزوجين معاً حتى يشتبه فيه حالاهما. قال: وذلك أني وجدت الله عزّ وجلّ أذن في نشوز الزوج بأن يصطَلحا وأذن في خوفهما ألاّ يقيما حدود الله بالخُلْع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة. وحظر أن يأخذ الزوج مما أعطى شـيئاً إذا أراد اسـتبدال زوج مكان زوج؛ فلمـا أمر فيمن خـفنا الشقاق بينهـما بالحكمين دلّ على أن حكمهما غير حكم الأزواج، فـإذا كان كذلك بعث حكما من أهله وحكما من أهلها، ولا يبعث الحكمين إلا مأمـونين برضا الزوجين وتوكيلهما بأن يجمـعا أو يُفرّقا إذا رأيا ذلك. وذلك يدل على أن الحكمين وكيلان للزوجين. قال ابن العربيّ: هذا منتـهى كلام الشافعيّ، وأصحابُه يفرحـون به وليس فيه مـا يلتفت إليـه ولا يشبه نصـابه في العلم، وقد تولى الردّ عليـه القاضي أبو إسحاق ولم ينصفه في الأكثر. أما قوله: «الذي يشبه ظاهر الآية أنه فيما عمّ الزوجين» فليس بصحيح بل هو نصّه، وهي من أبين آيات الـقرآن وأوضحهـا جَلاء؛ فإن الله تعالى قال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ . ومن خاف من امرأته نشوزاً وعظَها، فإن أنابت وإلا هجرها في المَضْجَع، فإن ارْعَوَتْ وإلا ضربها، فإن استمرّت في غلوائها مشى الحكمان إليهما. وهذا إن لم يكن نصّاً فليس في القرآن بيانٌ. ودَعْه لا يكون نصّـاً، يكون ظاهراً؛ فأمـا أن يقول الشافـعي: يشبه الظـاهر فلا ندري ما الذي أشـبه

---

(١) صحيح : وقد سبق

(٢، ٣) أحكام القرآن (١/ ٤٢٠، ٤٢٧) لابن العربي .

الظاهر ؟. ثم قال: «وأذن في خوفهما ألاّ يقيما حدود الله بالخُلْع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة»، بل يجب أن يكون كـذلك وهو نصه. ثم قـال: «فلما أمر بـالحكمين علمنا أن حكمهـما غـير حكم الأزواج، ويجب أن يكون غيره بأن ينفـذ عليهما من غيـر اختيارهما فـتتحقق الغَيْرية. فـأما إذا أنفذا عليهمـا ما وكّلاهما به فلم يحكـما بخلاف أمرهما فلم تـتحقق الغَيْرِيَة. وأمـا قوله «برضى الزوجين وتوكيلهما» فخطأٌ صُراح؛ فإن الله سبحانه خاطب غير الزوجين إذا خاف الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكمين، وإذا كان المخاطب غيرهما كيف يكون ذلك بتوكيلهما، ولا يصح لهما حكم إلا بما اجتمعا عليه. هذا وجه الإنصـاف والتحقيق في الردّ عليه. وفي هذه الآية دليل عـلى إثبات التحكيم، وليس كمـا تقـول الخوارج إنه ليس التـحكيم لأحد سـوى الله تعـالى. وهذه كلمة حق ولكن يريدون بـها الباطل.

﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾

فيه ثمان عشرة مسألة:

الأُولى: أجمـع العلماء على أن هذه الآية من المُحْكَـم المتفق عليـه، ليس منها شيء منـسوخ. وكذلـك هي في جمـيع الكتب. ولو لم يكن كـذلك لعُرف ذلك من جـهة العـقل، وإن لم ينزل به الكتاب. وقد مـضى معنى العبودية وهي التذلل والافـتقار، لمن له الحكم والاختيار؛ فـأمر الله تعالى عباده بالتـذلل له والإخلاص فيه، فالآية أصل في خلوص الأعـمال لله تعالى وتصفيتـها من شوائب الرياء وغيره؛ قـال الله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١١٠] حتى لقد قال بعض علمائنا: إنه من تطهّر تبـرُّداً أو صام مُحمّاً لمَعِدَته ونَوَى مع ذلك التقرّب لم يُجْزه؛ لأنه مزج في نية التقرب نيّـةً دنياوية وليس لله إلا العمل الخالص؛ كما قال تعالى: ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾ [الزمر: ٣]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥]. وكذلك إذا أحسّ الرجل بداخلٍ في الركوع وهو إمام لم ينتظره؛ لأنه يُخرج ركوعه بانتظاره عن كونه خالصـاً لله تعالى. وفي صـحيح مـسلم عن أبي هريرة قال: قـال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالـى أنا أغْنَى الشركـاء عن الشِّرك مَن عـمل عمـلاً أشْرَك فيـه معي غـيري تركـتُه وشـرْكَه» (١). وروى الدَّارَقُطنيّ عن أنس بن مالك قال: قال رسـول الله ﷺ: «يُجاء يوم القيامة بصُحُف مختـمة فتُنصب بين يدي الله تعالى فيقول الله تعالى للملائكة القُوا هذا واقبَلُوا هذا فـتقول الملائكة: وعزتك ما رأينا إلا خيراً فيقول الله عز وجل وهو أعلم: إن هذا كان لغيري ولا أقبل اليـومَ من العمل إلا ما كان ابْتُغي به وجهي» (٢). وروي

(١) صحيح: مسلم (٢٩٨٥) في الزهد.

(٢) منكر: الدارقطني (١/ ٥١) وفيه الحارث بن غسان وأنكر ابن عدي حديثه هذا

أيضاً عن الضحاك بن قيس الفِهْرِي قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معي شريكاً فهو لشريكي يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله تعالى فإن الله لا يقبل إلا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرَّحِم فإنها للرَّحِم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس لله تعالى منها شيء»(١).

مسألة: إذا ثبت هذا فاعلم أن علماءنا رضي الله عنهم قالوا: الشرك على ثلاث مراتب وكله محرم. وأصله اعتقاد شريك لله في ألوهيتّه، وهو الشرك الأعظم وهو شرك الجاهلية، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾. ويليه في الرتبة اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل، وهو قول من قال: إن موجوداً مّا غير الله تعالى يستقل بإحداث فعل وإيجاده وإن لم يعتقد كونَه إلهاً كالقدرية مجوس هذه الأُمة، وقد تبرّأ منهم ابن عمر كما في حديث جبريل عليه السلام(٢). ويلي هذه الرتبة الإشراك في العبادة وهو الرياء؛ وهو أن يفعل شيئاً من العبادات التي أمر الله بفعلها له لغيره. وهذا هو الذي سيقت الآيات والأحاديث لبيان تحريمه، وهو مبطل للأعمال وهو خفيّ لا يعرفه كلُّ جاهلٍ غبيّ. ورضي الله عن المُحاسِبيّ فقد أوضحه في كتابه «الرعاية» وبيّن إفساده للأعمال. وفي سنن ابن ماجه عن أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري وكان من الصحابة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمع الله الأوّلين والآخرين ليوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى منادٍ: من كان أشرك في عمل عمله لله عز وجل أحداً فليطلب ثوابه من عند غير الله فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك»(٣). وفيه عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر المَسِيخ الدّجال فقال: «ألاَ أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيخ الدجال ؟» قال: فقلنا بلى يا رسول الله؛ فقال: «الشّرْك الخَفِيّ أن يقوم الرجل يصلّي فيزيّن صلاته لما يرى من نظر رجل»(٤). وفيه عن شدّاد ابن أوْس قال قال رسول الله ﷺ: «إنّ أخوفَ ما أتخوّف على أُمتي الإشراك بالله أما إني لست أقول يعبدون شمساً ولا قمرا ولا وثناً ولكن أعمالاً لغير الله وشَهوة خفية»(٥) خرّجه الترمذِيّ الحكيم. وسيأتي في آخر الكهف، وفيه بيان الشهوة الخفية. وروى ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال سئل رسول الله ﷺ عن الشهوة الخفية فقال: «هو الرجل يتعلم العلم يحب أن يجلس إليه»(٦). قال سهل ابن عبد الله التُسْتَرِيّ رضي الله عنه: الرياء على ثلاثة وجوه؛ أحدها أن يعقد في أصل فعله لغير الله ويريد به أن يعرف أنه لله، فهذا صنف من النفاق وتشكك في الإيمان. والآخر يدخل في الشيء لله فإذا اطلع عليه غير الله نَشِط، فهذا إذا تاب يزيد أن يعيد جميع ما عمِل. والثالث دخل في العمل

---

(١) ضعيف : الدارقطني (١/ ٥١) والبزار كما في المجمع (١٠/ ٢٢١) في المجمع وأعله بـ(إبراهيم بن محشر) وضعفه .

(٢) صحيح : مسلم (٨/ ١) في الإيمان .

(٣) حسن : الترمذي (٣١٥٤) في التفسير .

(٤) حسن : ابن ماجة (٤٢٠٤) في الزهد وحسنه الألباني هناك .

(٥) ضعيف : ابن ماجة (٤٢٠٥) في الزهد وضعفه الألباني هناك .

(٦) مرسل : وابن لهيعة ضعيف

بالإخلاص وخـرج به لله فعُرِف بـذلك ومُدِحَ عليه وسكن إلى مـدحهم؛ فهـذا الرياء الذي نهى الله عنه. قـال سهل: قال لـقمان لابنـه: الرياء أن تطلب ثواب عملك في دار الدنيـا، وإنما عمل الـقوم للآخرة. قيل له: فما دواء الرياء ؟ قال كتمـان العمل، قيل له: فكيف يكتم العمل ؟ قال: ما كلفت إظهاره من العمل فلا تدخل فيـه إلا بالإخلاص، وما لم تُكلَّف إظهاره أحبّ ألاّ يطلع عليه إلا الله. قال: وكل عمل اطلع عليه الخلق فلا تعدّه من العمل. وقال أيوب السّخْتِيَانِيّ: ما هو بعاقل من أحب أن يعرف مكانه من عمله.

قلت: قول سهل «والثالث دخل في العمل بالإخلاص» إلى آخره، إن كان سكونه وسروره إليهم لتحصيل منزلته في قلوبهم فيحمدُوه ويجلّوه ويَبَرُّوه وينال ما يريده منهم من مال أو غيره فهذا مذموم؛ لأن قلبه مغمور فرحاً باطلاعهم عليه، وإن كانوا قد اطّلعوا عليه بعد الفراغ. فأمّا من أطلع الله عليه خلقه وهو لا يحب اطّلاعهم عليه فيُسَرّ بصنع الله وبفضله عليه فسروره بفضل الله طاعة؛ كما قال تعالى: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس: ٥٨]. وبَسْطُ هذا وتتميمه في كتاب «الرعـاية للمُحَاسِبي»، فمن أراده فـليقف عليه هناك. وقد سئل سـهل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلّم: «إني أسِرّ العمل فيُطّلع عـليه فيعجبني»[1] قال: يعجبـه من جهة الشكر لله الذي أظهره الله عليه أو نحو هذا. فهذه جملة كافية في الرياء وخلوص الأعمال. وقد مضى في «البقرة». حقيقة الإخلاص. والحمد لله.

الثانية: قولـه تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ قد تقدّم في صدر هذه السورة أن من الإحسان إليهما عتقَـهما، ويأتي في «سُبْحَان» حكم برِّهمـا مُسْتَوْفًى. وقرأ ابن أبي عـبلة «إحسان» بالرفع أي واجب الإحسان إليهما. الباقون بالنصب، على معنى أحسـنوا إليهما إحساناً. قال العلماء: فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحـسان والتزام البرّ والطاعة لـه والإذعـان مَن قَرن الله الإحسان إليـه بعبادته وطاعته وشكره بشكره وهما الوالدان؛ فقال تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ [لقمان: ١٤]. وروى شُعبة وهُشيم الواسطيّان عن يَعْلَى بن عطاء عن أبيه عن عبد اللـه بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «رِضَى الرَّبِّ في رضى الوالدَيْن وسُخْطُه في سُخْط الوالدين»[2].

الثالثة: قولـه تعالى: ﴿وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ وقد مضى الكلام فيه في «البقرة».

الرابعة :قوله تعالى: ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ أمّا الجـار فقد أمر الله تعـالى بحفظه والقيام بحقه والوصـاة برعي ذمّته في كتابه وعلى لسان نبيه. ألا تراه سبـحانه أكّد ذكره بعد الوالدين والأقربين فقـال تعالى: ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ أي القريب. ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ أي الغريب؛ قـاله ابن عباس، وكذلك هو في اللغة. ومنه فلان أجنبيّ، وكذلك الجنابة البعد. وأنشد أهل اللغة:

فلا تَحرِمَنّي نائلاً عن جَنابةٍ فإني امرُؤٌ وسْطَ القِبابِ غريبُ

وقال الأعشى:

---

(١) ولم أجد لفظه هكذا .

(٢) صحيح : الترمذي (١٨٩٩) في البر والصلة ، والبخاري (٢) في الأدب المفرد وصححه الألباني في الموضعين .

أتيتُ حُرَيْثا زائرا عن جَنَابة فكان حُرَيثٌ عن عطائي جامدَا

وقرأ الأعـمش والمُفَضَّل «والجارِ الجَـنْبِ» بفتح الجيم وسكون النون وهمـا لغتـان؛ يقال: جَنب وجُنُب وأجْنَب وأجْنَبيّ إذا لم يكن بينهما قرابة، وجمعـه أجانبُ. وقيل: على تقدير حذف المضاف، أي والجار ذي الجَنب أي ذي الناحية. وقال نَوْف الشاميّ: « الجَارِ ذي القُرْبَى » المسلم «والجار الجَنْب» اليهوديّ والنصرانيّ.

قلت: وعلى هذا فالوصاة بالجار مـأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كـافراً، وهو الصحيح. والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكـون بمعنى حُسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه. روى البخاريّ عن عائشـة عن النبيّ ﷺ قال: «ما زال جبريلُ يوصيني بالجـار حتى ظننت أنه سيورِّثه»(١). وروي عن أبي شُرَيح أن النبيّ ﷺ قال: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن» قيل: يا رسول الله ومَنْ ؟ قال: «الذي لا يأمن جـارهُ بوائقَه»(٢) وهذا عام في كل جارٍ. وقد أكّـد عليه السلام ترك إذايته بقَسَمه ثلاث مرات، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامـل من آذى جاره. فينبغي للمؤمن أن يحذر أذَى جاره، وينتهي عمـا نهى الله ورسوله عنه، ويرغب فيما رضياه وحضَّا العباد عليه. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الجيران ثلاثة فجارٌ له ثلاثة حقوق وجارٌ له حقان وجارٌ له حق واحد فأما الجار الذي له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حقُّ الجوار وحقُّ القـرابة وحقُّ الإسلام والجار الذي له حقّان فهو الجار المسلم فله حق الإسلام وحقّ الجوار والجار الذي له حقّ واحد هو الكافر له حقّ الجوار»(٣).

الخامسة :روى البخاري عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله، إن لي جارَين فإلى أيِّهما أُهْدِي، قال: «إلى أقربهما منك بابا»(٤). فذهب جماعة من العلمـاء إلى أن هذا الحديث يفسِّر المراد من قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ وأنه القريبُ المسكَن منك. ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ هو البعـيد المسكن منك. واحتجّوا بهذا على إيجاب الشفعة للجار، وعَـضَدُوه بقوله عليه السلام: «الجار أحقّ بصَقَبه»(٥). ولا حجة في ذلك، فإن عـائشة رضي الله عنها إنما سألت النبيّ ﷺ عمّن تبدأ به من جـيرانها في الهدية فأخبرها أن مَن قَرُب بابه فإنه أولى بها من غـيره. قال ابن المُنْذر: فدلّ هذا الحديثُ على أن الجار يقع على غير اللَّصيق. وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هذا الحديث فقال: إن الجار اللَّصيق إذا ترك الشفعة وطلبهـا الذي يليه وليس له جدار إلى الدار ولا طريـقٌ لا شفعة فـيه له. وعَوَام العلمـاء يقولون: إذا أوصى الرجل لجيرانه أعطى اللَّصيق وغيره؛ إلا أبا حنيـفة فإنه فارق عوام العلماء وقال: لا يُعطَى إلا اللَّصيق وحده.

السادسة: واختلف الناس في حـدّ الجِيرة؛ فكـان الأوزاعيّ يقول: أربعون داراً من كل ناحـية؛

(١) صحيح : البخاري (٦٠١٤) في الأدب ، مسلم (٢٦٢٤) في البر والصلة .
(٢) صحيح : البخاري (٦٠١٦) في الأدب .
(٣) ضعيف : ابن أبي الـدنيا ، وأبو الشيخ في الثواب ، وأبو نعـيم في الحلية كما في ضـعيف الجامع (٢٦٧٤) من حديث جابر رضي الله عنه .
(٤) صحيح : البخاري (٦٠٢٠) في الأدب .
(٥) صحيح : البخاري (٢٢٥٨) في الشفعة .

وقاله ابن شـهاب. ورُوي أن رَجلاً جـاء إلى النبيّ ﷺ فقـال: إني نزلت مَحلّة قـوم وإن أقربهم إليّ جُواراً أشدّهم لي أذًى؛ فبـعث النبيّ ﷺ أبا بكر وعمر وعليّاً يصيحـون على أبواب المساجد: ألاَ إنّ أربعين داراً جـارٌ ولا يدخل الجنة من لا يأمن جارهُ بوائـقه[١]. وقال عليّ بن أبي طـالب: مَن سَمِع النّداء فهو جارٌ. وقالت فرقة: من سمع إقامة الصلاة فهو جَارُ ذلك المسجد. وقالت فرقة: من ساكن رجلاً في مَـحلّة أو مدينـة فهو جـارٌ. قال الله تـعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ﴾ [الأحزاب: ٦٠] إلى قوله: ﴿ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً﴾ [الأحزاب: ٦٠] فجعل تعالى اجتماعهم في المدينة جِواراً. والجِيرَة مراتب بعضها ألصَقُ من بعض، أدناها الزوجة؛ كما قال:

أيا جَارَتَا بِيني فإنكِ طالقهْ

السابعة: ومن إكرام الجـار ما رواه مسلم عن أبي ذَرّ قال: قـال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذَرّ إذا طَبَخت مَرَقةً فأكثِر ماءَها وتعاهد جيرانك»[٢]. فحض عليه السلام على مكارم الأخلاق؛ لِمَا يترتّب عليها من المحبّة وحسن العِشرة ودفع الحاجـة والمَفْسدة؛ فإن الجار قد يتأذّى بقُتَار[٣] قدر جاره، وربما تكون له ذُرِّية فتَهيج من ضعفائهم الشّهـوة، ويعظُم على القائم عليهم الألَمُ والكُلْفة، لا سيّما إن كان القائم ضعيفاً أو أرْمَلَة فتعظُم المشقّة ويشـتدّ منهم الألم والحسرة. وهذه كانت عقوبة يعقوب في فِراق يوسف عليهما السـلام فيما قيل. وكل هذا يندفع بتشريكهم في شيء مـن الطّبيخ يُدفع إليهم، ولهذا المعنى حضّ عليه السّلام الجار القريب بالهَدِيّة؛ لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك أحبّ أن يشارك فيه؛ وأيضاً فإنه أسرعُ إجـابة لجاره عندما يَنُوبُه من حاجة في أوقات الغفلة والغِرّة؛ فلذلك بدأ به على مَن بُعد بابه وإن كانت داره أقرب. والله أعلم.

الثامنة: قال العلماء: لمّا قال عليـه السلام «فأكْثِرْ ماءَها» نبّه بذلك على تيسـير الأمر على البخيل تنبيـهاً لطيفـاً، وجعلَ الزّيادة فيـما ليس له ثمن وهو الماء؛ ولذلك لم يقل: إذا طَبـخْت مَرَقةً فأكـثر لحمها؛ إذ لا يسهلُ ذلك على كل أحد. ولقد أحسن القائل:

قدْري وقدْرُ الجار واحدةٌ وإليه قَبْلي تُرفع القدر

ولا يُهدي النّزر اليسير المحتقَر؛ لقوله عليه السلام: «ثم انظر أهلَ بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف»[٤] أي بشيء يُهدَى عُـرفاً؛ فإن القليل وإن كـان مما يُهدَى فقـد لا يقع ذلك الموقع، فلو لم يتيسّر إلا القليل فَلْيُهده ولا يحتقره، وعلى المُهْـدى إليه قبوله؛ لقوله عليه السلام: «يا نَساءُ الْمُؤْمِنَاتُ لا تحتقرنّ إحداكنّ لجارتهـا ولو كُرَاع شاة مُحرقاً»[٥] أخرجه مالك في موطّئـه. وكذا قيدناه «يَا نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ» بالرفع على غيـر الإضافة، والتقدير: يا أيها النّساء المؤمنات؛ كـما تقول يا رجالُ الكرامُ؛ فالمنادى محذوف وهو يا أيها، والنّساء في التقدير النعت لأيها، والمؤمنات نعت للنساء. وقد قيل فيه:

---

(١) ضعيف جداً : فيه متروك كما في المعجم الكبير (١٩/ ٧٣) للطبراني .

(٢) صحيح : مسلم (٢٦٢٥) في البر والصلة .

(٣) قتار : ريح القدر والشواء كما في النهاية (٤/ ١٢) لابن الأثير ـ رحمه الله ـ .

(٤) صحيح : مسلم كما في الموضع قبل السابق .

(٥) صحيح : البخاري (٦٠١٧) في الأدب ، مسلم (١٠٣٠) في الزكاة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

يا نساءَ المؤمنات بالإضافة، والأوّل أكثر.

التاسعة: من إكـرام الجار ألاّ يُمنع من غَرْز خشبة له إرفاقـاً به؛ قال رسول الله ﷺ: «لا يَمْنع أحدُكم جـارَه أن يَغرز خَشَـبَةً في جداره». ثم يقـول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها مـعرضين، واللَّه لأَرْمِيّن بهـا بين أكنافكم[١]. رُوِي «خُشُـبه وخَشَـبه» على الجمع والإفـراد. وروى «أكتـافكم» بالتاء و«أكنافكم» بالنون. ومـعنى «لأرمِيّن بها» أي بالـكلمة والقصّـة. وهل يُقضى بهـذا على الوجوب أو الندب؟ فيـه خلاف بين العلماء. فـذهب مالك وأبو حنيفة وأصـحابهمـا إلى أن معناه النّدب إلى برّ الجار والتجاوز له والإحسان إليه، وليـس ذلك على الوجوب؛ بدليل قوله عليه السلام: «لا يحلّ مال امرئ مـسلم إلا عن طِيب نفسٍ منه»[٢]. قالوا: ومـعنى قوله «لا يمنعْ أحدكم جارَه» هو مـثلُ معنى قوله عليه السـلام: «إذا استأذنت أحدَكم امرأته إلى المسجـد فلا يمنعْها»[٣]. وهذا معناه عند الجميع النّدب، على ما يراه الرجل من الصّلاح والخـير في ذلك. وقال الشافعيّ وأصحـابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود بن عليّ وجماعة أهل الحديث: إلى أن ذلك على الوجوب. قالوا: ولولا أن أبا هريرة فهِم فيما سمِع من النبيّ ﷺ معنى الوجوب ما كان ليُوجِب عليهم غير واجب. وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فإنه قَضَى على محمـد بن مسلمة للضحّاك بن خليفة في الخليج أن يُمرّ به في أرض محمد بن مسلمة، فقال محمـد بن مسلمة: لا والله. فقال عمر: والله ليمرّن به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمرّ به ففعل الضحاك؛ رواه مالك في الموطّأ[٤]. وزعم الشافعيّ في كتاب «الرّد» أن مالكاً لم يَروِ عن أحد من الـصحابة خلافَ عمر في هذا الـباب؛ وأنكر على مالك أنه رواه وأدخله في كتـابه ولم يأخذ به وردّه برأيه. قال أبو عـمر: ليس كمـا زعم الشافعي؛ لأن محـمد بن مسلمة كان رأيه في ذلك خلاف رأي عمر، ورأي الأنصار أيضاً كان خلافاً لرأي عمر، وعبد الرحمن بن عوف في قصة الرّبيع[٥] وتحويله والرّبيع السّاقية وإذا اخـتلفت الصّحابة وجب الرجوع إلى النّظر، والنّظر، يدلّ على أن دمـاء المسلمين وأموالَهم وأعـراضَهم بعضـهم على بعض حرام إلا مـا تَطِيب به النفس خاصـة؛ فهذا هو الثـابت عن النبيّ ﷺ. ويدُلّ على الخلاف في ذلك قـول أبي هريرة: مالي أراكم عنها مُعرِضين واللَّه لأرمينّكم بها؛ هذا أو نحـوه. أجاب الأوّلون فقالوا: القضاء بالمرْفَق خارج بالسنّة عن معـنى قوله عليه السـلام: «لا يحلّ مالُ امرئ مُـسلم إلا عن طيب نفسٍ منه»[٦] لأن هذا معناه التّـمليك والاستهـلاك وليس المرْفَق من ذلك؛ لأن النبيّ ﷺ قد فَرقَ بينهـما في الحكم. فغـير واجب أن يُجمَع بين ما فرق رسول الله ﷺ. وحكَى مـالك أنه كان بالمدينة قاضٍ يقضي به يُسمّى أبو المطلب. واحتجوا من الأثر بحـديث الأعمش عن أنس قال: استُشْهد منا غلام يوم أُحـد فجعلت أُمّه

---

(١) صحيح : البخاري (٢٤٦٣) في المظالم ، مسلم (١٦٠٩) في المساقاة .

(٢) صحيح : رواه أحمد عن أبي حرة الرقاش وصححه الألباني (٧٦٦٢) في صحيح الجامع

(٣) صحيح : البخاري (٨٧٣) في الأذان ، مسلم (٢٤٢) في الصلاة عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) الموطأ (٢/ ٧٤٦) في الأقضية .

(٥) رويت هذه القصة بإسناد صحيح ، وانظر الموطأ (٢/ ٧٤٦) في الموطأ .

(٦) صحيح : سبق تخريجه .

تمسح التّراب عن وجهه وتقول: أبشرْ هنيئاً لك الجنة؛ فقال لها النبي ﷺ: «وما يُدْريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره»[١]. والأعمش لا يصحّ له سَماعٌ من أنس، والله أعلم. قاله أبو عمر.

العاشرة :وَرَد حديثٌ جَمَع النبي ﷺ فيه مرافق الجار، وهو حديث معاذ بن جبل قال: قلنا يا رسول الله، ما حقّ الجار ؟ قال: «إن استقرضَك أقرضتَه وإن استعانك أعنته وإن احتاج أعطيته وإن مرِض عدته وإن مات تبعت جنازته وإن أصابه خير سرّك وهنّيْتَه وإن أصابته مصيبة ساءتك وعزّيتَه ولا تؤذه بقُتَارِ قدْرك إلا أن تَغْرِفُ له منها ولا تستطلْ عليه بالبناء لتُشرف عليه وتسدّ عليه الريح إلا بإذنه وإن اشتريت فاكهة فأهد له منها وإلا فأدخلْها سراً لا يخرج وَلَدُك بشيء منه يغيظون به وَلَدَه وهل تفقهون ما أقول لكم لنَ يُؤدّي حقّ الجار إلاّ القليل ممن رَحِمَ الله»[٢] أو كلمة نحوها. هذا حديث جامع وهو حديث حَسَن، في إسناده أبو الفضل عثمان بن مطر الشيباني غير مَرْضِيّ.

الحادية عشرة :قال العلماء: الأحاديث في إكرام الجار جاءت مُطْلَقَةً غيرَ مقيّدة حتى الكافر كما بيّنا. وفي الخبر قالوا: يا رسول الله أنطعمهم من لحوم النُّسُك ؟ قال: «لا تُطعموا المشركين من نُسُك المسلمين»[٣]. ونهيه ﷺ عن إطعام المشركين من نسك المسلمين يحتمل النّسك الواجب في الذمة الذي لا يجوز للنّاسك أن يأكل منه ولا أن يُطعمه الأغنياء؛ فأما غير الواجب الذي يُجزيه إطعام الأغنياء فجائز أن يطعمه أهل الذمة. قال النبيّ ﷺ لعائشة عند تفريق لحم الأضْحِيَة: «ابدَئي بجارنا اليهودي»[٤]. ورُوِي أن شاةً ذُبحت في أهل عبد الله بن عمرو فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي ؟ ثلاث مرات سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه»[٥].

الثانية عشرة :قوله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ أي الرفيق في السفر. وأسند الطّبري أن رسول الله ﷺ كان معه رجل من أصحابه وهما على راحلتين، فدخل رسول الله ﷺ غَيْضة، فقطع قضيبين أحدهما معوج، فخرج وأعطى لصاحبه القَويمَ؛ فقال: كنت يا رسول الله أحقَّ بهذا فقال: «كلاّ يا فلان إن كل صاحب يصحب آخر فإنه مسؤول عن صحابته ولو ساعةً من نهار»[٦]. وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: للسَّفر مُرُوءةٌ وللحضَر مُروءةٌ؛ فأما المروءة في السّفر فبذل الزاد، وقلّة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المِزاح في غير مَساخط الله. وأما المروءة في الحضَر فالإدمان إلى المساجد، وتلاوة

---

(١) ضعيف : فيه يحيي بن يعلي الأسلمي وهو ضعيف ، ورواه أبو يعلى كما في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/٣٠٣) للهيثمي .

(٢) ضعيف : أبو الشيخ في التوبيخ كما قال الحافظ ابن حجر (١٠/ ٤٦٠) في الفتح .

(٣) ضعيف جداً : البيهقي (٩٥٦٠) في الشعب .

(٤) لم أجده هكذا ، وانظر التالي .

(٥) صحيح : أبو داود (٥١٥٢) في الأدب ، الترمذي (١٩٤٣) في البر والصلة وصححه الألباني .

(٦) ضعيف : رواه الطبري وقال : فلان بن عبد الله عن الثقة عنده وهذه عين الجهالة كما في التفسير (٥/ ٩٥) للطبري .

القرآن وكثرة الإخوان في الله عزّ وجلّ. ولبعض بني أسد وقيل إنها لحاتم الطائي:

إذا ما رفيقي لم يكن خلفَ ناقتي ... له مركب فضلاً فلا حملت رِجلي
ولم يك من زادي له شطرُ مزودي ... فلا كنت ذا زاد ولا كنت ذا فضلِ
شريكان فيما نحن فيه وقد أرى ... عليّ له فضلاً بما نال من فضلي

وقال عليّ وابن مسعود وابن أبي لَيْلَى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ الزوجة[١]. ابن جُريج: هو الذي يصحبك ويلزمك رجاءَ نفعك[٢]. والأوّل أصح؛ وهو قول ابن عباس وابن جُبير وعِكرمة ومجاهد والضحاك. وقد تتناول الآية الجميع بالعموم. والله أعلم.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ قال مجاهد: هو الذي يجتاز بك[٣] ماراً. والسبيل الطريق؛ فنُسب المسافر إليه لمروره عليه ولزومه إياه. ومن الإحسان إليه إعطاؤه وإرفاقه وهدايته ورشده.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أمر الله تعالى بالإحسان إلى المماليك، وبيّنَ ذلك النبي ﷺ؛ فَروى مسلم وغيره عن المعْرُور بن سُوَيْد قال: مررنا بأبي ذَرٍّ بالرَّبَذة وعليه بُردٌ وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حُلّة؛ فقال: إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام، وكانت أُمّه أعجمية فعيرته بأُمّه، فشكاني إلى النبيّ ﷺ، فلقيت النبيّ ﷺ فقال: «يا أبا ذَرٍّ إنك امرؤ فيك جاهلية» قلت: يا رسول الله، مَن سَبّ الرجال سبّوا أباه وأُمّه. قال: «يا أبا ذَرٍّ إنك امرؤٌ فيك جاهلية هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبَسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم»[٤]. وروي عن أبي هريرة أنه ركب بغلة ذات يوم فأردف غلامه خلفه، فقال له قائل: لو أنزلته يسعى خلف دابتك؛ فقال أبو هريرة: لأن يسعى معي ضغثان من نارٍ يحرقان مني ما أحرقا أحبّ إليّ من أن يسعى غلامي خلفي. وخرّج أبو داود عن أبي ذَرٍّ قال قال رسول الله ﷺ: «مَن لاَيَمكُمْ من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكتسون ومن لا يُلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله»[٥]. لايمكم وافقكم. والملايمة الموافقة. وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يُكلَّف من العمل إلا ما يطيق»[٦] وقال عليه السلام: «لا يقل أحدكم عبدي وأَمَتي بل لِيَقُلْ: فَتَايَ وفَتَاتِي»[٧] وسيأتي بيانه في سورة يوسف عليه السلام. فندب ﷺ السادة إلى مكارم الأخلاق وحضّهم عليها وأرشدهم إلى

---

(١) ضعيف: فيه جابر الجعفي وهو ضعيف، وفي إسناد الطبري شيخه سفيان بن وكيع وقد بينا حاله من الضعف وقيل الطبري (٥/ ٩٤) في تفسيره.
(٢) السابق (٥/ ٩٥).
(٣) الطبري (٥/ ٩٣).
(٤) صحيح: البخاري (٣٠) في الإيمان، مسلم (١٦٦١) في الأيمان.
(٥) صحيح: أبو داود (٥١٦١) في الأدب وصححه الألباني هناك.
(٦) صحيح: مسلم (١٦٦٢) في الأيمان.
(٧) صحيح: وقد سبق.

الإحسـان وإلى سلوك طريق التواضع حتى لا يروا لأنفسهم مزية على عبيدهم، إذ الكل عبيد الله والمال مال الله، لكن سخّر بعضهم لبعض، وملّك بعضهم بعضاً إتماماً للنعمة وتنفيذاً للحكمة؛ فإن أطعموهم أقلّ مما يأكلون، وألبسوهم أقل مما يلبسون صفة ومقداراً جاز إذا قام بواجبه عليه. ولا خلاف في ذلك والله أعلم. وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو إذ جاءه قَهرمان(١) له فدخل فقال: أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال لا. قال: فانطلق فأعطهم، قال رسول الله ﷺ: «كَفَى بالمرء إثْماً أن يَحْبِس عمّن يَملُك قُوتَهم» (٢).

الخامسة عشرة : ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من ضرب عبده حَدّاً لم يأته أو لطمه فكفّارتُه أن يعتقه»(٣). ومعناه أن يضربه قدر الحدّ ولم يكن عليه حدّ. وجاء عن نفر من الصحابة أنهم اقتصُّوا للخادم من الولد في الضرب واعتقوا الخادم لمّا لم يرد القصاص. وقال عليه السلام: «من قذف مملوكه بالزنى أقام عليه الحدّ يوم القيامة ثمانين»(٤). وقال عليه السلام: «لا يدخل الجنة سَيِّئ المَلَكة» (٥). وقال عليه السلام: «سُوءُ الخُلُق شُؤمٌ وحسن المَلَكة نماء وصِلة الرَّحِم تزيد في العمر والصدقة تدفع مَيْتة السّوء»(٦).

السادسة عشرة : واختلف العلماء من هذا الباب أيهما أفضل الحرّ أو العبد؛ فروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للعبد المملوك المُصلح أجران»(٧) والذي نفسُ أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحجّ وبِرّ أمّي لأحببت أن أموت وأنا مملوك. ورُوي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ العبد إذا نصح لسيّده وأحسن عبادة الله فله أجره مرّتين»(٨). فاستدل بهذا وما كان مثله من فضّل العبد؛ لأنه مخاطب من جهتين: مطالب بعبادة الله، مطالب بخدمة سيده. وإلى هذا ذهب أبو عمر يوسف بن عبد البر النَّمَري وأبو بكر محمد بن عبدالله بن أحمد العامري البَغدادي الحافظ.

استدّل من فضل الحرّ بأن قال: الاستقلال بأمور الدِّين والدّنيا إنما يحصل بالأحرار والعبدُ كالمفقود لعدم استقلاله، وكالآلة المصرّفة بالقهر، وكالبهيمة المسخَّرة بالجبر؛ ولذلك سلب مناصب الشهادات ومعظم الوَلايات، ونقصت حدوده عن حدود الأحرار إشعاراً بخسة المقدار، والحرّ إن طولب من جهة واحدة فوظائفه فيها أكثر، وعناؤه أعظم فثوابه أكثر. وقد أشار إلى هذا أبو هريرة بقوله: لولا الجهاد والحج، أي لولا النقص الذي يلحق العبد لفوت هذه الأمور. والله أعلم.

---

(١) قهرمان : خادم كما في اللسان .
(٢) صحيح : مسلم (٩٩٦) في الزكاة .
(٣) صحيح : مسلم (١٦٥٧) في الأيمان .
(٤) صحيح : دون ذكر الثمانية : البخاري (٦٨٥٨) في الحدود مسلم (١٦٦٠) في الأيمان .
(٥) ضعيف : الترمذي (١٩٤٦) وضعفه الألباني هناك .
(٦) ضعيف : أبو داود (٥١٦٢-٥١٦٣) وضعفه الألباني .
(٧) صحيح : البخاري (٢٥٤٨) في العتق ، مسلم (١٦٦٥) في الأيمان.
(٨) صحيح : البخاري (٢٥٤٦) في العتق ، مسلم (١٦٦٣) في الأيمان .

السابعة عشرة :روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما زال جبريل يُوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه وما زال يوصيني بالنساء حتى ظننت أنه سيحرّم طلاقهنّ، وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم مدّة إذا انتَهَوْا إليها عَتَقُوا، وما زال يوصيني بالسِّواك حتى خشيت أن يحْفي فمي» ورُوي حتى كاد «وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خِيار أمتي لا ينامون ليلاً» (١). ذكره أبو الليث السَّمَرْقَنْدي في تفسيره.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ﴾ أي لا يرضى. ﴿ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴾ فنفى سبحانه محبته ورضاه عمن هذه صفته؛ أي لا يُظهر عليه آثار نِعَمه في الآخرة. وفي هذا ضرب من التَّوعُّد. والمختال ذو الخُيَلاء أي الكبر. والفخور؛ الذي يعدّد مناقبه كِبراً. والفخر: البَذَخ والتطاول. وخصّ هاتين الصفتين بالذكر هنا لأنهما تحملان صاحبيهما على الأنفَة من القريب الفقير والجارِ الفقير وغيرهم ممن ذُكِر في الآية فيضيع أمر الله بالإحسان إليهم. وقرأ عاصم فيما ذكر المُفَضّل عنه « والجارِ الجَنْبِ » بفتح الجيم وسكون النون. قال المَهْدَوي؛ هو على تقدير حذف المضاف، أي والجار ذي الجنب أي ذي الناحية. وأنشد الأخفش:

الناسُ جَنْبٌ والأمير جَنْب

والجَنْب الناحية، أي المتنحى عن القرابة. والله أعلم.

﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ الّذين في موضع نصب على البدل من ﴿مَّن﴾ في قوله: ﴿ مَن كَانَ ﴾ ولا يكون صفة؛ لأن ﴿مَّن﴾ و ﴿مَا﴾ لا يوصفان ولا يوصف بهما. ويجوز أن يكون في موضع رفع بدلاً من المضمر الذي في فخور. ويجوز أن يكون في موضع رفع فيعطف عليه. ويجوز أن يكون ابتداء والخبر محذوف، أي الذين يبخلون، لهم كذا، أو يكون الخبر ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]. ويجوز أن يكون منصوباً بإضمار أعني، فتكون الآية في المؤمنين؛ فتجيء الآية على هذا التأويل أن الباخلين منفية عنهم محبة الله، فأحسنوا أيها المؤمنون إلى من سُمِّي فإن الله لا يحب من فيه الخلالُ المانعة من الإحسان.

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ البخل المذموم في الشرع هو الامتناع من أداء ما أوجب الله تعالى عليه. وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية. وقد مضى في «آل عمران» القول في البخل وحقيقته، والفرق بينه وبين الشُّحّ مستوفى. والمراد بهذه الآية في قول ابن عباس وغيره اليهود؛ فإنهم جمعوا بين الاختيال والفخر والبخل بالمال وكتمان ما أنزل الله من التوراة من نعت محمد ﷺ. وقيل: المراد المنافقون الذين كان

(١) ضعيف : وانظر كنز العمال (٢١٤٢٥) وعزاه للديلمي عن أنس رضي الله عنه .

إنفاقهم وإيمانهُم تَقيَّة، والمعنى إن الله لا يحب كل مختال فخور، ولا الذين يبخلون؛ على ما ذكرنا من إعرابه.

قوله تعالى: ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ فصل تعالى توَعدَ المؤمنين الباخلين من توعد الكافرين بأن جعل الأوّل عدم المحبة والثاني عذاباً مهيناً.

﴿ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ ﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى؛ ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ الآية. عطف تعالى على ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾: ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾. وقيل؛ هو عطف على الكافرين، فيكون في موضع خفض. ومن رأى زيادة الواو أجاز أن يكون الثاني عنده خبراً للأوّل. قال الجمهور نزلت في المنافقين؛ لقوله تعالى: ﴿رِئَاءَ النَّاسِ﴾ والرئاء من النفاق. مجاهد: في اليهود. وضعفّه الطبري؛ لأنه تعالى نفى عن هذه الصِّنْفة الإيمان بالله واليوم الآخر، واليهود ليس كذلك. قال ابن عطية: وقول مجاهد متّجه على المبالغة والإلزام؛ إذ إيمانهم باليوم الآخر كلا إيمان من حيث لا ينفعهم. وقيل: نزلت في مُطْعِمي يوم بَدْر، وهم رُؤساء مكة؛ أنفقوا على الناس ليخرجوا إلى بدر. قال ابن العربي: ونفقة الرئاء تدخل في الأحكام من حيث إنها لا تجزئ.

قلت: ويدل على ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ﴾ [التوبة: ٥٣] وسيأتي.

الثانية قوله تعالى: ﴿مَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ في الكلام إضمار تقديره ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فقرينهم الشيطان ﴿وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾. والقرين: المقارن، أي الصاحب والخليل وهو فعيل من الإقران.

قال عدي ابن زيد:

عن المرء لا تسأل وسَلْ عن قَرِينه فكُلُّ قَرينٍ بالمقارنِ يَقْتَدي

والمعنى؛ من قَبِلَ مِنْ الشيطان في الدّنيا فقد قارنه. ويجوز أن يكون المعنى من قُرِن به الشيطان في النار ﴿فساء قرينا﴾ أي فبئس الشيطان قريناً، وهو نصب على التمييز.

﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾ ﴾

﴿مَا﴾ في موضع رفع بالإبتداء و ﴿ذَا﴾ خبره، وذا بمعنى الذي. ويجوز أن يكون ما وذَا آسماً واحداً. فعلى الأوّل تقديره وما الذي عليهم، وعلى الثاني تقديره وأيّ شيء عليهم ﴿لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، أي صدّقوا بواجب الوجود، وبما جاء به الرسول من تفاصيل الآخرة، ﴿وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾. ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ تقدم معناه في غير موضع.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ أي لا يبخسهم ولا ينقصهم من ثواب عملهم وزن ذرّة بل يجازيهم بها ويثيبهم عليها. والمراد من الكلام أن الله تعالى لا يظلم قليلاً ولا كثيراً؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا ﴾ [يونس: ٤٤] والذرّة: النملة الحمراء(١)؛ عن ابن عباس وغيره، وهي أصغر النمل. وعنه أيضاً رأس النملة. وقال يزيد بن هارون: زعموا أن الذرة ليس لها وزن. ويحكى أن رجلاً وضع خبزاً حتى علاه الذرّ مقدار ما يستره ثم وزنه فلم يزد على وزن الخبز شيئاً.

قلت: والقرآن والسنة يدلان على أن للذرة وزناً؛ كما أن للدينار ونصفه وزناً. والله أعلم.

وقيل: الذرة الخَرْدَلَة؛ كما قال تعالى: ﴿فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ﴾ [الأنبياء: ٤٧]. وقيل غير هذا، وهي في الجملة عبارة عن أقل الأشياء وأصغرها. وفي صحيح مسلم عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطي بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله بها في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها»(٢).

قوله تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ﴾ أي يكثر ثوابها. وقرأ أهل الحجاز «حَسَنَةٌ» بالرفع، والعامّة بالنصب؛ فعلى الأوّل «تَكُ» بمعنى تحدث، فهي تامة. وعلى الثاني هي الناقصة، أي إن تَكُ فعلته حسنة. وقرأ الحسن «نضاعفها» بنون العظمة. والباقون بالياء، وهي أصح، لقوله ﴿وَيُؤْتِ﴾. وقرأ أبو رجاء «يُضَعِّفْهَا»(٣)، والباقون «يضاعفها» وهما لغتان معناهما التكثير. وقال أبو عبيدة: «يضاعفها» معناه يجعله أضعافاً كثيرة «ويُضَعِّفْهَا» بالتشديد يجعلها ضعفين. ﴿مِن لَّدُنْهُ ﴾ من عنده. وفيه أربع لغات: لَدُنْ ولُدُنُ ولَدُ ولَدَى؛ فإذا أضافوه إلى أنفسهم شدّدوا النون، ودخلت عليه «مِنْ» حيث كانت «مِن» الداخلة لابتداء الغاية و «لدن» كذلك فلما تشاكلا حسن دخول «من» عليها؛ ولذلك قال سيبويه في لدن: إنه الموضع الذي هو أوّل الغاية. ﴿أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ يعني الجنة. وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدْري الطويل حديث الشفاعة وفيه: «حتى إذا خَلَص المؤمنون من النار فَوَالذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد مناشدة للّه في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويُصلُّون ويحجّون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتُحرّم صورُهم على النار فيخرجون خلقا كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول جل وعز ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيراً ثم يقولون ربنا لم نَذَرْ فيها أحداً ممن أمرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرّة من خير فأخرجوه

---

(١) حسن : فيه شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس وهو يعني (شبيباً) صدوق يخطئ الطبري (١٠٢/٥) .

(٢) صحيح : مسلم (٢٨٠٨) في صفات المنافقين .

(٣) قراءتان سبعيتان متواترتان : تقريب النشر ص١٠٥ .

فيخرجـون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيـها خيراً [١]. وكان أبو سعيـد الخدري يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وذكر الحـديث. ورُوي عن ابن مسـعود عن النبي ﷺ أنه قـال: «يؤتَى بالعبـد يوم القيـامة فيوقف وينادي منادٍ على رؤوس الخلائق: هذا فلان ابن فلان من كان له عليه حق فليأت إلى حقه ثم يقول: آتِ هؤلاء حقوقَهم فيقول يا رب من أين لي وقـد ذهبت الدنيا عنِّي فيقول الله تعالى للملائكة انظروا إلى أعمالـه الصالحة فأعطوهم منها فـإن بقيَ مثقالُ ذرّة من حـسنة قالت الملائكة: يا رب وهو أعلم بذلك منهم قد أعطى لكل ذي حق حقّـه وبقي مثقال ذرّة من حسنة فيقـول الله تعالى للملائكة ضعِّفوها لعبدي وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة ومصداقه ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ وإن كان عبداً شقيـاً قالت الملائكة: إلهنا فَنيت حسناته وبقيت سيئاته وبقي طالبون كثـير فيقول تعالى خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ثم صُكُّوا له صكاً إلى النار» [٢]. فالآية على هذا التأويل في الخصوم، وأنه تعالى لا يظلم مثقال ذرة للخـصم على الخصم يأخذ له منه، ولا يظلم مثقال ذرّة تبقى له بل يُثيبه عليها ويضـعفها له؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾. وروى أبو هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله سبحـانه يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألفي ألف حسنة» وتلا ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٣]. قال عبيدة قال أبو هريرة: وإذا قال الله ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فمن الذي يقدّر قدره وقد تقـدّم عن ابن عباس وابن مسعود: أن هذه الآية إحدى الآيات التي هي خير مما طلعت عليه الشمس [٤].

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَـٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾

فتـحت الفاء لالتـقاء السـاكنين، و ﴿إِذَا﴾ ظرف زمـان والعامل فـيه ﴿جِئْنَا﴾. ذكر أبو الليث السمرقندي: حـدثنا الخليل بن أحمد قال حدّثنا ابـن منيع قال حدّثنا أبو كامل قال حـدّثنا فضيل عن يونس بن محمد بـن فضالة عن أبيه أن رسول الله ﷺ أتاهم في بني ظَفر فـجلس على الصخرة التي في بني ظفر ومعـه ابن مسعود ومعـاذ وناس من أصحابه فأمر قارئـاً يقرأ حتى إذا أتى على هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَـٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ بكى رسول الله ﷺ حتى اخضلت وجنتاه؛ فقال: «يارب هذا على من أنا بين ظهـرانيهم فكيف من لم أرهم» [٥]. وروى البخاري عن عـبد الله قـال: قال لي رسـول الله ﷺ: «اقـرأ علي» قلت: أقـرأ عليك وعليك أنزل ؟ قـال: «إني أحب أن أسمعه من غيري» فقرأت عليه سورة «النساء» حتى بلغت ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ

---

(١) صحيح : مسلم (١٨٣) وقد سبق .

(٢) ضعيف ويحسن بالسابق : الطبري (٥/ ١٠٣) وعنده محمد بن عبيد مجهول لكن الأثر السابق يحسنه .

(٣) ضعيف : الطبري (٥/ ١٠٤) وأحمد (٢/ ٥٢١) وفي سنديهما على بن زيد جدعان وله مناكير وانظر ضعيف الجامع (١٦٥٥) .

(٤) سبق تضعيفها .

(٥) كذا عند ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٥٣٤٤) .

هَؤُلاءِ شَهِيداً ﴾ قال: «أمسك» فإذا عيناه تذرفان[١]. وأخرجه مسلم. وقال بدل قوله «أمسك»؛ فرفعت رأسي أو غمزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل. قال علماؤنا: بكاء النبي ﷺ إنما كان لعظيم ما تضمنته هذه الآية من هَوْل المطلع وشدّة الأمر؛ إذ يؤتى بالأنبياء شهداء على أممهم بالتصديق والتكذيب، ويؤتى به ﷺ يوم القيامة شهيداً. والإشارة بقوله ﴿ عَلَىٰ هَؤُلاءِ ﴾ إلى كفار قريش وغيرهم من الكفار؛ وإنما خص كفار قريش بالذكر لأن وظيفة العذاب أشدّ عليهم منها على غيرهم؛ لعنادهم عند رؤية المعجزات، وما أظهره الله على يديه من خوارق العادات. والمعنى فكيف يكون حال هؤلاء الكفار يوم القيامة ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلاءِ شَهِيداً ﴾ أمُعذبين أم منعّمين ؟ وهذا استفهام معناه التوبيخ. وقيل: الإشارة إلى جميع أمته. ذكرابن المبارك أخبرنا رجل من الأنصار عن المِنْهال بن عمرو حدّثه أنه سمع سعيد بن المُسَيِّب يقول: ليس من يوم إلاّ تُعرض على النبي ﷺ أمته غُدوةً وعشيةً فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم؛ يقول الله تبارك وتعالى ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾ يعني بنبيّها ﴿ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلاءِ شَهِيداً ﴾[٢] وموضع ﴿ كَيْفَ ﴾ نصب بفعل مضمر، التقدير فكيف يكون حالهم؛ كما ذكرنا. والفعل المضمر قد يسدّ مسدّ ﴿ إِذَا ﴾ والعامل في ﴿ إِذَا ﴾ ﴿ وَجِئْنَا ﴾. و ﴿ شَهِيداً ﴾ حال. وفي الحديث من الفقه جواز قراءة الطالب على الشيخ والعرض عليه، ويجوز عكسه. وسيأتي بيانه في حديث أُبي في سورة «لم يكن»، إن شاء الله تعالى. و﴿ شَهِيداً ﴾ نصب على الحال.

﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾ ﴾

ضُمّت الواو في ﴿ عَصَوُا ﴾ لالتقاء السّاكنين، ويجوز كسرها. وقرأ نافع وابن عامر «تَسَّوى» بفتح التاء والتشديد في السّين. وحمزة والكسائي كذلك إلا أنهما خفّفا السّين. والباقون ضَمُّوا التاء وخفّفوا السّين[٣]، مبنياً للمفعول والفاعل غير مُسَمًّى. والمعنى لو يسوّي الله بهم الأرض، أي يجعلهم والأرضَ سواء. ومعنى آخر: تَمنّوا لو لم يبعثهم الله وكانت الأرض مستوية عليهم؛ لأنهم من التراب نقلوا. وعلى القراءة الأولى والثانية فالأرض فاعلة، والمعنى تمنّوا لو انفتحت لهم الأرض فساخوا فيها؛ قاله قَتادة. وقيل: الباء بمعنى على، أي لو تُسوى عليهم أي تنشق فتسوى عليهم؛ عن الحسن. فقراءة التشديد على الإدغام، والتخفيف على حذف التاء. وقيل: إنما تمنّوا هذا حين رأوا البهائم تصير ترابا وعلموا أنهم مُخلَّدون في النار؛ وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا ﴾ [النبأ: ٤٠] وقيل: إنما تمنوا هذا حين شهدت هذه الأمةُ للأنبياء على ما تقدّم في «البقرة» عند قوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية. فتقول الأمم الخالية: إن فيهم الزُّناة والسرّاق فلا تقبل شهادتهم فيزكيهم النبي ﷺ، فيقول المشركون: ﴿ وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام:

---

(١) صحيح : البخاري (٥٠٥٠) في فضائل القرآن ، مسلم (٨٠٠) في صلاة المسافرين .

(٢) ضعيف : ابن كثير (١/ ٤٩٩) وأعله بالانقطاع والجهالة .

(٣) متواترة كلها هذه القراءات : تقريب النشر ص١٠٥ .

٢٣] فيختم على أفـواههم وتشهد أرجلهم وأيديهم بما كانوا يكسبـون؛ فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ يعني تخسف بهم. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ قال الزجاج قـال بعضهم: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾. مستأنف؛ لأن ما عملوه ظاهر عند الله لا يقدرون على كـتمانه. وقال بعضهم: هو معطوف، والمعنى يودّ لو أن الأرض سوّيت بهم وأنهم لم يكتمـوا الله حديثاً؛ لأنه ظهر كذبهم. وسـئل ابن عباس عن هذه الآية، وعن قولـه تعالى: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فقـال: لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قـالوا: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فخـتم الله على أفواههم وتكلمت أيديـهم وأرجلُهم فلا يكتمون الله حديثا [١]. وقال الحسن وقَتادة: الآخرة مواطن يكون هذا فـي بعضها وهذا في بعضها. ومعناه أنـهم لما تبين لهم وحوسـبوا لم يكتمـوا. وسيـأتي لهذا مـزيد بيان في «الأنعـام» إن شاء الله تعالى.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾

فيه أربع وأربعون مسألة:

الأولى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾ خص الله سبحـانه وتعالى بهذا الخطاب المـؤمنين؛ لأنهم كانوا يقـيمون الصـلاة وقد أخذوا مـن الخمر وأتلفَتْ عليـهم أذهانَهم فخـصُّوا بهذا الخطاب؛ إذ كـان الكفار لا يفعلونهـا صُحاة ولا سكارى. روى أبو داود عن عـمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بيّن لنا في الخمر بيانا شافياً؛ فنزلت الآية التي في البقرة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] قال: فدُعي عمر فقُرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شـافياً؛ فنزلت الآية التي في النساء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصـلاة ينادي: ألاَ لا يقربنّ الصلاة سكران. فدعي عمر فقُـرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيـاناً شافياً؛ فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قال عمر: انتهينا[٢]. وقال سعيد بن جبير: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا، فكانوا يشربونهـا أوّل الإسلام حتى نزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ

---

(١) هذا الأثر عند الطبري بإسناد حسن (٥/١٠٨) عدا شيـخه محمد بن حميد فهو مـتهم، إلا أن البخاري ـ رحمه الله ـ رواه معلقاً في كتاب التـفسير (٨/٥٥٦) ـ فتح الباري ووصله ابن حجر، بل رواه البـخاري أيضاً موصولاً في التفسير.

(٢) صحيح: أبو داود (٣٦٧٠) في الأشربة، التـرمذي (٣٠٢٩) في التفسير، النسـائي (٨٦٨، ٢٨٧٠) وصححه الألباني في هذه المواضع جميعاً.

﴿لِلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ٩٠] قالوا: نشربها للمنفعة لا للإثم؛ فشربها رجل فتقدّم يصلي بهم فقرأ؛ قل يأيها الكافرون أعبد ما تعبدون؛ فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾. فقالوا: في غير عين الصلاة. فقال عمر: اللهم أنزل علينا في الخمر بياناً شافياً؛ فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ﴾ [المائدة: ٩١] الآية. فقال عمر: انتهينا. انتهينا. ثم طاف منادي رسول الله ﷺ: ألا إن الخمر قد حُرِّمَتْ[١] على ما يأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى: وروى الترمذي عن علي بن أبي طالب قال: صنع لنا عبدالرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدّموني فقرأت ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١ لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ٢] ونحن نعبد ما تعبدون. قال: فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[٢]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ووجه الاتصال والنظم بما قبله أنه قال سبحانه وتعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

ثم ذكر بعد الإيمان الصلاةَ التي هي رأس العبادات؛ ولذلك يُقتل تاركُها ولا يسقط فرضها، وانجرّ الكلام إلى ذكر شروطها التي لا تصح إلا بها.

الثانية: والجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء على أن المراد بالسكر سكر الخمر؛ إلا الضحاك فإنه قال: المراد سكر النوم؛ لقوله عليه السلام: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فلْيرقُدْ حتى يذهب عنه النوم، فإنه لا يدري لعلّه يستغفر فيَسبّ نفسه»[٣]. وقال عَبيدة السّلماني: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾ يعني إذا كنت حاقناً[٤]؛ لقوله عليه السلام: «لا يصلّيَنّ أحدكم وهو حاقن»[٥] في رواية «وهو ضام بين فخذيه».

قلت وقول الضحاك وعَبيدة صحيح المعنى؛ فإن المطلوب من المصلّي الإقبالُ على الله تعالى بقلبه وترك الالتفات إلى غيره، والخلُّو عن كل ما يشوِّش عليه من نوم وحُقنة وجوع، وكل ما يشغَل البال ويغيّر الحال. قال ﷺ: «إذا حضر العَشاء وأُقيمت الصلاة فابدئوا بالعَشاء»[٦]. فراعى ﷺ زوال كلِّ مشوّش يتعلّق به الخاطر، حتى يُقبل على عبادة ربّه بفراغ قلبه وخالص لُبّه، فيخشع في صلاته. ويدخل في هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] على ما يأتي بيانه. وقال ابن عباس: إن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾ منسوخٌ بآية المائدة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] الآية. فأُمروا على هذا القول بألاّ يصلّوا سكارى؛ ثم أُمروا بأن يصلوا على كل حال؛ وهذا قبل التحريم. وقال مُجاهد: نسخت بتحريم الخمر. وكذلك

---

(١) هذا مرسل: وفي السابق كفاية إن شاء الله تعالى.

(٢) صحيح: أبو داود (٣٦٧١) في الأشربة، الترمذي (٣٠٢٦) في التفسير وصححه الألباني.

(٣) صحيح: البخاري (٢١٢) في الوضوء، مسلم (٧٨٦) في صلاة المسافرين عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) حاقن: حابس بوله النهاية (١/ ٤١٦) لابن الأثير.

(٥) صحيح: مسلم (٥٦٠) في المساجد بنحوه.

(٦) صحيح: البخاري (٦٧٢) في الأذان، مسلم (٥٥٧) في المساجد عن أنس رضي الله عنه.

قال عكرمة وقتادة، وهو الصحيح في الباب لحديث عليّ المذكور(١). وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أُقيمت الصلاة فنادى منادي رسول الله ﷺ لا يَقْرَبَنَّ الصلاة سكران(٢)؛ ذكره النحاس. وعلى قول الضحاك وعَبيدة الآية مُحْكَمَةٌ لا نسخ فيها.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿لا تَقْرَبُوا﴾ إذا قيل: لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تَلْبَس بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تَدْنُ منه. والخطاب لجماعة الأُمة الصاحين. وأما السكران إذا عدم المَيْز لسكره فليس بمخاطب في ذلك الوقت لذهاب عقله؛ وإنما هو مخاطب بامتثال ما يجب عليه، وبتكفير ما ضيع في وقت سكره من الأحكام التي تقرّر تكليفه إياها قبل السكر.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿الصَّلاةَ﴾ اختلف العلماء في المراد بالصلاة هنا؛ فقالت طائفة: هي العبادة المعروفة نفسها؛ وهو قول أبي حنيفة؛ ولذلك قال ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. وقالت طائفة: المراد مواضع الصلاة؛ وهو قول الشافعي، فحذف المضاف. وقد قال تعالى ﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾ [الحج: ٤٠] فسمّى مواضع الصلاة صلاةً. ويدلّ على هذا التأويل قوله تعالى ﴿وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ وهذا يقتضي جواز العُبُور للجُنُب في المسجد لا الصلاة فيه. وقال أبو حنيفة: المراد بقوله تعالى ﴿وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ المسافر إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلّي؛ وسيأتي بيانه. وقالت طائفة: المراد الموضع والصلاة معاً؛ لأنهم كانوا حينئذٍ لا يأتون المسجد إلا للصلاة ولا يصلون إلا مجتمعين، فكانا متلازمين.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ ابتداء وخبر، جملة في موضع الحال من «تَقْرَبُوا». و«سُكَارَى» جمع سكران؛ مثل كَسْلان وكُسَالى. وقرأ النَّخَعيّ «سَكْرى» بفتح السين على مثال فَعْلى، وهو تكسير سكران؛ وإنما كُسّر على سكرى لأن السكر آفة تلحق العقل فجرى مجرى صَرْعَى وبابه. وقرأ الأعمش «سُكرى» كحبلى فهو صفة مفردة؛ وجاز الإخبار بالصفة المفردة عن الجماعة على ما يستعملونه من الإخبار عن الجماعة بالواحد. والسكر: نقيض الصحو؛ يقال: سكر يَسْكَر سكراً، من باب حَمِد يحمَد. وسكرت عينه تَسْكُر أي تحيّرت؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا﴾ [الحجر: ١٥]. وسَكّرت الشّق سددته. فالسكران قد انقطع عما كان عليه من العقل.

السادسة: وفي هذه الآية دليل بل نصّ على أن الشرب كان مباحاً في أوّل الإسلام حتى ينتهي بصاحبه إلى السكر. وقال قوم: السكر محرّم في العقل وما أُبيح في شيء من الأديان؛ وحملوا السُّكر في هذه الآية على النوم. وقال القَفّال: يحتمل أنه كان أُبيح لهم من الشراب ما يحرّك الطبع إلى السخاء والشجاعة والحَمِيّة.

قلت: وهذا المعنى موجود في أشعارهم؛ وقد قال حسان:

ونشربها فتتركنا ملوكا

وقد أشبعنا هذا المعنى في «البقرة». قال القَفّال: فأمّا ما يزيل العقل حتى يصيّر صاحبه في حدّ

---

(١) صحيح: ابن جرير الطبري وقد سبق.

(٢) صحيح: أبو داود (٣٦٧١) وقد سبق.

الجنون والإغماء فما أُبيح قَصْدُه، بل لو اتفق من غير قصد فيكون مرفوعاً عن صاحبه.

قلت: هذا صحيح، وسيأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى في قصة حمزة. وكان المسلمون لما نزلت هذه الآية يجتنبون الشرب أوقات الصلوات، فإذا صلّوا العشاء شربوها؛ فلم يزالوا على ذلك حتى نزل تحريمها في «المائدة» في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

السابعة :قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ أي حتى تعلموه متيقّنين فيه من غير غلط. والسكران لا يعلم ما يقول؛ ولذلك قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: إن السكران لا يلزمه طلاقه[١]. وروي عن ابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم وربيعة، وهو قول اللّيث بن سعد وإسحاق وأبي ثَوْر والمُزَني؛ واختاره الطحاوي وقال: أجمع العلماء على أن طلاق المَعْتُوه لا يجوز، والسكران مَعْتُوه كالمُوَسْوِس معتوه بالوَسواس. ولا يختلفون أن من شرب البَنْج فذهب عقله أن طلاقه غير جائز؛ فكذلك من سكر من الشراب. وأجازت طائفة طلاقَه؛ وروي عن عمر بن الخطاب[٢] ومعاوية وجماعة من التابعين، وهو قول أبي حنيفة والثَّوْرِيّ والأُوزاعيّ، واختلف فيه قول الشافعيّ. وألزمه مالك الطلاق والقَوَد في الجِراح والقتل، ولم يلزمه النكاح والبيع. وقال أبو حنيفة: أفعال السكران وعقوده كلُّها ثابتة كأفعال الصاحي، إلا الردّة فإنه إذا ارتدّ فإنه لا تَبِين منه امرأته إلا استحساناً. وقال أبو يوسف: يكون مُرْتَداً في حال سكره؛ وهو قول الشافعيّ إلا أنه لا يقتله في حال سكره ولا يستتيبه. وقال الإمام أبو عبد الله المَازَرِي: وقد رُوِيت عندنا رواية شاذة أنه لا يلزم طلاق السكران. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يَلزمه طلاق ولا عتاق. قال ابن شاس: ونزّل الشيخ أبو الوليد الخلاف على المُخَلِّط الذي معه بقيّة من عقله إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطىء ويصيب. قال: فأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة، فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأحواله فيما بينه وبين الناس، وفيما بينه وبين الله تعالى أيضاً؛ إلا فيما ذهب وقته من الصلوات، فقيل: إنها لا تسقط عنه بخلاف المجنون؛ من أجل أنه بإدخاله السكر على نفسه كالمتعمّد لتركها حتى خرج وقتها. وقال سفيان الثَّوريّ: حدّ السكر اختلال العقل؛ فإذا استُقْرِىء فخلط في قراءته وتكلّم بما لا يعرف جُلد. وقال أحمد: إذا تغيّر عقله عن حال الصحّة فهو سكران؛ وحُكي عن مالك نحوه. قال ابن المُنْذِر: إذا خلّط في قراءته فهو سكران؛ استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ . فإذا كان بحيث لا يعلم ما يقول تجنّب المسجد مخافةَ التلويث؛ ولا تصح صلاته وإن صلى قضى. وإن كان بحيث يعلم ما يقول فأتى بالصلاة فحُكْمه حُكم الصّاحي.

الثامنة :قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ عطف على موضع الجملة المنصوبة في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا﴾ أي لا تصلّوا وقد أجنبتم. ويقال: تجنبتم وأجنبتم وجُنِّبتم بمعنًى. ولفظ الجُنُب لا يُؤَنَّث ولا يُثَنَّى ولا يُجمع؛ لأنه على وزن المصدر كالبُعْد والقُرْب. وربّما خفّفوه فقالوا: جَنْب؛ وقد قرأه كذلك قوم. وقال الفَرّاء: يقال جَنُب الرجل وأجنب من الجنابة. وقيل: يجمع الجُنُب في لغة على أجناب؛ مثل

(١) هذا عند ابن عطية (٤/ ٧٢) في تفسيره .

(٢) البحر المحيط (٣/ ٢٥٦) لأبي حيان .

عُنق وأعناق، وطُنُب وأطناب. ومن قال للواحد جانب قال في الجمع: جُنّاب؛ كقولك: راكب ورُكّاب. والأصل البعد؛ كأنّ الجُنبَ بَعُدَ بخروج الماء الدّافق عن حال الصلاة؛ قال:

فلا تَحْرِمَنّي نائلاً عن جنابة فإني امْرُؤٌ وَسْطَ القِبَاب غَرِيب

ورجل جُنُب: غريب. والجنابة مخالطة الرّجل المرأة.

التاسعة: والجمهور من الأُمّة على أن الجُنُب هو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة ختان. وروي عن بعض الصحابة ألاّ غسل إلاّ من إنزال؛ لقوله عليه السلام: «إنما الماء من الماء»(١) أخرجه مسلم. وفي البخاري عن أُبَيّ بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرّجل المرأةَ فلم ينزِل ؟ قال: «يَغسِل ما مسّ المرأة منه ثم يتوضأ ويُصلي»(٢). قال أبو عبد الله: الغسل أحوط؛ وذلك الآخر إنما بيناه لاختلافهم. وأخرجه مسلم(٣) في صحيحه بمعناه، وقال في آخره: قال أبو العلاء بن الشِّخِّير كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً. قال أبو إسحاق: هذا منسوخ. وقال الترمذيّ(٤): كان هذا الحُكْم في أوّل الإسلام ثم نسِخ.

قلت: على هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وأن الغسل يجب بنفس التقاء الختانين. وقد كان فيه خلاف بين الصحابة ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشة عن النبيّ ﷺ قال: «إذا جَلس بين شُعبِها الاربع ومَسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»(٥). أخرجه مسلم. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «إذا قعد بين شُعَبِها الأربع ثم جَهَدَها فقد وجب عليه الغسل».(٦) زاد مسلم «وإن لم ينزِل». قال ابن القَصّار: وأجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على الأخذ بحديث «إذا الْتَقَى الختانان» وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مُسْقطاً للخلاف. قال القاضي عِياض: لا نعلم أحداً قال به بعد خلاف الصحابة إلا ما حُكي عن الأعْمَش ثم بعده داود الأصبهاني. وقد روي أن عمر رضي الله عنه حمل الناس على ترك الأخذ بحديث: «الماء من الماء»(٧) لما اختلفوا. وتأوّله ابن عباس على الاحتلام؛ أي إنما يجب الاغتسال بالماء من إنزال الماء في الاحتلام. ومتى لم يكن إنزال وإن رأى أنه يجامع فلا غسل. وهذا ما لا خلاف فيه بين كافة العلماء.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يقال: عبرت الطريق أي قطعته من جانب إلى جانب. وعَبَرت النهر عُبوراً، وهذا عِبْر النهر أي شطّه، ويقال: (عُبْر بالضم). والمعْبَر ما يُعْبَر عليه من سفينة أو قنطرة. وهذا عابرُ السبيل أي مارّ الطريق. وناقة عُبْرُ أسفار: لا تَزال يُسافَر عليها ويُقطَع بها الفلاة

(١) صحيح : مسلم (٣٤٣) في الحيض .
(٢) صحيح : البخاري (٢٩٣) في الغسل ، مسلم (٣٤٦) في الحيض .
(٣) مسلم (٣٤٦) في الحيض .
(٤) الترمذي (١/ ١٨٥) في الطهارة .
(٥) صحيح : مسلم (٣٤٩) في الحيض ، الترمذي (٣١٠٨) في الطهارة .
(٦) صحيح : البخاري (٢٩١) في الغسل ، مسلم (٣٤٨) في الحيض .
(٧) صحيح : سبق تخريجه .

والهاجرة لسرعة مَشيها. قال الشاعر:

عَيْرَانَةٌ سُرُحُ اليَدَيْنِ شِمِلَّةٌ عِبْرُ الهَوَاجِرِ كالهِزَفّ الخاضِب

وعَبَر القومُ ماتوا. وأنشد:

قضاء الله يغلب كلّ شيء ويلعب بالجَزُوع وبالصَّبُورِ

فإن نَعْبُرْ فإنّ لنا لُمَـات وإن نَغْبُر فنحن على نُذُورِ

يقول: إن متْنَا فلنا أقران، وإن بقينا فلا بدّ لنا من الموت؛ حتى كأنّ علينا في إتيانه نُذوراً.

الحادية عشرة: واختلف العلماء في قوله: ﴿إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ فقال عليّ رضي الله عنه وابن عباس وابن جُبير ومُجاهد والحَكَم: عابِر السبيل المسافر[١]. ولا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جُنُب إلا بعد الاغتسال، إلا المسافر فإنه يتيمم؛ وهذا قول أبي حنيفة؛ لأن الغالب في الماء لا يُعدَم في الحضر؛ فالحاضِر يغتسل لوجود الماء، والمسافر يتيمّم إذا لم يجده. قال ابن المُنْذِر: وقال أصحاب الرأي في الجنب المسافرِ يمرّ على مسجد فيه عين ماء يتيمّم الصعيدَ ويدخل المسجدَ ويستقي منها ثم يُخرج الماء من المسجد. ورخّصت طائفةٌ في دخول الجنب المسجد. واحتج بعضهم بقول النبيّ ﷺ: «المؤمن ليس بنجس»[٢]. قال ابن المُنْذر: وبه نقول. وقال ابن عباس أيضاً وابن مسعود وعكرمة والنَّخَعيّ: عابر السبيل الخاطِر المجتاز[٣]؛ وهو قول عمرو بن دينار ومالك والشافعيّ. وقالت طائفة: لا يمرّ الجنب في المسجد إلا ألاّ يجد بُدّاً فيتيمم ويمرّ فيه؛ هكذا قال الثوريّ وإسحاق بن راهَوَيْه. وقال أحمد وإسحاق في الجنب: إذا توضّأ لا بأس أن يجلس في المسجد؛ حكاه ابن المُنْذر. وروى بعضهم في سبب الآية أن قوماً من الأنصار كانت أبواب دُورِهم شارِعةً في المسجد، فإذا أصاب أحدهم الجنابة اضطرّ إلى المرور في المسجد[٤].

قلت: وهذا صحيح؛ يَعْضُده ما رواه أبو داود عن جَسْرة بنت دَجاجة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارِعة في المسجد؛ فقال: «وجّهوا هذه البيوت عن المسجد». ثم دخل النبيّ ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاءَ أن تنزل لهم رخصة فخرج إليهم فقال: «وجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحِل المسجد لحائضٍ ولا جُنُبٍ»[٥]. وفي صحيح مسلم: «لا تبقينّ في المسجد خَوْخة إلا خَوْخة أبي بكر»[٦]. فأمر ﷺ بسدّ الأبواب لما كان يؤدّي

---

(١) صحيح إلى علي: الطبري (٥/ ١١٢) والبيهقي (١/ ٢١٦) وصححه الألباني.

(٢) صحيح: البخاري (٢٨٣) في الغسل، مسلم (٣٧١) في الحيض.

(٣) ضعيف إلى ابن مسعود: للانقطاع بين أبي عبيدة وبينه وكذا ضعيف للانقطاع بين الضحاك وابن عباس رضي الله عنه.

(٤) انظر التالي.

(٥) ضعيف وهو محتمل للتحسين: جسرة مقبولة كما في التقريب، ورواه أبو داود (٢٣٢) في الطهارة وضعفه الألباني هناك.

(٦) صحيح: البخاري (٣٩٠٤) في مناقب الأنصار، مسلم (٢٣٨٢) في فضائل الصحابة عن أبي سعيد رضي الله عنه.

والخوخة: باب صغير كالنافذة الكبيرة وتكون بين بيتين ينصب عليها باب النهاية (٢/ ٨٦).

ذلك إلى اتخاذ المسجد طريقاً والعُبورِ فيه. واستثنى خَوْخة أبي بكر إكراماً له وخصوصية؛ لأنهما كانا لا يفترقان غالباً. وقد روى عن النبيّ ﷺ أنه لم يكن أذن لأحد أن يمرّ في المسجد ولا يجلس فيه إلا عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه. ورواه عطيّة العَوْفيّ عن أبي سعيد الخُدْريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لمسلم ولا يصْلُح أن يجنُب في المسجد إلا أنا وعليّ»(١). قال علماؤنا: وهذا يجوز أن يكون ذلك؛ لأن بيت عليّ كان في المسجد، كما كان بيت النبيّ ﷺ في المسجد، وإن كان البيتان لم يكونا في المسجد ولكن كانا متصلَيْن بالمسجد وأبوابهما كانت في المسجد فجعلهما رسول الله ﷺ من المسجد فقال: «ما ينبغي لمسلم» الحديث. والذي يدلّ على أن بيت عليّ كان في المسجد ما رواه ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال: سأل رجل أبي عن عليّ وعثمان رضي الله عنهما أيّهما كان خيراً ؟ فقال له عبد الله بن عمر: هذا بيت رسول الله ﷺ وأشار إلى بيت عليّ إلى جنبه، لم يكن في المسجد غيرهما؛ وذكر الحديث. فلم يكونا يجنبان في المسجد وإنما كانا يجنبان في بيوتهما، وبيوتهما من المسجد إذ كان أبوابهما فيه؛ فكانا يستطرقانه في حال الجنابة إذا خرجا من بيوتهما. ويجوز أن يكون ذلك تخصيصاً لهما؛ وقد كان النبيّ ﷺ خُص بأشياء، فيكون هذا مما خُصّ به، ثم خص النبيّ ﷺ عليّاً عليه السلام فرخّص له في ما لم يرخّص فيه لغيره. وإن كانت أبواب بيوتهم في المسجد، فإنه كان في المسجد أبواب بيوت غيرِ بَيْتَيْهما؛ حتى أمر النبيّ ﷺ بسدّها إلا باب عليّ. وروى عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «سُدُّوا الأبواب إلا باب عليّ»(٢) فخصّه عليه السلام بأن ترك بابه في المسجد، وكان يجنب في بيته وبيته في المسجد. وأما قوله: «لا تبقينّ في المسجد خَوْخة إلا خَوْخة أبي بكر»(٣) فإن ذلك كانت والله أعلم أبواباً تطلع إلى المسجد خوخات، وأبواب البيوت خارجة من المسجد؛ فأمر عليه السلام بسدّ تلك الخوخات وترك خوخة أبي بكر إكراماً له. والخَوْخات كالكُوَى والمشاكي، وباب عليّ كان بابَ البيت الذي كان يدخل منه ويخرج. وقد فسّر ابن عمر ذلك بقوله: ولم يكن في المسجد غيرهما.

فإن قيل: فقد ثبت عن عطاء بن يسار أنه قال: كان رجال من أصحاب النبيّ ﷺ تصيبهم الجنابة فيتوضئون ويأتون المسجد فيتحدّثون فيه(٤). وهذا يدل على أن اللُّبث في المسجد للجنب جائز إذا توضأ؛ وهو مذهب أحمد وإسحاق كما ذكرنا. فالجواب أن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة، وكلّ موضع وُضِع للعبادة وأكرِم عن النجاسة الظاهرة ينبغي ألاّ يدخله من لا يرضى لتلك العبادة، ولا يصح له أن يتلبس بها. والغالب من أحوالهم المنقولة أنهم كانوا يغتسلون في بيوتهم. فإن قيل: يبطل بالمحدث. قلنا: ذلك يكثر وقوعه فيشق الوضوء منه؛ وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ ما يُغْني ويَكْفِي. وإذا كان لا يجوز له اللبث في المسجد فأحرى ألاّ يجوز له مسّ المصحف ولا القراءة فيه؛ إذ هو أعظم حُرْمَة. وسيأتي بيانه في «الواقعة» إن شاء الله تعالى.

---

(١) ضعيف : الترمذي (٣٧٢٧) في المناقب وضعفه الألباني هناك .

(٢) صحيح : النسائي (٨٤٢٣) في الكبرى ووثق الحافظ رجاله في الفتح .

(٣) صحيح : سبق قريباً .

(٤) قال ابن كثير : صحيح على شروط مسلم (٢/ ٢٧٥) .

الثانيـة عشرة: ويمنع الجُنُب عند علمائنا من قراءة الـقرآن غالباً إلا الآيات اليسيرة لـلتعوّذ. وقد روى موسى بن عُقبـة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «لا يقرأ الجُنُب والحـائض شيئاً من القرآن»[١] أخرجه ابن ماجه. وأخرجه الدّارقطنيّ من حديث سفيان عن مِسْعَر، وشعبة عن عمرو ابن مُرّة عن عبد الله بن سَلِمَةَ عن عليّ قال: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جُنُباً[٢]. قال سفيان قال لي شعبة: ما أحدّث بحديث أحسن منه. وأخرجه ابن ماجه قال: حدّثنا محـمد بن بشار حدّثنا محـمد بن جعفر حدّثنا شـعبة عن عمرو بن مُـرة؛ فذكره بمعناه، وهذا إسناد صحيح. وعن ابن عـباس عن عبد الله بن رَوَاحة أن رسول الله ﷺ نهى أن يقـرأ أحدنا القرآن وهو جنب[٣]؛ أخرجه الدّارَقُطْنِيّ. ورَوَى عن عكرمة قال: كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته فقـام إلى جارية له في ناحيـة الحجرة فوقـع عليها؛ وفزعت امـرأته فلم تجده في مضـجعه، فـقامت فخرجت فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت فأخـذت الشفرة ثم خرجت، وفرغ فقام فلقيها تحمل الشفرة فـقال مَهْيَمْ؟ قالت: مَـهْيَم لو أدركتك حيث رأيتك لوَجَـأْت بين كتفيْك بهذه الشّـفْرَة. قال: وأين رأيتني؟ قالت: رأيتك على الجـارية؛ فقال: ما رأيتني؛ وقد نهى رسـول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جُنُب. قالت: فاقرأ، (وكانت لا تقرأ القرآن)، فقال:

أتانا رسولُ اللَّه يَتْلُـــو كتابَه ... كما لاحَ مشهورٌ من الفجر ساطِعُ
أتى بالهدى بعد العمَى فقلوبُنا ... به موقناتٌ أنّ ما قال وَاقِـــــعُ
يَبِيتُ يُجافي جنبُه عن فراشـه ... إذا استَثْقَلَتْ بالمشركين المَضاجِـعُ

فقالت: آمنتُ بالله وكذّبـت البصر. ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبـره؛ فضحك حتى بدت نواجِذُه ﷺ[٤].

الثـالثة عـشرة: قوله تـعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ نهى الله سبحانه وتـعالى عن الصـلاة إلا بعد الاغتسال؛ والاغتـسال معنى معقول، ولفظه عند العرب معلوم، يُعـبّر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول؛ ولذلك فَرَقَت العـرب بين قولهم: غسلت الثوب، وبين قولهم: أفَضْتُ عليه الماء وغـمسته في الماء. إذا تقرّر هذا فاعلم أن العلماء اختلفوا فـي الجُنُب يصب على جسده الماء أو يَنغمس فيه ولا يتدلّك؛ فـالمشهور من مذهب مـالك أنه لا يجزئه حتى يتـدلّك؛ لأن الله سبحانه وتعـالى أمر الجُنُب بالاغتسال، كما أمر المتوضىءَ بغـسل وجهه ويديه (ولم يكن للمتوضى بَدٌّ من إمرار يديه مع الماء على وجهـه ويديه، فكذلك جميع جسـد الجنب ورأسه في حكم وجه المتـوضي ويديه). وهذا قول المُزَنِيّ واختياره. قال أبو الفـرج عمرو بن محمد المالكي: وهذا هو المعقول من لـفظ الغسل؛ لأن الاغتسال في اللغة هو الافتعـال، ومن لم يُمرّ يديه فلم يفعل غير صب الماء لا يسميـه أهل اللسان غاسلاً، بل

---

(١) منكر : الترمذي (١٣١) وضعفه الألباني هناك .
(٢) ضعيف : أبو داود (٢٢٩) في الطهارة وضعفه الألباني .
(٣) ضعيف : الدارقطني (١/ ١٢١) في سننه ، وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف .
(٤) هكذا عند الدارقطني (١/ ١٢٠) في سننه وسنده ضعيف ففيه العلة السـابقة ، وله أصل في الصحيح بذكر الشعر عند البخاري (١١٥٥) في التهجد عن أبي هريرة رضي الله عنه دون ذكر القصة .

يسمونه صاباً للمـاء ومنغمساً فيه. قال: وعلى نحـو هذا جاءت الآثار عن النبيّ ﷺ أنه قال: «تحت كلِّ شعرة جنابة فاغسِلوا الشـعر وأنْقُوا البَشَرَة»(١) قال: وإنقاؤه والله أعلم لا يكون إلا بتَتَبُّعه؛ على حدّ ما ذكرنا.

قلت: لا حجـة فيما استُدِلّ به من الحديث لوجهـين: أحدهما أنه قد خـولف في تأويله؛ قال سفيان بن عُيَيْنة: المراد بقوله عليه السلام «وأنْقُـوا البَشَرة» أراد غسل الفرج وتنظيفه، وأنه كنّى بالبَشَرة عن الفرج. قال ابن وهب: ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة.

الثاني: أن الحديث أخرجه أبو داود في سننه وقال فيه: وهذا الحديث ضعيف؛ كذا في رواية ابن داسة. وفي رواية اللُّؤْلُئيّ عنه: الحارث بن وَجيه ضعيف، حـديثه منكر؛ فسقط الاستدلال بالحديث، وبقي المعوّل على اللسان كما بينا. ويعْضُدُه ما ثبت في صحيح الحديث. أن النبيّ ﷺ أُتِيَ بصبيّ فبال عليه، فدعا بماء فأتبعَه بولَه ولم يغسله(٢)؛ روته عائشة، ونحوه عن أُم قيس بنت محصن؛ أخرجهما مسلم(٣). وقال الجمـهور من العلماء وجماعة الفـقهاء: يُجزئ الجُنُب صَبُّ الماء والانغمـاس فيه إذا أسبغ وعمّ وإن لم يتدلّك؛ على مقتضى حديث ميـمونة وعائشة في غسل النبيّ ﷺ. رواهما الأئمة. وأن النبيّ ﷺ(٤) كان يُفيض الماء على جسده؛ وبه قال محـمد بن عبد الحكم، وإليه رجع أبو الفرج ورواه عن مالك؛ قال: وإنما أمر بإمرار اليـدين في الغسل لأنه لا يكاد من لم يُمِرّ يديه عليه يسلم من تنكّب الماء عن بعض ما يجب عليه من جسده. وقال ابن العربي(٥): وأعجب لأبي الفرج الذي روى وحكى عن صاحب المذهب أن الغـسل دون ذلك يجزىء وما قاله قَطُّ مالكٌ نصّـا ولا تَخْرِيجاً، وإنما هي من أوهامه.

قلت: قد رُوِي هذا عن مالك نصاً؛ قال مروان بن محمد الظاهري وهو ثقة من ثقات الشاميين: سألت مالك بن أنس عن رجل انغمس في ماء وهو جُنُب ولم يتـوضأ، قال: مضت صلاته. قال أبو عمر: فهذه الرواية فيها لم يتدلّك ولا توضأ، وقد أجزأه عند مالك. والمشهور من مذهبه أنه لا يُجزئه حتى يتـدلّك؛ قياسـاً على غَسْل الوجـه واليدين. وحجـة الجماعـة أن كل من صبّ عليه الماء فـقد اغتسل. والعرب تقول: غسلتني السماءُ. وقد حكت عـائشة وميمونة صفة غُسْل رسول الله ﷺ ولم يذكرا تَدَلُّكا، ولو كان واجباً ما تركه؛ لأنه المبيّن عن الله مرادَه، ولو فعله لنُقِل عنه؛ كما نُقِل تخليلُ أصول شعره بالماء وغَرْفه على رأسه، وغير ذلك من صفة غُسْله ووضوئه عليه السلام. قال أبو عمر: وغير نكير أنْ يكون الغسل في لسان العرب مرةً بالعَرْك(٦) ومرة بالصّبّ والإفاضة؛ وإذا كان هذا فلا يمتنع أن يكون الله جل وعز تعبّد عِبـاده في الوضوء بإمرار أيديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك

---

(١) ضعيف: أبو داود (٢٤٨)، الترمذي (١٠٦) ابن ماجة (٥٩٧) كلهم في الطهارة وضعفه الألباني.

(٢، ٣) صحيح: البخاري (٢٢٣) في الوضوء، مسلم (٢٨٧) في الطهارة.

(٤) صحيح: البـخاري (٢٥٨)، مسلم (٣١٨) عن عائشة، ومسلم (٣١٧/ ٣٧، ٣٧مكرر) عن ميمونة رضي الله عنها ومسلم (٣١٦/ ٣٥، ٣٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) أحكام القرآن (١/ ٤٣٩).

(٦) العرك: الدلك.

غسلاً، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غُسل الجنـابة والحيض، ويكون ذلك غسلاً موافقاً للسنة غير خـارج من اللغـة، ويكون كل واحد من الأمـرين أصـلاً في نفـسه، لا يجب أن يـردّ أحدهمـا إلى صاحبه؛ لأن الأُصول لا يُردّ بعضها إلى بعض قياساً وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء الأُمة. وإنما تردّ الفروع قياساً على الأُصول. وبالله التوفيق.

الرابعة عشرة: حديث ميمونة وعائشة يردّ ما رواه شعـبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غَـسَل يديه سبعاً وفرْجَه سـبعا(١). وقد روى عن ابن عمر قـال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغـسل البول من الثوب سبع مرار؛ فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جُعلت الصلاة خمسـاً، والغسل من الجنابة مرة، والغسل من البول مرة(٢). قال ابن عبد البر، وإسناد هذا الحديث عن ابن عمر فيه ضَـعْف ولَيْن، وإن كان أبو داود قد خرّجه والذي قبله عن شعبة مولى ابن عباس، وشعبة هذا ليس بالقويّ، ويردّهما حديث عائشة وميمونة.

الخامسـة عشرة: ومن لم يستطع إمرار يده عـلى جسده فقد قال سـحنون: يجعل من يلي ذلك منه، أو يعالجه بخرقـة. وفي الواضحة: يمرّ يدَيه على ما يدرِكه من جسـده، ثم يفيض الماء حتى يعمّ ما لم تبلغه يداه.

السادسـة عشرة: واختلف قول مـالك في تخليل الجنب لحيته؛ فـروى ابن القاسم عنه أنه قال: ليس عليـه ذلك. وروى أشهب عنه أن عليـه ذلك. قـال ابن عبـد الحكم: ذلك هو أحب إلينا؛ لأن رسول الله ﷺ كان يخلّل شـعره في غسل الجنابة(٣)، وذلك عامّ وإن كـان الأظهر فيه شـعر رأسه؛ وعلى هذين القولين العلماءُ. ومن جهة المعنى أن استيعـاب جميع الجسد في الغسل واجب، والبشرةُ التي تحت اللحية من جملته؛ فوجب إيصال الماء إليها ومـباشرتها باليد. وإنما انتقل الفرض إلى الشعر في الطهارة الصغرى لأنها مبنية على التخفيف، ونيـابة الأبدال فيها من غير ضرورة؛ ولذلك جاز فيها المسح على الخفّين ولم يجز في الغسل.

قلت: ويَعْضُد هذا قولُه ﷺ: «تحت كلِّ شعرةٍ جنابة» (٤).

السابعة عشرة: وقد بالغ قوم فأوجبوا المضمضة والاستنشاق؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ منهم أبو حنيفة؛ ولأنهما من جملة الوجه وحكمهما حكم ظاهر الوجه كالخدّ والجَبين، فمن تركهما وصلّى أعاد كمن ترك لُمْعَة، ومن تركهما في وضوئه فلا إعادة عليه. وقال مالك: ليستا بفرضٍ لا في الجنابة ولا في الوضوء؛ لأنهـما باطنان فـلا يجـب كداخل الجسـد. وبذلك قال مـحمد بن جـرير الطبريّ والليث بن سعـد والأُوزاعيّ وجماعة من التابعين. وقـال ابن أبي ليلى وحماد بن أبي سليـمان: هما فرض في الوضوء والغسل جميعاً؛ وهو قـول إسحاق وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب داود. وروي

---

(١) ضعيف : أبو داود (٢٤٦) في الطهارة وضعفه الألباني .

(٢) ضعيف : ضعفه الألباني (٢٤٧) في الموضع السابق .

(٣) هذا مروي في حديث عائشة في الصحيحين وقد سبق قبل أربعة تخريجات .

(٤) ضعيف وقد سبق .

عن الزهريّ وعطاء مثل هذا القول. وروي عن أحمد أيضاً أن المضمضة سنة والاستنشاق فرض؛ وقال به بعض أصحاب داود. وحجة من لم يوجبهما أن الله سبحانه لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبهما رسوله، ولا اتفق الجميع عليه؛ والفرائض لا تثبت إلا بهذه الوجوه. احتج من أوجبهما بالآية، وقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر؛ والنبيّ ﷺ لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا في غسله من الجنابة؛ وهو المبيّن عن الله مراده قولاً وعملاً. احتج من فرق بينهما بأن النبيّ ﷺ فَعَل المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل، وفعل الاستنشاق وأمر به؛ وأمْرُه على الوجوب أبداً.

الثامنة عشرة: قال علماؤنا: ولا بدّ في غسل الجنابة من النيّة؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وذلك يقتضي النية؛ وبه قال مالك والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكذلك الوضوء والتيمم. وعضدوا هذا بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والإخلاص النية في التقرب إلى الله تعالى، والقصد له بأداء ما افترض على عباده المؤمنين، وقال عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»[١] وهذا عمل. وقال الأُوزاعيّ والحسن: يُجزئ الوضوء والتيمم بغير نية. وقال أبو حنيفة وأصحابه: كل طهارة بالماء فإنها تُجزئ بغير نية، ولا يجزئ التيمم إلا بنية؛ قياساً على إزالة النجاسة بالإجماع من الأبدان والثياب بغير نية. ورواه الوليد بن مسلم عن مالك.

التاسعة عشرة: وأما قدر الماء الذي يغتسل به؛ فروى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: كان يغتسل من إناء هو الفَرَق من الجنابة[٢]. «الفَرَقُ» تحرك راؤه وتسكن. قال ابن وهب: «الفَرْق» مكيال من الخشب، كان ابن شهاب يقول: إنه يسع خمسة أقساط بأقساط بني أُمية. وقد فسر محمد بن عيسى الأعشى «الفرق» فقال: ثلاثة آصع، قال: وهي خمسة أقساط، قال: وهي خمسة أقساط اثنا عشراً مُداً بمُدّ النبيّ ﷺ. وفي صحيح مسلم قال سفيان: «الفرق» ثلاثة آصع[٣]. وعن أنس قال: كان النبيّ ﷺ يتوضأ بالمُدّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد[٤] وفي رواية: يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضأ بمَكُّوك[٥]. وهذه الأحاديث تدل على استحباب تقليل الماء من غير كيل ولا وزن، يأخذ منه الإنسان بقدر ما يكفي ولا يُكثر منه، فإن الإكثار منه سَرَف والسَّرف مذموم. ومذهب الأباضيّة الإكثار من الماء، وذلك من الشيطان.

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ هذه آية التيمم، نزلت في عبد الرحمن بن عوف أصابته جنابة وهو جريح؛ فرُخّص له في أن يتيمّم، ثم صارت الآية عامّةً في جميع الناس.

---

(١) صحيح: وقد سبق عدة مرات.

(٢) صحيح: مالك (١/ ٤٤) في الموطأ، البخاري (٢٥٠) في الغسل، مسلم (٣١٩) في الحيض.

(٣) مسلم (١/ ٢٥٨) في الحيض.

(٤، ٥) صحيح: مسلم (٣٢٥) في الحيض.

وقيل: نزلت بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة «المُرَيْسِيع» حين انقطع العِقد لعائشة. أخرج الحديث مالك من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. وترجم البخاريّ هذه الآية في كتاب التفسير: حدّثنا محمد قال أخبرنا عَبدة عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: هلكت قلادة لأسماء فبعث النبيّ ﷺ في طلبها رجالاً، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء؛ فأنزل الله تعالى آية التَّيَمُّم[١].

قلت: وهذه الرواية ليس فيها ذكر للموضع، وفيها أن القِلادة كانت لأسماء؛ خلافُ حديث مالك. وذكر النَّسائيّ من رواية علي بن مُسْهِر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قِلادةً لها وهي في سفر مع رسول الله ﷺ فانسلّت منها وكان ذلك المكان يقال له الصُّلْصُل؛ وذكر الحديث[٢]. ففي هذه الرواية عن هشام أن القلادة كانت لأسماء، وأن عائشة استعارتها من أسماء. وهذا بيان لحديث مالك إذ قال: انقطع عِقد لعائشة، ولحديث البخاريّ إذ قال: هلكت قِلادة لأسماء. وفيه أن المكان يقال له الصلصل. وأخرجه الترمذي حدّثنا الحُمَيْدِيّ حدّثنا سفيان حدّثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها سقطت قِلادتُها ليلة الأبْواء، فأرسل رسول الله ﷺ رجلين في طلبها[٣]؛ وذكر الحديث. ففي هذه الرواية عن هشام أيضاً إضافة القِلادة إليها، لكن إضافة مستعير بدليل حديث النَّسائي. وقال في المكان: «الأبواء» كما قال مالك، إلا أنه من غير شك. وفي حديث مالك قال: وبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته. وجاء في البخاريّ: أن رسول الله ﷺ وجده. وهذا كله صحيح المعنى، وليس اختلاف النَّقَلة في العِقد والقِلادة ولا في الموضع ما يقدح في الحديث ولا يُوهِن شيئاً منه؛ لأن المعنى المرادَ من الحديث والمقصودَ به إليه هو نزول التيمم، وقد ثبتت الروايات في أمر القِلادة. وأما قوله في حديث التِّرمذيّ: فأرسل رجلين قيل: أحدهما أسَيد بن حُضير. ولعلهما المراد بالرِّجال في حديث البخاريّ فعبّر عنهما بلفظ الجمع، إذ أقل الجمع اثنان، أو أردف في أثرهما غيرهما فصح إطلاق اللفظ، والله أعلم. فبعثوا في طلبها فطلبوا فلم يجدوا شيئاً في وجهتهم، فلما رجعوا أثاروا البعير فوجدوه تحته. وقد رُوي أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم جِراحة ففشت فيهم ثم ابتلُوا بالجنابة فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية[٤]. وهذا أيضاً ليس بخلاف لِمَا ذكرنا؛ فإنهم ربما أصابتهم الجِراحة في غزوتهم تلك التي قفلوا منها إذ كان فيها قتال فشكَوْا، وضاع العِقد ونزلت الآية. وقد قيل: إن ضياع العِقد كان في غَزاة بني المُصْطَلِق. وهذا أيضاً ليس بخلاف لقول من قال في غزاة المُرَيْسِيع، إذ هي غزاة واحدة؛ فإن النبيّ ﷺ غزا بني المُصْطَلِق في شعبان من السنة السادسة من الهجرة، على ما قاله خليفة بن خيّاط وأبو عمر بن عبد البر، واستعمل على المدينة أبا ذَرٍّ الغفاري. وقيل: بل نُمَيلة بن عبد الله اللَّيثي. وأغار رسول الله ﷺ على بني المُصْطَلِق وهم غارّون، وهم على ماء يقال له المُرَيْسِيع من ناحية قُدَيد

---

(١) صحيح: البخاري (٤٥٨٣) في التفسير، مسلم (٣٦٧) في الحيض.

(٢) انظر الفتح (١/ ٥١٦) وعزاه للفريابي في كتب الطهارة.

(٣) صحيح: الحميدي (١٦٥) في مسنده.

(٤) كذا عند الطبري عن إبراهيم النخعي فهو معضل.

مما يلي الساحل، فقتَلَ مَن قتل وسَبَى من سبى النساءَ والذّرية وكان شعارهم يومئذ: أمتْ أمتْ. وقد قيل: إن بني المُصْطَلِق جمعوا لرسول الله ﷺ وأرادوه، فلما بلغه ذلك خرج إليهم فلقِيهم على ماء. فهذا ما جاء في بدء التيمم والسبب فيه. وقد قيل: إن آية المائدة آيةُ التيمم، على ما يأتي بيانه هناك. قال أبو عمر: فأنزل الله تعالى آية التيمم، وهي آية الوضوء المذكورة في سورة «المائدة»، أو الآية التي في سورة «النساء». ليس التيمم مذكوراً في غير هاتين الآيتين وهما مَدَنِيّتَان.

الحادية والعشرون :قوله تعالى: ﴿مَّرْضَىٰ﴾ المرض عبارة عن خروج البدن عن حدّ الاعتدال والاعتياد، إلى الاعوجاج والشذوذ. وهو على ضربين: كثير ويسير؛ فإذا كان كثيراً بحيث يخاف الموت لبرد الماء، أو للعلة التي به، أو يخاف فوت بعض الأعضاء، فهذا يتيمم بإجماع؛ إلا ما رُوي عن الحسن وعطاء أنه يتطهر وإن مات. وهذا مردود بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ . وروى الدّارَقُطْنِيّ عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قال: إذا كانت بالرجل الجِراحة في سبيل الله أو القروح أو الجُدَرِيّ فيَجْنُب فيخاف أن يموت إن اغتسل، تَيَمَّم[1] . وعن سعيد بن جُبير أيضاً عن ابن عباس قال: رُخِّص للمريض في التيمم بالصَّعيد. وتيمّم عمرو بن العاص لما خاف أن يَهلك من شدّة البرد ولم يأمره ﷺ بغسلٍ ولا إعادة. فإن كان يسيراً إلاَّ أنه يخاف معه حدوثَ علة أو زيادَتها أو بطء بُرْءٍ فهؤلاء يتيمّمون بإجماع من المذهب. قال ابن عطية: فيما حفظت.

قلت: قد ذكر الباجِيّ فيه خلافاً؛ قال القاضي أبو الحسن: مثل أن يخاف الصحيح نَزْلَةً أو حُمّى، وكذلك إن كان المريض يخاف زيادة مرض؛ وبنحو ذلك قال أبو حنيفة. وقال الشافعيّ: لا يجوز له التيمم مع وجود الماء إلا أن يخاف التلف؛ ورواه القاضي أبو الحسن عن مالك. قال ابن العربيّ:[2] «قال الشافعيّ لا يباح التيمم للمريض إلا إذا خاف التلف؛ لأن زيادة المرض غير متحققة؛ لأنها قد تكون وقد لا تكون، ولا يجوز ترك الفرض المتيقن للخوف المشكوك. قلنا: قد ناقضت؛ فإنك قلت إذا خاف التلف من البرد تيمم؛ فكما يبيح التيمم خوف التلف كذلك يبيحه خوف المرض؛ لأن المرض محذور كما أن التلف محذور. قال: وعجباً للشافعيّ يقول: لو زاد الماء على قدر قيمته حبة لم يلزمه شراؤه صيانة للمال ويلزمه التيمم، وهو يخاف على بدنه المرض وليس لهم عليه كلام يساوي سماعه».

قلت: الصحيح من قول الشافعي فيما قال القشيريّ أبو نصر عبد الرحيم في تفسيره: والمرض الذي يباح له التيمم هو الذي يخاف فيه فوت الروح أو فوات بعض الأعضاء لو استعمل الماء. فإن خاف طول المرض فالقول الصحيح للشافعي: جواز التيمم. روى أبو داود والدّارَقُطْنِيّ عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جُبير عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك؛ فتيممت ثم

---

(١) الدارقطني (١/ ١٧٧) وهو صحيح إلا ما يخشى من اختلاط عطاء بن السائب وصححه الزيلعي موقوفاً .

(٢) أحكام القرآن (١/ ٤٤١) للمالكي ابن جرير .

صلّيتُ بأصحـابي الصبح؛ فذكـروا ذلك لرسول الله ﷺ فقـال يا عمرو: «صليت بأصـحابك وأنت جنب» ؟ فأخـبرته بالذي منعني من الاغـتسال وقلت: إني سـمعت الله عـز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك نبيّ الله ﷺ ولم يقل شيئاً (١). فدلّ هذا الحديثُ على إباحة التيمم مع الخـوف لا مع اليقين، وفيه إطلاق اسم الجنب على المتيمم وجـواز صلاة المتيمم بالمتوضّئين؛ وهذا أحد القولين عندنا؛ وهو الصحـيح (وهو) الذي أقرأه مالك في موطَّئه وقُرِىء عليه إلى أن مات. والقول الـثاني أنه لا يصلي؛ لأنه أنقص فضيلة من المتـوضىء، وحُكم الإمام أن يكون أعلى رتبـة؛ وقد روى الدّارَقُطْنِيّ من حـديث جابر بن عـبد الله قـال قال رسـول الله ﷺ: «لا يؤمّ المتيمم المـتوضئين»(٢) إسناده ضعـيف. وروى أبو داود والدّارقُطْنِيّ عن جابر قال: خرجنا فـي سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم · فقالوا: مـا نجد لك رخصة وأنت تقـدر على الماء؛ فاغتسل فـمات، فلما قدمنا على الـنبيّ ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شـفاء العِيّ السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويَعْصـر أو يَعصب شكّ موسى علـى جرحه خرقـة ثم يمسح عليهـا ويغسل سائر جـسده»(٣). قال الدّارَقُطْنِيّ: «قال أبو بكر هذه سنة تفـرّد بها أهل مكة وحملهـا أهل الجزيرة، ولم يروه عن عطاء عن جابر غيـر الزّبير بن خُرَيق، وليس بالقـويّ، وخالفه الأُوزاعي فرواه عن عطاء عن ابـن عباس (وهو الصـواب). واختُلف عن الأُوزاعي فـقيل عـنه عن عطاء، وقـيل عنه: بلغـني عن عطاء، وأرسل الأُوزاعيّ آخره عن عطاء عن النبيّ ﷺ وهو الصواب. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زُرْعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين عن الأُوزاعيّ عن إسمـاعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس، وأسند الحديث». وقـال داود: كل من انطلق عليه اسم المريض فجـائز له التيمم؛ لقـوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ . قال ابن عطية: وهذا قول خَلَف، وإنما هو عند علماء الأُمة لمن خاف من استعمال الماء أو تأذّيه به كالمجدور والمحصوب، والعلل المَخُوف عليها من الماء؛ كما تقدّم عن ابن عباس.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ يجوز التيمم بسبب السفر طال أو قصر عند عدم الماء، ولا يشترط أن يكون مما تقصر فيه الصلاة؛ هذا مـذهب مالك وجمهور العلماء. وقال قوم: لا يتيمم إلا في سفر تقصر فيه الصـلاة. واشترط آخرون أن يكون سفر طاعة. وهذا كله ضعيف. والله أعلم.

الثالثة والعشرون :أجمع العلماء على جواز التـيمم في السفر حسبما ذكرنـا، واختلفوا فيه في الحضر؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم في الحضر والسفر جائز؛ وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال الشافعي: لا يجـوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخـاف التلف؛ وهو قول الطبري. وقال الشافـعي أيضاً واللّيث والطبري: إذا عَـدِم الماء في الحضر مع خوف الوقت الـصحيحُ والسقـيمُ تيمم

---

(١) صحيح : وقد سبق ، وانظر سنن أبو داود (٣٣٤ـ٣٣٥) .

(٢) ضعيف : ضعفه الدارقطني (١/ ١٨٥) في سننه .

(٣) حسن دون قوله : « إنما كـان يكفيه» : وهكذا حسنه الألبـاني ـ رحمه الله ـ في سنن أبي داود (٣٣٦ـ٣٣٧) وابن ماجة (٥٧٢) كليهما في كتاب الطهارة .

وصلّى ثم أعاد. وقال أبو يوسف وزُفَر: لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرضٍ ولا لخوف الوقت. وقال الحسن وعطاء: لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير المريض. وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الآية؛ فقال مالك ومن تابعه: ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمم خُرِّج على الأغلب فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجودُه فلذلك لم ينصّ عليهم. فكل من لم يجد الماء أو منعه منه مانع أو خاف فوات وقت الصلاة، تيمم المسافر بالنص، والحاضرُ بالمعنى. وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى. وأما من مَنعه في الحضر فقال: إن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر؛ كالفطر وقصر الصلاة، ولم يبح التيمم إلا بشرطين، وهما المرض والسفر؛ فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك لخروجه من شرط الله تعالى. وأما قول الحسن وعطاء الذي منعه جملةً مع وجود الماء فقال: إنما شرطه الله تعالى مع عدم الماء، لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ فلم يُبح التيمم لأحد إلا عند فقْد الماء. وقال أبو عمر: ولولا قول الجمهور وما رُوِي من الأثر لكان قول الحسن وعطاء صحيحاً؛ والله أعلم. وقد أجاز رسول الله ﷺ التيمم لعمرو بن العاص وهو مسافر إذ خاف الهلاك إن اغتسل بالماء، فالمريض أحرى بذلك.

قلت: ومن الدليل على جواز التيمم في الحضر إذا خاف فوات الصلاة إن ذهب إلى الماء الكتابُ والسنةُ:

أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ يعني المقيم إذا عدِم الماء تيمم. نصّ عليه القُشَيْرِيّ عبد الرحيم قال: ثم يقطع النظر في وجوب القضاء؛ لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر وفي القضاء قولان:

قلت: وهكذا نص أصحابنا فيمن تيمم في الحضر، فهل يعيد إذا وجد الماء أم لا؛ المشهور من مذهب مالك أنه لا يعيد وهو الصحيح. وقال ابن حبيب ومحمد بن عبد الحكم: يعيد أبداً؛ ورواه ابن المُنْذر عن مالك. وقال الوليد عنه: يغتسل وإن طلعت الشمس.

وأما السُّنّة فما رواه البخاريّ عن أبي الجُهَيْم بن الحارث بن الصِّمّة الأنصاريّ قال: أقبل النبيّ ﷺ من نحو «بئرِ جَمَل»[1] فلقيه رجل فسلّم عليه فلم يردّ عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام[2]. وأخرجه مسلم وليس فيه لفظ «بئر». وأخرجه الدَّارَقُطْنِيّ من حديث ابن عمر وفيه: «ثم ردّ على الرّجل السلام وقال: «إنه لم يمنعني أن أردّ عليك السلام إلا أني لم أكن على طهرٍ»[3]

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ الغائط أصله ما انخفض من الأرض، والجمع الغِيطان أو الأغواط؛ وبه سُمِّيَ غُوطة دمَشْق. وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تَستُّراً عن أعين الناس، ثم سُمِّيَ الحدث الخارج من الإنسان غائطاً للمقارنة. وغاط في الأرض يغوط إذا غاب.

---

(١) بئر جمل : في معجم البلدان (١/ ٣٥٥) لياقوت موضع بالمدينة فيه مال من أنواعها .

(٢) صحيح : البخاري (٣٣٧) في التيمم ، مسلم (٣٦٩/ ١١٤) في الحيض .

(٣) صحيح : الدارقطني (١/ ١٧٧) وهو عند مسلم (٣٧٠) في الحيض .

وقرأ الزُّهْرِي: «من الغَيْط» فيحتمل أن يكون أصله الغيّط فخفف، كهيّن وميّت وشبهه. ويحتمل أن يكون من الغـوط؛ بدلالة قولهم تغوّط إذا أتى الـغائط، فقلبت واو الغـوط ياء، كمـا قالوا في لا حَوْل لا حَيْل. و ﴿أَوْ﴾ بمعنى الواو، أي إن كنتم مرضى أو على سفـر وجاء أحد منكم من الغائط فتيـمموا فالسبب الموجب للتيـمم على هذا هو الحدث لا المرض والسفر؛ فدلّ على جـواز التيمم في الحضر كـما بيناه. والصحيح في «أو» أنهـا على بابها عند أهل النظر. فلأَوْ مـعناها، وللواو معناها. وهذا عندهم على الحذف، والمعنى وإن كنتم مرضى مرضاً لا تقـدرون فيه على مَسّ الماء أو على سفرٍ ولم تجدوا ماء واحتجتم إلى الماء. والله أعلم.

الخامسة والعشرون: لفظ ﴿الْغَائِطِ﴾ يجمع بالمعنى جميع الأحداث الناقـضة للطهارة الصغرى. وقد اختلف الناس في حـصرها، وأَنْبَل ما قيل في ذلك أنها ثلاثة أنواع، لا خلاف فـيها في مذهبنا: زوال العقل، خارج معتاد، ملامسة. وعلى مذهب أبي حنيفة ما خرج من الجسد من النجاسات، ولا يُراعى المخرج ولا يعدّ اللمس. وعلى مذهب الشافعي ومحـمد بن عبد الحكم ما خرج من السبيلين، ولا يراعى الاعتـياد، ويعدّ اللمس. وإذا تقرّر هذا فـاعلم أن المسلمين أجمعـوا على أن من زال عقله بإغماء أو جنون أو سُكْر فعليه الوضوء، واخـتلفوا في النوم هل هو حدث كسائر الأحداث ؟ أو ليس بحَدَثٍ أو مظِنّة حدث؛ ثلاثة أقوال: طرفان وواسطة.

الطرف الأول: ذهب المُزَني أبو إبراهيـم إسمـاعـيل إلى أنه حَـدَث، وأن الوضوء يـجب بقليله وكثيره كسائر الأحداث؛ وهو مقتضي قول مالك في الموطأ لقوله: ولا يتوضأ إلا من حَدَث يخرج من ذَكَر أو دُبُر أو نوم[1]. ومقـتضى حديث صـفوان بن عَـسَال أخرجـه النَّسائي والدَارَقُطْني والتّـرمذي وصححه. رووَه جمـيعاً من حديث عاصم بن أبي النَّجُود عن زِر بن حُبيـش فقال: أتيت صفوان بن عَسَّـال المرادي فقلت: جئـتك أسألك عن المسح على الخُفَّين قـال: نعم كنت في الجيش الذي بعـثهم رسول الله ﷺ فأمَرَنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهرٍ ثلاثا إذا سافرنا، ويوما وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعها من بَوْل ولا غـائط ولا نوم (ولا نخلعهما) إلا من جنابة[2]. ففي هذا الحديث وقول مالك التسويةُ بين الغائط والبول والنوم. قالوا: والقـياس أنه لما كان كثيره وما غلب على العقل منه حدثاً وجب أن يكون قليله كذلك. وقـد رُوي عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «وِكاء السّه العينان فمن نام فليتوضأ»[3] وهذا عام. أخرجه أبو داود، وأخرجه الدارقطني من حديث معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ.

وأما الطرف الآخر: فروي عن أبي موسى الأشعري ما يدل على أن النوم عنده ليس بحدث على

---

(١) كذا في الموطأ (١/ ٢٢).

(٢) صحيح: الترمذي (٩٦) في الطهارة، النسائي (١/ ٨٣ - ٨٤) في الطهارة وصححه الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ.

(٣) صحيح: أبو داود (٢٠٣) ابن ماجة (٤٤٧) في الطهارة وصححه الألباني هناك.

وكاء السه: يعني رباط القربة، والسّه هو فتحة الإست (الدبر) فجعل العينين بمقام الرباط للدبر فإذا نام انحل وانساح والله أعلم.

أي حال كان، حتى يُحدث النائم حَدثاً غير النوم، لأنه كان يوكل من يحرسه إذا نام. فإن لم يخرج منه حدث قام من نومه وصلّى؛ ورُوي عن عبيدة وسعيد بن المُسَيَّب والأوزاعي. في رواية محمود بن خالد. والجمهور على خلاف هذين الطرفين. فأما جملة مذهب مالك فإن كل نائم استثقل نوماً، وطال نومه على أي حال كان، فقد وجب عليه الوضوء؛ وهو قول الزُّهري وربيعة والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم. قال أحمد بن حنبل: فإن كان النوم خفيفاً لا يخامر القلب ولا يغمره لم يضرّ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء إلا على من نام مضطجعاً أو متوركاً. وقال الشافعي: من نام جالساً فلا وضوء عليه ورواه ابن وهب عن مالك. والصحيح من هذه الأقوال مشهور مذهب مالك؛ لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ شُغل عنها ليلة يعني العشاء فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال: «ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم» [١] رواه الأئمة واللفظ للبخاري؛ وهو أصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد والعمل. وأما ما قاله مالك في مُوطّئه وصفوان بن عَسّال في حديثه فمعناه: ونوم ثقيل غالب على النفس؛ بدليل هذا الحديث وما كان في معناه. وأيضاً فقد روى حديث صفوان وكيعٌ عن مسعر عن عاصم بن أبي النَّجُود فقال: «أو ريح» بدل «أو نوم»، فقال الدّارَقُطْني: لم يقل في هذا الحديث «أو ريح» غيرُ وكيع عن مِسْعر [٢].

قلت: وكيعٌ ثِقةٌ إمامٌ أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة؛ فسقط الاستدلال بحديث صفوان لمن تمسك به في أن النوم حَدَث. وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فضعيف؛ رواه الدّارَقُطْني عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نام وهو ساجد حتى غَطّ أو نفخ ثم قام فصلّى، فقلت: يا رسول الله إنك قد نمت فقال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» [٣]. تفرّد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح، قاله الدّارَقُطْني. وأخرجه أبو داود وقال، قوله «الوضوء على من نام مضطجعا» هو وحديث مُنْكَرٌ لم يَرْوِه إلا أبو خالد يزيد الدّالاني عن قتادة، وروى أوّلَه جماعةٌ عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا. وقال أبو عمر بن عبدالبر: هذا حديث مُنْكَر لم يروه أحد من أصحاب قتادة الثقات، وإنما انفرد به أبو خالد الدّلاني، وأنكروه وليس بحجة فيما نقل وأما قول الشافعي؛ على كلّ نائم الوضوءُ إلا على الجالس وحده، وأن كلّ من زال عن حدّ الاستواء ونام فعليه الوضوء؛ فهو قول الطبري وداود، ورُوي عن علي وابن مسعود وابن عمر؛ لأن الجالس لا يكاد يستثقل، فهو في معنى النوم الخفيف. وقد روى الدّارَقُطْني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: «من نام جالسًا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء» [٤]. وأما الخارج؛ فلنا ما رواه البخاري قال؛ حدّثنا قُتيبة قال حدّثنا يزيد بن زُريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت: اعتكفَتْ مع رسول الله ﷺ امرأةٌ من أزواجه فكانت ترى الدّم

---

(١) صحيح : البخاري (٥٧٠) في مواقيت الصلاة ، مسلم (٦٣٨) في أواخر كتاب المساجد .

(٢) ضعيف : أبو داود (٢٠٢) في الطهارة ، الترمذي (٧٧) في الطهارة وضعفه الألباني .

(٣) انظر سنن الدارقطني (١/ ١٦٠) .

(٤) ضعيف : الدارقطني (١/ ١٦١) وفي إسناده عمر بن هارون وهو ضعيف .

والصُّفْرة والطسْت تحتها وهي تصلّي[١]. فهذا خارج على غير المعتاد، وإنما هو عرق انقطع فهو مرض؛ وما كان هذا سبيله مما يخرج من السبيلين فلا وضوء فيه عندنا إيجابا، خلافا للشافعي كما ذكرنا. وبالله توفيقنا. ويردّ على الحنفي حيث راعى الخارج النجس. فصح ووضح مذهب مالك ابن أنس رضي الله عنه ما تردّد نفس، وعنهم أجمعين.

السادسة والعشرون: قوله تعالى؛ ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قرأ نافع وابن كَثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر «لاَمَسْتُمُ». وقرأ حمزة والكسائي: «لمستم»[٢] وفي معناه ثلاثة أقوال؛ الأوّل أن يكون لمستم جامعتم. الثاني لمستم باشرتم. الثالث يجمع الأمرين جميعاً. و «لامستم» بمعناه عند أكثر الناس، إلا أنه حكي عن محمد بن يزيد أنه قال؛ الأولى في اللغة أن يكون ﴿لامَسْتُمُ﴾ بمعنى قَبلتم أو نظيره، لأن لكل واحد منهما فعلاً. قال؛ و «لمستم» بمعنى غشيتم ومسستم، وليس للمرأة في هذا فعل.

واختلف العلماء في حكم الآية على مذاهب خمسة؛ فقالت فرقة: الملامسة هنا مختصة باليد، والجُنُب لا ذكر له إلا مع الماء؛ فلم يدخل في المعنى المراد بقوله: ﴿وإن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ الآية، فَلا سبيل له إلى التيمم، وإنما يغتسل الجُنُب أو يَدَع الصلاة حتى يجد الماء؛ ورُوي هذا القولُ عن عمر وابن مسعود. قال أبو عمر: ولم يقل بقول عمر وعبد الله في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحَمَلة الآثار؛ وذلك والله أعلم لحديث عَمار وعمران بن حُصين وحديث أبي ذَرّ عن النبي ﷺ: في تيمّم الجُنُب. وقال أبو حنيفة عكس هذا القول، فقال: الملامسة هنا مختصة باللمس الذي هو الجماع. فالجنب يتيمم واللامس بيده لم يجر له ذكر؛ فليس بحدَث ولا هو ناقض لوضوئه. فإذا قبَّل الرجل امرأته للذّة لم ينتقض وضوءه[٣]؛ وعَضدوا هذا بما رواه الدَارَقُطْني عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة؛ فقلت لها من هي إلا أنْت ؟ فضحكت وقال مالك: الملامس بالجماع يتيمم، والملامس باليد يتيمّم إذا التذّ فإذا لَمسها بغير شهوة فلا وضوء؛ وبه قال أحمد وإسحاق، وهو مقتضي الآية. وقال علي بن زياد؛ وإن كان عليها ثوب كثيف فلا شيء عليه، وإن كان خفيفاً فعليه الوضوء. وقال عبد الملك بن الماجِشُون: من تعمّد مس امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ التذ أو لم يلتذ. قال القاضي أبو الوليد الباجي في المُنتَقَى: والذي تحقّق من مذهب مالك. وأصحابه أن الوضوء إنما يجب لقصده اللذّة دون وجودها؛ فمن قصد اللذّة بلمسه فقد وجب عليه الوضوء، التذّ بذلك أو لم يلتذّ؛ وهذا معنى ما في العُتْبِيَة من رواية عيسى عن ابن القاسم. وأما الإنعاظ بمجردّه فقد روى آبن نافع عن مالك أنه لا يوجب وضوءا ولا غسل ذَكَر حتى يكون معه لَمْسٌ أو مَذْيٌ. وقال الشيخ أبو إسحاق: من أنعظ إنعاظاً انتقض وضوؤه، وهذا قول مالك في المدونة. وقال الشافعي: إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها

---

(١) صحيح : البخاري (٣٠٩) في الحيض .

(٢) قراءة سبعية متواترة : كما في تقريب النشر ص١٠٥ .

(٣) صحيح : كذا عند الدارقطني (١/ ١٣٨) أبو داود (١٧٩) ، الترمذي (٨٦) ، النسائي (١/ ١٠٤) ، ابن ماجة (٥٠٢، ٥٠٣) كلهم في الطهارة وصححه الألباني .

من أعضاء الجسد تعلّق نقض الطهر به؛ وهو قول ابن مسعود وابن عمر والزُّهري وربيعة. وقال الأوزاعي: إذا كان اللّمس باليد نقض الطّهر وإن كان بغير اليد لم ينقضه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧] فهذه خمسة مذاهب أسدّها مذهب مالك؛ وهو مروي عن عمر وابنه عبدالله، وهو قول عبد الله بن مسعود أن الملامسة ما دون الجماع(١)، وأن الوضوء يجب بذلك؛ وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء. قال ابن العربي(٢): وهو الظاهر من معنى الآية؛ فإن قوله في أوّلها: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ أفاد الجماع، وأن قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ﴾ أفاد الحدث، وأن قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ﴾ أفاد اللّمس والقبل. فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذه غاية في العلم والإعلام. ولو كان المراد باللّمس الجماع كان تكراراً في الكلام.

قلت: وأما ما استدل به أبو حنيفة من حديث عائشة فحديث مُرْسل؛ رواه وَكِيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عُروة عن عائشة. قال يحيى بن سعيد وذَكَر حديثَ الأعمش عن حبيب عن عروة فقال: أمّا إنّ سفيان الثَّوْري كان أعلمَ الناس بهذا، زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً؛ قاله الدَّارَقُطْني. فإن قيل: فأنتم تقولون بالمرسل فيلزمكم قبوله والعمل به. قلنا: تركناه لظاهر الآية وعمل الصحابة فإن قيل إن الملامسة هي الجماع (٣)وقد رُوي ذلك عن ابن عباس. قلنا: قد خالفه الفاروق وابنه وتابعهما عبد الله بن مسعود وهو كوفي، فما لكم خالفتموه ؟ فإن قيل: الملامسة من باب المفاعلة، ولا تكون إلا من اثنين، واللمس باليد إنما يكون من واحد؛ فثبت أن الملامسة هي الجماع. قلنا: الملامسة مقتضاها التقاء البشرتين؛ سواء كان ذلك من واحد أو من اثنين؛ لأن كل واحد منهما يوصف لامسٌ وملموس.

جواب آخر وهو أن الملامسة قد تكون من واحد؛ ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيع الملامسة(٤)، والثوب ملموس وليس بلامس؛ وقد قال ابن عمر مُخْبراً عن نفسه «وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام». وتقول العرب: عاقبت اللص وطارقت النعل، وهو كثير.

فإن قيل: لما ذكر الله سبحانه سبب الحَدث، وهو المجيء من الغائط ذَكر سبب الجنابة وهو الملامسة؛ فبيّن حكم الحَدَث والجنابة عند عدم الماء، كما أفاد بيان حكمهما عند وجود الماء. قلنا: لا نمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس، ويفيد الحكمين كما بيّنا. وقد قرئ «لَمَسْتم» كما ذكرنا. وأما ما ذهب إليه الشافعي من لمس الرجل المرأة ببعض أعضائه لا حائل بينه وبينها لشهوة أو لغير شهوة وجب عليه الوضوء فهو ظاهر القرآن أيضاً؛ وكذلك إن لَمَسَته هي وجب عليه الوضوء، إلا الشّعر؛ فإنه لا وضوء لمن مسّ شعر امرأته لشهوة كان أو لغيره شهوة، وكذلك السنّ والظفر؛ فإن ذلك مخالف للبشرة. ولو احتاط فتوضأ إذا مس شعرها كان حسناً. ولو مسّها بيده أو مسّته بيدها من فوق

---

(١) صحيح : من طريق طارق بن شهاب عن ابن مسعود ، البيهقي (١/ ١٢٤) في الكبرى الطبري (٥/ ١٢١) في تفسيره .

(٢) أحكام القرآن (١/ ١٣٨) لابن العربي المالكي .

(٣) سبق تصحيحه .

(٤) صحيح : البخاري (٢١٤٦) ، مسلم (١٥١١) كلاهما في البيوع عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الثوب فـالتذّ بذلك أو لم يلتذ لم يكن عليـهما شيء حتـى يُفضي إلى البشرة، وسـواء في ذلك كان متعمداً أو ساهيـاً، كانت المرأة حية أو ميتة إذا كانت أجنبية. واختلف قوله إذا لَمَـس صبيّة صغيرة أو عجوزاً كبيـرة بيده أو واحدة من ذوات محارمه ممن لا يحلّ له نكاحها، فـمرّة قال: ينتقض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فلم يفرق. والثـاني لا يُنقض؛ لأنه لا مدخل للشهوة فـيهنّ. قال المَرْوَزي: قول الشـافعي أشبـه بظاهر الكتاب؛ لأن الله عـزّ وجلّ قال: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ولم يقل بشهوة ولا من غير شهوة؛ وكذلك الذين أوْجبوا الوضوء من أصحاب النبي ﷺ لم يشترطوا الشهوة. قال: وكذلك عامة التابعين. قال المَرْوَزي: فأمّا مـا ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة واللذّة من فوق الثوب يوجب الوضوء فقد وافقه على ذلك اللّيث بن سـعد، ولا نعلم أحداً قال ذلك غيرهما. قال: ولا يصحّ ذلك في النظر؛ لأن من فعل ذلك فهو غـير لامسٍ لامرأته، وغير مُمَاسّ لها فـي الحقيقة، إنما هو لامس لثوبها. وقد أجمعـوا أنه لو تلذذ واشتهى أن يُلمس لم يجب عليه وضوء؛ فكذلك من لمس فوق الثوب لأنه غير مماس للمرأة.

قلت: أمّا ما ذُكر من أنه لم يوافق مالكًا على قوله إلا اللّيث بن سعد، فقد ذكر الحافظ أبو عمر بن عبدالبر أن ذلك قول إسحاق وأحمد، ورُوي ذلك عن الشَّعْبي والنَّخعي كلهم قالوا: إذا لمس فالتذّ وجب الوضوء، وإن لم يلتذّ فلا وضوء. وأما قوله: «ولا يصح ذلك في النظر» فليس بصحيح؛ وقد جاء في صحيح الخبر عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجـلاي في قِبْلته، فإذا سَجَد غَمَزَني فقـبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما ثانياً، قالت والبيوت يومئـذ ليس فيها مصابيح[١]. فهذا نصّ في أن النبي ﷺ كـان الملامس، وأنه غَمَزَ رجلْي عائشة؛ كما في روايـة القاسم عن عائشة «فإذا أراد أن يسجد غمز رجليّ فقبضتهما»[٢] أخرجه البخاري. فهذا يخصّ عموم قوله؛ ﴿أَوْ لامَسْتُمُ﴾ فكان واجباً لظاهر الآية انتقاض وضوء كل مـلامس كيف لامس. ودلّت السّنة التي هي البيان لكتاب الله تعـالى أن الوضوء على بعض الملامـسين دون بعض، وهو من لم يلتـذ ولم يقصـد. ولا يقال: فلعلّه كان على قدمي عـائشة ثوب، أو كان يضرب رجليها بُكَمـه، فإنا نقول: حقيقـة الغَمْز إنما هو باليد ومنه غَـمْزُك الكبش أي تَجُسه لتنظر أهو سـمين أم لا فأما أن يكون الغَمز الـضَّرْب بالْكُمّ فلا. والرِّجل من النائم الغالبُ عليـها ظهورها من النائم؛ لا سِيما مع امتـداده وضيق حاله. فهـذه كانت الحال في ذلك الوقت؛ ألا ترى إلى قـولها: «وإذا قام بسطتهـما» وقولها: والبـيوت يومئذ ليس فـيها مصابيح». وقد جـاء صريحا عنها قالت: «كنت أمدّ رجليَّ في قِبْلـة النبي ﷺ وهو يصلي فإذا سجد غمزني فـرفعتهـما، فإذا قام مـددتهما»[٣] أخرجه البـخاري. فظهر أن الغمـز كان على حقيـقته مع المباشرة. ودليل آخر وهو ما روته عائشة أيضـاً رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطـن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان[٤]؛ الحديثَ. فلمّا

---

(١) صحيح : البخاري (٣٨٢) في الصلاة ، مسلم (٥١٢/ ٢٧٢) في الصلاة .

(٢) انظر البخاري (٥١٩) في كتاب الصلاة .

(٣) انظر التخريجين السابقين .

(٤) صحيح : البخاري (٤٨٦) في الصلاة .

وضعت يدها على قدمه وهو ساجد وتمادَى في سجوده كان دليلاً على أن الوضوء لا ينتقض إلا على بعض الملامسين دون بعض.

فإن قيل: كان على قدمه حائل كما قاله المُزَنى. قيل له: القَدَم قَدمٌ بلا حائل حتى يثبت الحائل، والأصل الوقوف مع الظاهر؛ بل بمجموع ما ذكرنا يجتمع منه كالنّص.

فإن قيل: فقد أجمعت الأمّة على أن رجلا لو استكره امرأة فمَس ختانه ختانها وهي لا تلتذّ لذلك؛ أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشته أن الغسْل واجب عليها؛ فكذلك حكم من قَبل أو لامس بشهوة أو لغير شهوة انتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء؛ لأن المعنى في الجّسة واللّمس والقُبلة الفعُل لا اللّذة. قلنا: قد ذكرنا أن الأعمش وغيره قد خالف فيما ادّعيتموه من الإجماع. سلمناه لكن هذا استدلال بالإجماع في محل النزاع فلا يلزم؛ وقد استدللنا على صحة مذهبنا بأحاديث صحيحة. وقد قال الشافعي فيما زعمتم إنه لم يُسبق إليه، وقد سبقه إليه شيخه مالك؛ كما هو مشهور عندنا «إذا صحّ الحديث فخذوا به ودعوا قولي» وقد ثبت الحديث بذلك فَلِم لا تقولون به ؟ ويلزم على مذهبكم أن من ضرب امرأته فلطمها بيده تأديباً لها وإغلاظاً عليها أن ينتقض وضوؤه؛ إذ المقصود وجود الفعل، وهذا لا يقوله أحد فيما أعلم، والله أعلم. وروى الأئمة مالك وغيرهُ أنه ﷺ: كان يُصلي وأُمَامَة بنت أبي العاص ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه، فإذا رَكع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها[1]. وهذا يردّ ما قاله الشافعي في أحد قوليه: لو لمس صغيرة لانتقض طهره تمسّكا بلفظ النساء، وهذا ضعيف؛ فإنّ لمس الصغيرة كلمس الحائط. واختلف قوله في ذوات المحارم لأجل أنه لا يعتبر اللذّة، ونحن اعتبرنا اللذّة فحيث وُجِدَت وُجِد الحكم، وهو وجوب الوضوء. وأما قول الأوزاعي في اعتباره اليد خاصّة؛ فلأن اللّمس أكثر ما يستعمل باليد، فقَصَره عليه دون غيره من الأعضاء؛ حتى أنه لو أدخل الرجل رجليه في ثياب امرأته فمسّ فرجها أو بطنها لا ينتقض بذلك وضوء. وقال في الرجل يقبّل امرأته: إن جاء يسألني قلت يتوضأ، وإن لم يتوضأ لم أعبه. وقال أبو ثَوْر: لا وضوء على من قبّل امرأته أو باشرها أو لمسها. وهذا يُخرّج على مذهب أبي حنيفة، والله أعلم.

السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ الأسباب التي لا يجد المسافرُ معها الماءَ هي إمّا عدمه جملة أو عدم بعضه، وإما أن يخاف فوات الرفيق، أو على الرحل بسبب طلبه، أو يخاف لصوصا أو سباعا، أو فوات الوقت، أو عطشا على نفسه أو على غيره؛ وكذلك لطبيخ يَطْبِخُه لمصلحة بدنه؛ فإذا كان أحد هذه الأشياء تيّمم وصلّى. ويترتب عدمه للمريض بألا يجد من يناوله، أو يخاف من ضرره. ويترتب أيضاً عدمه للصّحيح الحاضر بالغَلاء الذي يَعُم جميع الأصناف، أو بأن يُسجَن أو يربط . قال الحسن: يشتري الرجل الماء بماله كلّه ويبقى عديماً، وهذا ضعيف، لأن دين الله يُسْر. وقالت طائفة: يشتريه ما لم يَزِد على القيمة الثلث فصاعداً. وقالت طائفة: يشتري قيمة الدّرهم بالدّرهمين والثلاث ونحو هذا؛ وهذا كله في مذهب مالك رحمه الله. وقيل لأشهب: أتُشتَرى القِربة

(١) صحيح : البخاري (٥١٦) ، مسلم (٥٤٣) كلاهما في الصلاة عن أبي قتادة رضي الله عنه .

بعشرة دراهم ؟ فقال: ما أرى ذلك على الناس. وقال الشافعي بعدم الزيادة.

الثامنة والعشرون :واختلف العلماء هل طلبُ الماء شرط في صـحة التيمم أم لا ؟ فظاهر مذهب مالك أن ذلك شرط؛ وهو قول الشافعي. وذهب القـاضي أبومحمد بن نصر إلى أن ذلك ليس بشرط في صحة التيـمّم وهو قول أبي حنيفة. ورُوي عن ابن عمر أنه كـان يكون في السفر على غَلْوتين من طريقه فلا يَعدل إليه. قال إسحاق: لا يلزمـه الطلب إلا في موضعه، وذكر حديث ابن عمر، والأوّل أصحّ وهو المشهور من مـذهب مالك في الموطأ [١] لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ وهذا يقتضي أن التّيممّ لا يُستعمل إلا بعد طلب الماء. وأيضاً من جـهة القياس أن هذا بدل مأمـورٌ به عند العجز عن مُبْدَله، فلا يجزئ فعله إلا مع تيقّن عدم مُبْدَله؛ كالصوم مع العتق في الكفارة.

التاسـعة والعـشرون: وإذا ثبت هذا وعُدِم الماء فلا يـخلو أن يغلب على ظنّ المكلّف اليأس من وجوده في الوقت. أو يغلب على ظنّه وجوده ويَقْوَى رجاؤه له، أو يتساوى عنده الأمران؛ فهذه ثلاثة أحوال:

فالأوّل: يستحب له التيمم والصلاة في أول الوقت؛ لأنه إذا فاتته فضيلة الماء فإنه يستحبّ له أن يُحْرِزَ فضيلة أوّل الوقت.

الثاني: يتيمم وسط الوقت؛ حكاه أصحاب مالك عنه، فيؤخرّ الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم تَفُته فضيلة أول الوقت؛ فإن فضيلة أوّل الوقت قد تدرك بوسَطه لقُرْبه منه.

الثالث: يؤخَر الصّـلاة إلى أن يجد الماء في آخر الوقت؛ لأن فضيلـة الماء أعظم من فضيلة أوّل الوقت. لأن فضيلة أول الوقت مـختلف فيها، وفضـيلة الماء متفق عليها، وفـضيلة أوّل الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة، والوقت في ذلك هو آخر المختار؛ قاله ابن حبيب. ولو عَلِم وجود الماء في آخر الوقت فتيّـمم في أوّله وصلّى فقد قال ابن القاسم: يُجزئه، فإن وجد الماء أعاد في الوقت خاصّة. وقال عبد الملك بن الماجِشُون: إن وجد الماء بعد أعاد أبداً.

الموفية ثلاثين : والذي يُراعى من وجود الماء أن يجـد منه ما يكفيه لطهـارته، فإن وجد أقل من كفايته تيّمم ولم يسـتعمل ما وجد منه. وهذا قول مالك وأصحابه؛ وبه قـال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وهو قول أكـثر العلماء؛ لأن الله تعالى جعل فرضه أحد الشـيئين، إمّا الماءُ وإمّا الترابُ. فإن لم يكن الماء مُـغنياً عن التيمّم كـان غير موجـود شرعاً، لأن المطلوب من وجوده الكفـاية. وقال الشافعي في القول: الآخر: يستعمل ما معه من الماء ويتيمّم؛ لأنه واجد ماءً فلم يتحقق شرط التيمم؛ فإذا استـعمله وفَقَد الماء تيـمم لمّا لم يجد. واختلف قول الشـافعي أيضاً فيـما إذا نَسي الماء في رحله فتيمم؛ والصحيح أنه يعيد، لأنه إذا كان الماء عنده فهو واجد وإنما فَرّط. والقول الآخر لا يعيد؛ وهو قول مالك؛ لأنه إذا لم يعلمه فلم يجده.

الحادية والثلاثون: وأجاز أبو حنيفة الوضوء بالماء المتـغيّر لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ فقال: هذا نفيٌ في نكرة، وهو يَعمّ لغة؛ فيكون مفيدا جواز الوضوء بالماء المـتغيّر وغير المتغيّر؛ لانطلاق اسم

(١) قول مالك (١/ ٥٤) في الموطأ .

الماء عليه قلنا: النّفي في النكرة يَعُمّ كما قلتم، ولكن في الجنس، فهو عام في كل ماء كان من سماء أو نهر أو عين عذبٍ أو ملح. فأما غير الجنس وهو المتغيّر فلا يدخل فيه؛ كما لا يدخل فيه ماء البَاقِلاّء ولا ماء الورد، وسيأتي حكم المياه في «الفرقان» إن شاء الله تعالى.

الثانية والثلاثون: وأجمعوا على أن الوضوء والاغتسال لا يجوز بشيء من الأشربة سوى النبيذ عند عدم الماء؛ وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ يردّه. والحديث الذي فيه ذكر الوضوء بالنبيذ رواه ابن مسعود[1]، وليس بثابت؛ لأن الذي رواه أبو زيد، وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبدالله؛ قاله ابن المنذر وغيره. وسيأتي في «الفرقان» بيانه إن شاء الله تعالى.

الثالثة والثلاثون: الماء الذي يبيح عدمه التيمم هو الطاهر المطهّر الباقي على أوصاف خلقته. وقال بعض من ألّف في أحكام القرآن لما قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فإنما أباح التّيَمّم عند عدم كل جزء من ماء؛ لأنه لفظ مُنكر يتناول كل جزء منه، سواء كان مخالطا لغيره أو منفردا بنفسه. ولا يمتنع أحد أن يقول في نبيذ التمر ماء؛ فلما كان كذلك لم يجز التيمم مع وجوده. وهذا مذهب الكوفيين أبي حنيفة وأصحابه؛ واستدلوا على ذلك بأخبار ضعيفة يأتي ذكرها في سورة «الفرقان»، وهناك يأتي القول في الماء إن شاء الله تعالى.

الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ التّيمّم مما خُصّت به هذه الأمّة توسعة عليها؛ قال ﷺ: «فُضِّلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً»[2] فذكر الحديث. وقد تقدم ذكر نزوله، وذلك بسبب القلادة حسبما بيّناه. وقد تقدّم ذكر الأسباب التي تبيحه، والكلام ها هنا في معناه لغة وشرعا، وفي صفته وكيفيته وما يتيمّم به وله، ومن يجوز له التّيمّم، وشروط التّيمّم إلى غير ذلك من أحكامه.

فالتّيمّم لغة هو القصد. تيمّمت الشيء قصدته، وتيّممت الصعيد تعمدته، وتيمّمْتُه برُمحي وسهمي أي قصدته دون مَن سواه. وأنشد الخليل:

يممته الرّمح شَزرا ثم قلت له ... هذي البَسَالة لا لعْب الزَّحاليق

قال الخليل: من قال في هذا البيت أممته فقد أخطأ؛ لأنه قال: «شَزْرا» ولا يكون الشزر إلا من ناحية ولم يقصد به أمامه. وقال امرؤ القيس:

تيممتها من أذرِعاتٍ وأهلُها ... بَيَثْرِب أدْنَى دارِها نظرٌ عالٍ

وقال أيضاً:

تيمّمتِ العينَ التي عند ضارِجٍ ... يَفيءُ عليها الظلُّ عَرْمَضُها طامي

آخر:

إنّي كذاك إذا ما ساءني بلدٌ ... يَمّت بعيري غيره بلدا

وقال أعشى باهلة:

---

(١) ضعيف: أبو داود (٨٤) في الطهارة وضعفه الألباني هناك.

(٢) صحيح: مسلم (٥٢٢) في أول المساجد عن حذيفة رضي الله عنه.

تيممت قيساً وكم دونه من الأرض من مهمهٍ ذي شزن

وقال حُميد بن ثَوْر:

سِلِ الرَّبْعَ أنَّي يَمَمتْ أمُّ طارقٍ وهل عادةٌ للرّبع أن يتكلّما

وللشافعي رضي الله عنه:

علمي معي حيثما يّممتُ أحمله بطني وعاءٌ له لا بطن صنْدوق

قال ابن السكيت: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي اقصدوا؛ ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسحَ الوجه واليدين بالتراب. وقال ابن الأنباري في قولهم: «قد تيمم الرجل» معناه قد مسح التراب على وجهه ويديه.

قلت: وهذا هو التيمم الشرعي، إذا كان المقصود به القُربة. ويمت المريض فتيمَّمَ للصلاة. ورجل مُيَمَّم يظفر بكل ما يطلب؛ عن الشيباني. وأنشد:

إنا وجدنا أعْصُرَ بن سعد مُيَمَّم البيت رفيعَ المجدِ

وقال آخر:

أزْهَر لم يولَد بِنجم الشُّحِّ مُيَمَّم البيت كريم السِّنْح

الخامسة والثلاثون: لفظ التيمم ذكره الله تعالى في كتابه في «البقرة» وفي هذه السورة و «المائدة» والتي في هذه السورة هي آية التيمم. والله أعلم. وقال القاضي أبو بكر ابن العربي[١]: هذه مُعْضِلة ما وجدت لدائها من دواء عند أحد؛ هما آيتان فيهما ذكر التيمم إحداهما في «النساء» والأخرى في «المائدة». فلا نعلم أيّة آية عَنَت عائشة بقولها: «فأنزل الله آية التيمم». ثم قال: وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم.

قلت: أما قوله: «فلا نعلم أيّة آية عَنَت عائشة» فهي هذه الآية على ما ذكرنا. والله أعلم. وقوله: «وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم» فصحيح ولا خلاف فيه بين أهل السِّيرَ؛ لأنه معلوم أن غسل الجنابة لم يُفترض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ افتُرضت عليه الصلاة بمكة لم يُصَلِّ إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم. فدل على أن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدّم متلُواً في التنزيل. وفي قوله: «فنزلت آية التيمم» ولم يقل آية الوضوء ما يبين أن الذي طرأ لهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء؛ وهذا بيّن لا إشكال فيه.

السادسة والثلاثون: التيمم يلزم كل مكلّف لزمته الصلاة إذا عدِم الماء ودخل وقت الصلاة. وقال أبو حنيفة وصاحباه والمُزني صاحب الشافعي: يجوز قبله؛ لأن طلب الماء عندهم ليس بشرط قياسا على النافلة؛ فلما جاز التيمم للنافلة دون طلب الماء جاز أيضاً للفريضة. واستدلوا من السنة بقوله عليه السلام لأبي ذَرّ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج»[٢]. فسمى عليه

(١) أحكام القرآن (١/ ٤٤) لابن العربي المالكي .

(٢) صحيح : أبو داود (٣٣٣) ، الترمذي (١٢٤) ، النسائي (١/ ١٧١) في الطهارة جميعاً وصححه الألباني والحديث (فأمسه جلدك) عن أبي داود .

السلام الصعيد وضوءًا كما يسمّى الماء؛ فحكمه إذاً حكم الماء. والله أعلم. ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ولا يقال: لم يجد الماء إلا لمن طلب ولم يجد. وقد تقدم هذا المعنى؛ ولأنها طهارةُ ضرورةٍ كالمستحاضة؛ ولأن النبي ﷺ قال: «فأينما أدركتك الصلاة تيممت وصليت»[١]. وهو قول الشافعي وأحمد، وهو مروي عن علي وابن عمر وابن عباس.

السابعة والثلاثون: وأجمع العلماء على أن التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث، وأن المتيمم لهما إذا وجد الماء عاد جنباً كما كان أو مُحْدِثا؛ لقوله عليه السلام لأبي ذَرّ: «إذا وجدت الماء فأمسّه جلدك»[٢] إلا شيء رُوِي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، رواه ابن جُرَيج وعبد الحميد بن جُبير بن شيبة عنه؛ ورواه ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن حَرْملة عنه قال في الجنب المتيمم يجد الماء وهو على طهارته: لا يحتاج إلى غسل ولا وضوء حتى يُحدِث. وقد روى عنه فيمن تيمم وصلّى ثم وجد الماء في الوقت أنه يتوضأ ويعيد تلك الصلاة. قال ابن عبد البر: وهذا تناقض وقلّة رويّة، ولم يكن أبو سلمة عندهم يفقه كفقه أصحابه التابعين بالمدينة.

الثامنة والثلاثون: وأجمعوا على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه، وعليه استعمال الماء. والجمهور على أن من تيمم وصلّى وفرغ من صلاته، وقد كان اجتهد في طلبه الماء ولم يكن في رَحلِه أن صلاته تامة لأنه أدّى فرضه كما أمر. فغير جائز أن توجب عليه الإعادة بغير حجة. ومنهم من استحب له أن يعيد في الوقت إذا توضأ واغتسل. ورُوِي عن طاووس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزُهري وربيعة كلهم يقول: يعيد الصلاة. وآستحب الأوزاعي ذلك وقال: ليس بواجب؛ لما رواه أبو سعيد الخُدْري قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة بالوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يُعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»[٣]. أخرجه أبو داود وقال: وغير ابن نافع يرويه عن اللّيث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبي ﷺ، وذِكْر أبي سعيد في هذا الإسناد ليس بمحفوظ. وأخرجه الدّارَقُطْني وقال فيه؛ ثم وجد الماء بعد في الوقت[٤].

التاسعة والثلاثون: واختلف العلماء إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فقال مالك: ليس عليه قطع الصلاة واستعمالُ الماء وليتمّ صلاته وليتوضأ لما يُستقبل: وبهذا قال الشافعي واختاره ابن المُنْذر. وقال أبو حنيفة وجماعة منهم أحمد بن حنبل والمُزَني: يقطع ويتوضأ ويستأنف الصلاة لوجود الماء. وحجتهم أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة فكذلك يبطل ما بقي منها، وإذا بطل بعضها بطل

---

(١) صحيح: البخاري (٣٤٢٥) في أحاديث الأنبياء، ومسلم (٥٢٠) في أول المساجد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أبو داود (٣٣٣)، الترمذي (١٢٤)، النسائي (١/ ١٧١) في الطهارة جميعاً وصححه الألباني والحديث (فأمسه جلدك) عن أبي داود.

(٣) صحيح: أبو داود (٣٣٨) في الطهارة وصححه الألباني هناك.

(٤) الدارقطني (١/ ١٨٩) في سننه.

كلّها؛ لإجماع العلمـاء على أن المعتدة بالشهور لا يبقى عليـها إلا أقلّها ثم تحيض أنها تستـقبل عدّتها بالحيض. قالوا: والذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة كذلك قياسًا ونظرًا. ودليلنا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣]. وقد اتفق الجميع على جواز الدخول في الصلاة بالتيمم عند عدم الماء، واختلفـوا في قطعهـا إذا رؤي الماء؛ ولم تثبت سُنّة بقطعهـا ولا إجمـاع. ومن حجتـهم أيضاً أن من وجب عليه الصوم في ظِهارٍ أو قتل فصام منه أكثره ثم وجد رقبة لا يلغي صومه ولا يعود إلى الرقبة. وكذلك من دخل في الصلاة بالتيمم لا يقطعها ولا يعود إلى الوضوء بالماء.

الموفيـة أربعين :واختلفـوا هل يُصلّى به صلوات أم يلزم التيـمم لكل صلاة فرضٍ ونفل؛ فـقال شُريك بن عبدالله القاضي: يتيمم لكل صلاة نـافلة وفريضة. وقال مالك: لكل فريضة؛ لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم. وقال أبو حنيفة والثوري واللّيث والحسن ابن حي وداود: يصلي ما شـاء بتيمم واحد مـا لم يحدث؛ لأنه طاهر ما لم يجـد الماء، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه. ومـا قلناه أصح؛ لأن الله عز وجل أوجب على كل قـائم إلى الصلاة طلب الماء، وأوجب عند عدمه التيمم لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، فهي طهارة ضرورة ناقصةٌ بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يـحدث؛ وليس كذلك الطهارة بالماء. وقد ينبني هذا الخلاف أيضاً في جواز التيمم قبل دخـول الوقت؛ فالشافعي وأهل المقالة الأولى لا يجوّزونه؛ لأنه لما قال الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ظهر منه تعلّق أجـزاء التيمم بالحـاجة، ولا حاجـة قبل الوقت. وعلى هذا لا يصلّى فرضين بتـيمم واحد، وهذا بيّن. واختلف علماؤنا فـيمن صلّى صلاتي فرض بتيمم واحد؛ فروى يحيى بن يحـيى عن ابن القاسم: يعيد الثانية ما دام في الوقت. وروى أبو زيد بن أبي الغمـر عنه: يعيد أبداً. وكذلك رُوِي عن مُطَرِّف وابن الماجـشون يعيد الثـانية أبداً. وهذا الذي يناظر عليه أصـحابنا؛ لأن طلب الماء شرط. وذكر ابن عَبْـدُوس أن ابن نافع روى عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة. وقال أبو الفرج فيمن ذكر صلوات: إنْ قضاهن بتيمم واحـد فلا شـيء عليه وذلك جـائز له. وهذا عـلى أن طلب الماء ليس بشـرط. والأوّل أصح. والله أعلم.

الحادية والأربعون :قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الصعـيد: وجه الأرض كـان عليه تراب أو لم يكن؛ قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج. قال الزجاج: لا أعلم فـيه خلافاً بين أهل اللغة، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾ [الكهف: ٨] أي أرضا غليظة لا تنبت شيئاً. وقال تعالى: ﴿ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠] . ومنه قول ذي الرمة:

كأنّه بالضّحَى ترمي الصعيدَ به دَبابةٌ في عظام الرأس خُرْطوم

وإنما سمي صعيدًا لأنه نهاية ما يُصْعَد إليه من الأرض. وجمع الصعيد صُعُدات؛ ومنه الحديث: «إياكم والجلوسَ في الصُعدات»[1]. واختلف العلمـاء فيه من أجل تقـييده بالطيبِ؛ فقـالت طائفة: يتيـمم بوجه الأرض كلـه تراباً كان أو رمـلاً أو حجارة أو معـدنًا أو سَبخة. هذا مـذهب مالك وأبي

(١) صحيح : مسلم (٢١٦١) في السلام عن أبي هريرة وعند البخاري فيه (الطرقات) بدلاً من (الصعدات) .

حنيفة والثوري والطبري. و﴿طَيِّبًا﴾ معناه طاهرًا. وقالت فرقة: ﴿طَيِّبًا﴾ حلالاً؛ وهذا قلق. وقال الشافعي وأبو يوسف: الصعيد للتراب المنبت وهو الطيب؛ قال الله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٨] فلا يجوز التيمم عندهم على غيره. وقال الشافعي: لا يقع الصعيد إلاّ على تراب ذي غُبار. وذكر عبدالرزاق عن ابن عباس أنه سئل أي الصعيد أطيب ؟ فقال الحَرْث[١]. قال أبو عمر: وفي قول ابن عباس هذا ما يدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث. وقال علي رضي الله عنه: هو التراب خاصة. وفي كتاب الخليل: تيمم بالصعيد، أي خذ من غباره؛ حكاه ابن فارس. وهو يقتضي التيمم بالتراب فإن الحجر الصّلد لا غبار عليه. وقال الكيَا الطبري: واشترط الشافعي أن يَعْلَقَ التراب باليد ويتيمم به نقلا إلى أعضاء التيمم، كالماء ينقل إلى أعضاء الوضوء. قال الكيَا: ولا شك أن لفظ الصعيد ليس نصا فيما قاله الشافعي، إلاّ أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «جُعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً» [٢] بيّن ذلك.

قلت: فاستدل أصحاب هذه المقالة بقوله عليه السلام: «وجعلت تربتها لنا طهوراً» وقالوا: هذا من باب المُطْلَق والمُقَيَّد وليس كذلك، وإنما هو من باب النصّ على بعض أشخاص العموم كما قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨] وقد ذكرناه في «البقرة» عند قوله ﴿وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨]. وقد حكى أهل اللغة أن الصعيد اسم لوجه الأرض كما ذكرنا، وهو نصّ القرآن كما بينا، وليس بعد بيان الله بيان. وقال صلى الله عليه وسلّم للجنب: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» وسيأتي. فـ ﴿صَعِيدًا﴾ على هذا ظرف مكان. ومن جعله للتراب فهو مفعول به بتقدير حذف الباء أي بصعيد. و ﴿طَيِّبًا﴾ نعت له. ومن جعل ﴿طَيِّبًا﴾ بمعنى حلالاً نصبه على الحال أو المصدر.

الثانية والأربعون :وإذا تقرّر هذا فاعلم أن مكان الإجماع مما ذكرناه أن يتيمم الرجل على تراب منبتٍ طاهر غير منقول ولا مغصوب. ومكان الإجماع في المنع أن يتيمم الرجل على الذهب الصِّرف والفضة والياقوت والزُّمُرُّد والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما، أو على النجاسات. واختلف في غير هذا كالمعادن؛ فأجيز وهو مذهب مالك وغيره. ومُنع وهو مذهب الشافعي وغيره. وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَادَ: ويجوز عند مالك التيمم على الحشيش إذا كان دون الأرض، واختلف عنه في التيمم على الثلج ففي المدوّنة والمبسوط جوازه وفي غيرهما منعه. واختلف المذهب في التيمم على العُود؛ فالجمهور على المنع. وفي مختصر الوَقَار أنه جائز.

وقيل: بالفرق بين أن يكون منفصلاً أو متصلاً فأجيز على المتصل ومنع في المنفصل. وذكر الثعلبي أن مالكا قال: لو ضرب بيده على شجرة ثم مسح بها أجزأه. قال: وقال الأوْزاعي والثَّوْري: يجوز بالأرض وكل ما عليها من الشجر والحجر والمَدَر وغيرها، حتى قالا: لو ضرب بيده على الجَمَد[٣] والثلج أجزأه. قال ابن عطية: وأما التراب المنقول من طين أو غيره فجمهور المذهب على

---

(١) ضعيف : المصنف (٨١٤) (١/ ٢١١) لعبد الرزاق وفيه قابوس وهو متروك الحديث .

(٢) صحيح : سبق تخريجه في الصحيحين .

(٣) أي الماء الجامد .

جواز التيمم به، وفي المذهب المنع وهو فـي غير المذهب أكثر، وأما ما طُبِخ كالجصّ والآجُـرّ ففيه في المذهب قولان: الإجازة والمنع؛ وفي التيمم على الجدار خلاف.

قلت: والصحيح الجواز لحـديث أبي جُهيم بن الحارث بن الصَّمّة الأنصـاري قال: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئـر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يردّ عليه النبي ﷺ حتى أقـبل على الجدار فمسح بوجهـه ويديه، ثم ردّ عليه السلام»[١]. أخرجه البـخاري. وهو دليل على صحة التيـمم بغير التراب كما يقوله مالك ومن وافقـه. ويردّ على الشافعي ومن تابعه في أن المسموح به تراب طاهر ذو غبار يَعلَق باليد. وذكر النقّـاش عن ابن عُلَيّة وابن كَيْسان أنهما أجازا التـيمم بالمِسْك والزّعفران. قال ابن عطية: هذا خطأ بَحْت من جهات. قال أبو عمر: وجمـاعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن رَاهْوَيْه. ورُوي عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم وهو في طين قال يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده، فـإذا جفّ تيمم به. وقال الثَوْري وأحمد: يجـوز التيمم بغبار اللِّبـد. قال الثعلبي: وأجـاز أبو حنيفـة التيـمّم بالكُحْل والزِّرنيخ والنُّورة والجـص والجوهر المسـحوق. قـال: فإذا تيـمم بسُحالة[٢] الذهب والفضة والصُّفر[٣] والنحاس والرصاص لم يجزه لأنه ليس من جنس الأرض.

الثالثة والأربعون: قوله تعالى؛ ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾ المسح لفظ مشترك يكون بمعنى الجماع، يقـال: مسح الرجل المرأة إذا جامعـها. والمسح: مسح الشيء بالسيف وقطعـه به. ومسحت الإبل يومهـا إذا سارت. والمسحـاء المرأة الرسحاء التي لا أسْت لهـا. وبفلان مَسْـحة[٤] من جمال. والمراد هنا بالمسح عبارةٌ عن جرّ اليـد على الممسوح خاصّة فإن كان بآلة فـهو عبارة عن نقل الآلة إلى اليد وجرها على الممسوح، وهو مقتضى قوله تعالى: في آية المائدة: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. فقوله ﴿ مِّنْهُ ﴾دل على أنه لا بدّ من نقل التراب إلى مـحل التيمم. وهو مذهب الـشافعي ولا نشتـرطه نحن؛ لأن النبي ﷺ لما وضع يديه على الأرض ورفَعهـما نفخ فيهـما[٥]؛ وفي رواية؛ نفض. وذلك يدل على عدم اشتراط الآلة؛ يوضّحه تيمـمه على الجدار. قال الشافعي: لما لم يكن بُدٌّ في مسح الرأس بـالماء من بَلَلٍ ينقل إلى الرأس، فكذلك المسح بالتراب لا بُدّ مـن النقل. ولا خلاف في أن حكم الوجه في التيمم والوضوء الاسـتيعابُ وتتبع مواضعه وأجار بعضهـم ألا يتتبّع كالخضوف في الخفّيـن وما بين الأصابع في الرأس، وهو في المذهب قول مـحمد بن مسلمـة؛ حكاه ابن عطية: وقال الله عز وجل: ﴿ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾ فبـدأ بالوجه قـبل اليدين وبه قـال الجمـهور. ووقع في البُخاري من حديث عمّار في «باب التيـمم ضربة» ذِكْرُ اليدين قبل الوجه[٦]. وقاله بعض أهل العلم قياسا على تنكيس الوضوء.

---

(١) سبق تصحيحه قريباً .

(٢) السحالة : ما سقط من الذهب والفضة ونحوهما إذا بُردا (اللسان) قلت : كقولنا (برادة الحديد أو غيره) .

(٣) الصُّفر : النحاس وقيل ما يعمل به الأواني .

(٤) يعني : شيء منه .

(٥) صحيح : البخاري (٣٣٨) في التيمم ، مسلم (٣٦٨) في الحيض .

(٦) صحيح : البخاري (٣٤٧) في التيمم .

الرابعة والأربعون: واختلف العلماء أين يبلغ بالتيمم في اليدين؛ فقال ابن شهاب: إلى المناكب. رُوِي عن أبي بكر الصديق. وفي مصنّف أبي داود عن الأعمش أن رسول الله ﷺ مسح إلى أنصاف ذراعيه(١). قال ابن عطية: ولم يقل أحد بهذا الحديث فيما حفظت. وقيل: يبلغ به إلى المرفقين قياسا على الوضوء. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما والثَّوري وابن أبي سلمة واللّيث كلهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا. وبه قال محمد بن عبدالله بن عبد الحكم وابن نافع، وإليه ذهب إسماعيل القاضي. قال ابن نافع: من تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة أبداً. وقال مالك في المدّونة: يعيد في الوقت. ورَوى التيمّم إلى المرفقين عن النبي ﷺ جابرُ بن عبدالله وابن عمر وبه كان يقول. قال الدَّارَقُطْني: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: كان ابن عمر يقول إلى المرفقين(٢). وكان الحسن وإبراهيم النَّخَعي يقولان إلى المرفقين. قال: وحدّثني محدِّث عن الشَّعْبي عن عبدالرحمن بن أبْزَى عن عَمّار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين»(٣). قال أبو إسحاق: فذكرته لأحمد ابن حنبل فعجب منه وقال ما أحسنَه. وقالت طائفة؛ يبلغ به إلى الكوعين وهما الرّسغان. رُوي عن علي بن أبي طالب والأوزاعي وعطاء والشّعْبي في رواية، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن رَاهْوَيه وداود بن علي والطبري. ورُوي عن مالك وهو قول الشافعي في القديم. وقال مَكْحُول: اجتمعتُ أنا والزُّهري فتذاكرنا التيمم فقال الزُّهْري: المسح إلى الآباط. فقلت: عمن أخذت هذا؟ فقال: عن كتاب الله عز وجل، إن الله تعالى يقول: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ فهي يد كلها. قلت له: فإن الله تعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فمن أين تقطع اليد؟ قال: فخصمته. وحُكي عن الدّراوَرْدي أن الكوعين فرض والآباط فضيلة. قال ابن عطية: هذا قول لا يعضده قياس ولا دليل وإنما عمم قوم لفظ اليد فأوجبوه من المنكب: وقاس قوم على الوضوء فأوجبوه من المرافق وههنا جمهور الأمة، ووقف قوم مع الحديث في الكوعين، وقِيس أيضاً على القطع إذ هو حكم شرعي وتطهير كما هذا تطهير، ووقف قوم مع حديث عمّار في الكفين. وهو قول الشّعْبي.

الخامسة والأربعون: واختلف العلماء أيضاً هل يكفي في التيمم ضربةٌ واحدة أم لا؟ فذهب مالك في المدّونة أن التيمم بضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين؛ وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، والثّوْري واللّيث وابن أبي سلمة. ورواه جابر بن عبدالله وابن عمر عن النبي ﷺ(٤). وقال ابن أبي الجهم؛ التيمم بضربة واحدة. ورُوي عن الأوزاعي في الأشهر عنه؛ وهو قول عطاء والشعبي في رواية. وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري. وهو أثبت ما روي في ذلك من حديث عمار(٥). قال مالك في كتاب محمد: إن تيمم بضربة واحدة أجزأه. وقال ابن نافع: يعيد

---

(١) شاذ: كذا قال الألباني في سنن أبي داود (٣٢٣).

(٢) ضعيف جداً: الدارقطني (١٨٠٨) وصوب وقفه (حديث جابر) وكذا ضعفه حديث ابن عمر وضعفه الألباني جداً كما في ضعيف الجامع (٢١٥٩).

(٣) منكر: أبو داود (٣٤٧) في التيمم وضعفه الألباني هناك.

(٤) ضعيفان جداً وسبقا.

(٥) حديث كما في الصحيح وقد سبق.

أبداً. قال أبو عمر وقال ابن أبي لَيْلَى والحسن بن حَيّ: ضربتان؛ يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه. ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم غيرهما. قال أبو عمرو: لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه، ولليدين أخرى إلى المرفقين، قياسا على الوضوء واتباعاً لفعل ابن عمر؛ فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله. ولو ثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء وجب الوقوف عنده. وبالله التوفيق.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ أي لم يزل كائناً يقبل العفو وهو السهل، ويغفر الذنب أي يستر عقوبته فلا يعاقب.

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾ الآية.

نزلت في يهود المدينة وما والاها. قال ابن إسحاق: وكان رِفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء يهود، إذا كلّم رسول الله ﷺ لوّى لسانه وقال: أرْعِنا سمعَك يا محمد حتى نفهمك؛ ثم طعن في الإسلام وعابه فأنزل[1] الله عز وجل ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾. ومعنى ﴿يَشْتَرُونَ﴾ يستبدلون فهو في موضع نصب على الحال، وفي الكلام حذف تقديره يشترون الضلالة بالهدى؛ كما قال تعالى ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦] قاله القتبيّ وغيره. ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾

(١) ضعيف: الطبري (٥/ ١٣٩) وفيه شك محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبير أو عكرمة وهو يعني مولى زيد مجهول ولم يوثقه إلا ابن حبان كذا فيه عنعنة ابن إسحاق.

عطف عليه، والمعنى تضلوا طريق الحق. وقرأ الحسن: «تُضَلُّوا» بفتح الضاد أي عن السبيل.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾ يريد منكم؛ فلا تستصحبوهم فإنهم أعداؤكم. ويجوز أن يكون «أعلم» بمعنى عليم؛ كقوله تعالى ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] أي هيّن. ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا﴾ الباء زائدة؛ زيدت لأن المعنى اكتفوا بالله فهو يكفيكم أعداءكم. و «وَلِيّاً» و «نَصِيراً» نصب على البيان، وإن شئت على الحال.

قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ قال الزجاج: إن جُعلت ﴿مِنَ﴾ متعلقة بما قبل فلا يوقف على قوله ﴿نَصِيراً﴾، وإن جعلت منقطعة فيجوز الوقف على ﴿نَصِيراً﴾ والتقدير من الذين هادوا قوم يحرّفون الكلم؛ ثم حذف. وهذا مذهب سيبويه، وأنشد النحويون:

لو قلت ما في قومها لم تيثَمِ يفضُلها في حسب وَمَيْسَمِ

قالوا: المعنى لو قلت ما في قومها أحد يفضُلها؛ ثم حذف. وقال الفراء: المحذوف ﴿مِنَ﴾ المعنى: من الذين هادوا مَن يحرّفون. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ [الصافات: ١٦٤] أي مَن له. وقال ذو الرُّمَّة:

فظَلّوا ومنهم دَمْعُه سابقٌ له وآخر يُذْرِي عَبْرةَ العَيْن بالهَمْلِ

يريد ومنهم مَن دمعه، فحذف الموصول. وأنكره المبرّد والزجاج؛ لأن حذف الموصول كحذف بعض الكلمة. وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَميّ وإبراهيم النَّخَعِيّ «الكَلاَمَ». قال النحاس: و «الكَلِم» في هذا أولى؛ لأنهم إنما يحرّفون كلم النبيّ ﷺ، أو ما عندهم في التوراة وليس يحرّفون جميع الكلام، ومعنى ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ يتأوّلونه على غير تأويله. وذَمّهم الله تعالى بذلك لأنهم يفعلونه متعمدين. وقيل: ﴿عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ يعني صفة النبيّ ﷺ. ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ أي سمعنا قولك وعصينا أمرك. ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ قال ابن عباس: كانوا يقولون للنبيّ ﷺ: اسمع لا سمعتَ[1]، هذا مرادهم لعنهم الله وهم يظهرون أنهم يريدون اسمع غير مسمَع مكروها ولا أذًى. وقال الحسن ومجاهد: معناه غير مسمع منك، أي مقبول ولا مجاب[2] إلى ما تقول. قال النحاس: ولو كان كذلك لكان غير مسموعٍ منك. وتقدّم القول في ﴿رَاعِنَا﴾. ومعنى ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ أي يلوُون ألسنتهم عن الحق أي يُميلونها إلى ما في قلوبهم. وأصل اللَّيّ الفَتْل، وهو نصب على المصدر، وإن شئت كان مفعولاً من أجله. وأصله لَوْياً ثم أدغمت الواو في الياء. ﴿وَطَعْنًا﴾ معطوف عليه أي يطعنون في الدّين، أي يقولون لأصحابهم لو كان نبيّاً لدَرَى أننا نَسُبُّه، فأظهر الله تعالى نبيّه على ذلك فكان من علامات نبوته، ونهاهم عن هذا القول. ومعنى ﴿وَأَقْوَمَ﴾ أصوب لهم في الرأي. ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي إلا إيماناً قليلاً لا يستحقون به اسم الإيمان. وقيل: معناه لا يؤمنون إلا قليلاً منهم؛ وهذا بعيد لأنه عز وجل قد أخبر عنهم أنه لعنهم بكفرهم.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا﴾ قال ابن إسحاق[3]: كلّم رسول الله ﷺ

---

(١) ضعيف: للانقطاع بين الضحاك وابن عباس وفيه بشر وهو: ضعيف، الطبري (٥/ ١٤١) كما أن فيه انقطاعاً بين الطبري وشيخه المستجاب.

(٢) صحيح إلى الحسن: الطبري (٥/ ١٤٢) في تفسيره.

(٣) هذا معضل: ابن اسحاق لم يدرك زمن النبوة ولا زمن الصحابة فكيف يرسل هذا؟

رؤساءَ من أحبـار يهود منهم عبد الـله بن صُوريا الأعور وكعب بن أسـد فقال لهم: «يا معـشر يهود اتقوا الله وأسلمـوا فوالله إنكم لتعلمـون أن الذي جئتكم به الحق» قـالوا: ما نعرف ذلك يا محـمد. وجحدوا ما عرفوا وأصـروا على الكفر؛ فأنزل الله عز وجل فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ إلى آخر الآية.

قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُم﴾ نصب على الحال. ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ الطَّمْس استئصال أثر الشيء؛ ومنه قـوله تعالى: ﴿فَإِذَا النُّجُومُ طُمِسَتْ﴾ [المرسلات: ٨]. ونطمس ونطمُس بكسر الميم وضمها في المستقبـل لغتان. ويقال في الكلام: طَمَسَ يَطْمِس ويَطْمُس بمعنى طَمَس؛ يقال: طَمَسَ الأثرُ وطَمَسَ أي امّحى، كله لغات؛ ومنه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ﴾ [يونس: ٨٨] أي أهلكها؛ عن ابن عرفـة. ويقال: طَمَسَتـه فطَمَس لازم ومتعـد. وطمس الله بصره، وهو مطموس البـصر إذا ذهب أثر العين؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰ أَعْيُنِهِمْ﴾ [يس: ٦٦] يقول أعميناهم.

واختلف العلماء في المعنى المراد بهذه الآية؛ هل هو حقيقة فـيجعل الوجه كالقفا فيذهب بالأنف والفم والحاجب والعين. أو ذلك عـبارة عن الضلالة في قلوبهم وسَلْبِهم التـوفيق ؟ قولان. رُوي عن أُبيّ بن كعب أنه قال: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ﴾ من قبل أن نضلكم إضلالاً لا تهـتدون بعده. يذهب إلى أنه تمثـيل وأنهم إن لم يؤمنوا فعل هذا بهـم عقوبةً. وقـال قتـادة: معناه من قـبل أن نجعل الـوجوه أقفاء[١]. أي يذهب بالأنف والشفاه والأعين والحـواجب؛ هذا معناه عند أهل اللغة. ورُوي عن ابن عباس وعطيـة العَوْفيّ: أن الطّمس أن تُزال العينان خاصّةً وتردّ في القـفا، فيكون ذلك رَدّاً على الدبر ويمشي القَهْقَرَى[٢]. وقال مالك رحـمه الله: كان أوّل إسلام كَعب الأحـبار أنه مَر برجل من الليل وهو يقرأ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا﴾ فوضع كفّيه على وجهه ورجع القَهْقَرَى إلى بيته فأسلم مكانه وقال: والله لقد خفت ألا أبلغ بيتي حتى يُطمَس وجهي[٣]. وكذلك فعل عبد الله بن سَلاَم، لمّا نزلت هذه الآية وسمعهـا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلّم قبل أن يأتي أهلـه وأسلم وقال: يا رسول الله، ما كنت أدري أن أصل إليك حتى يحوّل وجهي في قفاي[٤]. فإن قيل: كيف جاز أن يهدّدهـم بطمس الوجوه إن لم يؤمنوا (ثم لم يؤمنوا) ولم يفعل ذلك بهم؛ فـقيل: إنه لما آمن هؤلاء ومن اتبعهم رفع الوعـيد عن الباقين. وقال المُبَرِّد: الوعـيد باق منتظر. وقال: لا بدّ من طمس في اليهود ومسخ قبل يوم القيامة.

قولـه تعالى: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾ أي أصحـاب الوجوه ﴿كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾ أي نمسخـهم قردةً وخنازير؛ عن الحسن وقتادة. وقيل: هـو خروج من الخطاب إلى الغيبة. ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ أي كائناً مـوجوداً. ويراد بالأمر المأمـورُ فهو مـصدر وقع موقع المفـعول؛ فالمعنى أنه مـتى أراده أوجده. وقيل: معناه أن كل أمر أخبر بكونه فهو كائن على ما أخبر به.

---

(١) الطبري (٥/ ١٤٥) في تفسيره .

(٢) ضعيف جداً إلى ابن عباس فيه سند العوفيين وفيه جهالة وضعف الطبري (٥/ ١٤٤) وحسن إلى العوفي (عطية) .

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٨٥) .

(٤) ضعيف : الطبري فيها جابر بن نوح وهو ضعيف .

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ روي أن النبيّ ﷺ تلا ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] فقال له رجل: يا رسول الله والشرك فنزل ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾(١) . وهذا من المحكم المتفق عليه الذي لا اختلاف فيه بين الأُمة. ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ من المتشابه الذي قد تكلم العلماء فيه. فقال محمد بن جرير الطبري: قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه ذنبه، وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرته شركاً بالله تعالى. وقال بعضهم: قد بين الله تعالى ذلك بقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فأعلم أنه يشاء أن يغفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر ولا يغفرها لمن أتى الكبائر. وذهب بعض أهل التأويل إلى أن هذه الآية ناسخةٌ للّتي في آخر «الفرقان». قال زيد بن ثابت: نزلت سورة «النساء» بعد «الفرقان» بستة أشهر(٢)، والصحيح أن لا نسخ؛ لأن النسخ في الأخبار يستحيل. وسيأتي بيان الجمع بين الآي في هذه السورة وفي «الفرقان» إن شاء الله تعالى. وفي التّرمذيّ عن عليّ بن أبي طالب قال: ما في القرآن آية أحبّ إليّ من هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾(٣) قال: هذا حديث حسن غريب.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ .

فيه ثلاث مسائل.

الأُولى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ هذا اللفظ عام في ظاهره ولم يختلف أحد من المتأوّلين في أن المراد اليهود. واختلفوا في المعنى الذي زكّوا به أنفسهم؛ فقال قتادة والحسن: ذلك قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَاؤُا اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ ، وقولهم: ﴿لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ وقال الضّحاك والسُّدِّي: قولهم لا ذنوب لنا وما فعلناه نهاراً غُفر لنا ليلاً وما فعلناه ليلاً غفر لنا نهاراً، ونحن كالأطفال في عدم الذنوب. وقال مجاهد وأبو مالك وعِكْرمة: تقديمهم الصغار للصلاة؛ لأنهم لا ذنوب عليهم. وهذا يبعد من مقصد الآية. وقال ابن عباس: ذلك قولهم آباؤنا الذين ماتوا يشفعون لنا ويزكوننا (٤). وقال عبد الله بن مسعود: ذلك ثناء بعضهم على بعض(٥). وهذا أحسن ما قيل؛ فإنه الظاهر من معنى الآية، والتزكية: التطهير والتبرية من الذنوب.

الثانية: هذه الآية وقولُه تعالى: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] يقتضي الغَضّ من المُزَكّي لنفسه بلسانه، والإعلام بأن الزّاكي المُزَكَّى من حسنت أفعاله وزكّاه الله عز وجل فلا عبرة بتزكية الإنسان نفسه، وإنما العبرة بتزكية الله له. وفي صحيح مسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمّيت ابنتي بَرّة؛ فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسمّيت بَرّة؛ فقال رسول الله ﷺ: «لا تُزكّوا أنفسكم الله أعلم بأهل البِر منكم» فقالوا: بِمَ نسميها ؟ فقال: «سمّوها

(١) ضعيف : الطبري (٥/ ١٤٨) وفيه (محبر عن ابن عمر) ولا نعرف من محبر هذا ، والأوقع أنه مجهول الحال .
(٢) صحيح : النسائي (٧/ ٨٧) .
(٣) ضعيف : الترمذي (٣٠٤٨) في التفسير وضعفه الألباني هناك .
(٤) ضعيف : الطبري من طريق ضعيف وفيه جهالة وهو طريق العوفيين (٥/ ١٥١)
(٥) حسن : إلا ما يخشى من عنعنة الأعشى ، الطبري (٥/ ١٥١) .

زينب»[١]. فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسَه، ويجري هذا المجرى ما قد كثر في هذه الديار المصرية من نعتهم أنفسَهم بالنعوت التي تقتضي التزكية؛ كزكيّ الدين ومُحْيي الدين وما أشبه ذلك، لكن لما كثرت قبائح المسمين بهذه الأسماء ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها فصارت لا تفيد شيئاً.

الثالثة :فأما تزكيـة الغير ومدحُه له؛ ففي البخاريّ من حـديث أبي بكرة أن رجلاً ذُكر عند النبي ﷺ فأثـنى عليه رجل خـيراً، فـقال النبيّ ﷺ: «وَيْحَك قطعت عنـق صاحبك يـقوله مـراراً إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل: أحسب كـذا وكذا إن كان يَرى أنه كذلك وحَسيبه الله ولا يزكّي على اللَّه أحداً»[٢] فنهى ﷺ أن يُفرِطَ في مـدح الرجل بما ليس فيه فـيدخله في ذلك الإعجـاب والكِبْر، ويظن أنه في الحقيقة بتلك المنزلة فيـحمله ذلك على تضييع العمل وترك الازدياد من الفضل؛ ولذلك قال ﷺ: «وَيْحَك قطعت عنق صاحبك». وفي الحديث الآخر: «قطعتم ظهر الرجل»[٣] حين وصفوه بما ليس فيـه. وعلى هذا تأوّل العلماء قـوله ﷺ: «احثُوا التـراب في وجوه المدّاحين»[٤] أن المراد به المدّاحون فـي وجوههم بالبـاطل وبما ليس فيـهم، حتى يجـعلوا ذلك بضاعـة يستأكلون بـه الممدوح ويَفتنونه؛ فـأما مدح الرجل بما فيه مـن الفعل الحَسَن والأمر المحمـود ليكون منه ترغيباً لـه في أمثاله وتحريضـاً للناس على الاقتداء به في أشـباهه فليس بمدّاح، وإن كـان قد صار مـادحاً بما تكلم به من جميل القول فـيه. وهذا راجع إلى النيات «والله يعلم المفسد من المصلِح». وقـد مدح ﷺ في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يَحْثُ في وجوه المدّاحين التراب، ولا أمر بذلك. كقول أبي طالب:

وأبيض يُستسقَى الغمامُ بوجهه ثِمَال اليتامى عِصْمة للأراملِ

وكمدح العباس وحسّان له في شعرهما، ومدَحه كعب بن زُهير، ومدح هو أيضاً أصحابه فقال: «إنكم لتَقِلون عند الطمع وتكْثُـرون عند الفزع»[٥]. وأما قوله ﷺ في صـحيح الحديث: «لا تُطرُوني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم وقولوا: عبد الله ورسوله»[٦] فمعناه لا تصفوني بما ليس فيّ من الصفات تلتمسون بذلك مَدْحِي، كما وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه، فنسبوه إلى أنه ابن الله فكفروا بذلك وضلّوا. وهذا يقتضي أن من رفع امْرأً فوق حده وتجاوز مقداره بما ليس فيه فمعتَد آثم؛ لأن ذلك لو جاز في أحد لكان أولى الخلق بذلك رسول الله ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ الضمير في ﴿يُظْلَمُونَ﴾ عائد على المذكورين ممن زكّى نفسه وممن يزكيه اللـه عز وجل. وغيرُ هذين الصنفين عُلِم أن الله تعـالى لا يظلمه من غير هذه الآيـة. والفَتِيل

(١) صحيح : مسلم (٢١٤٢) في الآداب .
(٢) صحيح : البخاري (٦٠٦١) في الآداب ، مسلم (٣٠٠٠) في الزهد .
(٣) صحيح : البخاري (٦٠٦٠) في الآداب ، مسلم (٣٠٠١) في الزهد عن أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه .
(٤) صحيح : مسلم (٣٠٠٢) في الزهد عن المقداد بن عمرو رضي الله عنه .
(٥) لم أجده هكذا ، وذكره التقي الهندي (١٤/ ٣٠) في الكنز (٣٧٩٥١) عن أنس وعزاه للعسكري في الأمثال .
(٦) صحيح : البخاري (٣٤٤٤) في أحاديث الأنبياء عن عمر رضي الله عنه .

الخيط الذي في شَقّ نواة التمرة[١]؛ قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد. وقيل: القشرة التي حول النواة بينها وبين البُسْرة. وقال ابن عباس أيضاً وأبو مالك والسُّدِّي: هو ما يخرج بين أصبعيك أو كفّيك من الوسخ إذا فتلتهما[٢]؛ فهو فعيل بمعنى مفعول. وهذا كله يرجع إلى كناية عن تحقير الشيء وتصغيره، وأن الله لا يظلمه شيئاً. ومثل هذا في التحقير قوله تعالى: ﴿ولا يُظْلَمُون نقيرا﴾ [النساء: ١٢٤] وهو النكتة التي في ظهر النّواة، ومنه تنبت النخلة، وسيأتي. قال الشاعر يذمّ بعض الملوك:

تَجمعُ الجيْشَ ذا الألُوف وتغْزُو ثم لا تَرْزأ العدوّ فَتيلا

ثم عجب النبيّ ﷺ من ذلك فقال: ﴿انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ على اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ في قولهم: نحن أبناء الله وأحباؤه. وقيل: تزكيتهم لأنفسهم؛ عن ابن جُريج. وروي أنهم قالوا: ليس لنا ذنوب إلا كذنوب أبنائنا يوم تولد. والافتراء الاختلاق؛ ومنه افترى فلان على فلان أي رماه بما ليس فيه. وفَرَيت الشيء قطعته. ﴿وكَفَىٰ به إثما مُبينا﴾ نصب على البيان. والمعنى تعظيم الذنب وذمه. والعرب تستعمل مثل ذلك في المدح والذم.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ يعني اليهود ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل الجِبْت والطاغوت؛ فقال ابن عباس وابن جُبير وأبو العالية: الجِبت الساحر بلسان الحبشة، والطاغوت الكاهن. وقال الفاروق عمر رضي الله عنه: الجِبت السحر والطاغوت الشيطان[٣]. ابن مسعود: الجِبت والطاغوت ههنا كعب بن الأشرف وحُيَي بن أخطب. عكرمة: الجِبت حيي بن أخطب والطاغوت كعب بن الأشرف[٤]؛ دليله قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾. قتادة: الجِبت الشيطان والطاغوت الكاهن. وروى ابن وهب عن مالك بن أنس: الطاغوت ما عُبد من دون الله. قال: وسمعت من يقول: إن الجِبت الشيطان؛ ذكره النحاس. وقيل: هما كل معبود من دون الله، أو مطاع في معصية الله؛ وهذا حسن. وأصل الجِبت الجِبس وهو الذي لا خير فيه، فأبدلت التاء من السين؛ قاله قُطْرُب. وقيل: الجِبت إبليس والطاغوتُ أولياؤه. وقول مالك في هذا الباب حَسَن؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧]. وروى قَطَن بن المخارق عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّرْق والطِّيَرة والعِيافة من الجبت»[٥]. الطَّرق الزجر، والعِيافة الخط؛ خرّجه أبو داود في سننه. وقيل: الجبت كل ما حرم الله، والطاغوت كل ما يطغى الإنسان. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي يقول اليهود لكفار قريش أنتم أهدى سبيلاً من الذين آمنوا بمحمد. وذلك أن كعب بن الأشرف خرج في سبعين راكباً من اليهود إلى مكة بعد وقعة أُحُد

---

(١) منقطع: بين الوالبي (علي بن أبي طلحة) وابن عباس رضي الله عنه، الطبري (٥/ ١٥٣).

(٢) ضعيف إلى ابن عباس: فيه قابوس وفيه روايته لين الطبري (٥/ ١٥٢).

(٣) صحيح: علقه البخاري في التفسير، وصححه ابن حجر (٨/ ١٠٠) في الفتح، ورواه الطبري (٥/ ١٥٥).

(٤) الطبري (٥/ ١٥٦-١٥٧).

(٥) ضعيف: أبو داود (٣٩٠٧) في الطب وضعفه الألباني هناك.

ليحالفوا قريشـاً على قتال رسول الله ﷺ، فنزل كعب على أبي سفيان فأحسن مثواه، ونزلت اليهود في دُور قريش فتعاقدوا وتعاهدوا ليجتمعنّ على قتال محمد؛ فقال أبو سفيان: إنك امرؤ تقرأ الكتاب وتعلم، ونحن أُمِّيُّون لا نعلم، فأينّا أهدى سبيلاً وأقرب إلى الحق نحن أم محمد ؟ فقال كعب: أنتم والله أهدى سبيلاً مما عليه محمد[١].

قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ﴾ أي ألَهم ؟ والميم صلة. «نَصِيبٌ» حظ «من الملك» وهذا على وجه الإنكار؛ يعني ليس لهم من المُلك شيء، ولو كان لهم منه شيء لم يعطوا أحداً منه شيئاً لبخلهم وحسدهم. وقيل: المعنى بل ألهم نصيب؛ فتكون أم منقطعة ومعناها الإضراب عن الأوّل والاستئناف للثاني. وقيل: هي عاطفة على محذوف؛ لأنهم أنِفُوا من اتباع محمد ﷺ. والتقدير: أهم أولى بالنبوّة ممن أرسلتهُ أم لهم نصيب من الملك ؟.

﴿ فَإِذًا لاَّ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾ أي يمنعون الحقوق. خبّر الله عز وجل عنهم بما يعلمه منهم. والنّقير: النكتة في ظهر النواة[٢]؛ عن ابن عباس وقتادة وغيرهما. وعن ابن عباس أيضاً: النقير: ما نقر الرجل بأصبعه كما ينقر الأرض. وقال أبو العالية: سألت ابن عباس عن النقير فوضع طرف الإبهام على باطن السبابة ثم رفعهما وقال: هذا النقير[٣]. والنقير: أصل خشبة يُنقَر ويُنبَذ فيه؛ وفيه جاء النهي ثم نسخ. وفلان كريم النّقِير أي الأصل. و «إذاً» هنا ملغاة غير عاملة لدخول فاء العطف عليها، ولو نصب لجاز. قال سيبويه: «إذاً» في عوامل الأفعال بمنزلة «أظن» في عوامل الأسماء، أي تُلْغَى إذا لم يكن الكلام معتمداً عليها، فإن كانت في أوّل الكلام وكان الذي بعدها مستقبلاً نصبت؛ كقولك: (أنا) أزورك، فيقول مجيباً لك: إذاً أكرمَك. قال عبد الله بن عنَمَة الضَّبِّيّ:

أرْدُدْ حمارَكَ لا يرتع برَوْضَتِنَا إذَنْ يُرَدَّ وَقَيْدُ العَيْرِ مكروبُ

نصب لأن الذي قبل «إذن» تام فوقعت ابتداء كلام. فإن وقعت متوسطة بين شيئين كقولك: زيد إذاً يزورك ألغيت؛ فإن دخل عليها فاء العطف أو واو العطف فيجوز فيها الإعمال والإلغاء؛ أما الإعمال فلأن ما بعد الواو يستأنف على طريق عطف الجملة على الجملة، فيجوز في غير القرآن فإذاً لا يؤتوا. وفي التنزيل ﴿وَإِذًا لاَّ يَلْبَثُونَ﴾ [الإسراء: ٧٦] وفي مصحف أُبَيّ «وإذاً لا يلبثوا». وأما الإلغاء فلأن ما بعد الواو لا يكون إلا بعد كلام يعطف عليه، والناصب للفعل عند سيبويه «إذاً» لمضارعتها «أن»، وعند الخليل أن مضمرة بعد إذاً. وزعم الفرّاء أن إذاً تكتب بالألف وأنها منوّنة. قال النحاس: وسمعت علي بن سليمان يقول سمعت أبا العباس محمد بن يزيد يقول: أشتهي أن أكوي يدَ مَن يكتب إذاً بالألف؛ إنها مثل لَنْ وأنْ، ولا يدخل التنوين في الحروف.

---

(١) مرسل : الواحدي ص١٢٩ مرسلاً عن عكرمة في أسباب النزول ورواه بلا سند مرة أخرى ثم رواه عن قتادة أيضاً ورواه الطبري موصولاً بإسناد صحيح بنحوه (٥/١٥٨) والنسائي (١١٧٠٧) في الكبرى وابن حبان (٦٥٧٢) وصححه الأرناؤوط هناك .

(٢) منقطع بين علي بن أبي طلحة الوالبي وابن عباس رضي الله عنهما الطبري (٥/ ١٦٢) .

(٣) حسن لولا وجود سفيان بن وكيع في طريق الطبري (٥/ ١٦٣) .

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ۝ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ۝﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ﴾ يعني اليهود. ﴿النَّاسَ﴾ يعني النبيّ ﷺ خاصّةً(١)، عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما. حسدوه على النبوّة وأصحابَه على الإيمان به. وقال قتادة: ﴿النَّاسَ﴾ العرب(٢)، حسدتهم اليهود على النبوّة. الضحاك: حسدت اليهود قريشاً؛ لأن النبوّة فيهم. والحسد مذموم وصاحبه مغموم. وهو يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب(٣)؛ رواه أنس عن النبيّ ﷺ. وقال الحسن: ما رأيت ظالماً أشبه بمظلوم من حاسد؛ نَفَس دائم، وحزن لازم، وغَبرة لا تنفد. وقال عبد الله بن مسعود: لا تُعادُوا نِعم الله. قيل له: ومَن يعادي نِعم الله ؟ قال: الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله، يقول الله تعالى في بعض الكتب: الحسود عدوّ نعمتي متسخط لقضائي غيرُ راضٍ بقسمتي. ولمنصور الفقيه:

ألاَ قُلْ لمن ظَلّ لي حاسدا ... أتدري على مَن أسأتَ الأدَب
أسأتَ على اللَّه في حكمه ... إذا أنتَ لم ترض لي ما وَهَب

ويقال: الحسد أوّل ذنب عُصي الله به في السماء، وأوّل ذنب عُصي به في الأرض؛ فأما في السماء فحسَدُ إبليس لآدم، وأما في الأرض فحسدُ قابيلَ لهابيلَ. ولأبي العتاهية في الناس:

فيا ربِّ إن الناس لا ينصفونَني ... فكيف ولو أنصفتُهم ظلَموني
وإن كان لي شيءٌ تصدَّوْا لأخذه ... وإن شئتُ أبغي شيئَهم منعوني
وإن نالهم بذْلي فلا شُكرَ عندهم ... وإن أنا لم أبذُلْ لهم شتمُوني
وإنْ طَرَقَتْني نكبةٌ فكهُوا بها ... وإن صَحِبتني نعمةٌ حسدُوني
سأمنع قلبي أن يَحنَّ إليهمو ... وأحجب عنهم ناظري وجُفوني

وقيل: إذا سَرّك أن تسلم من الحاسد فغَمَّ عليه أمرك. ولرجل من قريش:

حسدوا النعمةَ لما ظهرتْ ... فرموها بأباطيل الكَلِم
وإذا ما اللَّه أسدَى نعمة ... لم يَضِرْها قولُ أعداءِ النِّعَم

ولقد أحسن من قال:

اصبِر على حسدِ الحسو ... د فإن صبرك قاتلُه
فالنار تأكل بعضها ... إن لم تجد ما تأكُله

وقال بعض أهل التفسير في قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ

---

(١) رواه الطبري عن مجاهد وعكرمة والطريق إلى ابن عباس واهية وفيها العوفيون .

(٢) كذا عند الطبري (٥/ ١٦٤) .

(٣) **ضعيف** : ابن ماجة (٤٢١٠) عن أنس رضي الله عنه وأبو داود (٤٩٠٣) في الأدب عن أبي هريرة رضي الله عنه وضعفهما الألباني ـ رحمه الله .

أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الأَسْفَلِينَ ﴾ [فصلت: ٢٩]. إنه إنما أراد بالذي من الجنّ إبليس والذي من الإنس قابيل؛ وذلك أن إبليس كان أوّل من سنّ الكفر، وقابيل كان أوّل من سنّ القتل، وإنما كان أصل ذلك كله الحسد. وقال الشاعر:

إن الغُرابَ وكان يمشي مشيةً ... فيما مضى من سالف الأحوالِ
حسد القَطاةَ فَرَامَ يمشِي مشيَها ... فأصابه ضربٌ من التّعقـــالِ

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا﴾ ثم أخبر تعالى أنه آتى آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتاهم ملكا عظيماً. قال همام بن الحارث: أُيِّدوا بالملائكة. وقيل: يعني ملك سليمان؛ عن ابن عباس. وعنه أيضاً: المعنى أم يحسدون محمد على ما أحلّ الله له من النساء[1] فيكون المُلْك العظيم على هذا أنه أحل لداود تسعًا وتسعين امرأة ولسليمان أكثر من ذلك. واختار الطّبري أن يكون المراد ما أوتيه سليمان من الملك وتحليل النساء. والمراد تكذيب اليهود والردّ عليهم في قولهم: لو كان نبياً ما رغب في كثرة النساء ولشغلته النبوّة عن ذلك؛ فأخبر الله تعالى بما كان لداود وسليمان يوبّخهم، فأقرّت اليهود أنه اجتمع عند سليمان ألف امرأة، فقال لهم النبي ﷺ: «ألف امرأة» ؟ قالوا: نعم ثلاثمائة مَهْرية، وسبعمائة سَرِيَة، وعند داود مائة امرأة. فقال لهم النبي ﷺ: «ألف عند رجل ومائة عند رجل أكثر أو تسع نسوة» ؟ فسكتوا. وكان له يومئذ تسع نسوة[2].

الثالثة: يقال: إن سليمان عليه السلام كان أكثر الأنبياء نساء. والفائدة في كثرة تزوّجه أنه كانه له قوة أربعين نبياً، وكل من كان أقوى فهو أكثر نكاحًا. ويقال: إنه أراد بالنكاح كثرة العشيرة؛ لأن لكل امرأة قبيلتين قبيلة من جهة الأب وقبيلة من جهة الأم؛ فكلما تزوج امرأة صرف وجوه القبيلتين إلى نفسه فتكون عَونا له على أعدائه. ويقال: إن كل من كان أتقى فشهوته أشدّ؛ لأن الذي لا يكون تقياً فإنما يتفرّج بالنظر والمس، ألا ترى ما رُوي في الخبر: «العينان تزنيان واليدان تزنيان»[3]. فإذا كان في النظر والمس نوع من قضاء الشهوة قل الجماع، والمُتّقي لا ينظر ولا يمس فتكون الشهوة مجتمعة في نفسه فيكون أكثر جماعاً. وقال أبو بكر الورّاق: كلّ شهوة تقسي القلب إلا الجماع فإنه يصفي القلب؛ ولهذا كان الأنبياء يفعلون ذلك.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ ﴾ يعني بالنبي ﷺ لأنه تقدّم ذكره وهو المحسود. ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾ أعرض فلم يؤمن به. وقيل: الضمير في «به» راجع إلى إبراهيم. والمعنى: فمن آل إبراهيم مَن آمن به ومنهم من صدّ عنه. وقيل: يرجع إلى الكتاب. والله أعلم.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ۝ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى

(١) واه : الطبري من طريق العوفيين (٥/ ١٦٥) .
(٢) انظر ابن أبي حاتم (٥٤٧٠) بنحوه ابن عباس .
(٣) صحيح : البخاري (٦٦١٢) في القدر ، مسلم (٢٦٥٧) في القدر .

﴿مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾

قد تقدم معنى الإصلاء أوّل السورة. وقرأ حُميد بن قيس «نَصليهم» بفتح النون أي نشويهم. يقال: شاة مَصْلية. ونصب ﴿نارا﴾ على هذه القراءة بنزع الخافض تقديره بنار. ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾ يقال: نَضِج الشيء نُضجاً ونَضْجاً، وفلان نضيج الرأي مُحْكمه. والمعنى في الآية: تبدّل الجلود جلوداً أُخر. فإن قال من يطعن في القرآن من الزنادقة: كيف جاز أن يعذّب جلداً لم يَعصه؟ قيل له: ليس الجلد بمعذّب ولا معاقب، وإنما الألم واقع على النفوس؛ لأنها هي التي تُحس وتعرف فتبديل الجلود زيادة في عذاب النفوس. يدل عليه قوله تعالى: ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ وقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾ [الإسراء: ٩٧]. فالمقصود تعذيب الأبدان وإيلام الأرواح. ولو أراد الجلود لقال: ليذقنّ العذاب مقاتل: تأكله النار كل يوم سبع مرات. الحسن: سبعين ألف مرة[١] كلما أكلتهم قيل لهم: عودوا فعادوا كما كانوا. ابن عمر: إذا احترقوا بدّلت لهم جلود بيض كالقراطيس[٢]. وقيل: عنى بالجلود السرابيل؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿٤٩﴾ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾ [إبراهيم: ٥٠] سميت جلودًا للزومها جلودهم على المجاورة؛ كما يقال للشيء الخاص بالإنسان؛ هو جِلدة ما بين عينيه. وأنشد ابن عمر رضي الله عنه:

يلومونني في سالمٍ وألومهم ... وجِلدةُ بَيْنَ العَيْن والأنف سالمُ

فكلما احترقت السرابيل أُعيدت. قال الشاعر:

كسا اللؤم تَيْماً خضرةً في جلودها ... فويلٌ لتَيْم من سرابيلها الخُضْرِ

فكنى عن الجلود بالسرابيل. وقيل: المعنى أعدنا الجلد الأوّل جديداً؛ كما تقول للصائغ: صُغ لي من هذا الخاتَم خاتماً غيره؛ فيكسره ويصوغ لك منه خاتماً. فالخاتم المصوغ هو الأوّل إلا أن الصياغة تغيرت والفضة واحدة. وهذا كالنفس إذا صارت ترابا وصارت لا شيء ثم أحياها الله تعالى: وكعهدك بأخ لك صحيح ثم تراه بعد ذلك سقيماً مُدْنفاً فتقول له: كيف أنت؟ فيقول: أنا غير الذي عهدت. فهو هو، ولكن حاله تغيرت. فقول القائل: أنا غير الذي عهدت، وقوله تعالى: «غيرها» مجاز. ونظيره قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ٤٨] وهي تلك الأرض بعينها إلا أنها تغير آكامها وجبالها وأنهارها وأشجارها، ويزاد في سعتها ويسوّى ذلك منها؛ على ما يأتي بيانه في سورة «إبراهيم» عليه السلام. ومن هذا المعنى قول الشاعر:

فما الناسُ بالناس الذين عهدتهم ... ولا الدار بالدار التي كنتُ أعرفُ

وقال الشَّعْبي: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألا ترى ما صنعت عائشة ذمّت دهرها، وأنشدت بيتَيْ لبيد:

ذهب الذين يُعاشُ في أكنافهم ... وبقيتُ في خَلْف كجلْد الأجربِ

يتَلذّذون مجانَـــة ومَذلّـــة ... ويُعاب قائلهم وإن لم يَشْغَـــبِ

---

(١) حسن: الطبري (٥/١٦٩) في تفسيره.

(٢) ضعيف: الطبري (٥/١٦٨) في تفسيره من طريق ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف.

فقالت: رحم الله لَبيداً فكيف لو أدرك زماننا هذا فـقال ابن عباس: لئن ذمّت عائشة دهرها لقد ذمت «عاد» دهرها؛ لأنه وُجِد في خِـزانة «عاد» بعد ما هلكوا بزمن طويل سـهم كأطول ما يكون من رماح ذلك الزمن عليه مكتوب:

بلاد بها كُنّا ونحن بأهلها إذ النّاسُ ناسٌ والبلادُ بِلادُ

البلاد باقيـة كما هي إلاّ أنَّ أحوالها وأحوال أهلهـا تنكرّت وتغيرّت. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزاً﴾ أي لا يعجزه شيء ولا يفوته. ﴿حَكِيماً﴾ في إيعاده عباده. وقوله في صفة أهل الجنة: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً﴾ يعني كثـيفاً لا شـمس فيه. الحـسن: وُصف بأنه ظليل؛ لأنه لا يدخله ما يدخل ظل الدنيـا من الحر والسّموم ونحو ذلك. وقال الضحـاك: يعني ظلال الأشجار وظلال قصورها. الكلبي: ﴿ظِلاًّ ظَلِيلاً﴾ يعني دائماً.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ﴾ هذه الآية من أمّهـات الأحكام تضمنّت جميع الدِّين والشـرع. وقد اختُلف مَن المخاطب بها؛ فقـال علي بن أبي طالب وزيد بن أسلم وشَهْر ابن حَوْشَب وابـن زيد: هذا خطاب لولاة المسلمين خاصّـة، فهي للنبي ﷺ وأُمَـرائه، ثم تتناول من بعدهم. وقال ابن جريج وغـيره: ذلك خطاب للنبي ﷺ خاصة في أمر مفتـاح الكعبة حين أخذه من عثمان بن أبي طلحة الحَجَبي العَبْدَري من بني عبـد الدّار ومن ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وكانا كافرين وقت فـتح مكة، فطلبه العباس بن عبد المطلب لتنضاف له السِّـدانة إلى السِّقاية؛ فدخل رسول الله ﷺ الكعبـة فكسر ما كان فيهـا من الأوثان، وأخرج مقام إبراهيم ونزل عليه جـبريل بهذه الآية. قال عمر بن الخطاب: وخرج رسول الله ﷺ وهو يقرأ هذه الآية، وما كنت سمعتها قبلُ منه، فدعا عثمان وشيبـة فقال: «خذاها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم»[1]. وحكى مكّي: أن شيبة أراد ألاّ يدفع المفتـاح، ثم دفعـه، وقال للنبي ﷺ: خذه بـأمانة الله[2]. وقال ابن عـباس: الآية في الولاة خاصـة في أن يعظوا النساء في النشـوز ونحوه ويردُوهن إلى الأزواج. والأظهـر في الآية أنها عامة فـي جميع الناس فهي تتناول الولاة فـيما إليهم من الأمـانات في قسمة الأمـوال ورد الظلامات والعـدل في الحكومات. وهذا اختـيـار[3] الطبـري. وتتناول مَن دونهم من الناس في حـفظ الودائع

(١) ضعيف: الواحدي ص ١٣٠ في أسباب النزول، وفي الإصابة (٢/ ٤٦٠) لابن حجر قال ـ رحمه الله: وقع في تفسير الثعلبي بـغير سند ـ وذكر القصة ـ ثم قال: وهذا منكر، فالمعروف أنه ـ يعـني عثمان ـ أسلم وهاجر مع عمـرو بن العاص، وخـالد بن الوليد رضي الله عنهـم جميـعاً ورواه الطبـري (١٧٧٥) عن ابن جريج مـرسلاً ومراسيله ضعيفة جداً.

(٢) ضعيف: كالذي قبله.

(٣) وهذا هو الأصح إن شاء الله تعالى.

والتحـرّز في الشهـادات وغيـر ذلك، كالرجل يحكم فـي نازلة مّا ونحـوه؛ والصلاةُ والزكـاةُ وسائرُ العبادات أمانة الله تعالى. ورُوي هذا المعنى مرفوعاً من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «القتل في سبيل الله يكفّـر الذنوب كلّها» أو قـال: «كلّ شيء إلا الأمانة والأمـانة في الصلاة والأمـانة في الصوم والأمانة في الحـديث وأشدّ ذلك الودائع»(١). ذكره أبو نعيم الحـافظ في الحلية. وممن قال إن الآية عامة في الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وابن عبـاس وأبي بن كعب قالوا: الأمانة في كل شيء في الوضوء والصـلاة والزكاة والجنابة والصـوم والكيل والوزن والودائع، وقال ابن عـباس: لم يرخّص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة(٢).

قلت: وهذا إجماع. وأجمعوا على أن الأمـانات مردودة إلى أربابها الأبرارِ منهم والفجار؛ قالـه ابن المنذر. والأمانـة مصدر بمعنى المفـعول فلذلك جُـمع. ووجه النظم بما تقـدّم أنه تعالى أخـبر عن كتمـان أهل الكتاب صفة محمـد ﷺ، وقولـهم: إن المشركين أهْدَى سبيـلاً، فكان ذلك خيانة منهم فانجرّ الكلام إلى ذكر جمـيع الأمانات؛ فالآية شاملة بنظمها لكل أمانة وهي أعداد كثـيرة كما ذكرنا. وأمهاتها في الأحكام: الوَديعة واللُّقَطَة والرهن والعاريّة. وروى أُبَى بن كعب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تَخُن من خانك»(٣). أخرجه الدَّارَقُطْني. ورواه أنس وأبو هريرة عن النبيﷺ وقد تقدّم في «البقرة» معناه. وروى أبو أمامة قال: سمعت رسول اللـه ﷺ يقول في خطبته عام حجّة الوداع: «العاريّة مؤدّاة والمِنْحة مردودة والدَّين مُقْضىً والزّعِيم غارم»(٤). صحيح أخرجـه الترمـذي وغيـره. وزاد الدّارَقُطْني. فقـال رجل: فَعَـهْدُ اللـه ؟ قـال: «عهد اللـه أحقُّ ما أُدّى»(٥). وقال بمقـتضى هذه الآية والحديث في ردّ الـوديعة وأنها مـضمونة على كل حـال كانت مما يغاب عليها أو لا يغاب تُعدّى فيها أو لم يُتـعدّ عطاءٌ والشافعي وأحمد وأشهب. ورُوي أن ابن عباس وأبا هريرة رضي اللـه عنهما ضمنا الوديعة. وروى ابن القاسم عن مالك أن من استعار حيوانا أو غيره مما لا يغاب عليه فتلف عنده فهو مصدَّق في تَلفـه ولا يضمنه إلا بالتّعدي. وهذا قول الحسن البصري والنَّخَعي، وهو قولَ الكوفيين والأوزاعي قالوا: ومعنى قولـه عليه السلام: «العاريَةُ مؤدّاة» هو كمعنى قولـه تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾. فإذا تَلفَت الأمانة لم يلزم المؤتمن غرمها لأنه مصدق؛ فكذلك الـعارية إذا تلفت من غير تَعدٍّ؛ لأنه لـم يأخذها على الضمان، فإذا تلـفَت بتعدّيه عليها لزمه قيمتها لجنايته عليـها. وروي عن علي وعمر وابن مسعود أنه لا ضمان في العارِيّة. وروى الدّارقُطْني عن عـمـرو بن شـعيب عن أبيـه عن جـدّه أن رسـول اللـه ﷺ قال: «لا ضـمـان على مؤتَمن»(٦). واحتج الشافعي فيما استـدلّ به. بقول صَفْوان للنبي ﷺ لما استعار منه الأدراع: أعارِيّة

(١) ضعيف : ضعفه الألباني (٤١٣٠) في ضعيف الجامع وعزاه للطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه .
(٢) ضعيف : فيه العوفيون عن ابن عباس وإسنادهم فيه ضعف وجهالة الطبري (٥/ ١٧٣) .
(٣) صحيح : وقد سبق .
(٤) صحيح : وقد سبق .
(٥) حسن : الدارقطني (٣/ ٤٠) في سننه ، والنسائي (٥٧٨١) وحسنه الألباني (٢/ ١٠٩) في الصحيحة .
(٦) حسن : الدارقطني (٣/ ٤١) وحسنه الألباني (٧٥١٨) في صحيح الجامع .

مضمونة أو عاريّة مؤدّاة ؟ فقال: «بل عارية مؤدّاة» (١).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ قال الضحاك: بالبيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر. وهذا خطاب للولاة والأمراء والحكام، ويدخل في ذلك بالمعنى جميعُ الخلق كما ذكرنا في أداء الأمانات. قال ﷺ: «إن المُقْسطين يوم القيامة على منابَر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا» (٢). وقال: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راعٍ على أهله وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنه والعبد راعٍ على مال سيّده وهو مسؤول عنه ألاَ فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»(٣) فجعل في هذه الأحاديث الصحيحة كلَّ هؤلاء رعاة وحكاماً على مراتبهم، وكذلك العالم الحاكم؛ لأنه إذا أفتى حكم وقضى وفصَل بين الحلال والحرام، والفرض والندب، والصحة والفساد، فجميع ذلك أمانة تؤدَّى وحكم يُقضَى. وقد تقدّم في «البقرة» القول في «نعماً».

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ وصف الله تعالى نفسه بأنه سميع بصير يسمع ويرى؛ كما قال تعالى؛ ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦] فهذا طريق السمع. والعقل يدل على ذلك؛ فإن انتقاء السمع والبصر يدل على نقيضهما من العَمى والصمم، إذ المحل القابل للضدّين لا يخلو من أحدهما، وهو تعالى مقدّس عن النقائص ويستحيل صدور الأفعال الكاملة من المتّصف بالنقائص؛ كخلق السمع والبصر ممن ليس له سمع ولا بصر. وأجمعت الأمة على تنزيهه تعالى عن النقائص. وهو أيضاً دليل سمعي يُكتفَى به مع نص القرآن في مناظرة من تجمعهم كلمة الإسلام. جَلَّ الرب تبارك وتعالى عما يتوهمه المتوهمون ويختلقه المفترون الكاذبون ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: لما تقدّم إلى الولاة في الآية المتقدّمة وبدأ بهم فأمرهم بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل، تقدّم في هذه الآية إلى الرعيّة فأمر بطاعته جل وعز أوّلا، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانيا فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثا؛ على قول الجمهور وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم. قال سهل بن عبد الله التُّسْتَري: أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد. قال سهل: وإذا نهى السلطان العالمَ أن يُفتي فَليس له أن يفتَى؛ فإن أفتى فهو عاصٍ وإن كان أميرًا جائرًا. وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية؛

---

(١) صحيح: أبو داود (٣٥٦٦) في البيوع وصححه الألباني هناك.

(٢) صحيح: مسلم (١٨٢٧) في الإمارة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) صحيح: البخاري (٢٥٥٨) في العتق، مسلم (١٨٢٩) في الإمارة عن ابن عمر رضي الله عنهما

ولذلك قلنا: إن ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم، ويجب الغزو معهم متى غَزَوْا، والحُكْمُ من قبلهم وتولية الإمامة والحسبة، وإقامة ذلك على وجه الشريعة. وإن صلّوا بنا وكانوا فسقة من جهة المعاصي جازت الصلاة معهم، وإن كانوا مُبتدِعة لم تجز الصلاة معهم إلاّ أن يُخافوا فيصلّي معهم تَقيّة وتعاد الصلاة.

قلت: رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: حقّ على الإمام أن يحكم بالعدل، ويؤدّي الأمانة؛ فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه؛ لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل، ثم أمر بطاعته. وقال جابر بن عبد الله ومجاهد[١]: ﴿وأُولي الأمْرِ﴾ أهل القرآن والعلم؛ وهو اختيار مالك رحمه الله، ونحوُه قولُ الضحاك قال: يعني الفقهاء والعلماء في الدين. وحكي عن مُجاهد [٢] أنهم أصحاب محمد ﷺ خاصّة. وحكي عن عكرمة أنها إشارة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصّة. وروى سفيان بن عُيينة عن الحكم بن أَبَان أنه سأل عكرمة[٣] عن أمهات الأولاد فقال: هن حرائر. فقلت بأي شيء ؟ قال بالقرآن. قلت: بأي شيء في القرآن ؟ قال: قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ وكان عمر من أولي الأمر؛ قال: عَتقت ولو بسقْط. وسيأتي هذا المعنى مُبيَّناً في سورة «الحَشْر» عند قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وقال ابن كَيْسان: هم أولو العقل والرأي الذين يدبّرون أمر الناس.

قلت: وأصح هذه الأقوال الأوّلُ والثاني؛ أما الأوّل فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم. وروى الصحيحان عن ابن عباس قال: نزل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ في عبدالله بن حُذافة بن قيس بن عَدِي السَّهْمي إذ بعثه النبي ﷺ في سَرِيّة[٤]. قال أبو عمر: وكان في عبدالله بن حذافة دُعابةٌ معروفة؛ ومن دعابته أن رسول الله ﷺ أمّره على سَرِيّة فأمرهم أن يجمعوا حطبا ويوقدوا نارا فلما أوقدوها أمرهم بالتقحُّم فيها، فقال لهم: ألم يأمركم رسول الله ﷺ بطاعتي ؟ وقال: «من أطاع أميري فقد أطاعني». فقالوا: ما آمَنَّا بالله واتبعنا رسوله إلا لننجو من النار فصوّب رسول الله ﷺ فعلهم وقال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وهو حديث صحيح الإسناد مشهور. وروى محمد بن عمرو بن علقمة عن عمر بن الحكم بن ثَوْبان أن أبا سعيد الخُدْري قال: كان عبد الله بن حذافة بن قيس السَّهْمي من أصحاب بَدْر وكانت فيه دُعابة [٥] وذكر الزبير قال: حدّثني عبد الجبار بن سعيد عن عبد الله بن وهب عن اللّيث بن سعد قال: بلغني أنه حلّ حزام راحلة رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى كاد رسول الله ﷺ يقع. قال ابن وهب: فقلت لليث ليُضْحِكه ؟ قال: نعم كانت فيه دُعابة. قال

(١، ٢) إسنادهما صحيح إلى مجاهد : الطبري (٥/ ١٧٦) وهو ضعيف جداً إلى جابر فيه سفيان بن وكيع ، انظر السابق / نفسه .

(٣) صحيح إليه : السابق / نفسه .

(٤) صحيح : البخاري (٤٥٨٤) في التفسير ، مسلم (١٨٣٤) في الإمارة .

(٥) سنن ابن ماجة (٢٨٦٣) في الجهاد بنحوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ميمون بن مَهران ومقاتل والكلبي: ﴿وَأُولِي الأَمْرِ﴾ أصحاب السّرايا [١]. وأما القول الثاني فيدّل على صحتـه قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ . فأمر تعـالى بردّ المتنازَع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وليس لغير العلماء مـعرفة كيفية الردّ إلى الكتاب والسنة؛ ويدل هذا على صحته كـون سؤال العلماء واجبًا، وامتثـال فتواهم لازماً. قال سهل بن عـبدالله رحمه الله: لا يزال الناس بخـير مـا عظّموا السلـطان والعلماء؛ فـإذا عظموا هـذين أصلح الله دنياهم وأخـراهم، وإذا استخفوا بهـذين أفسَد دنياهم وأخراهم. وأما القول الثالث فـخاص، وأخص منه القول الرابع. وأما الخامس فيأباه ظاهر اللفظ وإن كـان المعنى صحيحاً، فإن العقل لـكل فضيلة أُسّ، ولكل أدب ينبوع، وهو الذي جعله الله للدّين أصلاً وللدنـيا عماداً، فأوجب الله التكليف بكماله، وجـعل الدنيا مدبَّرة بأحكامه؛ والعـاقل أقرب إلى ربه تعالى من جميـع المجتهدين بغيـر عقل. وروي هذا المعنى عن ابن عبـاس. وزعم قوم أن المراد بأولي الأمر عليّ والأئمـة المعصومون. ولـو كان كذلك ما كـان لقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ معنىً، بل كان يقول فردّوه إلى الإمام وأولي الأمر، فإن قوله عند هؤلاء هو المحكم على الكتاب والسنة. وهذا قـول مهجور مـخالف لما عليه الجـمهور. وحقيـقة الطاعة امـتثال الأمر، كـما أن المعصيـة ضدّها وهي مخالفـة الأمر. والطاعة مـأخوذة من أطاع إذا انقاد، والمعصـية مأخـوذة من عصى إذا اشتّد. و «أولـو» واحدهم «ذو» على غير قـياس كالنسـاء والإبل والخيل، كلّ واحد اسمُ الجمع ولا واحد له من لفظه. وقد قيل في واحد الخيل: خائل وقد تقدّم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ أي تجادلتم واختلفتم؛ فكأن كل واحد ينتزع حجة الآخر ويُذهبها. والنزع الجذب. والمنازعة مجاذبة الحجج؛ ومنه الحديث: «وأنا أقول مالي ينازعني[٢] القرآن». وقال الأعشى:

نازعتهم قُضُبَ الرَّيحان متّكئاً وقهوةً مُزّةً رَاوُوقها خضل

(الخـضل النبـات الناعم والخضـيلة الروضـة) ﴿ فِي شَيْءٍ﴾ أي من أمر دينكم. ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ أي رُدّوا ذلك الحكم إلى كتـاب الله أو إلى رسوله بالسؤال في حيـاته، أو بالنظر في سنته بعد وفاته ﷺ[٣]؛ هذا قول مجاهد والأعمش وقَـتادة، وهو الصحيح. ومن لم يَرَ هذا اختَلّ إيمانه؛ لقوله تعالى ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ . وقيل: المعنى قـولوا اللّه ورسوله أعلم؛ فـهذا هو الردّ. وهذا كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الرجـوع إلى الحق خير من التّمادي في الباطل. والقول الأوّل أصح؛ لقول عليّ رضي الله عنه: ما عندنا إلاّ ما في كتاب الله وما في هذه الصحيفة، أو فَهْمٌ أُعطيَـه رجل مسلم. ولو كان كـما قال هذا القـائل لبطل الاجتهـاد الذي خُصّ به هذه الأمة والاستنباطُ الذي أعطيهَا، ولكن تُضرب الأمثال ويطـلب المثال حتى يخرج الصواب. قال أبو العالية: وذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ .

---

(١) معضل : وانظر السابق .

(٢) صحيح : أبو داود (٨٢٦) في الصلاة ، الترمذي (٣١٢) في الصلاة ، والنسائي (٢/ ١٤١) في الافتتاح وصححه الألباني هناك .

(٣) ضعيف إلى مجاهد : فيه ليث وهو ابن أبي سليم مختلط جداً ، الطبري (٥/ ١٧٩) في تفسيره .

نعم، ما كان ممّـا استأثر الله بعلمه ولم يُطلع عليه أحداً من خلقه فـذلك الذي يُقال فيه: الله أعلم. وقد استنبط عليّ رضي الله عنه مدّة أقلّ الْحَمْل وهو ستة أشهر من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإذا فصلنا الحولين من ثلاثين شهراً بقيت ستة أشهر؛ ومثله كثير. وفي قوله تعالى: ﴿إِلَى الرَّسُولِ﴾ دليل على أن سُنّته ﷺ يعمل بها ويمتثل ما فيها. قال ﷺ: «ما نَهَيْتُكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك من كان قبلكم كثـرة مسائلهم واختلافُهم على أنبيائهم»[١] أخرجه مسلم. ورَوى أبو داود عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال: «لا أُلْفِيَنَّ أحـدَكم متّكئاً على أريكته يـأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نَهَيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتّبعناه»[٢]. وعن العِرْبَاض بن سارية أنه حـضر رسول الله ﷺ يخطب النـاس وهو يقول: «أيحسب أحـدكم متكئاً على أريكتـه قد يَظُنّ أن الله لم يحرّم شيـئاً إلاّ ما في هذا القرآن ألاَ وإني والله قد أمَرت ووعظت ونهـيت عن أشياء إنها لمثل القـرآن أو أكثر»[٣]. وأخرجه التـرمذيّ من حديث المِقْدام بن مَـعْدي كَرِب بمعناه[٤] وقال: حديث حسن غريب. والقاطع قولُه تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣] الآية. وسيأتي.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أي ردّكم ما اختلفتم فيه إلى الكتاب والسنة خير من التّنازُع. ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ أي مَرجِـعاً؛ من آل يؤول إلـى كذا أي صار. وقـيل: من ألْتُ الشيء إذا جـمعـته وأصلحته. فالتأويل جمع معـاني ألفاظ أشكَلت بلفظ لا إشكال فيه؛ يُقال: أوّل الله عليك أمْرَك أي جمعه. ويجوز أن يكون المعنى وأحسن من تأويلكم.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا ۝٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ۝٦١﴾

روى يزيد بن زُرَيع عن داود بن أبي هند عن الشّعبيّ قال: كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهـود خصومة، فـدعا اليهـوديُّ المنافق إلى النبيّ ﷺ؛ لأنه علم أنه لا يقبل الرّشْـوة. ودعا المنافق اليَهـوديَّ إلى حكامهم؛ لأنه علم أنهم يأخذون الرّشـوة في أحكامهم؛ فلما اخـتلفا اجتمـعا على أن يُحكّما كَاهِناً في جُـهينة؛ فأنزل[٥] الله تعالى في ذلك: ﴿﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ

---

(١) صحيح: البخاري (٧٢٨٨) في الاعتصام، مسلم (١٣٣٧) في الفضائل والحج عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) صحيح: أبو داود (٤٦٠٥) في السنة، الترمذي (٢٦٦٣) في العلم ابن ماجة (١٣) في المقدمة وصححه الألباني.
(٣) ضعيف: أبو داود (٣٠٥٠) في الخراج وضعفه الألباني هناك.
(٤) صحيح: أبو داود (٤٦٠٤) في السنة، الترمذي (٢٦٦٤) في العلم وصححه الألباني هناك.
(٥) مرسل من كلام الشعبي: الطبري (٥/ ١٨١).

﴿إِلَيْكَ﴾ يعني المنافق. ﴿وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ يعني اليهودي. ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وقال الضحاك: دعا اليهوديُّ المنافق إلى النبيّ ﷺ، ودعاه المنافقُ إلى كعب ابن الأشرف وهو « الطاغوت »[١]. ورواه أبو صالح عن ابن عباس قال: كان بين رجل من المنافقين يُقال له بشر وبين يهوديّ خصومة؛ فقال اليهوديّ: انطلق بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل إلى كعب ابن الأشرف وهو الذي سمّاه الله «الطاغوت» أي ذو الطغيان؛ فأبى اليهوديّ أن يخاصمه إلاّ إلى رسول الله ﷺ؛ فلما رأى ذلك المنافق أتى معه إلى رسول الله ﷺ فقضى لليهوديّ. فلما خرجا قال المنافق: لا أرضى، انطلق بنا إلى أبي بكر؛ فحكم لليهوديّ فلم يرض ذكره الزّجّاج وقال: انطلق بنا إلى عمر فأقبلا على عمر فقال اليهوديّ: إنا صرنا إلى رسول الله ﷺ ثم إلى أبي بكر فلم يرض؛ فقال عمر للمنافق: أكذاك هو ؟ قال: نعم. قال: رُويْدَكُما حتى أخرج إليكما. فدخل وأخذ السّيف ثم ضرب به المنافق حتى بَرد[٢]، وقال: هكذا أقضي على من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله؛ وهَرب اليهوديّ، ونزلت الآية، وقال رسول الله ﷺ: «أنت الفَارُوق». ونزل جبريل وقال: إن عمر فَرّق بين الحقّ والباطل؛ فسُمِّي الفاروق[٣]. وفي ذلك نزلت الآيات كلّها إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وانتصب: ﴿ضَلاَلاً﴾ على المعنى، أي فيضلون ضلالاً؛ ومثله قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧]. وقد تقدّم هذا المعنى مستوفى. و ﴿صُدُودًا﴾ اسم للمصدر عند الخليل، والمصدر الصدّ. والكوفيون يقولون: هما مصدران.

﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾

أي ﴿فَكَيْفَ﴾ يكون حالهم، أو ﴿فَكَيْفَ﴾ يصنعون ﴿إِذَا أَصَابَتْهُم مُصِيبَةٌ﴾ أي من ترك الاستعانة بهم، وما يلحقهم من الذل في قوله: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣]. وقيل: يريد قتل صاحبهم ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ وتم الكلام. ثم ابتدأ يُخبر عن فعلهم؛ وذلك أن عمر لما قَتَل صاحبَهم جاء قومُه يطلبون ديتَه ويحلفون ما نريد بطلب ديته إلاّ الإحسان وموافقة الحقّ. وقيل: المعنى ما أردنا بالعدول عنك في المحاكمة إلاّ التوفيق بين الخصوم، والإحسان بالتقريب في الحكم. ابن كَيْسان؛ عدلاً وحقاً؛ نظيرها ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَىٰ﴾ [التوبة: ١٠٧] فقال الله تعالى مكذِّباً لهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ قال الزجاج: معناه قد علم الله أنهم منافقون. والفائدة لنا: اعلموا أنهم منافقون. ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ قيل: عن عقابهم. وقيل: عن قبول اعتذارهم ﴿وَعِظْهُمْ﴾ أي خوّفهم. قيل في المَلأ. ﴿وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا﴾ أي ازجرهم بأبلغ الزّجر في

---

(١) مرسل أيضاً.

(٢) باطل: أبو صالح كذاب، والراوي عنه منه أكذب وهو الكلبي، ورواه الواحدي ص١٣٤ في أسباب النزول

(٣) انظر السابق.

السرّ والخلاء. الحسن: قل لهم إن أظهرتم ما في قلوبكم قَتَلتكُم. وقد بلغ القول بلاغة؛ ورجل بليغٌ يَبلغُ بلسانه كُنْه ما في قلبه. والعرب تقول: أَحْمَقُ بَلْغٌ وبلْغٌ، أي نهاية في الحَمَاقة. وقيل: معناه يبلغ ما يريد وإن كان أَحْمَقَ. ويقال: إن قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ نزل في شأن الذين بَنَوْا مسجد الضِّرار؛ فلما أظهر الله نفاقهم، وأمرهم بهدم المسجد حلفوا لرسول الله ﷺ دفاعاً عن أنفسهم: ما أردنا ببناء المسجد إلاّ طاعة الله وموافقة الكتاب.

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ﴾ ﴿مِن﴾ زائدة للتّوكيد. ﴿إِلاَّ لِيُطَاعَ﴾ فيما أمر به ونهى عنه. ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ بعلم الله. وقيل: بتوفيق الله. ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ روى أبو صادق عن عليّ قال: قدم علينا أعرابيّ بعدما دفّنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام، فرمى بنفسه على قبر رسول ﷺ، وحثّا على رأسه من ترابه؛ فقال: قلتَ يا رسول الله فسمعنا قولك، ووَعَيْتَ عن الله فوعينا عنك، وكان فيما أنزل الله عليك ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ الآية، وقد ظلمتُ نفسي وجئتك تستغفر لي. فنودي من القبر أنه قد غفر لك[1]. ومعنى ﴿لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ أي قابلا لتوبتهم، وهما مفعولان لا غير.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى قال مجاهد وغيره: المراد بهذه الآية من تقدّم ذكره ممن أراد التّحاكم إلى الطاغوت وفيهم نزلت. وقال الطّبريّ: قوله: ﴿فَلا﴾ ردٌّ على ما تقدّم ذكره، تقديره فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك، ثم استأنف القسم بقوله: ﴿وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ﴾. وقال غيره: إنما قدّم «لا» على القسم اهتماماً بالنفي وإظهاراً لقوّته، ثم كرره بعد القسم تأكيداً للتهمّم بالنفي، وكان يصح إسقاط «لا» الثانية ويبقى أكثر الاهتمام بتقديم الأُولى. وكان يصح إسقاط الأُولى ويبقى معنى النفي ويذهب معنى الاهتمام. و﴿شَجَرَ﴾ معناه اختلف واختلط؛ ومنه الشجر لاختلاف أغصانه. ويُقال لِعصيّ الهَوْدَج؛ شجار؛ لتداخل بعضها في بعض. قال الشاعر:

نفسي فداؤك والرّماح شَوَاجِر والقوم ضُنك لِلقاءِ قيام

---

(١) باطل: وحديث أبي صادق هذا عن علي مرسل لكونه من الطبقة الرابعة من التابعين.

قلت: وكان الأولى أن ينزه الرجل كتابه عن هذا التوسل المقيت الذي سود به هذه الصفحة، ولا يطول بمثل هذا إلا زنديق أو جاهل من جهال المتصوفة هداهم الله.

ونقل المتقي الهندي هذه القصة (١٠٤٢٢) في الكنز دون عزو إلا قوله: قال ابن سمعان في الذيل.

وقال طُرفة:

وهُمُ الحكام أربابُ الهدى وسعاة الناس في الأمر الشّجر

وقالت طائفة: نزلت في الزُّبير مع الأنصاريّ، وكانت الخصومة في سَقْي بستان؛ فقال عليه السَّلام للزبير: «اسقِ أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك». فقال الخصم: أراك تحابي ابن عمتك؛ فتلوّن وجه رسول الله ﷺ وقال للزّبير: «اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجَدْر» ونزل: ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾(١). الحديث ثابت صحيح رواه البخاريّ عن عليّ بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن مَعْمَر، ورواه مسلم عن قُتَيبة كلاهما عن الزهريّ. واختلف أهل هذا القول في الرجل الأنصاري؛ فقال بعضهم: هو رجل من الأنصار من أهل بدر. وقال مكي والنحاس: هو حاطب بن أبي بَلْتَعة. وقال الثعلبيّ والواحديّ والمهدويّ: هو حاطِب. وقيل: ثعلبة بن حاطب. وقيل غيره: والصحيح القول الأوّل؛ لأنه غير معيّن ولا مُسمّى؛ وكذا في البخاريّ ومسلم أنه رجل من الأنصار. واختار الطّبريّ أن يكون نزول الآية في المنافق واليهودي(٢). كما قال مجاهد؛ ثم تتناول بعمومها قصّة الزّبير. قال ابن العربي: وهو الصحيح؛ فكل من اتّهم رسول الله ﷺ في الحكم فهو كافر، لكن الأنصاريّ زلّ زلّة فأعرض عنه النبيّ ﷺ وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه، وأنها كانت فَلْتَة وليست لأحد بعد النبيّ ﷺ. وكل من لم يرض بحكم الحاكم وطعن فيه وردّه فهي رِدّة يُستتاب. وأما إن طعن في الحاكم نفسه لا في الحكم فله تعزيره وله أن يصفح عنه. وسيأتي بيان هذا في آخر سورة «الأعراف» إن شاء الله تعالى.

الثانية: وإذا كان سبب نزول هذه الآية ما ذكرناه من الحديث ففقْهُها أنه عليه السَّلام سلك مع الزّبير وخصمه مَسلك الصُّلح فقال: «اسقِ يا زُبير» لقربه من الماء «ثم أرسل الماء إلى جارك». أي تساهل في حقك ولا تستوفه وعجّل في إرسال الماء إلى جارك. فحضّه على المسامحة والتيّسير، فلما سمع الأنصاريّ هذا لم يرض بذلك وغضب؛ لأنه كان يريد ألاّ يُمَسك الماء أصلاً، وعند ذلك نَطَقَ بالكلمة الجائرة المُهلكة الفاقرة فقال: آن كان ابن عمتك ؟ بمد همزة «أن» المفتوحة على جهة الإنكار؛ أي أتحكم له عليّ لأجل أنه قرابتك ؟. فعند ذلك تلوّن وجه النبيّ ﷺ غضباً عليه، وحكم للزّبير باستيفاء حقه من غير مسامحة له. وعليه لا يُقال: كيف حكَم في حال غضبه وقد قال: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» (٣) ؟ فإنا نقول: لأنه معصوم من الخطأ في التبليغ والأحكام، بدليل العقل الدالّ على صدقه فيما يبلّغه عن الله تعالى فليس مثل غيره من الحكام. وفي هذا الحديث إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم وإن ظَهَر الحقّ. ومنعه مالك، واختلف فيه قول الشافعي. وهذا الحديث حجة واضحة على الجواز؛ فإن اصطلحوا وإلاّ استَوْفَى لذي الحق حقّه وثَبتَ الحكم.

الثالثة: واختلف أصحاب مالك في صفة إرسال الماء الأعلى إلى الأسفل؛ فقال ابن حبيب:

---

(١) صحيح : البخاري (٢٣٥٩ـ٢٣٦٠) المساقاة وفي التفسير ورواه مسلم (٢٣٥٧) في الفضائل عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

(٢) وهذا ضعيف .

(٣) صحيح : البخاري (٧١٥٨) في الأحكام ، مسلم (١٧١٧) في الأقضية عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه .

يُدخل صاحب الأعلى جَميع الماء في حائطه ويسقى به، حتى إذا بلغ الماء من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم فيه أغلق مدخل الماء، وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من يليه، فيصنع به مثل ذلك حتى يبلغ السيل إلى أقصى الحوائط. وهكذا فسّره لي مُطَرِّف وابن الماجِشُون. وقاله ابن وهب. وقال ابن القاسم: إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين أرسله كله إلى من تحته ولا يحبس منه شيئاً في حائطه. قال ابن حبيب: وقول مُطرِّف وابن الماجِشون أحبُّ إليّ وهم أعلم بذلك؛ لأن المدينة دارهما وبها كانت القضية وفيها جرى العمل.

الرابعة: روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال في سَيْل مَهْزور ومُذَيْنِب[1]: «يُمْسَك حتى الكعبين ثم يُرسَل الأعلى على الأسفل»[2]. قال أبو عمر: «لا أعلم هذا الحديث يتصل عن النبيّ ﷺ من وجه من الوجوه، وأرفعُ أسانيده ما ذكره محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه: أن النبي ﷺ أتاه أهل مهزور فقضى أن الماء إذا بلغ الكعبين لم يحبس الأعلى[3]. وذكر عبد الرازق عن أبي حازم القرطبي عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ قضى في سَيْل مَهَزور أن يُحبس على كل حائط حتى يبلغ الكعبين ثم يُرْسَل. وغيره من السيول كذلك. **وسئل أبو** بكر البزّار عن حديث هذا الباب فقال: لست أحفظ فيه عن النبيّ ﷺ حديثاً يثبت. قال أبو **عمر**: في هذا المعنى وإن لم يكن بهذا اللفظ حديث ثابت مجتمع على صحته. رواه ابن وهب عن اللّيث بن سعد ويونس بن يزيد جميعاً عن ابن شهاب أن عُرْوَة بن الزّبير حدّثه أن عبد الله بن الزّبير حدّثه عن الزّبير أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بَدْرًا مع رسول الله ﷺ في شراج الحرَّة كانا يسقيان بها كلاهما النخل؛ فقال الأنصاري: سَرِّح الماء؛ فأبى عليه، فاختصما إلى النبيّ ﷺ وذكر الحديث. **قال أبو عمر**؛ وقوله في الحديث: «يرسل» وفي الحديث الآخر «إذا بلغ الماء الكعبين لم يحبس الأعلى» يشهد لقول ابن القاسم. ومن جهة النظر أن الأعلى لو لم يرسل إلاَّ ما زاد على الكعبين لا يقطع ذلك الماء في أقل مدة، ولم ينته حيث ينتهي إذا أرسل الجميع، وفي إرسال الجميع بعد أخذ الأعلى منه ما بلغ الكعبين أعمّ فائدة وأكثر نفعاً فيما قد جُعِل الناس فيه شركاء؛ فقول ابن القاسم أولى على كل حال. هذا إذا لم يكن أصله ملكاً للأسفل مختصاً به، فإن ما استحق بعمل أو بملك صحيح أو استحقاق قديم وثبوت ملك، فكلٌّ على حقه على حسب ما كان من ذلك بيده وعلى أصل مسألته. وبالله التوفيق.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ أي ضيقاً وشكّاً؛ ومنه قيل للشجر الملتفّ: حَرَج وحَرَجَة، وجمعها حِرَاج. وقال الضحاك: أي إثما بإنكارهم ما قضيت. ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ أي ينقادوا لأمرك في القضاء. وقال الزجاج: ﴿ تَسْلِيمًا ﴾ مصدر مؤكّد؛ فإذا قلت:

---

(١) مهزور ومذينب : واديان بالمدينة يسيلان بماء المطر خاصة (معجم البلدان (٥/ ٢٧١) لياقوت .

(٢) صحيح : مالك (٢/ ٧٤٤) مرسلاً ، ووصله أبو داود (٣٦٣٩) في الأقضية ، ابن ماجة (٢٤٨٢) في الرهون وصححه الألباني هناك .

(٣) صحيح : أبو داود (٣٦٣٨) في الأقضية ، ابن أبي شيبة (٢٩٠٥٧) في المصنف .

ضربت ضرباً فكأنك قلت لا أشكّ فيه؛ وكذلك ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي ويُسلّموا لحكمك تسليماً لا يُدخلون على أنفسهم شكاً.

﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ ﴾

سبب نزولها ما رُوي أن ثابت بن قيس بن شَمّاس تفاخر هو ويهوديّ فقال اليهوديّ: والله لقد كُتب علينا أن نقتل أنفسنا فقتلنا، وبلغت القَتْلى سبعين ألفاً؛ فقال ثابت: والله لو كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم لفعلنا(١). وقال أبو إسحاق السَّبيعي: لما نزلت ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ الآية، قال رجل: لو أمرنا لفعلنا، والحمد لله الذي عافانا. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إنّ من أُمّتي رجالاً الإيمانُ أثْبَت في قلوبهم من الجبال الرواسي»(٢). قال ابن وَهْب قال مالك: القائل ذلك هو أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه؛ وهكذا ذكر مكّيّ أنه أبو بكر. وذكر النّقّاش أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وذُكر عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: لو كُتب علينا ذلك لبدأت بنفسي وأهلِ بيتي. وذكر أبو اللّيث السَّمَرْقَنديّ: أن القائل منهم عمّار بن ياسر وابن مسعود وثابت بن قيس، قالوا: لو أن الله أمَرَنا أن نقتل أنفسنا أو نَخرج من ديارنا لفعلنا؛ فقال النبيّ ﷺ: «الإيمان أثبت في قلوب الرجال من الجبال الرواسي»(٣). و«لو» حرف يَدلّ على امتناع الشيء لامتناع غيره، فأخبر الله سبحانه أنه لم يكتب ذلك علينا رِفْقاً بنا لئلا تظهر معصيتُنا. فكم من أمر قصّرنا عنه مع خفته فكيف بهذا الأمر مع ثقله لكن أمَا والله لقد ترك المهاجرون مساكنهم خاوية وخرجوا يطلبون بها عيشة راضية. ﴿مَّا فَعَلُوهُ﴾ أي القتل والخروج ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ ﴿قَلِيلٌ﴾ بدل من الواو، والتقدير ما فعله أحد إلاّ قليل. وأهل الكوفة يقولون: هو على التكرير ما فعلوه ما فعله إلاّ قليل منهم. وقرأ عبد الله بن عامر وعيسى بن عمر «إلا قليلا»(٤)على الاستثناء. وكذلك هو في مصاحف أهل الشام. الباقون بالرفع، والرفع أجود عند جميع النحويين. وقيل: انتصب على إضمار فعل، تقديره إلاّ أن يكون قليلاً منهم. وإنما صار الرفع أجود لأن اللفظ أولى من المعنى، وهو أيضاً يشتمل على المعنى. وكان من القليل أبو بكر وعمر وثابت بن قيس كما ذكرنا. وزاد الحسنُ ومُقاتل عمّاراً وابنَ مسعود وقد ذكرناهما. ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ أي في الدنيا والآخرة. ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ أي على الحق. ﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي ثواباً في الآخرة. وقيل: اللام لام الجواب، و«إذا» دالة على الجزاء، والمعنى لو فعلوا ما يوعظون به لآتيناهم.

---

(١) مرسل : الطبري (٥/ ١٨٩) من طريق السُّدي .

(٢) مرسل : السبيعي تابعي جليل وفيه بعض التدليس ، ورواه الطبري (٥/ ١٩٠) في تفسيره .

(٣) مرسل : السيوطي (٢/ ٣٢٤) عن مقاتل وعكرمة كما في الدر المنثور .

(٤) قراءة سبعية متواترة : تقريب النشر ص١٠٥ .

﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأُولى: قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ** ﴾ لمّا ذكر تعالى الأمرَ الذي لو فعله المنافقون حين وُعظوا به وأنابوا إليه لأنعم عليهم، ذَكَر بعد ذلك ثوابَ مَن يفعله. وهذه الآية تفسير قوله تعالى: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ** ﴾ وهي المراد في قوله عليه السَّلام عند موته: «اللَّهُمَّ الرَّفيقَ الأعلى»[(١)]. وفي البخاريّ عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من نَبي يمرض إلا خُيِّر بين الدنيا والآخرة» كان في شكواه الذي مرض فيه أخذته بحة شديدة فسمعته يقول: ﴿**مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ**﴾ [النساء: ٦٩] فعلمت أنه خُيِّر[(٢)].

وقالت طائفة؛ إنما نزلت هذه الآية لما قال عبدالله بن زيد بن عبدربّه الأنصاري الذي أرى الأذان: يا رسول الله، إذا متَّ ومِتْنا كنتَ في علِّيين لا نراك ولا نجتمع بك؛ وذكر حزنه على ذلك فنزلت[(٣)] هذه الآية. وذكر مكّي عن عبدالله هذا وأنه لما مات النبي ﷺ قال: اللَّهُمَّ أعْمِني حتى لا أرى شيئاً بعده[(٤)]؛ فعَمِي مكانه. وحكاه القشيري فقال: اللهم أعميني فلا أرى شيئاً بعد حبيبي حتى ألقى حبيبي، فعمي مكانه. وحكى الثَّعْلبي. أنها نزلت في ثَوْبان مولى رسول الله ﷺ، وكان شديدَ الحُبّ له قليلَ الصبر عنه؛ فأتاه ذات يوم وقد تغيّر لونُه ونَحَل جسمه، يُعرف في وجهه الحزن؛ فقال له: «يا ثَوْبَان ما غيّر لونك» فقال: يا رسول الله ما بي ضرّ ولا وجع، غير أني أذا لم أرك اشتقت إليك واستوحشت وَحشة شديدة حتى ألقاك، ثم ذكرت الآخرة وأخاف ألاّ أراك هناك؛ لأني عرفت أنك تُرفع مع النبيّين وأني إن دخلت الجنة كنتُ في منزلة هي أدنى من منزلتك، وإن لم أدخل فذلك حينٌ لا أراك أبداً؛ فأنزل[(٥)] الله تعالى هذه الآية. ذكره الواحدي عن الكَلْبي. وأسند عن مسروق قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: ما ينبغي لنا أن نفارقك في الدّنيا، فإنك إذا فارقتنا رُفعت فوقنا؛ فأنزل الله تعالى: ﴿**وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ** ﴾[(٦)]. وفي طاعةُ الله طاعة رسوله ولكنه ذكره تشريفا لقَدره وتنويها باسمه ﷺ وعلى آله. ﴿**فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم** ﴾ أي هم معهم في دار واحدة ونعيم واحد يستمتعون برؤيتهم والحضور معهم، لا أنهم يساوونهم في الدّرجة؛ فإنهم يتفاوتون لكنهم يتزاورون للاتباع في الدّنيا والاقتداء. وكلّ مَن فيها قد رزق الرضا بحاله، وقد ذهب عنه اعتقاد أنه مفضول. قال الله تعالى: ﴿ **وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ** ﴾ [الأعراف:

---

(١) صحيح: البخاري (٤٤٦٣) في المغازي، مسلم (٢٤٤٤) في الفضائل.

(٢) صحيح: البخاري (٤٤٣٥) في المغازي، مسلم (٢٤٤٤) في الفضائل.

(٣) ضعيف: الطبري (٥/ ١٩٣ـ ١٩٤) عن الضحاك والسدي، وعروة، وسعيد بن جبير

(٤) كذا عند ابن عطية (٤/ ١٢٦) وهو معضل.

(٥) ضعيف جداً: الواحدي ص ١٣٦ في أسباب النزول والكلبي كذاب.

(٦) ضعيف جداً: انظر الهامش السابق.

٤٣]. والصدِّيق فعيل، المبـالغ في الصدق أو في التصديق، والصدّيق هو الذي يحقـق بفعله ما يقوله بلسانه. وقيل: هم فضلاء أتـباع الأنبياء الذين يسبقونهم إلى التصديق كـأبي بكر الصدّيق. وقد تقدّم في البقرة اشتقاق الصدّيق ومعنى الشهيـد. والمراد هنا بالشهداء عمر وعثمان وعلي، والصالحين سائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. وقيل: ﴿وَالشُّهَدَاءِ﴾ القتلى في سبيل الله. ﴿وَالصَّالِحِينَ﴾ صالحي أمة محمد رسول الله ﷺ.

قلت: واللفظ يعم كل صالح وشهيد. والله أعلم. والترفق لين الجانب. وسُمِّيَ الصاحب رفيقا لارتفاقك بصـحبتـه؛ ومنه الرّفقة لارتفـاق بعضـهم ببعض. ويجوز «وحـسن أولئك رفقـاء». قال الأخفش؛ «رفيقا» منصـوب على الحال وهو بمعنى رفقاء؛ وقال: انتصب على التمـييز فوحِّد لذلك؛ فكأن المعنى وحسن كل واحد منهم رفيقا. كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ [الحج: ٥] أي نخرج كل واحد منكم طفـلا. وقال تعالى: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى: ٤٥] وينظر معنى هذه الآية قولُه ﷺ: «خير الرّفقاء أربعة»[1] ولم يذكر الله تعالى هنا إلا أربعة فتأمله.

الثانية: في هذه الآية دليل على خـلافة أبي بكر رضـي الله عنه؛ وذلك أن الله تعالى لمـا ذكر مراتب أوليائه في كتابه بدأ بالأعلى منهم وهم النبيّـون، ثم ثَنّى بالصدّيقين ولم يجعل بينهما واسطة. وأجمع المسلمون على تسمية أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه صدّيقاً، كما أجمعوا على تسمية محمد عليه السلام رسولا، وإذا ثبت هذا وصح أنه الصديق وأنه ثاني رسولِ الله ﷺ لم يجز أن يتقدّم بعده أحد. والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ﴾ أخبر تعالى أنهم لم ينالوا الـدرجة بطاعتهم بل نالوها بفضل الله تعالى وكرمه. خـلافا لما قالت المعتزلة: إنما ينال العبد ذلك بفعله. فـلما امتنّ الله سبحانه على أوليائه بما آتاهم من فـضله، وكان لا يجوز لأحد أن يُثني على نفسـه بما لم يفعله دلّ ذلك على بطلان قولهم. والله أعلم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ هذا خطاب للمؤمـنين المخلصين من أمة محمد ﷺ، وأمرٌ لهم بجهاد الكفار والخروج في سبيل الله وحماية الشرَع. ووجه النظم والاتصال بما قبلُ أنه لما ذكر طاعة الله وطاعـة رسوله، أمر أهل الطاعة بالقيام بإحيـاء دينه وإعلاء دعوته، وأمرهم ألاّ يقتحـموا على عدّوهم على جهالة حتى يتـحسّسوا إلى ما عندهم، ويعلمـوا كيف يرِدُون عليهم، فذلك أثبت لهم فـقال: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ فعلّمـهم مبـاشرة الحروب. ولا ينافي هذا الـتوكُّلَ بل هو (مقام) عين التوكل كـما تقدّم في «آل عمران» ويأتي. والحَذَر كالمِثْل والمَثَل. قـال الفراء: أكثر الكلام

---

(١) صحيح بنحوه: (وفيـه خير الصحابة أربعة) أبو داود (٢٦١١) في الجهاد، الترمذي (١٥٥٥) في السير عن ابن عباس رضي الله عنه وصححه الألباني هناك.

الحَذَر، والحِـذْر مسموع أيضـاً؛ يقال: خذ حَـذَرك، أي احذر. وقيل: خذوا السـلاح حَذَرا؛ لأن به الحذر والحذر لا يدفع القدر. وهي:

الثانية: خلافاً للقدرية في قولـهم: إن الحذر يدفع ويمنع من مكائد الأعداء، ولو لم يكن كذلك ما كان لأمـرهم بالحذر معنّى. فيقـال لهم: ليس في الآية دليل على أن الحذر ينفع من القدر شـيئاً، ولكنا تُعبِّدنا بألاَّ نُلْقي بأيدينا إلى التـهلكة؛ ومنه الحديث: «اعقلْها وتوكلْ»(١). وإن كان القدر جارياً على ما قـضى، ويفعل الله ما يشـاء؛ فالمراد منه طمأنينة النفس، لا أنّ ذلك ينفع من القـدر وكذلك أخذ الحذر. والدليل على ذلك أن الله تعالى أثنى على أصـحاب نبيّه ﷺ بقوله: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١] فلو كان يصيبهم غير ما قضى عليهم لم يكن لهذا الكلام معنّى.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ يقال: نَفر ينفر (بكسر الفاء) نفيراً. ونفرت الدابة تنفُر (بضم الفاء) نفوراً؛ المعنـى: انهَضُوا لقتال العـدّو. واستنفر الإمامُ الناسَ دعاهم إلى الـنّفر أي للخروج إلى قتال العدّو. والنّفير اسم للقوم الذين ينفرون، وأصله من النّفار والنّفور وهو الفزع؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَّوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٦] أي نافرين. ومنه نَفَـر الجلد أي وَرِم. وتخلّل رجل بالقَصَب فنَفَر فَمُه أي وَرِم. قال أبو عبيد: إنما هو من نِفـار الشيء من الشيء وهو تجافيه عنه وتباعُدُه منه. قال ابن فارس: النَّفَر عِدَّة رجـال من ثلاثة إلى عشرة. والنّفير النَّفَر أيضاً، وكـذلك النَّفْر والنفرة، حكاها الفراء بالهاء. ويومَ النَّفْـر: يوم ينْفِر الناس عن مِنًى. و ﴿ثُبَاتٍ﴾ معناه جماعات متفـرّقات. ويقال: ثُبين يجمع جمع السلامة في التأنيث والتذكير. قال عمرو بن كلثوم:

فأما يومَ خَشْيَتِنَا عليهم فتُصبحُ خيلُنا عُصَبا ثُبِيناً

فقـوله تعالى: ﴿ثُبَاتٍ﴾ كناية عن السَّرايا، الواحـدة ثُبَة وهي العصـابة من الناس. وكانت في الأصل الثُّبَـية. وقد ثَبّـيت الجيشَ جعلتـهم ثُبَةً ثُبَةً. والثُّبَة: وسط الحوض الذي يشـوب إليه الماء أي يرجع. قال النحاس: وربما توهم الضعيف في العربية أنهـما واحد، وأن أحدهما من الآخر؛ وبينهما فرق، فُثبَة الحوض يقـال في تصغيرها: ثُوَيْبَة؛ لأنها من ثاب يثوب، ويقال في (ثبة) الجـماعة: ثُبَيَّة. قال غيره: فثبة الحوض محذوفة الواو وهو عين الفعل، وثبـة الجماعة معتل اللام من ثَبَا يثبو مثل خلا يخلو. ويجوز أن يكون الـثبة بمعنى الجـماعة من ثبـة الحوض؛ لأن الماء إذا ثاب اجتـمع؛ فعلى هذا تصغّر به الجماعـة ثُوَيْبَة فتدخل إحدى الياءين في الأخرى. وقد قيل: إنّ ثُبَةَ الجـماعة إنما اشتقت من ثَبيّت على الرجل إذا أثنيت عليه في حياته وجمعت محاسن ذكره فيعود إلى الإجتماع.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ معناه الجيش الكثيف مع الرسول عليه السلام؛ قاله ابن عبـاس وغيره. ولا تخـرج السرايا إلا بإذن الإمام ليكـون متجسـسا لهم، عَـضُداً من ورائهم، وربما احتـاجوا إلى دَرْئه. وسيأتي حكم الـسّرايا وغنائمهم وأحكام الجـيوش ووجوب النفيـر في «الأنفال» «وبراءة» إن شاء الله تعالى.

---

(١) حسن : الترمذي (٢٥١٧) في صفة القيامة عن أنس رضي الله عنه وحسنه الألباني هناك .

الخامسة : ذكر ابن خُوَيْز مَنْدَاد ؛ وقيل إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ وبقوله: ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ ﴾ ؛ ولأن يكون ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ منسوخاً بقوله: ﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾ وبقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ أولى؛ لأن فرض الجهاد تقرر على الكفاية، فمتى سَدّ الثغور بعضُ المسلمين أسقط الفرض عن الباقين. والصحيح أن الآيتين جميعاً مُحكَمَتان، إحداهما في الوقت الذي يحتاج فيه إلى تعيّن الجميع، والأخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها.

﴿ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ يعني المنافقين. والتّبطئة والإبطاء التـأخّر، تقول: ما أبطأك عنا؛ فهو لازم. ويجوز بطأت فلاناً عن كذا أي أخرته؛ فهو متعدّ. والمعنيان مراد في الآية. فكانوا يقعدون عن الخروج ويُقعِدون غيرهم. والمعنى إن من دخلائكم وجنسكم وممن أظهر إيمانه لكم. فالمنافقون في ظاهر الحال من أعداد المسلمين بإجراء أحكام المسلمين عليهم. واللام في قوله ﴿لَمَن﴾ لام توكيد، والثانية لام قسم، و «مَّنْ» في موضع نصب، وصلتها ﴿ لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ لأن فيه معنى اليمين، والخبر ﴿ مِنكُمْ﴾ . وقرأ مجاهد والنَّخَعي والكَلْبي «وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ » بالتخفيف، والمعنى واحد. وقيل: المراد بقوله ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ بعض المؤمنين؛ لأن الله خاطبهم بقوله: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ﴾ وقد فرّق الله تعالى بين المؤمنين والمنافقين بقوله ﴿وَمَا هُم مِّنكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦] وهذا يأباه مساق الكلام وظاهره. وإنما جمع بينهم في الخطاب من جهة الجنس والنسب كما بيّنا لا من جهة الإيمان. هذا قول الجمهور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، والله أعلم. يدلّ عليه قوله: ﴿فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ ﴾ أي قَتْلٌ وهزيمة ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ ﴾ يعني بالقعود، وهذا لا يصدر إلا من منافق؛ لا سيّما في ذلك الزمان الكريم، بعيد أن يقوله مؤمن. ويَنْظُر إلى هذه الآية ما رواه الأئمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إخباراً عن المنافقين: «إن أثقل صلاة عليهم صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهُما ولو حَبْواً» (١) الحديث. في رواية «ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سَمينًا لشهدها»(٢) يعني صلاة العشاء. يقول: لو لاح شيء من الدنيا يأخذونه وكانوا على يقين منه لبادروا إليه. وهو معنى قوله: ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ أي غنيمة وفتح ﴿لَيَقُولَنَّ ﴾ هذا المنافق قول نادم حاسد ﴿ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ﴿كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ ﴾ فالكلام فيه تقديم وتأخير. وقيل: المعنى ﴿كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ ﴾ أي كأن لم يعاقدكم على الجهاد. وقيل: هو في موضع نصب على الحال. وقرأ الحسن «ليقولُنّ» بضم اللام على معنى «مَنْ»؛ لأن معنى قوله «لمن ليبطئن» ليس يعني رجلا بعينه. ومن فتح اللام أعاد فوحّد الضمير على لفظ «مَن». وقرأ ابن كثير وحفص عن عاصم

(١) صحيح : البخاري (٦٥٧) في الأذان ، مسلم (٦٥١) في المساجد ومواضع الصلاة .
(٢) صحيح : البخاري (٦٤٤) في الأذان ، مسلم (٦٥١) في المساجد .

«كأن لم تكن» بالتاء على لفظ المودة. ومن قرأ بالياء[١] جعل مودّة بمعنى الوَدّ. وقول المنافق ﴿ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ ﴾ على وجه الحسد أو الأسف على فوت الغنيمة مع الشك في الجزاء من الله. ﴿ فَأَفُوزَ ﴾ جواب التَمنيّ ولذلك نصب. وقرأ الحسن «فأفوزُ» بالرفع على أنه تمنى الفوز، فكأنه قال: يا ليتني أفوز فوزاً عظيماً. والنصب على الجواب؛ والمعنى إن أكن معهم أَفُزْ. والنصب فيه بإضمار «أن» لأنه محمول على تأويل المصدر؛ التقدير يا ليتني كان لي حضورٌ ففوزٌ.

﴿ فَلْيُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الخطاب للمؤمنين؛ أي فليقاتل في سبيل الله (الكفار) ﴿الَّذِينَ يَشْرُونَ﴾ أي يبيعون، أي يبذلون أنفسهم وأموالهم لله عز وجل ﴿بِالآخِرَةِ﴾ أي بثواب الآخرة.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ شرط. ﴿فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾ عطف عليه، والمجازاة ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. ومعنى ﴿فَيُقْتَلْ﴾ فيستشهد. ﴿أَوْ يَغْلِبْ﴾ يظفر فيغنم. وقرأت طائفة «ومن يقاتِلْ» «فلْيقاتِلْ» بسكون لام الأمر. وقرأت فرقة «فليقاتل» بكسر لام الأمر. فذكر تعالى غايتي حالة المقاتل واكتفى بالغايتين عمّا بينهما؛ ذكره ابن عطية.

الثالثة: ظاهر الآية يقتضي التسوية بين من قُتل شهيداً أو انقلب غانماً. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تضمّن الله لمن خرج في سبيله لا يُخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيمانٌ بي وتصديقٌ برسلي فهو علي ضامن أن أُدخله الجنة أو أُرْجِعَه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة»[٢] وذكر الحديث. وفيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ما من غازية تَغْزُو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجّلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وإن لم يصيبوا غنيمة تمّ لهم أجرهم»[٣]. فقوله: «نائلا ما نال من أجر أو غنيمة» يقتضي أن لمن لم يستشهد من المجاهدين أحدَ الأمرين؛ إما الأجر إن لم يغنم، وإما الغنيمة ولا أجر، بخلاف حديث عبد الله بن عمرو، ولما كان هذا قال قوم: حديث عبد الله بن عمرو ليس بشيء؛ لأن في إسناده حُمَيْد بن هَانىء وليس بمشهور، ورجحوا الحديث الأوّل عليه لشهرته. وقال آخرون: ليس بينهما تعارض ولا اختلاف. و «أو» في حديث أبي هريرة بمعنى الواو، كما يقوله الكوفيون وقد دلت عليه رواية أبي داود فإنه قال فيه: «من أجر وغنيمة»[٤] بالواو الجامعة. وقد رواه بعض رواة مسلم بالواو

---

(١) قراءة سبعية متواترة : تقريب النشر ص١٠٥ .

(٢) صحيح : البخاري (١٨٩٧) في الجهاد ، مسلم (١٨٧٦) في الإمارة .

(٣) صحيح : مسلم (١٩٠٦) في الإمارة .

(٤) صحيح : أبو داود (٢٤٩٤) في الجهاد وصححه الألباني هناك عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وأرضاه .

الجامعة أيضاً. وحُـمَيْد بن هانىء مصري سمع أبا عبد الرحمن الحُـبُلي وعمرو بن مالك، ورَوَى عنه حَيْوة بن شُريح وابن وهب؛ فـالحديث الأوّل محمول على مجرّد النيّة والإخـلاص في الجهاد؛ فذلك الذي ضمن الـلـه له إما الشهـادة، وإما ردّه إلى أهله مـأجوراً غـانماً؛ ويُحمَل الثاني عـلى ما إذا نَوَى الجهاد ولكن مع نيل المَغْنَم، فلما انقسمت نيّتـه انحطّ أجره؛ فقد دلّت السنّة على أن للغانم أجراً كما دلّ عليه الكتاب فلا تعارض. ثم قيل: إن نقص أجر الغانم على من يغنم إنما هو بما فتح الله عليه من الدنيا فـتمتّع به وأزال عن نفـسه شَظَف عيشـه؛ ومن أخفق فلم يصب شيـئاً بقي على شَظَف عيـشه والصّبر على حالته، فبقي أجره مُوَفـراً بخلاف الأوّل. ومثله قوله في الحديث الآخر: «فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً منهم مِصْعَب بن عُمَير ومنا من أَيْنَعَت له ثمرته فهو يَهْدِبُها»(١).

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ حَضٌّ على الجهاد. وهو يتضمّن تخليص المستضعَفين من أيدي الكَفَرة المشركين الذين يسـومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدّين؛ فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كـلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضّعفـاء من عباده، وإن كان في ذلك تَلف النفوس. وتخليص الأسـارى واجب على جماعة المـسلمين إما بالقتال وإمـا بالأموال؛ وذلك أوجب لكونها دون الـنفوس إذ هي أهون منها. قـال مالك: واجب على الناس أن يَفْـدُوا الأسارى بجـميع أموالهم. وهذا لا خلاف فيه؛ لقـوله عليه السلام: «فُكوا العاني»(٢) وقد مضى في «البقرة» وكذلك قالوا: عليهم أن يُواسُوهم فـإن المواساة دون المفاداة. فإن كان الأسير غنيـاً فهل يرجع عليه الفادي أم لا؛ قولان للعلماء، أصحّهما الرجوع.

الثـانيـة :قوله تـعالى: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ عطف على اسم اللـه عزّ وجلّ، أي وفي سـبيل المستضعفين، فإن خلاص المستضعفين من سبيل الله. وهذا اختيار الزَجّاج وقاله الزُهري. وقال محمد ابن يزيد: أختـارُ أن يكون المعنى وفي المستضعـفين فيكون عطفاً على السـبيل؛ أي وفي المستضـعفين لاستنقـاذهم؛ فالسبيـلان مختلفـان. ويعني بالمستضـعفين من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال كـفرة قريش وأذاهم وهم المعنيون بقـوله عليه السلام: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمـة بن هشام وعيّاش ابن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين»(٣). وقال ابن عباس: كنت أنا وأمي من المستضعفين(٤). في

(١) صحيح : البخاري (٤٠٤٧) في المغازي ، مسلم (٩٤٠) في الجنائز عن خباب بن الأرت رضي الله عنه .
(٢) صحيح : البخاري (٥١٧٤) في النكاح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
(٣) صحيح : البخاري (٦٣٩٣) مسلم (٦٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) صحيحان : البخاري (٤٥٨٧ـ٤٥٨٨) في التفسير .

البخاري عنه «إلا المستضعَفين من الرجالِ والنساءِ والوِلدانِ» فقال: كنت أنا وأمي ممن عَذَر الله، أنا من الولدان وأمي من النساء[١].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ القرية هنا مكة بإجماع من المتأولين. ووصفها بالظلم وإن كان الفعل للأهل لعُلقة الضمير. وهذا كما تقول: مررت بالرجل الواسعة دارُه، والكريم أبوه، والحسنة جاريتُه. وإنما وصف الرجل بها للعُلْقة اللفظية بينهما وهو الضمير، فلو قلت: مررت بالرجل الكريم عمرو لم تجز المسألة؛ لأن الكرم لعمرو فلا يجوز أن يجعل صفة لرجل إلا بعلقة وهي الهاء. ولا تثنى هذه الصفة ولا تجمع، لأنها تقوم مقام الفعل، فالمعنى أي التي ظلم أهلها ولهذا لم يقل الظالمين. وتقول: مررت برجلين كريم أبواهما حسنة جاريتاهما، وبرجال كريم آباؤهم حسنة جواريهم. ﴿وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ﴾ أي من عندك ﴿وَلِيًّا﴾ أي من يستنقذنا ﴿وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ أي ينصرنا عليهم.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿الَّذِين آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي في طاعته. ﴿وَالَّذِين كَفَرُوا يُقَاتِلُون فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ قال أبو عبيدة والكسائي: الطاغوت يذكّر ويؤنث. قال أبو عبيد: وإنما ذكّر وأنّث لأنهم كانوا يسمّون الكاهن والكاهنة طاغوتا. قال: حدثنا حجّاج عن ابن جُريج قال حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله وسئل عن الطاغوت التي كانوا يتحاكمون إليها فقال: كانت في جُهينة واحدة وفي أسْلم واحدة، وفي كل حي واحدة[٢]. قال أبو إسحاق: الدليل على أنه الشيطان قوله عز وجل: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ أي مكره ومكر من اتبعه. ويقال: أراد به يوم بدر حين قال للمشركين ﴿لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨] على ما يأتي.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَـٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾

روى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عَوْف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة فقالوا: يا نبي الله، كنا في عزّ ونحن مشركون، فلما آمنّا صرنا أذلّة ؟ فقال: «إني أُمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم». فلما حوّله الله تعالى إلى المدينة أمره بالقتال فكفّوا، فنزلت[٣] الآية،

---

(١) صحيحان : البخاري (٤٥٨٧ـ٤٥٨٨) في التفسير .

(٢) هذا إسناد ظاهره الصحة والله أعلم .

(٣) صحيح : النسائي (٦/ ٣) في الجهاد ، والطبري (٥/ ٢٠١) في تفسيره .

أخرجه النسائي في سننه، وقالـه الكَلْبي. وقال مجاهد: هم يهود[١]. قال الحسن: هي في المؤمنين؛ لقوله: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾ أي مشركي مكة ﴿كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾ فهي على ما طبع عليه البـشر من المخافة لا على المخالفة[٢]. قال السُّـدِّي: هم قوم أسلموا قـبل فرض القتـال فلما فُرض كـرهوه. وقيل: هو وصف للمنافقين؛ والمعنى يخشون القتل من المشركين كما يخشون الموت من الله[٣]. ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ أي عندهم وفي اعتقادهم.

قلت: وهذا أشبه بسياق الآية، لقولـه: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي هَلاّ، ولا يَلِيهـا إلا الفعل. ومعـاذ اللـه أن يصدر هذا القـول من صحابيّ كـريم يعلم أن الآجال محدودة والأرزاق مـقسومة، بل كـانوا لأوامر اللـه ممتثلين سامـعين طائعين، يرون الوصول إلى الدار الآجلة خيراً من المقام في الدار العاجلة، على ما هو معروف من سيرتهم رضي اللـه عنهم. اللَّهُم إلا أن يكون قـائلـه ممن لم يرسخ في الإيمان قـدمـه، ولا انشـرح بالإسـلام جَـنانه، فـإن أهل الإيمان متفـاضلون فمنهم الكامل ومنهم الناقص، وهو الذي تنفر نفسـه عما يؤمر به فيـما تلحقه فيـه المشقة وتدركه فيه الشدّة. واللـه أعلم.

قولـه تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ ابتداء وخـبر. وكذا ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ﴾ أي المعاصي؛ وقد مضى القول في هذا في «البقرة» ومتاعُ الدنيا منفعتـها والاستمتاعُ بلذاتها وسماه قليلاً لأنه لا بقاء لـه. وقال النبيّ ﷺ: «مَـثَلي ومثَلُ الدنيا كراكبٍ قـال قَيْلُولة تحت شجرة ثـم راح وتركها»[٤] وقد تقدّم هذا المعنى في «البقرة» مستوفًى.

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَـٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَـٰذِهِ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ ۖ فَمَالِ هَـٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ شرط ومجـازاة، و «ما» زائدة وهذا الخطاب عام وإن كان المراد المنافقين أو ضَعَفة المؤمنين الذين قالوا: ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي إلى أن نموت بآجالنا، وهو أشبه بالمنافقين كما ذكرنا، لقولهم لما أُصيب أهل أُحُد، قالوا: ﴿لَوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٥٦] فردّ الله عليهم ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ قاله ابن عباس في رواية أبي صالح عنه[٥]. وواحد البروج بُرْج، وهو البناء المرتفع والقصر العظيم. قال طَرَفة

---

(١) الطبري (٥/ ٢٠٢) في تفسيره وإسناده إلى مجاهد صحيح .

(٢) أبو حيان (٣/ ٣٩٧) في البحر المحيط .

(٣) مرسل : الطبري (٥/ ٢٠٢) .

(٤) صحيح : الترمذي (٢٣٧٧) في الزهد عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن أمه .

(٥) باطل : أبو صالح كذاب والراوي عنه الكلبي وهو منه أكذب .

يصف ناقة:

كأنها بُرْج رُومِيٌّ تكنَفها بانٍ بشيدٍ وآجُرٍ وأحجار

وقرأ طلحة بن سليمان «يُدْرِكُكُم» برفع الكاف على إضمار الفاء، وهو قليل لم يأت إلا في الشعر نحو قوله:

من يفعلِ الحسناتِ اللَّهُ يشكُرُها

أراد فاللَّه يشكرها.

واختلف العلماء وأهل التأويل في المراد بهذه البُرُوج، فقال الأكثر وهو الأصح: إنه أراد البروج في الحصون التي في الأرض المَبْنِيّة، لأنها غاية البَشَر في التحصُّن والمنعة، فمثّل الله لهم بها. وقال قتادة: في قصور محصَّنة. وقاله ابن جُريج والجمهور، ومنه قول عامر بن الطُّفيل للنبيّ ﷺ: هل لك في حصن حصين ومَنَعة [1]؟ وقال مجاهد: البروج القصور. ابن عباس: البروج الحصون والآطام والقلاع. ومعنى ﴿مُشَيَّدَةٍ﴾ مطوَّلة، قاله الزجاج والقُتَبي. عكرِمة: المزيّنة بالشِّيد وهو الجِص. قال قتادة: محصّنة. والمُشَيَّد والمَشيد سواء، ومنه ﴿وقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾ [الحج: ٤٥] والتشديد للتكثير. وقيل: المُشَيَّد المُطَوَّل، والمَشيد المَطْليّ بالشّيد. يقال: شاد البنيان وأشاد بذكره. وقال السُّدِّي: المراد بالبروج بروج في السماء الدنيا مبنية. وحكى هذا القول مكّيّ عن مالك وأنه قال: ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١] و ﴿جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان: ٦١] ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ [الحجر: ١٦]. وحكاه ابن العربيّ أيضاً عن ابن القاسم عن مالك. وحكى النقاش عن ابن عباس أنه قال: ﴿فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ معناه في قصور من حديد. قال ابن عطية: وهذا لا يعطيه ظاهر اللفظ.

الثانية: هذه الآية تردّ على القدرية في الآجال، لقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ فعرفهم بذلك أن الآجال متى انقضت فلا بد من مفارقة الروح الجسَد، كان ذلك بقتل أو موت أو غير ذلك مما أجرى الله العادة بزُهُوقها به. وقالت المعتزلة: إن المقتول لو لم يقتله القاتل لعاش. وقد تقدّم الردّ عليهم في «آل عمران» ويأتي؛ فوافقوا بقولهم هذا الكفارَ والمنافقين.

الثالثة: اتخاذ البلاد وبنائها ليُمتنع بها في حفظ الأموال والنفوس، وهي سُنّة الله في عباده. وفي ذلك أدلّ دليل على ردّ قول من يقول؛ التوكُّلُ ترك الأسباب، فإن اتخاذ البلاد من أكبر الأسباب وأعظمها وقد أمرنا بها، واتخذها الأنبياء وحفروا حولها الخنادق عُدّة وزيادة في التمنع. وقد قيل للأحنف: ما حكمة السُّور؟ فقال ليردع السفيه حتى يأتي الحكيم فيحميه.

الرابعة: وإذا تنزلنا على قول مالك والسُّدِّي في أنها بروج السماء، فبروج الفَلَك اثنا عشر بُرْجاً مشيّدة من الرفع، وهي الكواكب العظام. وقيل للكواكب بروج لظهورها، من بَرِج يَبْرَج إذا ظهر وارتفع؛ ومنه قوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وخلقها الله تعالى منازل

(١) صحيح: مسلم (١٦) في الإيمان.

للشمس والقمر وقدّره فيها، ورتّب الأزمنة عليها، وجعلها جنوبية وشمالية دليلاً على المصالح وعلَمًا على القبلة، وطريقاً إلى تحصيل آناء الليل وآناء النهار لمعرفة أوقات التهجُّد وغير ذلك من أحوال المعاش.

قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ أي إن يصب المنافقين خصب قالوا: هذا من عند الله. ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أي جَدْب ومحَلْ قالوا: هذا من عندك، أي أصابنا ذلك بشؤمك وشؤم أصحابك. وقيل: الحسنة السلامة والأمن، والسيئة الأمراض والخوف. وقيل: الحسنة الغنى، والسيئة الفقر. وقيل: الحسنة النعمة والفتح والغنيمة يوم بدر، والسيئة البلية والشدّة والقتل يوم أُحد. وقيل: الحسنة السراء، والسيئة الضراء. هذه أقوال المفسرين وعلماء التأويل ابنِ عباس وغيره في الآية. وأنها نزلت في اليهود والمنافقين، وذلك أنهم لما قدم رسول الله ﷺ المدينة عليهم قالوا: ما زلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا مذْ قدم علينا هذا الرجل وأصحابه[1]. قال ابن عباس: ومعنى ﴿مِنْ عِندِكَ﴾ أي بسوء تدبيرك. وقيل: ﴿مِنْ عِندِكَ﴾ بشؤمك، كما ذكرنا، أي بشؤمك الذي لَحقنا، قالوه على جهة التطيُّر. قال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ أي الشدة والرخاء والظَّفَر والهزيمة من عند الله، أي بقضاء الله وقَدَره. ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ﴾ يعني المنافقين ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ أي ما شأنهم لا يفقهون أنّ كلا من عند الله.

﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أي ما أصابك يا محمد من خصب ورخاء وصحة وسلامة فبفضل الله عليك وإحسانه إليك، وما أصابك من جَدْب وشدّة فبذنب أتيته عوقبت عليه. والخطاب للنبيّ ﷺ والمراد أُمّته. أي ما أصابكم يا معشر الناس من خصب واتساع رزق فمن تفضل الله عليكم، وما أصابكم من جدب وضيق رزق فمن أنفسكم؛ أي من أجل ذنوبكم وقع ذلك بكم. قاله الحسن والسُّدِّي وغيرهما؛ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١]. وقد قيل: الخطاب للإنسان والمراد به الجنس؛ كما قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ١] أي إن الناس لفي خسر، ألا تراه استثنى منهم فقال «إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا» ولا يستثنى إلا من جملة أو جماعة. وعلى هذا التأويل يكون قوله ﴿مَا أَصَابَكَ﴾ استئنافاً. وقيل: في الكلام حذف تقديره يقولون؛ وعليه يكون الكلام متصلاً؛ والمعنى فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً حتى يقولوا ما أصابك من حسنة فمن الله. وقيل: إن ألف الاستفهام مضمرة؛ والمعنى أفمن نفسك ؟ ومثله قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ﴾ [الشعراء: ٢٢] والمعنى أو تلك نعمة ؟ وكذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٧] أي أهذا ربي ؟ قال أبو خراش الهُذليّ:

رَمَوْني وقالوا يا خُوَيلد لم تُرَعْ ... فقلت وأنكرتُ الوجوهَ هُمُ هُمُ

(١) أبو حيان (٣/ ٣٠٠).

أراد «أهم» فأضمر ألف الاستفهام وهو كثير وسيأتي. قال الأخفش: «ما» بمعنى الذي. وقيل: هو شرط. قال النحاس: والصواب قول الأخفش؛ لأنه نزل في شيء بعينه من الجدب، وليس هذا من المعاصي في شيء ولو كان منها لكان وما أصبت من سيئة. وروى عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس وأُبَيّ وابن مسعود «ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا كتبتها عليك»(١) فهذه قراءة على التفسير، وقد أثبتها بعض أهل الزيغ من القرآن، والحديثُ بذلك عن ابن مسعود وأُبيٍّ منقطع؛ لأن مجاهداً لم ير عبد الله ولا أُبَيّاً. وعلى قول من قال: الحسنة الفتح والغنيمة يوم بدر، والسيئة ما أصابهم يوم أُحد؛ أنهم عوقبوا عند خلاف الرُّماة الذين أمرهم رسول الله ﷺ أن يحموا ظهرهُ ولا يبرحوا من مكانهم، فرأوا الهزيمة على قريش والمسلمون يغنمون أموالهم فتركوا مصافهم، فنظر خالد بن الوليد وكان مع الكفار يومئذ ظَهْر رسول الله ﷺ قد انكشف من الرُّماة فأخذ سَرِيّة من الخيل ودار حتى صار خلف المسلمين وحمل عليهم، ولم يكن خلف رسول الله ﷺ من الرّماة إلا صاحبُ الراية، حفظ وصيّة رسول الله ﷺ فوقف حتى استُشهد مكانه؛ على ما تقدّم في «آل عمران» بيانه. فأنزل الله تعالى نظيرَ هذه الآية وهو قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ يعني يوم أُحُد ﴿قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾ يعني يوم بدر ﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]. ولا يجوز أن تكون الحسنة ههنا الطاعة والسيئة المعصية كما قالت القدرية؛ إذ لو كان كذلك لكان ما أصبت كما قدّمنا، إذ هو بمعنى الفعل عندهم والكسب عندنا، وإنما تكون الحسنة الطاعة والسيئة المعصية في نحو قوله: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وأما في هذه الآية فهي كما تقدّم شَرْحُنا له من الخصب والجَدْب والرخاء والشدّة على نحو ما جاء في آية «الأعراف» وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٠]. ﴿بِالسِّنِينَ﴾ بالجدب سنةً بعد سَنَة؛ حبس المطر عنهم فنقصت ثمارهم وغلت أسعارهم. ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَٰذِهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١] أي يتشاءمون بهم ويقولون هذا من أجل اتباعنا لك وطاعتنا إياك؛ فردّ الله عليهم بقوله: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٣١] يعني أن طائر البركة وطائر الشؤم من الخير والشر والنفع والضرّ من الله تعالى لا صُنع فيه لمخلوق؛ فكذلك قوله تعالى فيما أخبر عنهم أنهم يضيفونه للنبيّ ﷺ حيث قال: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ كما قال: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٣١] وكما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٦] أي بقضاء الله وقَدَره وعلمه، وآياتُ الكتاب يشهد بعضها لبعض. قال علماؤنا: ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشك في أن كل شيء بقضاء الله وقدره وإرادته ومشيئته؛ كما قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١]

---

(١) ضعيف: فيه العوفي إلى ابن عباس ورواه ابن أبي حاتم (٥٦٦٠) هناك.
قلت: وإسناد المصنف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف.

مسألة وقـد تجاذب بعض جهال أهلِ السنة هذه الآية واحتجّ بهـا؛ كما تجاذبها القَدرية واحـتجوا بها، ووجه احتجاجهم بها أن القَدرية يقولون: إن الحـسنة ههنا الطاعة، والسيئة المعصية؛ قالوا: وقد نسب المعصية في قولـه تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ إلى الإنسان دون اللـه تعالى؛ فهذا وجه تعلقهـم بها. ووجه تعلّق الآخرين منها قـولـه تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ قالوا: فـقد أضاف الحسنة والسيئة إلى نفسه دون خلقه. وهذه الآية إنما يتعـلق بها الجهال من الفريقين جميعاً؛ لأنهم بنوا ذلك على أن السيئة هي المعصيـة، وليست كذلك لما بيناه. واللـه أعلم. والقدرية إن قالوا ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ أي من طاعة ﴿فَمِنَ اللَّهِ﴾ فليس هذا اعتقادَهم؛ لأن اعتـقادهم الذي بنوا عليه مذهبهم أن الحسنة فعل المحسن والسيـئة فعل المسيء. وأيضاً فلو كان لـهم فيها حـجة لكان يقول: ما أصبت من حسنة وما أصبت من سيئـة؛ لأنه الفاعل للحسنة والسيئة جميعاً، فلا يـضاف إليه إلا بفعلـه لـهما لا بفعل غيره. نصّ على هذه المقـالة الإمام أبو الحسن شبيبُ بن إبراهيم بن محمد بـن حيدرة في كتابه المسمى بحز الغَلاصم في إفحام المخاصم.

قولـه تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً﴾ مصدر مؤكّـد، ويجوز أن يكون المعنى ذا رسالة ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيداً﴾ نصب على البيان والباء زائدة، أي كفى اللـه شهيداً على صدق رسالة نبيه وأنه صادق.

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ أعلم الله تعالى أن طاعة رسوله ﷺ طاعةٌ له. وفي صحـيح مسلم عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قـال: «من أطاعني فقـد أطاع الله ومن يَعْصِني فـقد عصى الله ومن يُطع الأمـير فقد أطاعني ومن يَعْـصِ الأمير فقد عـصاني»(١) في رواية: «ومن أطاع أميري، ومن عصى أميري».

قوله تعالى: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾ أي أعرض. ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ أي حافظاً ورقيباً لأعمالهم، إنما عليك البلاغ. وقـال القُتَـبيّ: محاسـباً؛ فنسخ الله هذا بآية السيـف وأمره بقتـال من خالف الله ورسوله.

﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ أي أمْـرُنا طاعةٌ، ويجـوز «طاعةٌ» بـالنصب، أي نطيع طاعة، وهـي قراءة نصـر بن عاصم والحـسن والجَحْدري. وهذا في المنافـقين في قول أكثر المفسرين؛ أي يقولون إذا كـانوا عندك: أمْرُنا طاعَةٌ، أو نطيع طاعةٌ، وقولهم هذا ليس بنافع؛ لأن من لم يعتقد الطاعـة ليس بمطيع حقيقة، لأن الله تعالى لم

(١) صحيح: البخاري (٢٩٥٧) في الجهاد، مسلم (١٨٣٥) في الإمارة.

يحقق طاعتهم بما أظهروه، فلو كانت الطاعة بلا اعتقاد حقيقة لحكم بها لهم؛ فثبت أن الطاعة بالاعتقاد مع وجودها ﴿فَإِذَا بَرَزُوا﴾ أي خرجوا ﴿مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ فذكّر الطائفة لأنها في معنى رجال. وأدغم الكوفيون التاء في الطاء؛ لأنهما من مخرج واحد، واستقبح ذلك الكسائي في الفعل وهو عند البصريين غير قبيح. ومعنى ﴿بَيَّتَ﴾ زوّر وموّه. وقيل: غيّر وبدّل وحرّف؛ أي بدّلوا قول النبيّ ﷺ فيما عهده إليهم وأمرهم به. والتّبييت التبديل؛ ومنه قول الشاعر:

أتَوْنِي فلم أرْضَ ما بَيَّتُوا وكانوا أتَوْنِي بأمرٍ نُكُـرْ
لأُنكِحَ أيمهـم مُنْذراً وهل يُنكح العبدَ حُرٌّ لحُرْ

آخـر:

بيَّتَ قوليَ عبدُ المليـ ـك قاتله اللَّه عبداً كفوراً

وبيّت الرجل الأمر إذا دبّره ليلاً؛ قال الله تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨] والعرب تقول: أمرٌ بُيِّت بليلٍ إذا أحكم. وإنما خُصّ الليل بذلك لأنه وقت يُتفرّغ فيه. قال الشاعر:

أجمعوا أمرهم بليلٍ فلما أصبحوا أصبحت لهم ضَوضَاء

ومن هذا بيّت الصيام. والبَيُّوت: الماء يبيت ليلاً. والبَيُّوت: الأمر يُبيَّت عليه صاحبُه مُهْتَمّاً به؛ قال الهذلي:

وأجعلُ فقْرتها عُدّةً إذا خفْتُ بَيُّوتَ أمْرٍ عُضال

والتَّبْيِيتُ والبَيات أن يأتي العدوّ ليلاً. وبات يفعل كذا إذا فعله ليلاً؛ كما يقال: ظل بالنهار. وبيَّت الشيء قَدّر. فإن قيل: فما وجه الحكمة في ابتدائه بذكر جملتهم ثم قال: ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ ؟ قيل: إنما عبر عن حال من علم أنه بقي على كفره ونفاقه، وصفح عمن علم أنه سيرجع عن ذلك. وقيل: إنما عبّر عن حال من شَهِد وحار في أمره، وأما من سمع وسكت فلم يذكره. والله أعلم. ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ أي يثبته في صحائف أعمالهم ليجازيهم عليه. وقال الزجاج: المعنى ينزله عليك في الكتاب. وفي هذه الآية دليل على أن مجرّد القول لا يفيد شيئاً كما ذكرنا؛ فإنهم قالوا: طاعة، ولَفَظُوا بها ولم يحقق الله طاعتهم ولا حكم لهم بصحتها؛ لأنهم لم يعتقدوها. فثبت أنه لا يكون المطيع مطيعاً إلا باعتقادها مع وجودها.

قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ .

قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي لا تخبر بأسمائهم؛ عن الضحاك، يعني المنافقين. وقيل: لا تعاقبهم. ثم أمره بالتوكل عليه والثقة به في النصر على عدوّه. ويقال: إن هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣] ثم عاب المنافقين بالإعراض عن التدبّر في القرآن والتفكّر فيه وفي معانيه. تدبّرت الشيء فكّرت في عاقبته. وفي الحديث: «لا تَدَابَرُوا»[1] أي لا يولي بعضكم بعضاً دُبرُه. وأدبر القومُ مضى أمرهم إلى آخره. والتدبير أن يُدبِّر الإنسان أمره كأنه ينظر إلى ما تصير إليه عاقبته. ودلّت هذه الآية وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد:

(١) صحيح: قطعة من حديث البخاري (٦٠٦٥) في الأدب، مسلم (٢٥٥٩) في البر والصلة.

٢٤] على وجوب التدبر في القرآن ليعرف معناه. فكان في هذا ردّ على فساد قول من قال: لا يؤخذ من تفسيره إلا ما ثبت عن النبيّ ﷺ، ومنع أن يُتأوّل على ما يسوغه لسان العرب. وفيه دليل على الأمر بالنظر والاستدلال وإبطال التقليد، وفيه دليل على إثبات القياس.

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ أي تفاوتا وتناقضا؛ عن ابن عباس وقتادة وابن زيد. ولا يدخل في هذا اختلاف ألفاظ القراءات وألفاظ الأمثال والدلالات ومقادير السُّوَر والآيات. وإنما أراد اختلاف التناقض والتفاوت. وقيل: المعنى لو كان ما تُخْبرون به من عند غير الله لاختلفَ. وقيل: إنه ليس من متكلم يتكلم كلاماً كثيراً إلا وجد في كلامه اختلاف كثير؛ إما في الوصف واللفظ، وإما في جَودة المعنى، وإما في التناقض، وإما في الكذب. فأنزل الله عز وجل القرآن وأمرهم بتدبُّره؛ لأنهم لا يجدون فيه اختلافاً في وَصْفٍ ولا رَدّاً له في معنًى، ولا تناقضاً ولا كذباً فيما يخبرون به من الغيوب وما يُسرُّون.

﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ﴾ في «إذا» معنى الشرط ولا يجازي بها وإن زيدت عليها «ما» وهي قليلة الاستعمال.

قال سيبويه. والجيِّد ما قال كعب بن زهير:

وإذا ما تشاء تَبعثُ منها مغربَ الشمسِ ناشطاً مذعوراً

يعني أن الجيِّد لا يجزم بإذا ما كما لم يجزم في هذا البيت، وقد تقدّم في أوّل «البقرة». والمعنى أنهم إذا سمعوا شيئاً من الأُمور فيه أمْنٌ نحو ظفر المسلمين وقتل عدوّهم ﴿أَوِ الْخَوْفِ﴾ وهو ضد هذا ﴿أَذَاعُوا بِهِ﴾ أي أفشوه وأظهروه وتحدّثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته. فقيل: كان هذا من ضَعفة المسلمين؛ عن الحسن؛ لأنهم كانوا يفشون أمر النبيّ ﷺ ويظنّون أنهم لا شيء عليهم في ذلك. وقال الضحاك وابن زيد: هو في المنافقين فنُهُوا عن ذلك لما يلحقهم من الكذب في الإرجاف.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ أي لم يحدّثوا به ولم يفشوه حتى يكون النبيّ ﷺ هو الذي يحدّث به ويُفشيه. أو أُولو الأمر وهم أهل العلم والفقه؛ عن الحسن وقتادة وغيرهما. السُّدِّي وابن زيد: الوُلاةُ. وقيل: أمراء السرايا. ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ أي يستخرجونه، أي لعلموا ما ينبغي أن يفشى منه وما ينبغي أن يكتم. والاستنباط مأخوذ من استنبطت الماء إذا استخرجته. والنبط: الماء المستنبط أوّل ما يخرج من ماء البئر أوّل ما تُحفر. وسُمِّي النَّبَط نبطاً لأنهم يستخرجون ما في الأرض، والاستنباط في اللغة الاستخراج، وهو يدل على الاجتهاد إذا عدم النص والإجماع كما تقدّم.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ رفع بالابتداء عند سيبويه، ولا يجوز أن يظهر الخبر عنده. والكوفيون يقولون: رفع بلولا. ﴿لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ في هذه الآية ثلاثة أقوال؛ قال ابن

عباس وغيره: المعنى أذاعوا به إلاَّ قليلاً منهم لم يُذع ولم يُفشِ. وقاله جماعة من النحويين: الكسائي والأخفش وأبو عبيد وأبو حاتم والطبري. وقيل: المعنى لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلاَّ قليلاً منهم؛ عن الحسن وغيره، واختاره الزجاج قال: لأن هذا الاستنباط الأكثرُ يعرفه؛ لأنه استعلام خبر. واختار الأوّل الفراء قال: لأن علم السرايا إذا ظهر علمه المستنبط وغيره، والإذاعة تكون في بعض دون بعض. قال الكَلْبيّ عنه: فلذلك استحسنتُ الاستثناء من الإذاعة. قال النحاس: فهذان قولان على المجاز، يريد أن في الكلام تقديماً وتأخيراً. وقول ثالث بغير مجاز: يكون المعنى ولولا فضل الله عليكم ورحمته بأن بعث فيكم رسولاً أقام فيكم الحجة لكفرتم وأشركتم إلاَّ قليلاً منكم فإنه كان يُوَحّد. وفيه قولٌ رابع قال الضحاك: المعنى لاتبعتم الشيطان إلاَّ قليلاً، أي إن أصحاب محمد ﷺ حدّثوا أنفسهم بأمر من الشيطان إلاَّ قليلاً، يعني الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى. وعلى هذا القول يكون قوله ﴿إلاَّ قَلِيلاً﴾ مستثنى من قوله ﴿لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ﴾. قال المهدويّ: وأنكر هذا القول أكثر العلماء، إذ لولا فضل الله ورحمته لاتبع الناسُ كلُّهم الشيطانَ.

﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هذه الفاء متعلقة بقوله ﴿وَمَن يُقَاتِلْ فِي سبيل اللَّه فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي من أجل هذا فقاتل. وقيل: هي متعلقة بقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ﴿فَقَاتِلْ﴾. كأن هذا المعنى: لا تَدَع جهاد العدوّ والاستنصار عليهم للمستضعَفين من المؤمنين ولو وحدك؛ لأنه وَعَده بالنصر. قال الزجاج: أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالجهاد وإن قاتل وحده؛ لأنه قد ضمن له النصرة. قال ابن عطية: هذا ظاهر اللفظ، إلاَّ أنه لم يجئ في خبر قطُّ أن القتال فُرض عليه دون الأُمة مدّة ما؛ فالمعنى والله أعلم أنه خطاب له في اللفظ، وهو مثال ما يُقال لكل واحد في خاصة نفسه؛ أي أنت يا محمد وكل واحد من أُمّتك القول له؛ ﴿فقاتلْ في سَبيل الله لا تُكلَّفُ إلاَّ نَفْسَكَ﴾. ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده؛ ومن ذلك قول النبيّ ﷺ: «والله لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي»(١). وقول أبي بكر وقت الردة: «ولو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالي». وقيل: إن هذه الآية نزلت في موسم بدر الصغرى؛ فإن أبا سفيان لما انصرف من أُحُد واعد رسولَ الله ﷺ موسمَ بدر الصغرى؛ فلما جاء الميعاد خرج إليها رسول الله ﷺ في سبعين راكباً فلم يحضر أبو سفيان ولم يتّفق قتال. وهذا على معنى ما قاله مجاهد كما تقدّم في «آل عمران». ووجه النظم على هذا والاتصال بما قبل أنه وصف المنافقين بالتخليط وإيقاع الأراجيف، ثم أمر النبيّ ﷺ بالإعراض عنهم وبالجدّ في القتال في سبيل الله وإن لم يساعده أحد على ذلك.

قوله تعالى: ﴿لا تُكَلَّفُ إلاَّ نَفْسَكَ﴾ ﴿تُكَلَّفُ﴾ مرفوع لأنه مستقبل، ولم يجزم لأنه ليس علّة للأوّل. وزعم الأخفش أنه يجوز جزمه. ﴿إلاَّ نَفْسَكَ﴾ خبر ما لم يسم فاعله؛ والمعنى لا تُلزَم فعل

(١) صحيح: قطعة من حديث البخاري (٢٧٣١-٢٧٣٢) في الشروط.

غيرك ولا تؤاخذ به.

قوله تعالى: ﴿ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .

فيه ثلاث مسائل:

الأُولى قوله تعالى: ﴿ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي حضّهم على الجهاد والقتال. يُقال؛ حرّضت فلاناً على كذا إذا أمرته به. وحارض فلان على الأمر وأكبّ وواظب بمعنًى واحد.

الثانية :قوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ إطماع، والإطماع من الله عزّ وجلّ واجب. على أن الطمع قد جاء في كلام العرب على الوجوب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢]. وقال ابن مُقْبِل:

ظنّي بهم كعسى وهم بتَنُوفة يتنازعون جوائز الأمثال

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا﴾ أي صولة وأعظم سلطاناً وأقدر بأساً على ما يريده. ﴿ وَأَشَدُّ تَنكِيلاً﴾ أي عقوبة؛ عن الحسن وغيره. قال ابن دُرَيد: رماه الله بنُكْلَة، أي رماه بما ينكّله. قال: ونكّلت بالرجل تنكيلاً من النَّكال. والمَنْكَل الشيء الذي يُنكّل بالإنسان. قال:

وارم على أقفائهم بمنْكَل

الثالثة :إن قال قائل: نحن نرى الكفار في بأس وشدّة، وقلتم: إن عسى بمعنى اليقين فأين ذلك الوعد ؟ قيل له: قد وُجد هذا الوعد ولا يلزم وجوده على الاستمرار والدوام فمتى وُجد ولو لحظة مثلاً فقد صدق الوعد؛ فكفّ الله بأس المشركين ببدر الصغرى، وأخلفوا ما كانوا عاهدوه من الحرب والقتال ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥] وبالحُدَيْبِيَة أيضاً عما راموه من الغدر وانتهاز الفرصة، ففطن بهم المسلمون فخرجوا فأخذوهم أسْرى، وكان ذلك والسفراء يمشون بينهم في الصلح، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ﴾ [الفتح: ٢٤] على ما يأتي. وقد ألقى الله في قلوب الأحزاب الرُّعْب وانصرفوا من غير قتل ولا قتال؛ كما قال تعالى: وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ . وخرج اليهود من ديارهم وأموالهم بغير قتال المؤمنين لهم، فهذا كله بأس قد كفه الله عن المؤمنين، مع أنه قد دخل من اليهود والنصارى العدد الكثير والجَمُّ الغفير تحت الجِزْية صاغرين وتركوا المحاربة داخرين، فكف الله بأسهم عن المؤمنين والحمد لله رب العالمين.

﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأُولى قوله تعالى: ﴿مَن يَشْفَعْ ﴾ أصل الشفاعة والشَّفْعة ونحوها من الشَّفْع وهو الزوج في العدد؛ ومنه الشَّفيع؛ لأنه يصير مع صاحب الحاجة شَفْعا. ومنه ناقة شفوع إذا جمعت بين مِحْلَبَيْن في حلبة واحدة. وناقة شفيع إذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها. والشفع ضم واحد إلى واحد. والشُّفْعة ضم مِلْكِ الشريك إلى ملكك؛ فالشفاعة إذاً ضَمُّ غيرك إلى جاهك ووسيلتك، فهي على

التحقيق إظهارٌ لمنزلة الشفيع عند المشفَّع وإيصال المنفعة إلى المشفوع له.

الثانية: واختلف المتأوّلون في هذه الآية؛ فقال مجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم هي في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم؛ فمن يشفع لينفع فله نصيب، ومن يشفع ليضر فله كِفْل. وقيل: الشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة، والسيئة في المعاصي. فمن شَفَع شفاعة حسنة ليصلح بين اثنين استوجب الأجر، ومن سعى بالنميمة والغيبة أثم، وهذا قريب من الأوّل. وقيل: يعني بالشفاعة الحسنة الدعاءَ للمسلمين، والسيئة الدعاءَ عليهم. وفي صحيح الخبر: «من دعا بظهر الغيب استجيب له وقال الملك: آمين ولك بمثل»(١). هذا هو النصيب، وكذلك في الشر؛ بل يرجع شؤم دعائه عليه. وكانت اليهود تدعو على المسلمين. وقيل: المعنى من يكن شَفْعاً لصاحبه في الجهاد يكن له نصيبه من الأجر، ومن يكن شفعاً لآخرَ في باطل يكن له نصيبه من الوِزر. وعن الحسن أيضاً: الحسنة ما يجوز في الدِّين، والسيئة ما لا يجوز فيه. وكأنّ هذا القول جامع. والكِفل الوِزر والإثم؛ عن الحسن وقَتادة. السدي وابن زيد هو النصيب. واشتقاقه من الكِساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط. يُقال: اكتفلت البعير إذا أدرت على سنامه كِساء وركَبت عليه. ويُقال له: اكتفل لأنه لم يستعمل الظَّهْر كله بل استعمل نصيباً من الظهر. ويستعمل في النصيب من الخير والشر، وفي كتاب الله تعالى ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]. والشافع يؤجر فيما يجوز وإن لم يُشَفّع؛ لأنه تعالى قال ﴿مَن يشْفَعْ﴾ ولم يقل يُشَفَّع. وفي صحيح مسلم: «اشْفَعُوا تُؤْجروا ولْيَقْضِ اللَّه على لسان نبيّه ما أحبّ»(٢).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ ﴿مُّقِيتًا﴾ معناه مُقتدراً؛ ومنه قول الزبير بن عبد المطلب:

وذي ضِغْنٍ كففْتُ النفسَ عنه وكنتُ على مَساءته مُقِيتَا

أي قديراً. فالمعنى إن الله تعالى يعطي كل إنسان قُوته؛ ومنه قوله عليه السَّلام: «كفى بالمرء إثماً أن يُضيّع من يَقيت»(٣). على من رواه هكذا، أي مَن هو تحت قدرته وفي قبضته من عيال وغيره؛ ذكره ابن عطية. يقول منه: قُتُّ أقوته قَوْتاً، وأَقَتُّه أقِيته أقاتة فأنا قائت ومُقيت. وحكى الكسائي: أقات يقيت. وأما قول الشاعر:

إنّي على الحساب مُقِيتُ

فقال فيه الطبري: إنه من غير هذا المعنى المتقدم، وإنه بمعنى الموقوف. وقال أبو عبيدة: المقيت الحافظ. وقال الكسائي: المقيت المقتدر. وقال النحاس: وقول أبي عبيدة أولى لأنه مشتق من القَوْت، والقوت معناه مقدار ما يحفظ الإنسان. وقال الفراء: المقيت الذي يعطي كلّ رجلٍ قوته. وجاء في

---

(١) صحيح: مسلم (٢٧٣٢) في الذكر والدعاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه.
(٢) صحيح: البخاري (١٤٣٢) في الزكاة، مسلم (٢٦٢٧) في البر والصلة.
(٣) صحيح: وقد سبق.

الحديث: «كـفى بالمرء إثماً أن يضـيّع من يَقوت»[1] و «يقيت» ذكره الثـعلبي، وحكى ابن فارس في المُجْمَل: المقيت المقتدر، والمقيت الحافظ والشاهد، وما عنده قِيتُ ليلة وقوت ليلة. والله أعلم.

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾

فيه اثنتا عشرة مسألة:

الأُولى قوله تعالى: ﴿ وإذَا حُيِّيتُم بتَحِيَّة ﴾ التّحيّة تفـعلة من حييت؛ الأصل تَحْيِيَـة مثل تَرْضية وتَسْمِية، فـأدغموا الياء في الياء. والتحيـة السلام. وأصل التحية الدعاء بالحيـاة. والتحيات لله، أي السـلام من الآفات. وقـيل: المُلْك. قال عـبـد الله بن صالح العِـجلِيّ: سـألت الكسائي عن قـوله «التحيات لله» ما معناه ؟ فقال: التحيات مثل البركات؛ فقلت: ما معنى البركات ؟ فقال: ما سمعت فيها شيئاً. وسألت عنها محمد بن الحـسن فقال: هو شيء تعبّد الله به عباده. فقدمت الكوفة فلقيت عبد الله بن إدريس فقلت: إني سألت الكسائي ومحمداً عن قوله «التحيات لله» فأجاباني بكذا وكذا؛ فقال عبد الله بن إدريس: إنهما لا علم لهما بالشّعر وبهذه الأشياء ؟ التحية الملك؛ وأنشد:

أَوْمَ بها أبا قابوس حتى أنِيخَ على تحيته بجنْدِي

وأنشد ابن خُوَيْز مَنْدَاد:

أسير به إلى النّعمان حتى أُنيخ على تحيته بجُندِي

يريد على ملكه. وقال آخر:

ولَكُلُّ مـا نال الفتى قد نلْتُه إلاَّ التَّحـيّة

وقال القتـبي: إنما قال «التحيات لله» علـى الجمع؛ لأنه كان في الأرض ملوك يُحَيَّوْن بتـحيات مختلفات؛ فيقال لبعضهم: أبَيْتَ الـلّعْنَ، ولبعضهم: اسْلَم وانْعَم، ولبعضهم: عِش ألف سنة. فقيل لنا: قولوا التحيات لله؛ أي الألفـاظ التي تدل على المُلْك، ويكنى بها عنه لله تعالى. ووجه النظم بما قبل أنه قال: إذا خرجتم للجهاد كما سبق به الأمر فَحُـييتم في سفركم بتحية الإسلام، فلا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً، بل ردوا جواب السلام؛ فإن أحكام الإسلام تجري عليهم.

الثانية: واختلف العلمـاء في معنى الآية وتأويلها؛ فروى ابن وهب وابن القـاسم عن مالك أن هذه الآية في تشـميت العـاطس والردّ على المُشَمِّـت. وهذا ضعـيف؛ إذ ليس في الكلام دلالة على ذلك، أمّا الرد على المشمِّت فمما يدخل بالقيـاس في معنى ردّ التحية، وهذا هو منحى مالك إن صح ذلك عنه. والله أعلم. وقـال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: وقد يجـوز أن تُحمل هذه الآية على الهبـة إذا كانت للثواب؛ فمن وُهب له هبة على الثواب فهو بالخيار إن شاء ردّها وإن شاء قبلها وأثاب عليها قيمتها.

قلت: ونحو هذا قال أصحاب أبي حنيفة، قالوا: التحية هنا الهدية؛ لقوله تعالى: ﴿ أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ولا يمكن ردّ السلام بعينه. وظاهر الكلام يقـتضي أداء التحية بعينها وهي الهدية، فـأمر بالتعويض إن قبِل أو الردّ بعـينه، وهذا لا يمكن في السـلام. وسيأتي بيـان حكم الهبـة للثواب والهـدية في سورة

(١) صحيح : انظر السابق .

«الروم» عند قوله: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا﴾ [الروم: ٣٩] إن شاء الله تعالى. والصحيح أن التحية ههنا السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨]. وقال النابغة الذُّبياني:

تُحَيِّيهم بيضُ الولائد بينهم وأكسيةُ الإضريج فوق المشاجب

أراد: ويسلّم عليهم. وعلى هذا جماعة المفسرين. وإذا ثبت هذا وتقرّر ففقهُ الآية أن يُقال: أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سُنّة مرغّب فيها، وردُّه فريضة؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾. واختلفوا إذا ردّ واحد من جماعة هل يجزىء أو لا؛ فذهب مالك والشافعيّ إلى الإجزاء، وأن المسلم قد ردّ عليه مثلَ قوله. وذهب الكوفيون إلى أن ردّ السَّلام من الفروض المتعيّنة؛ قالوا: والسلام خلاف الردّ؛ لأن الابتداء به تطوّع وردّه فريضة. ولو ردّ غير المسلم عليهم لم يسقط ذلك عنهم فرض الردّ، فدل على أن ردّ السلام يلزم كل إنسان بعينه؛ حتى قال قتادة والحسن: إن المصلي يردّ السلام كلاماً إذا سُلّم عليه ولا يقطع ذلك عليه صلاتَه؛ لأنه فعل ما أمر به. والناس على خلافه. احتج الأوّلون بما رواه أبو داود عن عليّ بن أبي طالب عن النبيّ ﷺ قال: «يُجزىء من الجماعة إذا مَرُّوا أن يُسلّم أحدهم، ويجزىء عن الجلوس أن يردّ أحدهم»(١). وهذا نصٌّ في موضع الخلاف. قال أبو عمر: وهو حديث حسَن لا معارض له، وفي إسناده سعيد بن خالد، وهو سعيد بن خالد الخزاعيّ مدنيّ ليس به بأس عند بعضهم؛ وقد ضعفّه بعضهم منهم أبو زُرعة وأبو حاتم ويعقوب ابن شيبة وجعلوا حديثه هذا منكراً؛ لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد؛ على أن عبد الله بن الفضل لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع؛ بينهما الأعرج في غير ما حديث. والله أعلم. واحتجوا أيضاً بقوله عليه السَّلام: «يُسلم القليل على الكثير»(٢). ولما أجمعوا على أن الواحد يسلم على الجماعة ولا يحتاج إلى تكريره على عداد الجماعة، كذلك يردّ الواحد عن الجماعة وينوب عن الباقين كفروض الكفاية. وروى مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم»(٣). قال علماؤنا: وهذا يدل على أن الواحد يكفي في الرد؛ لأنه لا يُقال أجزأ عنهم إلاّ فيما قد وجب. والله أعلم.

قلت: هكذا تأوّل علماؤنا هذا الحديث وجعلوه حجة في جواز رد الواحد؛ وفيه قلق.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ رد الأحسن أن يزيد فيقول: عليك السَّلام ورحمة الله؛ لمن قال: سلام عليك. فإن قال: سلام عليك ورحمة الله؛ زدت في ردّك: وبركاته. وهذا هو النهاية فلا مزيد. قال الله تعالى مخبراً عن البيت الكريم ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ﴾ [هود: ٧٣] على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. فإن انتهى بالسلام غايته، زدت في ردك الواو في أول كلامك فقلت: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. والردّ بالمثل أن تقول لمن قال السلام عليك: عليك

---

(١) صححه الألباني: سنن أبي داود (٢٥١٠) في الأدب من سنن أبي داود.
قلت: لكنه لا يسلم من العلة المسبوقة والقلب أميل إلى تضعيفه والله أعلم.
(٢) صحيح: البخاري (٦٢٣١) في الاستئذان، مسلم (٢١٦٠) في السلام.
(٣) هذا مرسل وسبق قبل هامش موصولاً، مالك (٢/ ٩٥٩) في الموطأ.

السَّلام، إلاَّ أنه ينبغي أن يكون السَّلام كلّه بلفظ الجماعة، وإن كان المُسَلَّم عليه واحداً. روى الأعمشُ عن إبراهيم النَّخَعيّ قال: إذا سلّمت على الواحد فقل: السَّلام عليكم، فإن معه الملائكة. وكذلك الجواب يكون بلفظ الجمع: قال ابن أبي زيد: يقول المُسَلِّم السَّلام عليكم، ويقول الرادّ وعليكم السَّلام، أو يقول السَّلام عليكم كما قيل له؛ وهو معنى قوله ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ ولا تقل في ردّك: سلام عليك.

الرابعة: والاختيارُ في التسليم والأدبُ فيه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق؛ قال الله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ إِلْ يَاسِينَ﴾ [الصافات: ١٣٠]. وقال في قصة إبراهيم عليه السَّلام: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]. وقال مخبراً عن إبراهيم: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ﴾. وفي صحيحي البُخاريّ ومسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «خلق الله عزّ وجلّ آدم على صورته طوله ستون ذراعاً فلما خلقه قال: اذهب فسلّم على أولئك النّفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيّونك فإنها تحيتك وتحيّة ذريتك قال فذهب فقال: السَّلام عليكم فقالوا: السَّلام عليك ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله قال: فكل من يدخل الجنّة على صورة آدم وطوله ستون ذراعاً فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن»[١].

قلت: فقد جمع هذا الحديث مع صحته فوائد سبع: الأُولى الإخبار عن صفة خلق آدم. الثانية أنا ندخل الجنة عليها بفضله. الثالثة تسليم القليل على الكثير. الرابعة تقديم اسم الله تعالى. الخامسة الرد بالمثل لقولهم: السلام عليكم. السادسة الزيادة في الردّ. السابعة إجابة الجميع بالرد كما يقول الكوفيون. والله أعلم.

الخامسة: فإن ردّ فقدّم اسمَ المُسَلَّم عليه لم يأت محرّماً ولا مكروهاً؛ لثبوته عن النبيّ ﷺ حيث قال للرجل الذي لم يحسن الصَّلاة وقد سلّم عليه: «وعليك السَّلام ارْجِعْ فَصلِّ فإنك لم تُصَلِّ»[٢]. وقالت عائشة: وعليه السَّلام ورحمة الله؛ حين أخبرها النبيّ ﷺ أن جبريل يقرأ عليها السَّلام[٣]. أخرجه البخاريّ. وفي حديث عائشة: «من الفقه أن الرجل إذا أرسل إلى رجل بسلامه فعليه أن يردّ كما يردّ عليه إذا شافهه. وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي يقرئك السَّلام؛ فقال: «عليك وعلى أبيك السَّلام»[٤]. وقد روى النسائيّ وأبو داود من حديث جابر بن سُليم قال: لقيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السَّلام يا رسول الله؛ فقال: «لا تقل عليك السَّلام فإن عليك السَّلام تحية الميت ولكن قُل السَّلام عليك»[٥]. وهذا الحديث لا يثبت؛ إلاَّ أنه لما جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو عليه في الشر كقولهم: عليه لعنة الله وغضب الله. قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [ص: ٧٨]. وكان ذلك أيضاً دأب الشعراء وعادتهم في تحية الموتى؛ كقولهم:

---

(١) صحيح: ورواه البخاري وقد سبق.
(٢) صحيح: البخاري (٧٥٧) في الأذان، مسلم (٣٩٧) في الصلاة وهو حديث المسيء صلاته.
(٣) صحيح: البخاري (٦٢٤٩) في الاستئذان، مسلم (٢٤٤٧) في فضائل الصحابة.
(٤) صحيح: أبو داود (٥٢٣١) في الأدب وصححه الألباني.
(٥) صحيح: أبو داود (٥٢٠٩) في الأدب، الترمذي (٢٧٢١) في الاستئذان وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ هناك.

عليك سلام اللَّه قيسَ بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحَّما

وقال آخر وهو الشَّمّاخ:

عليك سلام من أمير وباركتْ يَدُ اللَّه في ذاك الأديم المُمَزَّقِ

نهاه عن ذلك، لا أن ذاك هو اللفظ المشروع في حق الموتى؛ لأنه عليه السلام ثبت عنه أنه سلّم على الموتى كما سلم على الأحياء فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». فقالت عائشة: قلت يا رسول الله، كيف أقول إذا دخلت المقابر ؟ قال: «قولي: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين»(١) الحديث؛ وسيأتي في سورة «ألهاكم» إن شاء الله تعالى.

قلت: وقد يحتمل أن يكون حديث عائشة وغيره في السلام على أهل القبور جميعهم إذا دخلها وأشرف عليها، وحديث جابر بن سليم خاص(٢) بالسلام على المرور المقصود بالزيارة. والله أعلم.

السادسة من السُّنَّة تسليم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير؛ هكذا جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب» (٣) فذكره فبدأ بالراكب لعلوّ مرتبته؛ ولأن ذلك أبعد له من الزّهوْ، وكذلك قيل في الماشي مثله. وقيل: لما كان القاعد على حال وقَارٍ وثُبوت وسكون فله مزيّةٌ بذلك على الماشي؛ لأن حاله على العكس من ذلك. وأما تسليم القليل على الكثير فمراعاة لشرفية جمع المسلمين وأكثريتهم. وقد زاد البُخاريّ في هذا الحديث: «ويسلم الصغير على الكبير»(٤). وأما تسليم الكبير على الصغير فروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى التسليم على الصبيان(٥)؛ قال: لأن الردّ فرض والصبي لا يلزمه الردّ فلا ينبغي أن يسلم عليهم. وروي عن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولكن لا يسمعهم. وقال أكثر العلماء: التسليم عليهم أفضل من تركه. وقد جاء في الصحيحين عن سيار قال: كنت أمشي مع ثابت فمرّ بصبيان فسلم عليهم، وذكر أنه كان يمشي مع أنس فمرّ بصبيان فسلّم عليهم، وحدّث أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ فمرّ بصبيان فسلّم عليهم(٦). لفظ مسلم. وهذا من خُلُقه العظيم ﷺ، وفيه تدريب للصغير وحضٌّ على تعليم السُّنن ورياضةٌ لهم على آداب الشريعة فيه؛ فلتقتد.

السابعة: وأما التسليم على النساء فجائز إلا على الشابَّات منهن خوف الفتنة من مكالمتهنّ بنزعة شيطان أو خائنة عَيْن. وأما المتجالات(٧) والعُجْز فحَسَن للأمن فيما ذكرناه؛ هذا قول عطاء وقتادة، وإليه ذهب مالك وطائفة من العلماء. ومنعه الكوفيون إذا لم يكن منهنّ ذوات مَحْرَم وقالوا: لما سقط عن النساء الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة سقط عنهن ردّ السلام فلا يسلَّم عليهن. والصحيح الأوّل لما خرّجه البخاريّ عن سهل بن سعد قال: كنا نفرح بيوم الجمعة. قلت ولِمَ؟ قال:

---

(١) صحيح : مسلم (٩٧٤) في الجنائز .

(٢) صحيح : سبق قريباً .

(٣، ٤) صحيح : وقد سبق في الصحيحين .

(٥) ضعيف : فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف .

(٦) صحيح : البخاري (٦٢٤٧) في الاستئذان ، مسلم (٢١٨٦) في السلام .

(٧) المتجالات : ج(المتجالة) وهي المسنة .

كانت لنا عجوز ترسل إلى بِضاعة قال ابن مَسْلمة: نخلٌ بالمدينة فتأخذ من أُصول السِّلق[١] فتطرحه في القدر وتُكَرْكِر حبّات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا فنُسلّم عليها فتقدّمه إلينا فنفرح من أجله: وما كنا نَقِيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة[٢]. تكركر أي تطحن؛ قاله القُتَبِي.

الثامنة: والسنة في السلام والجواب الجهر؛ ولا تكفي الإشارة بالإصبع والكف عند الشافعيّ، وعندنا تكفي إذا كان على بُعد؛ روى ابن وهب عن ابن مسعود قال: السلام اسم من أسماء الله عز وجل وضعه الله في الأرض فأفْشُوه بينكم؛ فإن الرجل إذا سلّم على القوم فردّوا عليه كان له عليهم فضلُ درجة لأنه ذكرهم، فإن لم يردّوا عليه ردّ عليه من هو خير منهم وأطيب. وروى الأعمش عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن الحارث قال: إذا سلّم الرجل على القوم كان له فضل درجة، فإن لم يردّوا عليه ردّت عليه الملائكة ولعنتهم. فإذا ردّ المسلِّم أسمع جوابه؛ لأنه إذا لم يُسْمِع المُسَلِّمَ لم يكن جواباً له؛ ألا ترى أن المُسَلِّم إذا سلّم بسلام لم يسمعه المسلَّم عليه لم يكن ذلك منه سلاماً، فكذلك إذا أجاب بجواب لم يُسمَع منه فليس بجواب. وروى أن النبيّ ﷺ قال: «إذا سلّمتم فأسمعوا وإذا رددتم فأسمعوا وإذا قعدتم فاقعدوا بالأمانة ولا يرفعن بعضكم حديث بعض»[٣]. قال ابن وهب: وأخبرني أُسامة بن زيد عن نافع قال: كنت أُساير رجلاً من فقهاء الشام يقال له عبد الله بن زكريا فحبستني دابتي تبول، ثم أدركته ولم أسلم عليه؛ فقال: ألا تسلم ؟ فقلت: إنما كنت معك آنفا؛ فقال: وإن صحّ؛ لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون فيفرقُ بينهم الشجر فإذا التقوا سلّم بعضهم على بعض[٤].

التاسعة: وأما الكافر فحكم الردّ عليه أن يقال له: وعليكم. قال ابن عباس وغيره: المراد بالآية: ﴿وإذَا حُيِّيتُم بتَحِيَّةٍ﴾ فإذا كانت من مؤمن ﴿فَحَيُّوا بأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ وإن كانت من كافر فردّوا على ما قال رسول الله ﷺ أن يقال لهم: «وعليكم»[٥]. وقال عطاء: الآية في المؤمنين خاصّة، ومن سلّم من غيرهم قيل له: عليك؛ كما جاء في الحديث.

قلت: فقد جاء إثبات الواو وإسقاطها في صحيح مسلم: «عليك»[٦] بغير واو وهي الرواية الواضحة المعنى، وأما مع إثبات الواو ففيها إشكال؛ لأن الواو العاطفة تقتضي التشريك فيلزم منه أن يدخل معهم فيما دَعَوْا به علينا من الموت أو من سامة ديننا؛ فاختلف المتأوّلون لذلك على أقوال: أولاها أن يقال: إن الواو على بابها من العطف، غير أنا نُجاب عليهم ولا يُجابون علينا[٧]، كما قال

---

(١) السلق : نبات له ورق طويل وأصل ذاهب في الأرض وورقه يطبخ (اللسان) .

(٢) صحيح : البخاري (٩٣٨) في ، مسلم (٨٥٩) في الجمعة .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما رواه البخاري (١/ ٣٤٧) في الأدب المفرد بسند صحيح موقوف عن ابن عمر من قوله (إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله) ومصنف عبد الرزاق (٤٨٦) .

(٤) أسامة بن زيد هنا هو ابن أسلم لابن حب رسول الله ﷺ وهو ضعيف .

(٥) صحيح : البخاري (٦٢٥٨) في الاستئذان ، مسلم (٢١٦٣) في السلام .

(٦) صحيح : البخاري (٦٢٥٧) في الاستئذان ، مسلم (٢١٦٤) في السلام .

(٧) صحيح : البخاري (٦٠٣٠) في الأدب عن عائشة رضي الله عنها .

ﷺ. وقيل: هي زائدة. وقيل: للاستئناف. والأُولى أوْلى. ورواية حـذف الواو أحسنُ معنى وإثباتُها أصحّ روايةً وأشهر، وعليها من العلماء الأكثر.

العاشرة: واختُلف في ردّ السلام على أهل الذِّمة هل هو واجب كالردّ على المسلمين؛ وإليه ذهب ابن عباس والشَّـعْبيّ وقتادة تمسّكاً بعـموم الآية وبالأمر بالردّ عليهم في صحـيح السنة. وذهب مالك فيـما رَوى عنه أشهب وابن وهب إلى أن ذلك ليـس بواجب؛ فإن رددت فقل: عليك. واخـتار ابن طاوس أن يقول في الرّدّ عليهم: علاكَ السلام، أي ارتفع عنك. واخـتار بعض علمائنا السِّلام (بكسر السين) يعني به الحجارة. وقول مـالك وغيره في ذلك كاف شاف كما جـاء في الحديث، وسيأتي في سورة «مـريم» القول في ابتدائهم بالسـلام عند قوله تعـالى إخباراً عن إبراهيم في قـوله لأبيه ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكَ﴾ [مريم: ٤٧]. وفي صحـيح مسلم عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قـال: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حـتى تَحابُّوا أوَلاَ أدُلّكم على شيء إذا فعلتـموه تحابـبتم أفْشُـوا السلام بينكم»[1]. وهذا يقتضي إفشاءه بين المسلمين دون المشركين. والله أعلم.

الحادية عشرة: ولا يُسلَّم على المُصَلِّي فإن سُلِّم عليه فهو بالخيار إن شاء ردّ بالإشارة بإصبعه وإن شاء أمسك حـتى يَفرُغ من الصلاة ثم يردّ. ولا ينبغي أن يُـسَلِّم على من يقضي حاجتـه فإن فُعل لم يلزمه أن يردّ عليـه. دخل رجل على النبيّ ﷺ في مثل هذه الحـال فقال لـه: «إذا وجدتني أو رأيتني على هذه الحال فـلا تُسَلِّم عليّ فإنك إن سلّمت عليّ لم أردّ عليك». ولا يُسَلَّم على من يقـرأ القرآن فيقطـع عليه قراءته، وهو بالخيـار إن شاء ردّ وإن شاء أمسك حـتى يَفرُغ ثم يردّ، ولا يُسَلَّم على من دخل الحمام وهو كاشف الـعورة، أو كان مشغولاً بما لَهُ دَخْل بالحمّـام، ومن كان بخلاف ذلك سُلِّم عليه.

الثانيـة عشرة: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ معناه حفيظاً. وقـيل: كافياً؛ من قولهم: أحْـسَبَني كذا أي كفانـي، ومثله حَسْبُكَ الله. وقـال قتادة: محاسـباً كما يقـال: أكيل بمعنى مواكل. وقيل: هو فعيل من الحسـاب، وحسُنت هذه الصفة هنا؛ لأن معنى الآية في أن يزيد الإنسان أو ينقص أو يُوفّي قـدر ما يجيء به. روى النَّسـائيّ عن عِمـران بن حُصين قـال: كنا عند النبيّ ﷺ فجاء رجل فسلّم، فـقال: السلام عليكم فردّ عليه رسول الله ﷺ وقـال: «عشر» ثم جلس، ثم جاء آخر فسلم فـقال: السلام عليكم ورحمـة الله؛ فردّ عليه رسول الله ﷺ وقـال: «عشرون» ثم جلس وجاء آخر فقـال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ فردّ عليـه رسول الله ﷺ وقال: «ثلاثون»[2]. وقد جاء هذا الخبر مُفَسِّراً وهو أن من قال لأخـيه المسلم: سلام عليكم كتب له عشـر حسنات، فإن قال: السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حـسنة. فإن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلاثون حسنة، وكذلك لمن ردّ من الأجر. والله أعلم.

---

(١) صحيح: مسلم (٥٤) في الإيمان.

(٢) صحيح: الترمذي (٢٦٨٩) في الاستئذان.

﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ ابتداء وخبر. واللام في قوله ﴿ لَيَجْمَعَنَّكُمْ ﴾ لام القَسم؛ نزلت في الذين شكُّوا في البَعْث فأقسم الله تعالى بنفسه. وكل لام بعدها نون مشدّدة فهو لام القَسَم. ومعناه في الموت وتحت الأرض ﴿إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ . وقال بعضهم: ﴿إِلَى ﴾ صلة في الكلام، معناه ليجمعنكم يوم القيامة. وسُمّيت القيامة قيامةً لأن الناس يقومون فيه لرب العالمين جل وعز؛ قال الله تعالى: ﴿ أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين: ٦]. وقيل: سُمِّي يوم القيامة لأن الناس يقومون من قبورهم إليها. قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾ [المعارج: ٤٣] وأصل القيامة الواو. ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ نصب على البيان، والمعنى لا أحد أصدق من الله.

وقرأ حمزة والكسائيّ «ومن أزدق» بالزاي. الباقون: بالصاد، وأصله الصاد إلا أن لِقُرب مخرجها جعل مكانها زاي.

﴿ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ۗ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۗ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ ﴿ فِئَتَيْنِ ﴾ أي فرقتين مختلفتين. روى مسلم عن زيد ابن ثابت: أن النبيّ ﷺ خرج إلى أُحد فرجع ناس ممن كان معه، فكان أصحاب النبيّ ﷺ فيهم فرقتين؛ فقال بعضهم: نقتلهم. وقال بعضهم: لا؛ فنزلت ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾(١) . وأخرجه التِّرمذيّ فزاد: وقال: «إنها طيبة» وقال: «إنها تَنْفِي الخبيث كما تنفي النار خبث الحديد»(٢) قال: «حديث حسن صحيح». وقال البخاريّ: «إنها طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة»(٣). والمعنيّ بالمنافقين هنا عبد الله بن أُبيّ وأصحابه الذين خذلوا رسول الله ﷺ يوم أُحُد ورجعوا بعسكرهم بعد أن خرجوا؛ كما تقدّم في «آل عمران». وقال ابن عباس: هم قوم بمكة آمنوا وتركوا الهجرة (٤)، قال الضحاك: وقالوا إن ظهر محمد ﷺ فقد عرفنا، وإن ظهر قومنا فهو أحبّ إلينا. فصار المسلمون فيهم فئتين قوم يتولَّونهم وقوم يتبرّؤون منهم؛ فقال الله عز وجل ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ . وذكر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أنها نزلت في قوم جاءوا إلى المدينة وأظهروا الإسلام، فأصابهم وَباءُ المدينة وحُمَّاها؛ فارْكسوا فخرجوا من المدينة، فاستقبلهم نفر من أصحاب النبيّ ﷺ فقالوا: ما لكم رجعتم ؟ فقالوا: أصابنا وباء المدينة فاجْتَوَيْناها (٥)؛ فقالوا: ما لكم في رسول الله ﷺ أُسْوَة ؟ فقال بعضهم: نافقوا. وقال بعضهم: لم ينافقوا، هم مسلمون؛ فأنزل الله عز

(١، ٣) صحيح : البخاري (١٨٨٤) في فضل المدينة ، مسلم (١٣٨٤) في الحج .
(٢) صحيح : الترمذي (٣٠٢٨) في التفسير .
(٤) ذكره ابن أبي حاتم (٥٧٤١) من طريق العوفيين فلا يصح .
(٥) اجتويناها : من (الجوى) وهو المرض وداء الجوف النهاية (١/٣١٨) .

وجل ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ﴾ الآية. حتى جاءوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون، ثم ارتدّوا بعد ذلك، فاستأذنوا رسول الله ﷺ إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتّجرون فيها، فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول: هم منافقون، وقائل يقول: هم مؤمنون؛ فبيّن الله تعالى نفاقهم وأنزل هذه الآية وأمر بقتلهم(١).

قلت: وهذان القولان يَعْضُدُهما سياق آخر الآية من قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾، والأوّل أصح نقلاً، وهو اختيار البخاريّ ومسلم والترمذي. و «فِئَتَيْنِ» نصب على الحال؛ كما يقال: مالك قائماً ؟ عن الأخفش. وقال الكوفيون: هو خبر «ما لكم» كخبر كان وظننت، وأجازوا إدخال الألف واللام فيه وحكى الفراء: «أرْكسهم، ورَكَسَهم» أي ردّهم إلى الكفر ونكسهم؛ وقاله النّضر بن شُمَيل والكسائي: والرّكس والنكس قلب الشيء على رأسه، أو ردّ أوّله على آخره، والمركوس المنكوس. وفي قراءة عبد الله وأُبَيّ رضي الله عنهما «والله رَكَسهم». وقال ابن رَوَاحة:

أُرْكِسوا في فِتْنَة مُظلمة كَسَوادِ الليل يَتْلُوها فِتَنْ

أي نكسوا. وارتكس فلان في أمر كان نجا منه. والرُّكُوسيَّة قوم بين النصارى والصابئين. والراكس الثَّور وسَط البَيْدَر والثيران حواليه حين الدياس. ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ أي ترشدوه إلى الثواب بأن يُحْكم لهم بحكم المؤمنين. ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾ أي طريقاً إلى الهُدَى والرّشد وطلب الحجة. وفي هذا ردّ على القَدرية وغيرهم القائلين بخلق هُداهم وقد تقدّم.

﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ ﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ أي تمنّوا أن تكونوا كَهُم في الكفر والنفاق شَرَعٌ سواء، فأمر الله تعالى بالبراءة منهم فقال: ﴿فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ ؛ كما قال تعالى: ﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ [الأنفال: ٧٢] والهجرة أنواع: منها الهجرة إلى المدينة لنُصرة النبيّ ﷺ، وكانت هذه واجبة أوّل الإسلام حتى قال: «لا هجرة بعد الفتح»(٢). وكذلك هجرة المنافقين مع النبيّ ﷺ في الغزوات، وهجرة من أسلم في دار الحرب فإنها واجبة. وهجرة المسلم ما حرّم الله

(١) مرسل : ابن أبي حاتم (٥٧٤١) في تفسيره .
(٢) صحيح : البخاري (٢٨٢٥) في الجهاد .

عليه؛ كـما قـال ﷺ: «والمهاجر من هجـر ما حرم الـله عليه»[١]. وهاتان الهجرتـان ثابتتان الآن. وهجرة أهل المعاصي حتى يرجـعوا تأديباً لهم فلا يُكَلَّمون ولا يخالَطون حتى يتـوبوا؛ كما فعل النبي ﷺ مع كعب وصاحبيْه[٢]. ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ﴾ يقول: إن أعرضوا عن التوحيد والهجرة فأسروهم واقتلوهم. ﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ عامّ في الأماكن من حِلٍّ وحَرَم. والله أعلم. ثم استثنى وهي:

الثانـية: فقال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ أي يتَّصلون بهم ويدخـلون فيما بـينهم من الجوار والحلف؛ المعنى: فلا تقـتلوا قوماً بيـنهم وبين مَن بينكم وبينهم عهـدٌ فإنهم على عهـدهم ثم انتسخت العـهود فانتسخ هذا. هذا قول مجاهد وابن زيد وغيرهم، وهـو أصح ما قيل في معنى الآية. قال أبو عبيد: يَصِلون ينتسبون؛ ومنه قول الأعشى:

إذا اتَّصَلَتْ قالتْ لبكرِ بن وائلٍ وَبَكْرٌ سَبَتْها والأنوف رواغِمُ

يريد إذا انتسـبَتْ. قال المهدويّ: وأنكره العلمـاء؛ لأن النسب لا يمنع من قتال الكفـار وقتلهم. وقال النحاس: وهذا غلط عظيم؛ لأنه يذهب إلى أن الله تعالى حظر أن يُقاتَل أحد بينه وبين المسلمين نسب، والمشـركون قـد كان بينهم وبين السـابقين الأوّلين أنساب، وأشـد من هذا الجهلُ بأنه كـان ثم نُسخ؛ لأن أهل التـأويل مجمـعون على أن الناسخ له «بَرَاءَةٌ» وإنمـا نزلت «براءة» بعد الفـتح وبعد أن انقطعت الحروب. وقال معناه الطبريّ.

قلت: حمل بعض العلمـاء معنى ينتسبون على الأمـان؛ أي إن المنتسب إلى أهل الأمان آمِنٌ إذا أمن الكل منهم، لا على مـعنى النسب الذي هو بمعنى القرابة. واختُلف فـي هؤلاء الذين كان بينهم وبين النبيّ ﷺ ميثاق؛ فقيل: بنو مُدْلِج. عن الحـسن: كان بينهم وبين قريش عقد، وكان بين قريش وبين رسول الله ﷺ عـهد. وقال عكرمة: نزلت في هلال بن عُـويمر وسُراقة بن جُعْـشُم وخُزيمة بن عامر بن عبد مناف كان بينهم وبين النبيّ ﷺ عهد[٣]. وقيل: خزاعة. وقال الضحاك عن ابن عباس: أنه أراد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق بني بكر بن زيد بن مَناة[٤]، كانوا في الصلح والهدنة.

الثالثة: في هذه الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان في الموادعة مَصْلحة للمسلمين، على ما يأتي بيانه في «الأنفال وبراءة» إن شاء الله تعالى.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ أي ضاقت. وقال لَبيد:

أسهلْت وانتصبَتْ كجذْعِ مُنيفةٍ جَرْداءَ يَحصُر دونها جُرَّامُها

أي تضـيق صـدورهم من طول هذه النخلة؛ ومنه الحـصـر في القـول وهو ضـيق الكلام على المتكلم. والحَصِر الكَتُوم للسِّر؛ قال جرير:

ولقد تَسَقَّطني الوُشاة فصادفوا حَصِراً بِسِرِّك يا أُمَيْم ضَنِينا

---

(١) صحيح: البخاري (١٠) في الإيمان.
(٢) هذا في تبوك وسيأتي في سورة التوبة إن شاء الله تعالى.
(٣) هذا مرسل: الطبري (٥/ ٢٣٠) في تفسيره.
(٤) منقطع: بين الضحاك وابن عباس رضي الله عنهما.

ومعنى ﴿حَصِرَتْ﴾ قد حصرت فأُضمرَت قد؛ قاله الفراء: وهو حال من المضمر المرفوع في ﴿جَاءُوكُمْ﴾ كما تقول: جاء فلان ذهب عقله، أي قد ذهب عقله. وقيل: هو خبر بعد خبر قاله الزجاج. أي جاءوكم ثم أخبر فقال: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ فعلى هذا يكون ﴿حصِرَتْ﴾ بدلاً من ﴿جَاءُوكُمْ﴾

وقيل: ﴿حَصِرَتْ﴾ في موضع خفض على النعت لقوم. وفي حرف أُبَيّ «إلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ» ليس فيه ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ﴾ . وقيل: تقديره أو جاءوكم رجالاً أو قوماً حصرت صدورهم؛ فهي صفة موصوف منصوب على الحال. وقرأ الحسن «أو جاءوكم حَصِرةٌ صدورهم»[1] نصب على الحال، ويجوز رفعه على الابتداء والخبر. وحكى «أو جاءوكم حصِرات صدورهم»، ويجوز الرفع. وقال محمد بن يزيد: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ هو دعاء عليهم؛ كما تقول: لعن الله الكافر؛ وقاله المبرد. وضعّفه بعض المفسرين وقال: هذا يقتضي ألاّ يقاتلوا قومهم؛ وذلك فاسد؛ لأنهم كفار وقومهم كفار. وأجيب بأن معناه صحيح؛ فيكون عدم القتال في حق المسلمين تعجيزاً لهم، وفي حق قومهم تحقيراً لهم. وقيل: ﴿أَوْ﴾ بمعنى الواو؛ كأنه يقول: إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق وجاءوكم ضيقة صدورهم عن قتالكم والقتال معكم فكرهوا قتال الفريقين. ويحتمل أن يكونوا معاهَدين على ذلك فهو نوع من العهد، أو قالوا نسلم ولا نقاتل؛ فيحتمل أن يقبل ذلك منهم في أول الإسلام حتى يفتح الله قلوبهم للتقوى ويشرحها للإسلام. والأول أظهر. والله أعلم. ﴿أَوْ يُقَاتِلُوا﴾ في موضع نصب؛ أي عن أن يقاتلوكم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾ تسليط الله تعالى المشركين على المؤمنين هُو بأن يُقدرهم على ذلك ويقوّيهم إمّا عقوبةً ونقمة عند إذاعة المنكر وظهور المعاصي، وإما ابتلاء واختباراً كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]، وإما تمحيصاً للذنوب كما قال تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [آل عمران: ١٤١]. ولله أن يفعل ما يشاء ويسلط من يشاء على من يشاء إذا شاء. ووجه النظم والاتصال بما قبل أي اقتلوا المنافقين الذين اختلفتم فيهم إلا أن يهاجروا، وإلا أن يتصلوا بمن بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون فيما دخلوا فيه فلهم حكمهم، وإلا الَّذين جاءوكم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم فلا تقتلوهم.

﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾

قوله تعالى ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ معناها معنى الآية الأُولى. قال

(١) قراءة عشرية : تقريب النشر ص١٠٦.

قتادة: نزلت في قوم من تِهـامة طلبوا الأمان من النبي ﷺ ليأمنوا عنده وعند قـومهم. مجاهد: هي في قوم من أهل مكة. وقـال السُّديّ: نزلت في نُعيم بن مـسعود كـان يأمن المسلمين والمشركين[١] وقال الحسن: هذا في قوم من المنافقين[٢]. وقيل: نزلت في أسد وغَطَفان [٣] قدموا المدينة فأسلموا ثم رجعوا إلى إلى ديارهم فأظهروا الكفر.

قوله تعالى: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ قرأ يحيى بن وَثّـاب والأعمش «رُدُّوا» بكسر الرّاء؛ لأن الأصل «رَدِدُوا» فأدغم وقلبت الكسرة على الرّاء. ﴿إِلَى الْفِتْنَةِ﴾ أي الكفر ﴿أُرْكِسُوا فِيهَا﴾. وقيل: أي سـتجدون من يظهر لكم الصلـح ليأمنوكم، وإذا سنحت لهم فتنة كـان مع أهلها عليكم. ومعنى ﴿أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ أي انتكسوا عن عهدهم الذين عاهدوا. وقيل: أي إذا دُعُوا إلى الشرك رجعوا وعادوا إليه.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾

فيه عشرون مسألة:

الأُولى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ هذه آية من أُمّهات الأحكام. والمعنى ما ينبغي لمؤمن أن يقتـل مؤمناً إلاّ خطأ؛ فقوله: ﴿وَمَا كَانَ﴾ ليس على النّفي وإنما هو على التحريم والنهي، كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن قتل مـؤمناً قط؛ لأن ما نفاه الله فـلا يجوز وجوده، كقـوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا﴾ [النمل: ٦٠]. فلا يقدر العباد أن ينبتوا شجـرها أبداً. وقال قتادة: المعنى ما كان له ذلك في عهد الله. وقيل: ما كان له ذلك فيما سلف، كمـا ليس له الآن ذلك بوجه، ثم استثنى استثناء منقطعاً ليس من الأوّل وهو الذي يكون فيه ﴿إِلَّا﴾ بمعنى «لَـكِنِ» والتقـدير ما كان له أن يقتله أَلْبَتـة لكن إن قتله خطأ فعليه كذا؛ هذا قول سيبويه والزجاج رحـمهما الله. ومن الاستثناء المنقطع قوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧]. وقال النابغة:

وَقَفْتُ فيها أُصَيْلاَناً أسائلها ... عَيَّتْ جواباً وما بالرّبع من أحَدِ
إلاَّ الأَوَارِيَّ لأْياً ما أُبَيِّنُها ... والنُّؤْيُ كالحَوضِ بالمظلومة الجَلَدِ

فلما لم تكن الأواريّ من جنس أحد حقيقة لم تدخل في لفظه. ومثله قول الآخر:

أمسى سُقَامٌ خَلاءً لا أنيسَ به ... إلاَّ السباعَ ومر الريح بالغَرَفِ

---

(١) مرسل: الطبري (٥/ ٢٣٥).

(٢، ٣) مرسلان: البحر المحيط (٣/ ٣١٩) لأبي حيان.

وقال آخر:

وبلدةٍ ليس بها أنيسُ إلاَّ اليعافيرُ وإلا العيس

وقال آخر:

وبعضُ الرجال نخلةٌ لا جَنَى لها ولا ظلَّ إلاَّ أن تُعَدّ من النخل

أنشده سيبويه؛ ومثله كثير، ومن أبدعه قول جرير:

مِن البِيضِ لم تَظْعن بعيداً ولم تطأ على الأرض إلاَّ ذَيْلَ مِرْطٍ مُرَحَّلِ

كأنه قال: لم تطأ على الأرض إلاَّ أن تطأ ذيل البُرْد. ونزلت الآية بسبب قَتلِ عيّاشِ بن أبي ربيعة الحارثَ بن يزيد بن أبي أنيسة العامريّ لحَنَة كانت بينهما، فلما هاجر الحارث مُسْلماً لَقِيَه عيّاشٌ فقتله ولم يشعر بإسلامه؛ فلما أخبر أتى النبيﷺ فقال: يا رسول الله، إنه قد كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمت، ولم أشعر بإسلامه حتى قتلتُه فنزلت الآية[1]. وقيل: هو استثناء متصل، أي وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً ولا يقتصّ منه إلاَّ أن يكون خطأ؛ فلا يقتص منه، ولكن فيه كذا وكذا. ووجه آخر وهو أن يقدّر كان بمعنى استقرّ ووُجد؛ كأنه قال: وما وُجد وما تقرّر وما ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاَّ خطأ إذ هو مغلوب فيه أحياناً؛ فيجيء الاستثناء على هذين التأويلين غير منقطع. وتتضمن الآية على هذا إعظامَ العَمْد وبشاعة شأنه؛ كما تقول: ما كان لك يا فلان أن تتكلم بهذا إلاَّ ناسياً ؟ إعظاماً للعمد والقصد مع حظر الكلام به ألبتّة. وقيل: المعنى ولا خطأ. قال النحاس: ولا يجوز أن تكون ﴿إلاَّ﴾ بمعنى الواو، ولا يعرف ذلك في كلام العرب ولا يصح في المعنى؛ لأن الخطأ لا يُحْظَر. ولا يُفهم من دليل خطابه جواز قتل الكافر المسلم فإن المسلم محترم الدم، وإنما خصّ المؤمن بالذكر تأكيداً لحنانه وأخوّته وشفقته وعقيدته. وقرأ الأعمش «خطاء» ممدوداً في المواضع الثلاث. ووجوه الخطأ كثيرة لا تُحصى يربطها عدم القصد؛ مثل أن يَرْمي صفوف المشركين فيصيبَ مسلماً. أو يسعى بين يديه مَن يستحق القتل من زان أو محارب أو مرتدّ فطلبه ليقتله فلقي غيره فظنه هو فقتله فذلك خطأ. أو يرمي إلى غرض فيصيب إنساناً أو ما جرى مجراه؛ وهذا مما لا خلاف فيه. والخطأ اسم من أخطأ خطأ وإخطاء إذا لم يصنع عن تعمّد؛ فالخطأ الاسم يقوم مقام الإخطاء. ويُقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره: أخطأ، ولمن فعل غير الصواب: أخطأ. قال ابن المنذر: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ فحكَم الله جل ثناؤه في المؤمن يَقْتُل خطأ بالدّية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول اللهﷺ على ذلك وأجمع أهل العلم على القول به.

الثانية: ذهب داود إلى القصَاص بين الحرّ والعبد في النّفْس، وفي كل ما يستطاع القصاص فيه من الأعضاء؛ تمسُّكاً بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ

(١) هذه مراسيل كلها : الواحدي ص١٣٩ والبيهقي (٨/ ٧٢) في الكبرى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه مرسلاً. وعن الكلبي وهو متروك ، ورواه الطبري عن السدي ومجاهد ، وعكرمة كما في تفسيره (٥/ ٢٣٧) .

قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله عليه السَّلام: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»(١) فلم يفرق بين حرّ وعبد؛ وهو قول ابن أبي لَيْلَى. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلاَّ في النفس فيُقتل الحرّ بالعبد، كما يقتل العبد بالحرّ، ولا قصاص بينهما في شيء من الجراح والأعضاء. وأجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا﴾ أنه لم يدخل فيه العبيد، وإنما أُريد به الأحرار دون العبيد؛ فكذلك قوله عليه السَّلام: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»(٢) أُريد به الأحرار خاصّة. والجمهور على ذلك وإذا لم يكن قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس فالنَّفسُ أحرى بذلك؛ وقد مضى هذا في «البقرة».

الثالثة :قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أي فعليه تحرير رقبة؛ هذه الكفارة التي أوجبها الله تعالى في كفارة القتل والظِّهار أيضاً على ما يأتي. واختلف العلماء فيما يجزئ منها، فقال ابن عباس والحسن والشَّعْبيّ والنَّخَعيّ وقَتَادة وغيرهم: الرقبة المؤمنة هي التي صلّت وعَقَلت الإيمان، لا تجزىء في ذلك الصغيرة، وهو الصحيح في هذا الباب قال عطاء بن أبي رباح: يجزىء الصغير المولود بين مسلمين. وقال جماعة منهم مالك والشافعيّ: يجزئ كل من حُكم له بحكم في الصَّلاة عليه إن مات ودفنه. وقال مالك: ومن صلّى وصام أحبّ إليّ. ولا يجزئ في قول كافة العلماء أعمى ولا مُقْعَد ولا مقطوع اليدين أو الرجلين ولا أشلّهما، ويجزئ عند أكثرهم الأعرج والأعور. قال مالك: إلاَّ أن يكون عَرَجاً شديداً. ولا يجزئ عند مالك والشافعيّ وأكثر العلماء أقطع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، ويجزىء عند أبي حنيفة وأصحابه. ولا يجزئ عند أكثرهم المجنون المطْبَق ولا يجزئ عند مالك الذي يُجَنّ ويُفيق، ويجزىء عند الشافعيّ. ولا يجزئ عند مالك المُعْتَق إلى سنين، ويجزئ عند الشافعيّ ولا يجزئ المُدبَّر عند مالك والأوزاعيّ وأصحاب الرأي، ويجزئ في قول الشافعيّ وأبي ثور، واختاره ابن المنذر. وقال مالك: لا يصح من أعتق بعضه؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. ومن أعتق البعض لا يُقال حرّر رقبة وإنما حَرّر بعضها. واختلفوا أيضاً في معناها فقيل: أوجبت تمحيصاً وطهورا لذنب القاتل، وذنبهُ ترك الاحتياط والتحفّظ حتى هلك على يديه امرؤ مَحْقُون الدّم. وقيل: أوجبت بدلاً من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل، فإنه كان له في نفسه حق وهو التنعم بالحياة والتصرّف فيما أحل له تصرّف الأحياء، وكان لله سبحانه فيه حق، وهو أنه كان عبداً من عباده يجب له من اسم العبودية صغيراً كان أو كبيراً حرّاً كان أو عبداً مسلماً كان أو ذمِّياً ما يتميز به عن البهائم والدّواب، ويُرْتَجَى مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه، فلم يَخْلُ قاتله من أن يكون فوّت منه الاسم الذي ذكرنا، والمعنى الذي وصفنا، فلذلك ضمن الكفارة. وأي واحد من هذين المعنيين كان، ففيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ فالقاتل عمداً مثله، بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه، على ما يأتي بيانه، والله أعلم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ الدّية ما يُعْطَى عِوَضاً عن دم القتيل إلى وَلِيّه. ﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾

(١، ٢) حسن: أبو داود (٢٧٥١) في الجهاد، وابن ماجة (٢٦٨٥) في الديات كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وصححه الألباني هناك.

مدفوعة مؤدّاة، ولم يُعيِّن الله في كتابه ما يُعْطَى في الدية، وإنما في الآية إيجاب الدية مطلقاً، وليس فيها إيجابها على العاقلة[١] أو على القاتل، وإنما أُخذ ذلك من السنة، ولا شك أن إيجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الأُصول في الغرامات وضمان المتلفات، والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظاً، ولا أن وِزْر القاتل عليهم ولكنه مواساةٌ مَحْضة. واعتقد أبو حنيفة أنها باعتبار النصرة فأوجبها على أهل ديوانه. وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن الدية مائة من الإبل. ووداها ﷺ في عبد الله بن سهل المقتول بخيبرَ لحُوَيِّصَة ومُحَيِّصة وعبد الرّحمن[٢]، فكان ذلك بياناً على لسان نبيّه عليه السَّلام لمُجْمَل كتابه. وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائةً من الإبل. واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل؛ فقالت طائفة: على أهل الذهب أَلْف دينار، وهم أهل الشام ومصر والمغرب؛ هذا قول مالك وأحمد وإسحاق وأصحابِ الرأي والشافعيّ في أحد قوليه، في القديم. ورُوي هذا عن عمر وعروة بن الزبير وقَتادة. وأما أهل الوَرِق فاثنا عشر ألف درهم، وهم أهل العراق وفارس وخُراسان؛ هذا مذهب مالك على ما بلغه عن عمر أنه قوّم الدية على أهل القُرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الوَرِق إثني عشر ألف درهم. وقال المُزَنِيّ: قال الشافعيّ الدّية الإبل؛ فإن أعوزت فقيمتها بالدراهم والدنانير على ما قوّمها عمر، أَلْف دينار على أهل الذهب واثنا عشر ألف درهم على أهل الوَرِق. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ: الدِّيَة من الورِق عشرة آلاف درهم. رواه الشَّعْبيّ عن عبيدة عن عمر أنه جعل الدِّيَة على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألف شاة، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الحُلَل مائتي حُلّة. قال أبو عمر: في هذا الحديث ما يدل على أن الدنانير والدراهم صِنف من أصناف الدّية لا على وجه البدل والقيمة؛ وهو الظاهر من الحديث عن عثمان وعليّ وابن عباس. وخالف أبو حنيفة ما رواه عن عمر في البقر والشاء والحلل. وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيّين. قال ابن المنذر: وقالت طائفة دية الحرّ المسلم مائة من الإبل لا دِيَةَ غيرها كما فرض رسول الله ﷺ. هذا قول الشافعيّ وبه قال طاوس. قال ابن المنذر: دية الحرّ المسلم مائة من الإبل في كل زمان، كما فرض رسول الله ﷺ. واختلفت الروايات عن عمر رضي الله عنه في أعداد الدراهم وما منها شيْء يصحّ عنه لأنها مراسيل، وقد عرّفتك مذهب الشافعي وبه نقول.

الخامسة :واختلف الفقهاء في أسنان دية الإبل؛ فروي أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عم جده: أن رسول الله ﷺ قضى أن مَن قُتِل خطأ فدِيَتُه مائةٌ من الإبل: ثلاثون بنت مخاض،

---

(١) العاقلة : هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ ، وهي صفة جماعة عاقلة ، وأصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة . راجع : النهاية ٣/ ٣٧٨ .

(٢) صحيح : وسيأتي قريباً في الصحيحين .

وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقّـة، وعشر بني لَبُون[١]. قال الخطّابيّ: هذا الحـديث لا أعرف أحداً قال به من الفـقهاء، وإنما قال أكـثر العلماء: دية الخطأ أخمـاس. كذا قال أصحـاب الرأي والثّوريّ، وكذلك مـالك وابن سِيـرين وأحمـد بن حنبل إلاّ أنهم اختلفـوا في الأصناف، قال أصـحاب الرأي وأحمد: خُمُس بنو مـخاض، وخمسٌ بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخـمس حِقاق، وخمس جِذاع. ورُوي هذا القـول عن ابن مسـعود. وقـال مالك والشافـعيّ: خمس حـقاق وخـمس جذاع وخمس بنات لـبون وخمس بنات مـخاض وخمس بـنو لبون. وحُكي هذا القول عـن عمر بن عـبد العزيز وسليمان بن يَسار والزُّهريّ وربيعة والليث بن سـعد. قال الخطّابيّ: ولأصحاب الرأي فيه أثر، إلاّ أن راوية عبد الله بـن خشْف بن مالك وهو مجهـول لا يعرف إلاّ بهذا الحديث. وعـدل الشافعي عن القول به؛ لما ذكرنا من العـلّة في رواية؛ ولأن فيه بَني مَخاض ولا مـدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصّدقـات. وقد رُوي عن النبيّ ﷺ في قـصة القَسـامة أنه وَدَى قتـيل خَيْبَـر مائةً من إبل الصدقة وليس في أسنان الصدقـة ابن مخاض. قال أبو عمر: وقد روى زيد بن جـبير عن خشف بن مالك عن عـبد الله بن مسعـود أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ أخـماساً[٢]، إلاّ أن هذا لم يرفعه إلاّ خشف بن مالك الكوفيّ الطائي وهو مجـهول؛ لأنه لم يروه عنه إلاّ زيد بن جُبير بن حَرْمَل الطائي الجشمي من بني جُشم بن معاوية أحد ثقات الكوفيين.

قلت: قد ذكر الـدّارَقُطْنيّ في سننه حديث خشف بن مالك من رواية حـجّاج بن أَرْطاة عن زيد ابن جُبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بـن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في ديّة الخطأ مائةً من الإبل؛ منها عـشرون حقّـة، وعشرون جَذَعـة، وعشرون بنات لَبـون، وعشرون بنات مـخاض، وعشرون بنو مخاض[٣]. قال الدّارَقُطْنيّ: «هذا حديث ضعيف غـير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدّة» أحدها أنه مخالف لما رواه أبو عُبيدة بن عـبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه، الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحـديث أبيه وبمذهبه وفُتْياه من خشف بن مالك ونظرائه، وعبد الله بن مـسعود أتقى لربّه وأشحّ على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ أنه يقضي بقضاء ويُفتي هـو بخلافه؛ هذا لا يتوهّم مثله على عبد الله بن مسـعود وهو القائل في مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئاً ولم يبلغه عنه فيها قول: أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله ورسوله، وأن يكن خطأ فمنّي؛ ثم بلغه بعد ذلك أن فُتْياه فيها وافقَ قضاء رسول الله ﷺ في مثلها، فرآه أصحابه عند ذلك فرِح فرحاً شديداً لم يروه فـرح مثله، لموافقة فتياه قضاء رسول

---

(١) حسن : أبو داود (٣٥٤١) ابن ماجة (٢٦٣٠) كلاهما في الديات وحسنه الألباني هناك .
وبنت مخاض : لهما سنة وطعنت في الثانية .
وبنت لبون : لها سنتان وطعنت في الثالثة .
الحقة من الإبل : بكسر الحاء هي ما لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة .

(٢) ضـعيف : الطبـري (٥/ ٢١١) ط الفكر ، والدارقـطني (٣/ ١٧٥) أبو داود (٤٥٤٥) في الديات ، والتـرمـذي (١٣٩١) في الديات وضعفه الألباني .

(٣) ضعيف : انظر السابق .

الله ﷺ. فمن كانت هذه صفته وهذا حاله فكيف يصح عنه أن يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً ويخالفه. ووجه آخر وهو أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلمه رواه إلاَّ خشْف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنه إلاَّ زيد بن جُبير بن حَرْمل الجُشَمي، وأهل العلم بالحديث لا يحتجّون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً، أو رجلاً قد ارتفع عنه اسم الجهالة، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يَرْوِي عنه رجلان فصاعداً؛ فإذا كانت هذه صفته ارتفع عنه حينئذٍ اسم الجهالة، وصار حينئذ معروفاً. فأما من لم يرو عنه إلاَّ رجل واحد وانفرد بخبر وجب التوقّف عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيره. والله أعلم. ووجه آخر وهو أن حديث خشْف بن مالك لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير عنه إلاَّ الحجاج بن أَرْطاة، والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدّث عمن لم يَلْقه ولم يسمع منه؛ وترك الرواية عنه سفيانُ بن عُيينة ويحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخبروه، وكفاك بهم عِلماً بالرجل ونُبْلاً. وقال يحيى بن مَعين: حجاج بن أرطاة لا يُحتجّ بحديثه. وقال عبد الله بن إدريس: سمعت الحجاج يقول لا يَنْبُل الرجل حتى يدع الصَّلاة في الجماعة. وقال عيسى بن يونس: سمعت الحجاج يقول: أخرج إلى الصَّلاة يزاحمني الحمّالون والبقالون. وقال جرير: سمعت الحجاج يقول: أهلكني حبّ المال والشرف. وذكر أوجها أُخَر؛ منها أن جماعة من الثقات رَوَوْا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فاختلفوا عليه فيه. إلى غير ذلك مما يطول ذكره؛ وفيما ذكرناه مما ذكروه كفايةٌ ودلالة على ضعف ما ذهب إليه الكوفيون في الدِّيَة، وإن كان ابن المنذر مع جلالته قد اختاره على ما يأتي. وروى حماد بن سلمة حدّثنا سليمان التيميّ عن أبي مِجْلَز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال: دِيَة الخطأ خمسة أخماس عشرون حقّة، وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون وعشرون بني لَبُون ذكور[1]. قال الدَّارَقُطْنِي: هذا إسناد حسن ورواته ثقات، وقد رُوِي عن علقمة عن عبد الله نحو هذا.

قلت: وهذا هو مذهب مالك والشافعيّ أنّ الدية تكون مُخَمّسة. قال الخطّابِيّ: وقد روي عن نفر من العلماء أنهم قالوا دية الخطأ أرباع؛ وهم الشَّعْبِيّ والنَّخَعِيّ والحسن البصري، وإليه ذهب إسحاق بن رَاهُوَيه؛ إلاَّ أنهم قالوا: خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض. وقد روي ذلك عن عليّ بن أبي طالب. قال أبو عمر: أما قول مالك والشافعيّ فروي عن سليمان بن يَسار وليس فيه عن صحابي شيء؛ ولكن عليه عمل أهل المدينة. وكذلك حكى ابن جريج عن ابن شهاب.

قلت: قد ذكرنا عن ابن مسعود ما يوافق ما صار إليه مالك والشافعيّ. قال أبو عمر: وأسنان الإبل في الديات لم تؤخذ قياساً ولا نظراً، وإنما أُخذت اتباعاً وتسليماً، وما أخذ من جهة الأثر فلا مدخل فيه للنظر؛ فكلٌّ يقول بما قد صحّ عنده من سلفه؛ رضي الله عنهم أجمعين.

قلت: وأما ما حكاه الخطابِيّ من أنه لا يعلم من قال بحديث عمرو بن شعيب فقد حكاه ابن

(١) بل هو ضعيف: الدارقطني (٣/ ٧٢) في السنن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه والله أعلم.

المنذر عن طاوس ومجاهد، إلاَّ أن مـجاهداً جعل مكان بنت مخاض ثلاثين جـذعة. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول. يريد قول عبد الله وأصحاب الرأي الذي ضعفه الدّارقطنيّ والخطابيّ، وابن عبد البر قال: لأنه الأقل مما قيل؛ وبحديث مرفوع رويناه عن النبي ﷺ يوافق هذا القول.

قلت: وعجباً لابن المنذر ؟ مع نقده واجتهاده كيف قال بحديث لم يوافقه أهل النقد على صحته لكن الذهول والنسيان قد يعتري الإنسان، وإنما الكمال لعزة ذي الجلال.

السادسة: ثبتت الأخبار عن النبيّ المختار مـحمد ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول بـه. وفي إجماع أهل العلم أن الدية في الخطأ على العـاقلة دليل على أن المراد من قول النـبيّ ﷺ لأبي رِمْثَة حـيث دخل عليه ومـعه ابنه: «إنه لا يجني عليك ولا تجنـي عليه»[1] العمدُ دون الخطأ. وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة. واختلفوا في الثلث؛ والذي عليه جمهور العلماء أن العاقلة لا تحمل عـمداً ولا اعترافاً ولا صلحاً، ولا تحمل من دية الخطأ إلاَّ ما جاوز الثلث، ومـا دون الثلث في مال الجاني. وقـالت طائفة: عقل الخطأ على عـاقلة الجاني، قلت الجناية أو كثرت؛ لأن من غـرِم الأكثر غرِم الأقل. كمـا عُقل العمد في مال الجـاني قلّ أو كثر؛ هذا قول الشافعيّ.

السابعة : وحكمها أن تكون منجّمة[2] على العاقلة، والعاقلة العـصبة. وليس ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها من العاقـلة، ولا الإخوة من الأم بعصبة لأخوتهم من الأب والأُم، فلا يعقلون عنهم شيئاً. وكذلك الدّيْوَانُ لا يكون عاقلة في قول جمـهور أهل الحجاز. وقال الكوفيون: يكون عاقلة إن كان من أهل الديوان؛ فتنجّم الدية على العاقلة في ثلاثة أعـوام على ما قضاه عمر وعليّ؛ لأن الإبل قد تكون حوامل فتضرّ به. وكان النبيّ ﷺ يعطيها دفـعة واحدة لأغراض؛ منها أنه كان يعطيها صلحاً وتسديداً. ومنها أنه كان يعجلها تأليفاً. فلمـا تمهد الإسلام قدّرتها الصحابة على هذا النظام؛ قاله ابن العربيّ. وقال أبو عمر: أجمع العلماء قديماً وحديثاً أن الدّية على العاقلة لا تكون إلاَّ في ثلاث سنين ولا تكون في أقلّ منها. وأجمـعوا على أنها على البالغين من الرجال. وأجـمع أهل السِّير والعلم أن الدّية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقـرّها رسول الله ﷺ في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة؛ ثم جاء الإسـلام فجـرى الأمر على ذلك حتى جـعل عمـر الديوان. واتفق الفقهـاء على رواية ذلك والقول به. وأجمـعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ ولا زمن أبي بكر ديوان، وأن عـمر جعل الديوان وجمع بين الناس، وجعل أهل كل ناحية يداً، وجعل عليهم قتالَ مَن يَلِيهم من العدوّ.

الثامنة : قلت: ومما ينخرِط في سلك هذا الباب ويدخل في نظامـه قَتْلُ الجَنِين في بطن أُمه؛ وهو أن يُضرب بطن أُمه فتُلقِيه حياً ثم يموت؛ فقال كافة العلماء: فيه الدية كاملةً في الخطأ وفي العَمْد بعد القَسامة. وقيل: بغير قسامة. واختلفوا فـيما به تُعلم حياتُه بعد اتفاقهم على أنه إذا استَهلّ صارخاً أو ارتضع أو تنفّس نفساً مُحقَّقة حَيٌّ، فيه الدّية كاملة؛ فـإن تحرّك فقال الشافعيّ وأبو حنيفة: الحركة تدلّ

---

(١) صحيح : أبو داود (٤٤٩٥) في الديات ، والنسائي (٨/ ٥٣) في القيامة وصححه الألباني هناك .

(٢) يعني : متفرقة ومقسمة .

على حياته. وقال مالك: لا، إلاَّ أن يقارنها طول إقامة. والذكر والأُنثى عند كافة العلماء في الحُكْم سواء. فإن ألقته مَيّتاً ففيه غُرّة [١]: عبدٌ أو وَلِيدةٌ. فإن لم تُلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج فلا شيء فيه. وهذا كله إجماع لا خلاف فيه. ورُوي عن اللّيث بن سعد وداود أنهما قالا في المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها: ففيه الغرة، وسواء رمته قبل موتها أو بعد موتها؛ المعتبر حياة أُمه في وقت ضربها لا غير. وقال سائر الفقهاء: لا شيء فيه إذا خرج ميتاً من بطنها بعد موتها. قال الطحاويّ محتجاً لجماعة الفقهاء بأن قال: قد أجمعوا والليث معهم على أنه لو ضُرب بطنها وهي حية فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط أنه لا شيء فيه؛ فكذلك إذا سقط بعد موتها.

التاسعة: ولا تكون الغُرة إلا بيضاء. قال أبو عمرو بن العلاء في قول رسول الله ﷺ: «في الجَنِين غُرّةٌ عبدٌ أو أمة»[٢] لولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغُرّة معنى لقال: في الجنين عبد أو أُمة، ولكنه عنى البياض؛ فلا يقبل في الدّية إلا غلام أبيض أو جارية بيضاء، لا يقبل فيها أسود ولا سوداء. واختلف العلماء في قيمتها؛ فقال مالك: تقوّم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم؛ نصفُ عُشْر ديَة الحر المسلم، وعُشر دية أُمّه الحرة؛ وهو قول ابن شهاب وربيعة وسائر أهل المدينة. وقال أصحاب الرأي: قيمتها خمسمائة درهم. وقال الشافعيّ: سِنّ الغُرّة سبع سنين أو ثمان سنين؛ وليس عليه أن يقبلها مَعِيبة. ومقتضى مذهب مالك أنه مخيّر بين إعطاء غُرّة أو عُشْر دية الأُم، من الذهب عشرون ديناراً إن كانوا أهل ذهب، ومن الوَرِق إن كانوا أهل ورِق ستمائة درهم، أو خمس فرائض[٣] من الإبل. قال مالك وأصحابه: هي في مال الجاني؛ وهو قول الحسن بن حَيّ. وقال أبو حنيفة والشافعيّ وأصحابهما: هي على العاقلة. وهو أصح؛ لحديث المُغيرة بن شعبة: أن امرأتين كانتا تحت رجلين من الأنصار في رواية فتغايرتا فضربت إحداهما الأُخرى بعمود فقتلتها، فاختصم إلى النبيّ ﷺ الرجلان فقالا: نَدي مَن لا صاح ولا أكل، ولا شرب ولا استهلّ، فمثل ذلك يُطَلّ [٤]؛ فقال: «أسَجْعٌ كسَجْعِ الأَعْراب» ؟ فقضى فيه غُرّةً وجعلها على عاقلة المرأة [٥]. وهو حديث ثابت صحيح، نصٌّ في موضع الخلاف يوجب الحكم. ولما كانت دِيَةُ المرأة المضروبة على العاقلة كان الجَنين كذلك في القياس والنظر. واحتج علماؤنا بقول الذي قُضي عليه: كيف أغرم ؟ قالوا: وهذا يدلّ على أن الذي قُضي عليه معيَّن وهو الجاني. ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة لقال: فقال الذي قضى عليهم. وفي القياس أن كلّ جانٍ جنايتُه عليه، إلا ما قام بخلافه الدليلُ الذي لا معارِض له؛ مثلُ

---

(١) الغرة : العبد أو الأمة . وأصل الغرة : البياض الذي يكون في وجه الفرس ، وكأن أبو عمر بن العلاء يقول : الغرة : عبد أبيض أو أمة بيضاء ، فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء ، وليس ذلك شرطا عند الفقهاء . راجع : النهاية ٣/ ٣٥٣ .

(٢) صحيح : البخاري (٦٩٠٤) في الديات ، مسلم (١٦٨١) في القسامة .

(٣) أي : جمع فريضة وهو البعير المأخوذة في الزكاة .

(٤) يطل : يهدر دمه النهاية (٣/ ١٣٦) .

(٥) صحيح : البخاري (٦٩٠٥) مختصراً ، مسلم (١٦٨٢) في القسامة .

إجماع لا يجوز خلافه، أو نصٌّ سنة من جهة نقل الآحاد العدول لا معارض لها، فيجب الحكم بها، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

العاشرة: ولا خلاف بين العلمـاء أن الجنين إذا خرج حَـيّاً فيـه الكفارة مع الدِّية. واختلفوا في الكفارة إذا خرج مـيتاً؛ فقال مـالك: فيه الغُرّة والكفارة. وقـال أبو حنيفة والشافعيّ: فـيه الغُرّة ولا كفارة. واختـلفوا في ميراث الغـرّة عن الجنين؛ فقال مالك والشـافعيّ وأصحابهمـا: الغُرّة في الجنين موروثةٌ عن الجنين على كتـاب الله تعالى؛ لأنها دية. وقال أبو حنيفة وأصـحابه: الغُرّة للأُمّ وحدها؛ لأنها جناية جنى عليها بقطع عضو من أعضائهـا وليست بدية. ومن الدليل على ذلك أنه لم يُعتبر فيه الذكر والأُنثى كمـا يلزم في الديات، فدلّ على أن ذلك كالعضو. وكان ابن هُرْمُـز يقول: ديتُه لأبويه خاصّةً؛ لأبيه ثلثاها ولأُمّـه ثلثها، من كان منهما حيّاً كان ذلك له، فإن كـان أحدهما قد مات كانت للباقي منهما أبا كان أو أما، ولا يرث الإخوة شيئاً.

الحادية عـشرة: قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ﴾ أصله «أن يتصـدّقوا» فأدغمت التـاء في الصاد. والتـصدّق الإعطاء؛ يعني إلا أن يبـرىء الأوليـاءُ ورثةُ المقتـول القاتلـين مما أوجب الله لهم من الدية عليهم. فهـو استثناء ليس من الأوّل. وقرأ أبو عبـد الرحمن ونُبيح «إلا أن تَصَدّقوا» بتخـفيف الصاد والتاء. وكذلك قرأ أبو عـمرو، إلا أنه شدّد الصاد. ويجوز على هذه القراءة حـذف التاء الثانية، ولا يجوز حذفها على قراءة الياء. وفي حرف أُبيّ وابن مـسعود «إلا أن يتصدّقوا». وأما الكفارة التي هي لله تعالى فلا تسقط بإبرائهم؛ لأنه أتلف شخصاً في عبـادة الله سبحانه، فعليه أن يخلّص آخَرَ لعبادة ربّه وإنّما تسقط الدية التي هي حقّ لهم. وتجب الكفارة في مال الجاني ولا تُتَحَمَّل.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ هذه مسألة المؤمن يُقتل في بلاد الكفـار أو في حروبهم عـلى أنه من الكفار. والمـعنى عند ابن عبـاس[1] وقتـادةَ والسُّدِّي وعكـرمَة ومجاهد والنَّخَعيّ: فـإن كان هذا المقتول رجلاً مؤمناً قد آمن وبَقِي في قـومه وهم كفرة ﴿ عَدُوٍّ لَّكُمْ ﴾ فلا ديَة فيـه؛ وإنما كفارته تحرير الرّقبة. وهو المشـهور من قول مالك، وبه قال أبو حنيـفة. وسقطت الدّية لوجهين: أحدهما أن أولياء القـتيل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقـوّوا بها. والثاني أن حرمة هذا الذي آمن ولم يُهاجر قليلةٌ، فلا دية؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ [الأنفال: ٧٢]. وقالت طائفة: بل الوجـه في سقوط الدية أن الأولياء كـفار فقط؛ فسواء كان القـتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قـومه كفارته التحريـر ولا دية فيه، إذ لا يصح دفعهـا إلى الكفار، ولو وجبت الدية لوجـبت لبيت المال على بيت المال؛ فلا تجب الدية في هذا المـوضع وإن جرى القتل في بلاد الإسـلام. هذا قول الشافـعيّ وبه قال الأُوزاعيّ والثَّوْريّ وأبو ثَوْر. وعلى القـول الأوّل إن قتِل المؤمن في بلاد المسلمين وقـومه حرب ففـيه الدية لبيت المال والكفارة.

---

(١) منقطع : بين علي بن أبي طلحة وابن عباس كما في تفسير الطبري (٥/ ٢٤٢) في تفسيره .

قلت: ومن هذا الباب ما جاء في صحيح مسلم عن أُسَامَةَ قال: بعثَنا رسول الله ﷺ في سَرِيّة فصبّحنا الحُرَقات [١] من جُهَينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلاّ الله؛ فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبيّ ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أقال: لا إله إلا الله وقتلَته؟» قال: قلت يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح؛ قال: «أفلا شَقَقت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا» [٢]؟. فلم يحكم عليه ﷺ بقصاص ولا دية. وروي عن أُسامة أنه قال: إن رسول الله ﷺ استغفر لي بعدُ ثلاث مرات، وقال: «أعتق رقبة» [٣] ولم يحكم بقصاص ولادية. فقال علماؤنا: أما سقوط القصاص فواضح إذ لم يكن القتل عدواناً؛ وأما سقوط الدية فلأوجه ثلاثة: الأوّل لأنه كان أذن له في أصل القتال فكان عنه إتلاف نفس محترمة غَلَطاً كالخاتن والطبيب. الثاني لكونه من العدوّ ولم يكن له وليٌّ من المسلمين تكون له ديته؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ كما ذكرنا. الثالث أن أُسَامَة اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينة ولا تعقل العاقلة اعترافاً، ولعل أُسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية. والله أعلم.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ هذا في الذمّي والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة؛ قاله ابن عباس والشَّعْبِيّ والنَّخَعِيّ والشافعيّ. واختاره الطبريّ قال: إلا أن الله سبحانه وتعالى أبهمه ولم يقل وهو مؤمن، كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب. وإطلاقه ما قيّد قبلُ يدلّ على أنه خلافه. وقال الحسن وجابر بن زيد وإبراهيم أيضاً: المعنى وإن كان المقتول خطأ مؤمناً من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحقّ بدية صاحبهم، فكفارته التحرير وأداء الدية. وقرأها الحسن: ﴿مُؤْمِنٌ﴾. قال الحسن: إذا قتل المسلم الذميّ فلا كفارة عليه. قال أبو عمر: وأما الآية فمعناها عند أهل الحجاز مردود على قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ﴾ يريد ذلك المؤمن. والله أعلم. قال ابن العربيّ: والذي عندي أن الجملة محمولةٌ حملَ المطلق على المقيَّد.

قلت: وهذا معنى ما قاله الحسن وحكاه أبو عمر عن أهل الحجاز. وقوله: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ على لفظ النكرة ليس يقتضي ديةً بعينها. وقيل: هذا في مشركي العرب الذين كان بينهم وبين النبيّ عليه السلام عهد على أن يُسلموا أو يؤدّنوا بحرب إلى أجل معلوم: فمن قُتل منهم وجبت فيه الديّة والكفارة ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١].

الرابعة عشرة: وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من ديَة الرجل؛ قال أبو عمر: إنما صارت ديتها والله أعلم على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصفَ ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل. وهذا إنما هو في ديّة الخطأ، وأما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء لقوله عز وجل: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. و ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨] كما تقدّم في «البقرة».

---

(١) الحُرُقات: بضمتين وقاف وآخره تاء ـ اسم لموضع معجم البلدان (٢/ ٢٨٠) لياقوت.

(٢) صحيح: البخاري (٤٢٦٩) في المغازى، مسلم (٩٦) في الإيمان.

(٣) رواه بصيغة التعريض وهو ضعيف.

الخامسة عشرة : روى الدَّارَقُطْني من حديث موسى بن عليّ بن رَبَاح اللَّخْمِيّ قال: سمعت أبي يقول إن أعمى كان يُنشد (في الموسم) في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول:

يا أيّها الناسُ ليقت منكرا هل يَعْقِل الأعمى الصحيحَ المبصِرا
خَرّا معاً كلاهما تكسّرا

وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر، فوقع الأعمى على البصير فمات البصير؛ فقَضَى عمر بعقل البصير على الأعمى. وقد اختلف العلماء في رجل يسقط على آخر فيموت أحدهما؛ فرُوي عن ابن الزّبير: يضمن الأعلى الأسفل، ولا يضمن الأسفلُ الأعلى. وهذا قول شُرَيح والنَّخعيّ وأحمد وإسحاق. وقال مالك في رجلين جَرّ أحدهما صاحبَه حتى سقطا وماتا: على عاقلة الذي جَبَذَه الديّة. قال أبو عمر: ما أظُنّ في هذا خلافاً والله أعلم إلا ما قال بعض المتأخّرين من أصحابنا وأصحاب الشافعيّ: يضمن نصف الديّة؛ لأنه مات من فعله، ومن سقوط السَّاقط عليه. وقال الحكَم وابن شُبْرُمة: إن سقط رجل على رجل من فوق بيت فمات أحدهما، قالا: يضمن الحيّ منهما. وقال الشافعيّ في رجلين يصدم أحدهما الآخر فماتا، قال: دية المصدوم على عاقلة الصادم، ودية الصادم هدْر. وقال في الفارِسَيْن إذا اصطدما فماتا: على كل واحد منهما نصفُ ديّة صاحبه؛ لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه؛ وقاله عثمان البَتّي وزُفَر. وقال مالك والأُوزاعيّ والحسن بن حيّ وأبو حنيفة وأصحابه في الفارسَيْن يصطدمان فيموتان: على كل واحد منهما دية الآخر على عاقلته. قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: وكذلك عندنا السفينتان تصطدمان إذا لم يكن النُّوتيّ صرف السفينة ولا الفارس صرف الفرس. وروي عن مالك في السفينتين والفارِسَيْن على كل واحد منهما الضمان لقيمة ما أتلف لصاحبه كاملاً.

السادسة عشرة : واختلف العلماء من هذا الباب في تفصيل دية أهل الكتاب؛ فقال مالك وأصحابه: هي على النصف من دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ودية نسائهم على النصف من ذلك. رُوي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن شعيب وقال به أحمد ابن حنبل. وهذا المعنى قد روى فيه سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث بن عَيّاش بن أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أن النبي ﷺ جعل دية اليهوديّ والنصرانيّ على النصف من دية المسلم[1] . وعبد الرحمن هذا قد روى عنه الثَّوْرِيّ أيضاً. وقال ابن عباس والشَّعْبيّ والنَّخَعِيّ: المقتول من أهل العهد خطأ لا تُبالي مؤمناً كان أو كافراً على عهد قومه فيه الدية كديّة المسلم؛ وهو قول أبي حنيفة والثَّوْرِيّ وعثمان البَتّي والحسن بن حيّ؛ جعلوا الديات كلَّها سواء؛ المسلم واليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ والمعاهد والذميّ، وهو قول عطاء والزهريّ وسعيد بن المُسَيِّب. وحجتهم قوله تعالى: ﴿ فَدِيَةٌ ﴾ وذلك يقتضي الديّة كاملة كديّة المسلم. وعَضَدُوا هذا بما رواه محمد ابن إسحاق عن داود بن الحُصَين عن عِكرمة عن ابن عباس في قصة بني قُرَيظة والنضير: أن رسول

(١) حسن : أبو داود (٤٥٨٣) ، الترمذي (١٤١٣) ابن ماجة (٨/ ٤٥) كلهم في الديات ، النسائي (٨/ ٤٥) في القسامة وحسنه الألباني هناك .

الله ﷺ جعل ديتهم سواء دية كاملة[١]. قال أبو عمر: هذا حديث فيه لين وليس في مثله حجة. وقال الشافعيّ: دية اليهوديّ والنصراني ثلثُ دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم؛ وحجته أن ذلك أقل ما قيل في ذلك، والذمة بريئة إلا بيقين أو حجة. وروي هذا القول عن عمر وعثمان، وبه قال ابن المُسيِّب وعطاء والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار وأبو ثَوْر وإسحاق.

السابعة عشرة :قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي الرقبة ولا اتسع ماله لشرائها. ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ أي فعليه صيام شهرين. ﴿مُتَتَابِعَيْنِ﴾ حتى لو أفطر يوماً استأنف؛ هذا قول الجمهور. وقال مكّيّ عن الشعبي: إن صيام الشهرين يجزىء عن الدية والعتق لمن لم يجد. قال ابن عطية: وهذا القول وَهَم؛ لأن الديّة إنما هي على العاقلة وليست على القاتل. والطبريّ حكى هذا القول عن مسروق.

الثامنة عشرة :والحَيْض لا يمنع التتابع من غير خلاف، وأنها إذا طهرت ولم تؤخر وَصَلَتْ باقي صيامها بما سلف منه، لا شيء عليها غير ذلك إلا أن تكون طاهراً قبل الفجر فتترك صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها، فإن فعلت استأنفت عند جماعة من العلماء؛ قاله أبو عمر. واختلفوا في المريض الذي قد صام من شهري التتابع بعضها على قولين؛ فقال مالك: وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله تعالى أن يُفطر إلا من عذر أو مرض أو حيض، وليس له أن يسافر فيُفطر. وممن قال يبْني في المرض سعيد بن المُسيِّب وسليمان بن يَسار والحسن والشّعبي وعطاء ومجاهد وقتادة وطاوس. وقال سعيد بن جُبير والنَّخَعيّ والحكم بن عيينة وعطاء الخراساني: يستأنف في المرض؛ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حَيّ؛ وأحد قولي الشافعي؛ وله قول آخر: إنه يبني كما قال مالك. وقال ابن شُبْرُمة: يقضي ذلك اليوم وحده إن كان عذر غالب كصوم رمضان. قال أبو عمر: حجة من قال يبني لأنه معذور في قطع التتابع لمرضه ولم يتعمد، وقد تجاوز الله عن غير المتعمد. وحجّة من قال يستأنف لأن التتابع فرض لا يسقط لعذر، وإنما يسقط المأثم؛ قياساً على الصلاة؛ لأنها ركعات متتابعات فإذا قطعها عذر استأنف ولم يَبْن.

التاسعة عشرة :قوله تعالى: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ نصب على المصدر، ومعناه رجوعاً. وإنما مسّت حاجة المخطىء إلى التوبة لأنه لم يتحرّز وكان من حقه أن يتحفّظ. وقيل: أي فليأت بالصيام تخفيفاً من الله تعالى عليه بقبول الصوم بدلاً عن الرّقبة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي خفّف، وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠].

الموفية عشرين: ﴿وَكَانَ اللَّهُ﴾ أي في أزله وأبده. ﴿عَلِيمًا﴾ بجميع المعلومات. ﴿حَكِيمًا﴾ فيما حكم وأبرم.

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾

(١) ضعيف : الترمذي (١٤٠٤) عن ابن عباس وضعفه الألباني ، وانظر الزيلعي (٤/٣٦٦، ٣٦٧) في نصب الراية.

فيه سبع مسائل:

الأولى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ﴾ «من» شرط، وجوابه ﴿فَجَزَاؤُهُ﴾ وسيأتي. واختلف العلماء في صفة المتعمَّد في القتل؛ فقال عطاء والنَّخَعيّ وغيرهما: هو من قَتل بحديدة كالسيف والخنجر وسِنان الرّمح ونحو ذلك من المشحوذ المُعَدّ للقطع أو بما يُعلم أن فيه الموتَ من ثقال الحجارة ونحوها[١]. وقالت فرقة: المتعمّد كل مَن قتل بحديدة كان القتل أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك؛ وهذا قول الجمهور.

الثانية :ذكر الله عز وجل في كتابه العمد والخطأ ولم يذكر شِبْهَ العمد وقد اختلف العلماء في القول به؛ فقال ابن المنذر: أنكر ذلك مالك، وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ. وذكره الخَطّابيّ أيضاً عن مالك وزاد: وأما شبه العمد فلا نعرفه. قال أبو عمر: أنكر مالك والليث بن سعد شبه العمد؛ فمن قُتل عندهما بما لا يَقتل مثلُه غالباً كالعَضّة واللَّطْمة وضربة السوط والقَضيب وشبه ذلك فإنه عَمْد وفيه القَوَد. قال أبو عمر: وقال بقولهما جماعة من الصحابة والتابعين. وذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن هذا كلّه شبهُ العمد. وقد ذُكر عن مالك وقاله ابن وهب وجماعة من الصحابة والتابعين. قال ابن المنذر: وشبه العمد يُعمل به عندنا. وممن أثبت شِبْهَ العَمْد الشَّعْبيُّ والحَكَم وحمّاد والنَّخَعيّ وقَتادةُ وسفيان الثَّوْريّ وأهلُ العراق والشافعيّ، وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما.

قلت: وهو الصحيح؛ فإن الدماء أحقُّ ما احتيط لها إذ الأصل صيانتها في أُهُبِها[٢]، فلا تُستباح إلا بأمر بيِّن لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال؛ لأنه لمّا كان متردّداً بين العَمْد والخطأ حكم له بشبه العمد؛ فالضرب مقصود والقتل غير مقصود، وإنما وقع بغير القصد فيسقط القَوَد وتُغلّظ الديّة. وبمثل هذا جاءت السنة؛ روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ألاَ إن دِيَةَ الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائةٌ من الإبل منها أربعون في بطونها أولادُها»[٣]. وروى الدّارَقُطْنيَ عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «العَمْد قَوَد اليد والخطأ عقل لا قود فيه ومن قُتل في عِمِّيَّة[٤] بحجر أو عصا أو سوط فهو دية مغلظة في أسنان الإبل»[٥]. وروي أيضاً من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله ﷺ: «عقل شبه العمد مغلّظ مثلُ قتل العمد ولا يقتل صاحبه»[٦]. وهذا نص. وقال طاوس في الرجل يصاب في الرِّميا[٧]

---

(١) ابن عطية (٥/ ١٦٧٦) في تفسيره. والطبري (٥/ ٢٥٢) في تفسيره عن إبراهيم النخعي.

(٢) الأُهبُ: ج (إهاب) وهو الجلد.

(٣) حسن: أبوداود (٤٥٤٧) في الديات، النسائي (٨/ ٤٢) في القسامة، ابن ماجة (٢٦٢٨) في الديات وحسنه الألباني هناك.

(٤) عمية: أن يوجد القتيل بين قوم لا يعرف من قتله فيعمى ذلك عليهم فحكمه حكم الخطأ النهاية (٣/ ٣٠٥).

(٥) صحيح: أبو داود (٤٥٣٩-٤٥٤٠) في الديات، النسائي (٨/ ٣٩-٤٠) في القسامة وصححه الألباني هناك.

(٦) الدارقطني (٣/ ٩٥) في سننه وسبق بنحوه.

(٧) الرميا: مصدر من الرمي يريد المبالغة.

في القتال بالعصا أو السوط أو الترامي بالحجارة. يُوَدي ولا يقتل به من أجل أنه لا يُدْرَى مَن قاتله. وقال أحمد بن حنبل: العميَّا هو الأمرُ الأعمى للعَصَبِيَّة لا تستبين ما وجهُه. وقال إسحاق: هذا في تحارج القوم وقتلِ بعضهم بعضاً. فكأن أصله من التّعمية وهو التلبيس[١]؛ ذكره الدّارَقُطْنِيّ.

مسألة: واختلف القائلون بشبه العمد في الدية المغلّظة، فقال عطاء والشافعيّ: هي ثلاثون حقّة وثلاثون جَذَعة وأربعون خَلِفة. وقد رُوي هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت والمغيرة بنِ شعبة وأبي موسى الأشعري؛ وهو مذهب مالك حيث يقول بشبه العمد، ومشهور مذهبه أنه لم يقل به إلا في مثل قصة المُدلجِي بابنه حيث ضربه بالسيف. وقيل: هي مُرَبّعة ربع بنات لبون، وربع حِقاق، وربع جِذاع، وربع بنات مخاض. هذا قول النعمان ويعقوب؛ وذكره أبو داود عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمرة عن عليّ[٢]. وقيل: هي مُخمَّسة: عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لَبُون وعشرون ابن لبون وعشرون حِقة وعشرون جذعة؛ هذا قول أبي ثَوْر. وقيل: أربعون جذعة إلى بازل عامها وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون. ورُوي عن عثمان بن عفان وبه قال الحسن البصريّ وطاوس والزّهريّ. وقيل: أربع وثلاثون خَلِفة إلى بازل عامها، وثلاث وثلاثون حِقّة، وثلاث وثلاثون جذعة؛ وبه قال الشعبي والنَّخعِيّ، وذكره أبو داود عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليّ[٣].

الثالثة: واختلفوا فيمن تلزمه دية شبه العمد؛ فقال الحارث العُكَّلي وابن أبي لَيْلَى وابن شُبْرُمة وقَتادة وأبو ثَوْر: هو عليه في ماله. وقال الشّعْبي والنَخْعي والحَكَم والشافعي والثَّوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: هو على العاقلة. قال ابن المنذر: قولُ الشَعْبي أصح؛ لحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ جعل دية الجنين على عاقلة الضاربة[٤].

الرابعة: أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دِية العمد وأنها في مال الجاني؛ وقد تقدّم ذكرها في «البقرة» وقد أجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة؛ واختلفوا فيها في قتل العمد؛ فكان مالك والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة كما في الخطأ. قال الشافعي: إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن تجب في العمد أوْلى. وقال: إذا شُرِع السجود في السهو فَلأن يُشرع في العمد أوْلى، وليس ما ذكره الله تعالى في كفارة العمد بمُسقط ما قد وجب في الخطأ. وقد قيل: إن القاتل عمدا إنما تجب عليه الكفارة إذا عُفي عنه فلم يقتل، فأما إذا قُتل قَوداً فلا كفارة عليه تُؤخذ من ماله. وقيل تجب. ومن قتل نفسه فعليه الكفارة في ماله. وقال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي: لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى. قال ابن المُنْذِر: وكذلك نقول؛ لأن الكفارات عبادات ولا يجوز التمثيل. وليس يجوز لأحد أن يفرض فرضاً يُلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، وليس مع مَن فَرض على القاتل عمداً كفارةً حجةٌ من حيث ذُكرت.

---

(١) الدارقطني (٣/ ٩٥).

(٢، ٣) سبقا بسند ضعيف عند أبي داود (٤٥٥٣) في الديات، (٤٥٥١) أيضاً.

(٤) صحيح: وقد سبق في الصحيحين عن المغيرة رضي الله عنه.

الخامسة: واختلفوا في الجماعة يقتلون الرجل خطأ؛ فقالت طائفة: على كل واحد منهم الكفارة؛ كذلك قال الحسن وعكرمة والنّخَعي والحارث العُكْلي ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: عليهمْ كلهم كفارة واحدة؛ هكذا قال أبو ثور، وحكى ذلك عن الأوزاعي. وفَرَق الزهري بين العتق والصوم؛ فقال في الجماعةَ يرمون بالمَنجنيق فيقتلون رجلا: عليهم كلهم عتق رقبة، وإن كانوا لا يجدون فعلى كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين.

السادسة: رَوى النّسائي: أخبرنا الحسن بن إسحاق المَرَوزي ثقةٌ قال: حدّثني خالد بن خداش قال حدّثنا حاتم بن اسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبدالله بن بُريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «قتل المؤمن أعظمُ عند الله من زوال الدنيا »(١). وروي عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «أوّل ما يحاسَب به العبد الصلاة وأوّل ما يُقْضَى بين الناس في الدماء»(٢). وروى إسماعيل بن إسحاق عن نافع بن جبير بن مُطعم عن عبد الله بن عباس أنه سأله سائل فقال: يا أبا العباس، هل للقاتل توبة؟ فقال له ابن عباس كالمتعجّب من مسألته: ماذا تقول مرتين أو ثلاثاً. ثم قال ابن عباس: ويحك أنّى له توبة سمعت نبيّكم ﷺ يقول: «يأتي المقتول مُعلقاً رأسه بإحدى يديه متلَبِّباً قاتله بيده الأخرى تشخب أوداجه دَماً حتى يُوقفا فيقول المقتول لله سبحانه وتعالى ربِّ هذا قتلني فيقول الله تعالى للقاتل: تَعسْت ويُذهب به إلى النار»(٣). وعن الحسن قال قال رسول الله ﷺ: «ما نازلت ربي في شَيء ما نازلته في قتل المؤمن فلم يجبني»(٤).

السابعة: واختلف العلماء في قاتل العمد هل له من توبة ؟ فروى البُخاري عن سعيد بن جُبير قال: اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت فيها إلى ابن عباس، فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هي آخر ما نزل وما نسخها (٥)شيء. وروى النَّسائي عنه قال: سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة ؟ قال: لا وقرأت عليه الآية التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية (٦)﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ . وروي عن زيد بن ثابت نحوُه، وأن آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بستة أشهر(٧)، وفي رواية بثمانية أشهر(٨) ذكرهما النَّسائي عن زيد بن ثابت. وإلى عموم هذه الآية مع هذه الأخبار عن زيد وابن عباس ذهبت المعتزلة وقالوا: هذا مخصّص عموم قوله

---

(١) صحيح : النسائي (٧/ ٨٣) وصححه الألباني .
(٢) صحيح : السابق / نفسه وصححه الألباني .
(٣) صحيح : النسائي (٧/ ٨٥) وصححه الألباني .
(٤) هذا مرسل .
(٥) صحيح : البخاري (٤٥٩٠) في التفسير ، الترمذي (٣٠٤٠) في التفسير .
(٦) صحيح : وقد سبق .
(٧) صحيح: وقد سبق أيضاً .
(٨) صحيح : انظر السابق .

تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ ورأوا أن الوعيد نافذ حتماً على كل قاتل؛ فجمعوا بين الآيتين بأن قالوا: التقدير ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمداً. وذهب جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر وهو أيضاً مروي عن زيد وابن عباس إلى أن له توبة. روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال ألمن قتل مؤمنا متعمداً توبة ؟ قال: لا إلا النار؛ قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا ؟ كنت تفتينا أنّ لمن قتل توبةً مقبولة؛ قال: إني لأحسبه رجلا مُغْضَباً يريد أن يقتل مؤمنا. قال: فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك[1]. وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح، وأن هذه الآية مخصوصة، ودليل التخصيص آيات وأخبار. وقد أجمعوا على أن الآية نزلت في مِقْيَس بن ضبابة؛ وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بن ضبابة؛ فوجد هشاما قتيلا في بني النجار فأخبر بذلك النبي ﷺ، فكتب له إليهم أن يدفعوا إليه قاتل أخيه وأرسل معه رجلا من بني فهر؛ فقال بنو النجار؛ والله ما نعلم له قاتلا ولكنا نؤدّي الدّية؛ فأعطوه مائة من الإبل؛ ثم انصرفا راجعين إلى المدينة فعدا مِقيس على الفهري فقتله بأخيه وأخذ الإبل وانصرف إلى مكة كافرا مرتداً؛ وجعل ينشد:

قتلت به فِهرا وحمَّلت عقلَه ... سُراة بني النجار أربابَ فارعِ
حلَلْتُ به وِتْري وأدركت ثَورتي ... وكنت إلى الأوثان أوّلَ راجِعِ

فقال رسول الله ﷺ؛ «لا أؤمنه في حل ولا حرم». وأمر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلق بالكعبة[2] وإذا ثبت هذا بنقل أهل التفسير وعلماء الدّين فلا ينبغي أن يحمل على المسلمين ثم ليس الأخذ بظاهر الآية بأولى من الأخذ بظاهر قوله؛ ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥] وقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾. والأخذ بالظاهرين تناقض فلا بد من التخصيص. ثم إن الجمع بين آية «الفرقان» وهذه الآية ممكن فلا نسخ ولا تعارض، وذلك أن يحمل مطلق آية «النساء» على مُقَيَّد آية «الفرقان» فيكون معناه فجزاؤه كذا إلا من تاب؛ لا سيما وقد اتحد الموجب وهو القتل والموَجب وهو التواعد بالعقاب. وأما الأخبار فكثيرة كحديث عُبادة بن الصامت الذي قال فيه: «تُبايعوني على ألاّ تشركوا بالله شيئاً ولا تَزْنُوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفسَ التي حرَّم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء الله عفا عنه وإن شاء عذبه»[3]. رواه الأئمة أخرجه الصحيحان. وكحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في الذي قتل مائة نفس[4] أخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجة في سننه وغيرهما إلى ذلك من الأخبار الثابتة. ثم إنهم قد أجمعوا معنا في الرجل يشهد عليه بالقتل، ويقرأ بأنه قتل عمداً، ويأتي السلطان

---

(١) كذا عند النسائي (٧/ ٨٧) في تحريم الدماء .
(٢) سبق أنه مرسل قد سبق .
(٣) صحيح : البخاري (١٨) في الإيمان ، مسلم (١٧٠٩) في الحدود .
(٤) صحيح : البخاري (٣٤٧٠) في أحاديث الأنبياء ، مسلم (٢٧٦٦) في الذكر والدعاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فنسبته إلى أبي هريرة رضي الله عنه وهم من المصنف رحمه الله.

الأولياء فيقام عليه الحد ويقتل قوداً، فهذا غير متبع في الآخرة والوعيد غير نافذ عليه إجماعًا على مقتضى حديث عُبادة[١]؛ فقد انكسر عليهم ما تعلّقوا به من عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ ودخله التخصيص بما ذكرنا، وإذا كان كذلك فالوجه أن هذه الآية مخصوصة كما بيّنا، أو تكون محمولة على ما حُكِيَ عن ابن عباس أنه قال: متعمداً معناه مستحلا لقتله؛ فهذا أيضاً يؤول إلى الكفر إجماعاً. وقالت جماعة: إن القاتل في المشيئة تاب أو لم يتب؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه. فإن قيل: إن قوله تعالى: ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ ﴾ دليل على كفره؛ لأن الله تعالى لا يغضب إلا على كافر خارج من الإيمان. قلنا: هذا وعيد، والخلف في الوعيد كرم؛ كما قال:

وإنِّي مَتَى أوعدته أو وعدته لَمُخْلِف إيعادي وَمُنْجِزُ مَوْعِدي

وقد تقدّم. جواب ثان إن جازاه بذلك؛ أي هو أهل لذلك ومستحقه لعظيم ذنبه. نصّ على هذا أبو مِجْلَز لاحق بن حُميد وأبو صالح وغيرهما. وروى أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا وَعد الله لعبد ثوابًا فهو مُنْجزه وإن أوعد له العقوبة فله المشيئة إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه»[٢]. وفي هذين التأويلين دَخَل؛ أما الأوّل فقال القشيري: وفي هذا نظر؛ لأن كلام الرب لا يقبل الخُلْف إلا أن يراد بهذا تخصيص العام؛ فهو إذاً جائز في الكلام. وأما الثاني وإن رُوِي أنه مرفوع فقال النحاس: وهذا الوجه الغلط فيه بيّن، وقد قال الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا ﴾ [الكهف: ١٠٦] ولم يقل أحد: إن جازاهم؛ وهو خطأ في العربية لأن بعده ﴿ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ وهو محمول على معنى جازاه. وجواب ثالث فجزاؤه جهنم إن لم يتب وأصرّ على الذنب حتى وَافَى ربَّه على الكفر بشؤم المعاصي. وذكر هبة الله في كتاب «الناسخ والمنسوخ» أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ ، وقال: هذا إجماع الناس إلا ابن عباس وابن عمر فإنهما قالا هي مُحْكمة. وفي هذا الذي قاله نظر؛ لأنه موضع عموم وتخصيص لا موضع نسخ؛ قاله ابن عطية.

قلت: هذا حسن؛ لأن النسخ لا يدخل الأخبار إنما المعنى فهو يجزيه. وقال النحاس في «معاني القرآن» له: القول فيه عند العلماء أهل النظر أنه مُحْكم وأنه يجازيه إذا لم يتب، فإن تاب فقد بيّن أمره بقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ ﴾ [طه: ٨٢] فهذا لا يخرج عنه، والخلود لا يقتضي الدوام، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] الآية. وقال تعالى: ﴿ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴾ [الهمزة: ٣]. وقال زهير:

ولا خالداً إلا الجبال الرواسيا

وهذا كله يدل على أن الخُلْد يطلق على غير معنى التأبيد؛ فإن هذا يزول بزوال الدنيا. وكذلك العرب تقول: لأخلدنّ فلاناً في السجن؛ والسجن ينقطع ويفنى، وكذلك المسجون. ومثله قولهم في

---

(١) صحيح : البخاري (١٨) في الإيمان ، مسلم (١٧٠٩) في الحدود .

(٢) لم أجده هكذا ، وهذا مما لا يشبه كلام المعصوم ﷺ .

الدعاء: خلدّ الله ملكه وأبدّ أيامه. وقد تقدّم هذا كله لفظاً ومعنىً. والحمدلله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ ﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ هذا متصل بذكر القتل والجهاد. والضرب: السَّير في الأرض؛ تقول العرب: ضربت في الأرض إذا سرتَ لتجارة أو غَزْوة أو غيره؛ مقترنة بفي. وتقول: ضربت الأرض، دون «في» إذا قصدت قضاء حاجة الإنسان؛ ومنه قول النبي ﷺ: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط يتحدّثان كاشفَيْن عن فَرْجَيْهما فإن الله يمقت على ذلك»(١). وهذه الآية نزلت في قوم من المسلمين مَرُّوا في سفرهم برجل معه جمل وغُنَيمة يبيعها فسلّم على القوم وقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فحمل عليه أحدهم فقتله. فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ شقّ عليه ونزلت الآية(٢). وأخرجه البخاري عن عطاء عن ابن عباس قال: كان رجل في غُنَيمة له فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم؛ فقتلوا وأخذوا غنيمته؛ فأنزل الله تعالى ذلك إلى قوله: ﴿ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ تلك الغُنَيمة(٣). قال: قرأ ابن عباس «السلام». في غير البخاري: وحمل رسول الله ﷺ ديته إلى أهله وردّ عليه غُنيماته. واختلف في تعيين القاتل والمقتول في هذه النازلة، فالذي عليه الأكثر وهو في سِيَر ابن إسحاق ومصنّف أبي داود والاستيعاب لابن عبد البر أن القاتل مُحلَّم بن جثّامة، والمقتول عامر بن الأضبط فدعا عليه السلام على محلّم فما عاش بعد ذلك إلا سبعا ثم دفن فلم تقبله الأرض ثم دفن فلم تقبله ثم دفن ثالثة فلم تقبله؛ فلما رأوا أن الأرض لا تقبله ألقَوْه في بعض تلك الشِّعاب؛ وقال عليه السلام: «إن الأرض لتقبل من هو شر منه»(٤). قال الحسن: أما إنها تحبس من هو شر منه ولكنه وعظ القوم ألاّ يعودوا(٥). وفي سنن ابن ماجه عن عمران بن حُصين قال: «بعث رسول الله ﷺ جيشاً من المسلمين إلى المشركين فقاتلوهم قتالا شديداً، فمنحوهم أكتافهم فحمل رجل من لُحْمَتي على رجل من المشركين بالرمح فلما غَشيه قال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ إني مسلم؛ فطعنه فقتله؛ فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكتُ قال: «وما الذي صنعت» ؟ مرة أو مرتين، فأخبره بالذي صنع. فقال له رسول الله ﷺ: «فهلاّ شققتَ عن بطنه فعلمتَ ما في قلبه» فقال: يا رسول الله لو شققتَ بطنه أكنت أعلم ما في قلبه ؟

---

(١) ضعيف : أبو داود (١٥) في الطهارة وضعفه الألباني هناك .

(٢) انظر التالي .

(٣) صحيح : البخاري (٤٥٩١) في التفسير ، مسلم (٣٠٢٥) في التفسير ، والطبري (٥/ ٢٥٤) في تفسيره .

(٤) حسن : إلا ما يخشى من عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس ، رواه أحمد (٦/ ١١) عن عبد الله بن أبي داود .

(٥) الواحدي ص١٣٢ .

قال: « لا فـلا أنت قبلت مـا تكلم به ولا أنت تعلم ما في قلـبه». فسكت عنه رسـول الله ﷺ فلم يلبث إلا يسيراً حتى مات فدفناه، فأصبح على وجه الأرض. فقلنا: لعل عدواً نبشه، فدفناه ثم أمرنا غلماننا يحرسـونه فأصبح على ظهر الأرض. فـقلنا: لعل الغلمان نَعسوا، فدفناه ثـم حرسناه بأنفسنا فأصـبح على ظهـر الأرض، فألقـيناه في بعض تلك الشـعاب [١] وقيل: إن الـقاتل أسامـة بن زيد والمقتول مِرداس بن نَهيك الغطَفـاني ثم الفَزَارِي من بني مُرة من أهل فَدَك [٢]. وقاله ابن القاسم عن مالك. وقيل: كان مرداس هذا قـد أسلم من الليلة وأخبر بذلك أهله؛ ولما عظّم النبيُّ ﷺ الأمر على أُسامة حلف عند ذلك ألا يقاتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله. وقـد تقدّم القول فيه. وقيل: القاتل أبو قتادة. وقيل: أبو الدرداء[٣]. ولا خلاف أن الذي لفظته الأرض حين مـات هو مُحَلَّم الذي ذكرناه. ولعل هذه الأحوال جرت في زمان متـقارب فنزلت الآية في الجميع. وقد روي أن النبي ﷺ ردّ على أهل المسلم الغنم والجمل وحـمل ديته على طريق الائتلاف. والله أعلم. وذكر الثـعلبي أن أمير تلك السرية رجل يقال: له غالب بن فضالة الليثي. وقيل: المقداد. حكاه السهيلي.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ أي تأمَّلوا. و ﴿وَتَبَيَّنَ﴾ قراءة الجـماعة، وهو اختيار أبي عـبيد وأبي حاتم، وقالا: من أمر بالتبين فقد أمر بالتثبت؛ يقال: تبينت الأمر وتبين الأمر بنفسه، فهو متعدّ ولازم. وقرأ حمزة «فَتَـثَبَّتُوا»[٤] من التثبت بالثاء مثلثـة وبعدها باء بواحدة. «وَتَبَيَّنُوا» في هذا أوكد لأن الإنسان قد يثبت ولا يتبين. وفي «إذا» معنى الشرط، فلذلك دخلت الفاء في قوله «فتبينوا». وقد يجازى بها كما قال:

وإذا تُصبْك خَصاصةٌ فَتَجَمّلِ

والجيِّد ألا يُجازى بها كما قال الشاعر:

والنفس راغبةٌ إذا رغَّبتها وإذا تُرَدّ إلى قليل تقنعُ

والتبين التـثبت في القتل واجب حـضراً وسفراً ولا خـلاف فيه، وإنما خص السفـر بالذكر لأن الحادثة التي فيها نزلت الآية وقعت في السفر.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ السَّلَم والسَّلْم؛ والسّلام واحد، قاله البخاري[٥]. وقُرئ بها كلها [٦]. واختار أبو عبيد القـاسمُ بن سلاّم «السلام» وخالفه أهل النظر فقالوا: «السلم» ههنا أشبه؛ لأنه بمعنى الانقياد والتسليم، كما قال عز وجل: ﴿فَأَلْقَوُا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوءٍ﴾ [النحل: ٢٨] فالسلم الاستسلام والانقيـاد. أي لا تقولوا لمن ألقى بيده واستسلم لكم وأظهر

---

(١) حسن : ابن ماجة (٣٩٣٠) في الفتن وحسنه الألباني هناك .

(٢) ضعيف : الطبـري (٥/ ٣٦٢) في تفسيره من طريق العوفـيين عن ابن عباس وكذا رواه مرسلا عن قـتادة والسدي وهى مراسيل كالريح لا تغـني شيئاً عن صاحبها .

(٣) هذا شاذ ورواه الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

(٤) قراءة سبعية متواترة : كما في تقريب النشر ص ١٠٦ .

(٥) كذا في التفسير (٣٠/ ١٢١) .

(٦) متواترة سبعية : تقريب النشر ص ١٠٦ .

دعوتكم لست مـؤمنًا. وقيل: السلام قـوله السلام عليكم، وهو راجع إلى الأول لأن سـلامه بتحـية الإسلام مؤذن بطاعته وانـقياده، ويحتمل أن يراد به الانحياز والترك. قـال الأخفش: يقال فلان سلام إذا كان لا يخالط أحد. والسلم (بشد السين وكسرها وسكون اللام) الصلح.

الرابعة: وروي عن أبي جعفـر أنه قرأ «لست مؤمناً» [١] بفتح الميم الثانيـة، من آمنته إذا أجَرْتَه فهو مؤمن.

الخامسة :والمسلم إذا لقِي الكافر ولا عهد لـه جاز لـه قتلـه، فإن قال: لا إلـه إلا اللـه لم يجز قتلـه؛ **لأنه** قد اعتصم بعصام الإسلام المـانع من دمه ومالـه وأهلـه: فإن قتلـه بعد ذلك قُتل به. وإنما سـقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كـانوا في صـدر الإسلام وتأوّلوا أنه قـالـها مـتعـوذًا وخوفـاً من السلاح، وأن العاصم قولُها مطمـئنا، فأخبر النبي ﷺ أنه عاصم كيفما قـالـها، ولذلك قال لأسامة: «أفلا شقـقت عن قلبه حتى تعلم أقالـها أم لا» أخـرجه مسلم[٢]. أي تنظر أصادق هو في قولـه أم كـاذب؟ وذلك لا يمكن، فلم يبق إلا أن يبـين عنه لسـانه. وفي هذا من الفـقـه باب عظيم، وهو أن الأحكام تناط بالمظانّ والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر.

السادسة: فإن قال: سلام عليكم فلا ينبغي أن يقـتل أيضاً حتى يعلم ما وراء هذا؛ لأنه موضع إشكال. وقد قـال مالك في الكافر يوجد فـيقول: جئت مـستأمناً أطلب الأمان: هذه أمـور مشكلة، وأرى أن يردّ إلى مأمنه ولا يحكم لـه بحكم الإسلام؛ لأن الكفر قـد ثبت لـه فلا بد أن يظهر منه ما يدل على قـولـه، ولا يكفي أن يقـول أنا مـسلم ولا أنا مـؤمن ولا أن يصلي حـتى يتكلم بالكلمـة العاصمة التي علق النبي ﷺ الحكم بها عليه في قولـه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلا اللـه»[٣].

السابعة :فإن صلى أو فـعل فعلاً من خـصائص الإسلام فـقد اختلف فـيه علماؤنا؛ فـقال ابن العربي: نرى أنه لا يـكون بذلك مسلماً، أمّـا أنه يقال لـه: مـا وراء هذه الصلاة ؟ فإن قـال: صلاة مسلم، قيل لـه: قل لا إلـه إلا اللـه؛ فإن قالـها تبين صدقه، وإن أبىّ علمنا أن ذلك تلاعبُ، وكانت عند من يرى إسـلامه رِدّة؛ والصـحـيح أنه كفْـرٌ أصلي ليس بردّة. وكـذلك هذا الذي قال: سـلام عليكم، يكلف الكـلمة؛ فـإن قالـها تحـقق رشاده، وإن أبـى تبين عناده وقتل. وهـذا معنى قـولـه ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ أي الأمر المشكل، أو «تثبتوا» ولا تعجلوا المعنيان سـواء. فإن قتلـه أحد فقد أتى منهياً عنه. فإن قيل؛ فتغليظ النبي ﷺ على مُحلِّم، ونبذه من قبره كيف مخرجه ؟ قلنا: لأنه علم من نيته أنه لم يبال بإسلامه فقتلـه متعمدًا لأجل الحنَة التي كانت بينهما في الجاهلية.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي تبتغون أخذ ماله: ويسمى متاع الدنيا عرضاً لأنه عارض زائل غيـر ثابت. قال أبو عبيـدة: يقال جميع مـتاع الحياة الدنيا عـرَض بفتح الراء ومنه:

---

(١) متواترة سبعية : انظر السابق .

(٢) صحيح : وقد سبق .

(٣) صحيح : وقد سبق .

«الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر»[(١)]. والعرْض بسكون الراء ما سوى الدنانير والدراهم؛ فكل عرْضٍ عـرَض، وليس كل عرَضٍ عرْضـاً. وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غَنى النفس»[(٢)]. وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه:

تقنّع بما يكفيك واستعمل الرضا فإنك لا تدري أتُصبح أم تمسي
فليس الغِنَى عن كثرة المال إنما يكون الغنى والفقر من قِبل النفسِ

وهذا يصحح قول أبي عبيدة: فإن المال يشمل كـل ما يُتمول. وفي كتاب العين: العرَض ما نيل من الدنيا؛ ومنه قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧] وجمعه عروض. وفي المجمل لابن فارس: والعرض مـا يعترض الإنسان مـن مرض أو نحوه وعرّض الدنيـا ما كان فيهـا من مال قلّ أو كُثر. والعرض من الأثاث ما كان غير نقد. وأعرض الشيء إذا ظهر وأمكن. والعرض خلاف الطول.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ عدَة من الله تعالى بما يأتي به على وجهه ومن حلّه دون ارتكاب محظور، أي فـلا تتهافـتوا. ﴿كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ أي كذلك كنتم تخـفون إيمانكم عن قومكم خوفاً منكم على أنفسكم حتى منّ اللـه عليكم بإعزاز الدين وغلبة المشركين، فهم الآن كذلك كل واحد منهم في قـومه متربص أن يصل إليكم، فـلا يصلح إذ وصل إليكم أن تقتلوه حتى تتـبينوا أمره. وقال ابن زيد: المعنى كـذلك كنتم كفرة ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بأن أسلمتم فلا تنكروا أن يكون هو كذلك ثم يسلم لحينه حين لقيكم فيجب أن تتثبتوا في أمره.

العاشرة: استدل بهذه الآية من قال: إن الإيمان هو القول لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾. قالوا: ولما مُنِع أن يقال لمن قال لا إله إلا الله لسـت مؤمنا منع من قتلهم بمجرد القول. ولولا الإيمان الذي هو هذا القول لم يعب قولهم. قلنا: إنما شك القوم في حالة أن يكون هذا القول منه تعوّذا فقـتلره. والله لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر؛ وقـد قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[(٣)] وليس في ذلك أن الإيمان هو الإقرار فقط؛ ألا ترى أن المنافقين كانوا يقولون هذا القول وليسوا بمؤمنين حسب ما تقدّم في «البقرة» وقد كشف البيان في هذا قوله عليه السلام: «أفلا شققت عن قلبـه»؟ فثبت أن الإيمان هو الإقرار وغيره، وأن حقيقـته التصديق بالقلب، ولكن ليس للعبد طريق إليه إلا ما سمع منه فقط. واستدل بهذا أيضاً من قال: إن الزنديق تقبل توبته إذا أظهر الإسلام؛ قال: لأن الله تـعالى لم يفرّق بين الزنديق وغيره متى أظهـر الإسلام. وقد مضى القول في هذا في أوّل البقـرة. وفيها ردّ على القدرية، فإن الله تعـالى أخبر أنه منّ على المؤمنين من بين جميع الخلق بأن خصهم بالتوفيق، والقدرية تـقول: خلقهم كلهم للإيمان. ولو كان كما زعموا لما

---

(١) ضعيف جداً: الهيثمي (٢/ ١٨٩) في المجمع وعزاه للطبراني في الكبـير عن شداد بن أوس وفيه أبو مهدي سعيد ابن سنان وهو ضعيف جداً.
ورواه الشافعي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه (٦٧) في مسنده.
(٢) صحيح: البخاري (٦٤٤٦) في الرقـاق مسلم (١٠٥١) في الزهد عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) صحيح: سبق قريباً.

كان لاختصاص المؤمنين بالمِنَّة من بين الخلق معنى.

الحادية عشر: قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ أعاد الأمر بالتبيين للتأكيد. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ تحذير عن مخالفة أمر الله؛ أي احفظوا أنفسكم وجنبوها الزلل الموبق لكم.

﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى قوله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال ابن عباس: لا يستوي القاعدون عن بدر والخارجون إليها. ثم قال: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ والضَّرَر الزَّمَانة. روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن زيد بن ثابت قال: كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي، فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ، ثم سُرِّي عنه فقال: «اكتب» فكتبت في كَتِف «لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» إلى آخر الآية؛ فقام ابن أُم مكتوم وكان رجلاً أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله ﷺ السكينة فوقعت فخذه على فخذي، ووجدت من ثقلها في المرّة الثانية كما وجدت في المرّة الأُولى، ثم سري عن رسول الله ﷺ فقال: «اقرأ يا زيد» فقرأت ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الآية كلها. قال زيد: فأنزلها الله وحدها فألحقتها؛ والذي نفسي بيده لكأنّي أنظر إلى ملحقها عند صَدْع في كَتِف[1]. وفي البخاري عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث أنه سمع ابن عباس يقول: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر[2]. قال العلماء: أهل الضرر هم أهل الأعذار إذْ قد أضرّت بهم حتى منعتهم الجهاد وصح وثبت في الخبر أنه عليه السَّلام قال وقد قفل من بعض غزواته: «إن بالمدينة رجالاً ما قطعتم وادياً ولا سرتم مسيراً إلاَّ كانوا معكم أُولئك قوم حبسهم العذر»[3]. فهذا يقتضي أن صاحب العذر يعطى أجر الغازي؛ فقيل: يحتمل أن يكون أجره مساوياً، وفي فضل الله متّسع، وثوابه فضل لا استحقاق؛ فيثيب على النية الصادقة ما لا يثبت على الفعل. وقيل: يعطى أجره من غير تضعيف فيفضله الغازي بالتضعيف للمباشرة. والله أعلم.

قلت: والقول الأول أصح إن شاء الله للحديث الصحيح في ذلك «إن بالمدينة رجالاً» ولحديث

---

(١) صحيح: البخاري (٤٥٩٢) في التفسير.
(٢) صحيح: السابق (٤٥٩٥).
(٣) صحيح: البخاري (٤٤٢٣) في المغازي.

أبي كبشة الأنماري قوله عليه السَّلام: «إنما الدنيا لأربعة نفر»[١] الحديث وقد تقدم في سورة «آل عمران». ومن هذا المعنى ما ورد في الخبر: «إذا مرِض العبد قال الله تعالى: اكتبوا لعبدي ما كان يعمله في الصحة إلى أن يبرأ أو أقبضه إليّ»[٢].

الثانية: وقد تمسك بعض العلماء بهذه الآية بأن أهل الديوان أعظم أجراً من أهل التطوع؛ لأن أهل الديوان لما كانوا متملكين بالعطاء، ويصرَّفون في الشدائد، وتروّعهم البعوث والأوامر، كانوا أعظم من المتطوع؛ لسكون جأشه ونعمة باله في الصوائف[٣] الكبار ونحوها. قال ابن محيريز: أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يروّعون. قال مكحول: روعات البعوث تنفِي روعات القيامة.

الثالثة: وتعلق بها أيضاً من قال: إن الغِنى أفضل من الفقر؛ لذكر الله تعالى المال الذي يوصل به إلى صالح الأعمال. وقد اختلف الناس في هذ المسألة مع اتفاقهم أن ما أحوج من الفقر مكروه، وما أبطر من الغِنى مذموم؛ فذهب قوم إلى تفضيل الغنى، لأن الغني مقتدر والفقير عاجز، والقدرة أفضل من العجز. قال الماورديّ: وهذا مذهب من غلب عليه حب النباهة. وذهب آخرون إلى تفضيل الفقر، لأن الفقير تارك والغني ملابس، وترك الدنيا أفضل من ملابستها. قال الماورديّ: وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة. وذهب آخرون إلى تفضيل التوسط بين الأمرين بأن يخرج عن حدّ الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ليصل إلى فضيلة الأمرين، وليسلم من مذمة الحالين. قال الماورديّ: وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال وأن: «خير الأُمور أوسطها»[٤]. ولقد أحسن الشاعر الحكيم حيث قال:

ألا عائذا باللَّه من عدم الغِنى ومن رغبةٍ يوما إلى غير مرغب

الرابعة: قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ قراءة أهل الكوفة وأبو عمرو «غيرِ» بالرفع، قال الأخفش: هو نعت للقاعدين؛ لأنهم لم يقصد بهم قوم بأعيانهم فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بغير؛ والمعنى لا يستوي القاعدون غير أولي الضرر؛ أي لا يستوي القاعدون الذين هم غير أولي الضرر. والمعنى لا يستوي القاعدون الأصحاء؛ قاله الزجاج. وقرأ أبو حيوة «غَيْرِ» جعله نعتاً للمؤمنين؛ أي من المؤمنين الذين هم غير أولي الضرر من المؤمنين الأصحاء. وقرأ أهل الحرمين «غَيْرَ»[٥] بالنصب على الاستثناء من القاعدين أو من المؤمنين؛ أي إلاَّ أولي الضرر فإنهم يستوون مع المجاهدين. وإن شئت على الحال من القاعدين؛ أي لا يستوي القاعدون من الأصحاء أي في حال صحتهم؛ وجازت الحال منهم؛ لأن لفظهم لفظ المعرفة، وهو كما تقول: جاءني زيد غير مريض. وما ذكرناه من سبب النزول يدل على معنى النصب، والله أعلم.

---

(١) صحيح : سبق .

(٢) صحيح : البخاري (٢٩٩٦) في الجهاد عن أبي موسى قريباً من هذا اللفظ ، ورواه ابن أبي شيبة ، (٢/ ٢٣٠) مرسلاً للفظه عن عطاء بن يسار .

(٣) في اللسان : واحدتها (صائفة) من غزوة الصيف .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) القراءتان رفعاً ونصباً سبعيتان متواترتان كما في تقريب النشر ص ١٠٦ وبالجر غير متواترة .

الخامسة : قوله تعالى: ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ وقد قال بعد هذا: ﴿ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ﴾ فقال قوم: التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات إنما هو مبالغة وبيان وتأكيد. وقيل: فضل الله المجاهدين على القاعدين من أُولي الضرر بدرجة واحدة، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات؛ قاله ابن جريج والسدي وغيرهما. وقيل: إن معنى درجة علوّ، أي أعلى ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح والتقريظ. فهذا معنى درجة، ودرجات يعني في الجنة. قال ابن محيريز: سبعين درجة بين كل درجتين حضر الفرس الجواد سبعين سنة(١). و﴿دَرَجَاتٍ﴾ بدل من أجر وتفسير له، ويجوز نصبه أيضاً على تقدير الظرف؛ أي فضلهم بدرجات، ويجوز أن يكون توكيداً لقوله: ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ لأن الأجر العظيم هو الدرجات والمغفرة والرحمة، ويجوز الرفع؛ أي ذلك درجات. و «أجرا» نصب بـ «فضل» وإن شئت كان مصدراً وهو أحسن، ولا ينتصب ب ﴿ فَضَّلَ ﴾ لأنه قد استوفى مفعوليه وهما قوله: ﴿ الْمُجَاهِدِينَ ﴾ و ﴿ الْقَاعِدِينَ ﴾ ؛ وكذا ﴿دَرَجَةً﴾. فالدرجات منازل بعضها أعلى من بعض. وفي الصحيح عن النبيّ ﷺ: «إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيله بين الدرجتين كما بين السماء والأرض»(٢). ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾ ﴿كُلًّا﴾ منصوب بـ ﴿وَعَدَ ﴾ و ﴿الْحُسْنَىٰ ﴾ الجنة؛ أي وعد الله كلا الحسنى. ثم قيل: المراد (بكل) المجاهدون خاصة. وقيل: المجاهدون وأُولو الضرر. والله أعلم.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾

المراد بها جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبيّ ﷺ الإيمان به، فلما هاجر النبيّ ﷺ أقاموا مع قومهم وفُتِن منهم جماعة فافتتنوا، فلما كان أمر بَدْر خرج منهم قوم مع الكفار؛ فنزلت(٣) الآية. وقيل: إنهم لما استحقروا عدد المسلمين دخلهم شك في دينهم فارتدّوا فقُتلوا على الردّة؛ فقال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأُكرِهوا على الخروج فاستغفروا لهم؛ فنزلت الآية. والأول أصح. روى البخاريّ عن محمد بن عبد الرّحمن قال: قُطِع على أهل المدينة بَعْث فاكْتُتِبْتُ فيه فلَقِيت عِكرمةَ مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشدّ النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يُكَثِّرون سواد المشركين على عهد رسول الله ﷺ يأتي

---

(١) الطبري (٥/ ٢٧٠) في تفسيره .

(٢) صحيح : البخاري (٢٧٩٠) في الجهاد عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) ضعيف وصحّ من طريق أخرى : الواحدي ص١٤٥ من طريق أشعث بن سوّار ، والبخاري (٤٥٩٦) في التفسير من طريق آخر وهو التالي .

السهم فـيُرْمَى به فيـصيب أحدهم فيـقتله أو يُضرب فـيُقتل؛ فـأنزل الله تعالى[١]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾.

قوله تعالى: ﴿تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ يحتمل أن يكون فعلاً ماضياً لم يستند بعلامة تأنيث، إذ تأنيث لفظ الملائكة غير حقيقي، ويحتمل أن يكون فعلاً مستقبلاً على معنى تتوفاهم؛ فحذفت إحدى التاءين. وحكى ابن فُورَك عن الحسن أن المعنى تحشرهم إلى النار. وقيل: تقبض أرواحهم؛ وهو أظهر. وقيل: المُراد بالملائكة ملك الموت؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]. و﴿ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ نصب على الحال؛ أي في حال ظلمهم أنفسهم، والمراد ظالمين أنفسهم فحذف النون استخفافاً وأضاف؛ كما قال تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقول الملائكة: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ سؤال تقريع وتوبيخ، أي أكنتم في أصحاب النبي ﷺ أم كنتم مشركين وقول هؤلاء: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ يعني مكة، اعتذار غير صحيح؛ إذ كانوا يستطيعون الحيل ويهتدون السبيل، ثم وقفتهم الملائكة على دينهم بقولهم ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾. ويفيد هذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم في تركهم الهجرة، وإلاَّ فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شيء من هذا، وإنما أضرب عن ذكرهم في الصحابة لشدّة ما واقعوه، ولعدم تعيّن أحدهم بالإيمان، واحتمال ردّته. والله أعلم. ثم استثنى تعالى منهم من الضمير الذي هو الهاء والميم في ﴿مَأْوَاهُمْ﴾ من كان مستضعفاً حقيقة من زمني الرجال وضعفة النساء والولدان؛ كعيّاش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام وغيرهم الذين دعا لهم الرسول ﷺ. قال ابن عباس: كنت أنا وأمي ممن عَنَى اللَّهُ بهذه[٢] الآية؛ وذلك أنه كان من الولدان إذ ذاك، وأمّه هي أمّ الفضل بنت الحارث واسمها لُبابة، وهي أخت ميمونة، وأختها الأخرى لبابة الصغرى، وهن تسع أخوات قال النبيّ ﷺ فيهن: «الأخوات مؤمنات»[٣] ومنهنّ سلمى والعصماء وحفيدة ويُقال في حفيدة: أم حفيد، واسمها هزيلة. هنّ ست شقائق وثلاث لأم؛ وهنّ سلمى، وسلامة، وأسماء بنت عُميس الخَثْعَمِيّة امرأة جعفر بن أبي طالب، ثم امرأة أبي بكر الصدّيق، ثم امرأة عليّ رضي الله عنهم أجمعين.

قوله تعالى: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ سؤال توبيخ، وقد تقدّم. والأصل «فيما» ثم حذفت الألف فرقاً بين الاستفهام والخبر، والوقف عليها «فيمه» لئلا تحذف الألف والحركة. والمراد بقوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾ المدينة؛ أي ألم تكونوا متمكنين قادرين على الهجرة والتباعد ممن كان يستضعفكم وفي هذه الآية دليل على هجران الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي. وقال سعيد بن جبير: إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها؛ وتلا: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من فرّ بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبراً استوجب الجنة وكان رفيق إبراهيم ومحمد عليهما السَّلام»[٤]. ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي مثواهم النار. وكانت الهجرة واجبة على كل من أسلم.

---

(١) صحيح: البخاري (٤٥٩٦) في التفسير، والطبري (٥/ ٢٧٤) في تفسيره.

(٢) صحيح: وقد سبق عند البخاري في كتاب التفسير.

(٣) صحيح: النسائي (٨٣٧٨) في الكبرى وصححه الألباني هناك.

(٤) ضعيف: الديلمي في مسند الفردوس (٥٦٥٦) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

﴿وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ نصب على التفسير. وقوله تعالى: ﴿لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ الحيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخلص. والسبيل سبيل المدينة؛ فيما ذكر مجاهد والسديّ وغيرهما، والصواب أنه عامّ في جميع السبل. وقوله تعالى: ﴿فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ هذا الذي لا حيلة له في الهجرة لا ذنب له حتى يعفى عنه؛ ولكن المعنى أنه قد يتوهم أنه يجب تحمل غاية المشقة في الهجرة، حتى أن من لم يتحمل تلك المشقة يعاقب فأزال الله ذلك الوهم؛ إذ لا يجب تحمل غاية المشقة، بل كان يجوز ترك الهجرة عند فقد الزاد والراحلة. فمعنى الآية: فأولئك لا يستقصي عليهم في المحاسبة؛ ولهذا قال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً﴾ والماضي والمستقبل في حقه تعالى واحد، وقد تقدّم.

﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴿١٠٠﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ﴾ شرط وجوابه. ﴿فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً﴾ اختلف في تأويل المراغم؛ فقال مجاهد: المراغَم المتزَحْزَح. وقال ابن عباس والضحاك والربيع وغيرهم: المراغم المتحول والمذهب. وقال ابن زيد: والمراغَم المهاجَر[1]؛ وقاله أبو عبيدة. قال النحاس: فهذه الأقوال متفقة المعاني. فالمراغم المذهب والمتحوَّل في حال هجرة، وهو اسم الموضع الذي يُراغَم فيه، وهو مشتق من الرَّغام. ورَغِم أنف فلان أي لَصِق بالتراب. وراغمت فلاناً هجرته وعاديته، ولم أُبالِ إن رغِم أنفه. وقيل: إنما سمي مهاجراً ومراغماً لأن الرجل كان إذا أسلم عادى قومه وهجرهم، فسمّي خروجه مُراغَماً، وسمّى مصيره إلى النبيّ ﷺ هجرة. وقال السديّ: المراغم المبتغي للمعيشة. وقال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: المراغم الذهاب في الأرض. وهذا كله تفسير بالمعنى، وكله قريب بعضه من بعض؛ فأما الخاص باللفظة فإن المراغم موضع المراغمة كما ذكرنا، وهو أن يرغِم كل واحد من المتنازعين أنف صاحبه بأن يغلبه على مراده؛ فكأن كفار قريش أرغموا أُنوف المحبوسين بمكة، فلو هاجر منهم مهاجر لأرغم أُنوف قريش لحصوله في منعة منهم، فتلك المنعة هي موضع المراغمة. ومنه قوله النابغة:

كطَوْدٍ يُلاذُ بأركانه عزيزِ المُراغَمِ والْمَهْرَبِ

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَسَعَةً﴾ أي في الرزق[2]؛ قاله ابن عباس والربيع والضحاك. وقال قتادة: المعنى سعة من الضلالة إلى الهدى ومن العَيْلَة إلى الغنى. وقال مالك: السعة سعة البلاد. وهذا أشبه بفصاحة العرب؛ فإن بسعة الأرض وكثرة المعاقل تكون السعة في الرزق، واتساع الصدر لهمومه وفِكَره وغير ذلك من وجوه الفرَج. ونحو هذا المعنى قول الشاعر:

وكنتُ إذا خليلٌ رَامَ قَطْعِي وجدتُ ورَاي منْفَسَحاً عَرِيضَا

---

(١) ضعيف إلى ابن عباس لأنه منقطع بين علي بن أبي طلحة الوالبي وبينه، وبقية الأثار معه هناك عن الطبري (٥/ ٢٨٢ـ٢٨٣) في تفسيره.

(٢) ضعيف: فيه العلة السابقة.

آخـــر:

لكان لي مُضْطَرَبٌ وَاسِعٌ في الأرض ذاتِ الطّولِ والعَرْضِ

الثالثة: قال مالك: هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المُقام بأرض يُسَبُّ فيها السلفُ ويعملُ فيها بغيـر الحق. وقال: والمرَاغَم الذهاب في الأرض. والسَّعَـةُ سَعَةُ البلاد عـلى ما تقدم. واستـدل أيضاً بعض العلماء بهـذه الآية على أن للغازي إذا خرج إلـى الغَزْوِ ثم ماتَ قبل القـتال له سهـمه وإن لم يحضر الحـرب؛ رواه ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبي حبـيب عن أهل المدينة. ورُوِي ذلك عن ابن المبارك أيضاً[١].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية. قال عكرمـة مولى ابن عباس: طلبت اسم هذا الرجل أربع عشرة سنة حـتى وجدته. وفي قول عكرمة هذا دليل على شرف هذا العلم قديماً، وأن الاعـتناء به حَسَنٌ والمعـرفة به فضل؛ ونَحْـوٌ منه قول ابن عـباس: مكثت سنين أُريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ، ما يمنعني إلاَّ مهابته. والذي ذكره عكرمة هو ضَمْرة بن العـيص أو العِيص بن ضمرة بن زِنْبَاع؛ حكاه الطبريّ عن سعـيد بن جبير[٢]. ويُقال فيـه: ضُمَيرة أيضاً. ويُقال: جُنْدَع بن ضَـمْرة من بني ليث، وكان من المستضـعَفين بمكة وكان مريضاً، فلما سمع ما أنزل الله في الهجـرة قال: أخرجوني؛ فهيء له فراش ثم وضع عليه وخرج به فمات في الطريق بالتَّنْعيم، فأنزل الله فيه ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا﴾ الآية. وذكر أبو عمر أنه قد قيل فيه: خالد بن حِزَام بن خُوَيْلد ابن أخي خديجة، وأنه هاجر إلى أرض الحبشة فنهشته حية في الطريق فمـات قبل أن يبلغ أرض الحـبشة؛ فنزلت فـيه [٣]الآية، والله أعلم. وحكى أبو الفـرج الجَوْزِيّ أنه حبيب بن ضمرة. وقيل: ضـمرة بن جُنْدب الضمريّ؛ عن السدّيّ[٤]. وحكي عن عكرمة أنه جندب ابن ضمـرة الجُنْدَعِي[٥]. وحكي عن ابن جـابر أنه ضـمـرة بن بغيض الـذي من بني ليث. وحكى المهَدَويّ أنه ضمرة بن ضـمـرة بن نُعيم[٦]. وقيل: ضمرة بن خُزَاعـة، والله أعلم. وروى معمر عن قـتادة قـال: لما نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ الآية، قـال رجل من المسلمين وهو مريض: واللَّه ما لي من عذر إني لدليل في الطريق، وإني لموسر، فـاحملوني. فحملوه فأدركه الموت في الطريق؛ فقال أصحاب النبيّ ﷺ: لو بلغ إلينا لتَمّ أجره؛ وقد مات بالتنعيم. وجاء بنوه إلى النبيّ ﷺ وأخبروه بالقصة، فنزلت هذه الآية ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا﴾ الآية[٧]. وكان اسمه ضَمْرة بن

---

(١) هذا مرسل وفيه ضعف ابن لهيعة المصري .

(٢) كذا عند الطبري (٥/ ٢٧٩ـ٢٨٠) والبـيهقي (٩/ ١٤) في الكبرى ووصله أبو يعلي كـما في المجمع (٧/ ١٠) عن ابن عباس ووثقه الهيثمي هناك لكنه ضعيف ففيه أشعث بن سوار .

(٣) استغربه ابن كـثير في تفسيره وقال: غـريب جداً فالقصة مكية ، ونزول الآية مـدنية ، فلعله أراد أنها أنزلت تعم حكمه مع غيره ، وإن لم يكن ذلك سبب النزول والله أعلم .

(٤، ٥) مرسلان : الطبري (٥/ ٢٨٠) .

(٦) ابن عطية (٤/ ١٩٦) في المحرر الوجيز .

(٧) مرسل : وقتادة مراسيله ضعيفة ، الطبري (٥/ ٢٨٠) .

جُنْدب، ويُقال: جندب بن ضمرة على ما تقدّم. ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ لما كان منه من الشرك. ﴿رَحِيمًا﴾ حين قَبِل توبته.

الخامسة: قال ابن العربي[١]: قسم العلماء رضي الله عنهم الذهاب في الأرض قسمين: هرباً وطلباً؛ فالأوّل ينقسم إلى ستة أقسام الأول: الهجرة وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في أيام النبيّ ﷺ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبيّ ﷺ حيث كان؛ فإن بقي في دار الحرب عصي؛ ويُختَلف في حاله. الثاني: الخروج من أرض البدعة؛ قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يُسَبّ فيها السلف. قال ابن العربي[٢]: وهذا صحيح؛ فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيّره فَزُل عنه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إلى قوله ﴿الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]. الثالث: الخروج من أرض غلب عليها الحرام: فإنّ طلب الحلال فرض على كل مسلم. الرابع: الفرار من الأذية في البدن؛ وذلك فضل من الله أرخص فيه، فإذا خشي على نفسه فقد أذن الله في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور. وأوّل من فعله إبراهيم عليه السَّلام؛ فإنه لما خاف من قومه قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦]، وقال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الصافات: ٩٩]. وقال مخبراً عن موسى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص: ٢١]. الخامس: خوف المرض في البلاد الوَخِمَة والخروج منها إلى الأرض النَّزِهة. وقد أذن ﷺ للرّعاة[٣] حين استَوْخَموا المدينة أن يخرجوا إلى المسرح فيكونوا فيه حتى يصحّوا. وقد استُثني من ذلك الخروج من الطاعون؛ فمنع الله سبحانه بالحديث الصحيح عن نبيه ﷺ، وقد تقدّم بيانه في «البقرة». بَيْدَ أن علماءنا قالوا: هو مكروه. السادس: الفِرار خوف الأذية في المال؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله وأوكد. وأما قسم الطلب فينقسم قسمين: طلب دين وطلب دُنْيا؛ فأما طلب الدين فيتعدّد بتعدّد أنواعه إلى تسعة أقسام: الأوّل: سفر العبرة؛ قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الروم: ٩] وهو كثير. ويُقال: إن ذا القرنين إنما طاف (الأرض) ليرى عجائبها. وقيل: لينفذ الحق فيها. الثاني: سفر الحج. والأوّل: وإن كان ندباً فهذا فرض. الثالث: سفر الجهاد وله أحكامه. الرابع: سفر المعاش؛ فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الإقامة فيخرج في طلبه لا يزيد عليه، من صيد أو احتطاب أو احتشاش؛ فهو فرض عليه. الخامس: سفر التجارة والكسب الزائد على القوت، وذلك جائز بفضل الله سبحانه وتعالى؛ قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] يعني التجارة، وهي نِعمة مَنّ الله بها في سفر الحج، فكيف إذا انفردت. السادس: في طلب العلم وهو مشهور. السابع: قصد البِقاع؛ قال ﷺ: «لا تشدّ الرّحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد»[٤]. الثامن: الثغور للرباط بها وتكثير سوادها للذب عنها. التاسع: زيارة الإخوان في الله

(١، ٢) أحكام القرآن (١/ ٤٨٤) لابن العربي المالكي.

(٣) صحيح: البخاري (٢٣٣) في الوضوء، مسلم (١٦٧١).

(٤) صحيح: البخاري (١١٩٧) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، مسلم (١٣٣٩) في الحج.

تعالى؛ قال رسول الله ﷺ: «زار رجـل أخاً له في قرية فأرصد الله له ملكاً على مَدْرَجَـته فقال أين تريد فقال أُريد أخاً لي في هذه القرية قال هل لك من نعمة تَرُبّها[١] عليه قال لا غير أني أحببته في الله عزّ وجل قال فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه»[٢]. رواه مسلم وغيره.

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾

فيه عشر مسائل:

الأُولى: قوله تعالى: ﴿ضَرَبْتُمْ﴾ سافـرتم، وقد تقدّم. واخـتلف العلماء في حكم القصر في السفر؛ فـروي عن جماعة أنه فـرض. وهو قول عمر بن عبـد العزيز والكوفيين والقاضي إسـماعيل وحـماد بن أبي سليمان؛ واحـتجـوا بحـديث عائشـة رضي الله عنهـا: «فُرضت الصـلاة ركعـتين ركعتين»[٣]. الحديث، ولا حجـة فيه لمخالفتهـا له؛ فإنها كانت تُتمّ في السفـر وذلك يُوهِنُه. وإجماع فقهاء الأمصار على أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة المـسافر خلف المقيم؛ وقد قال غيرها من الصحابة كعمـر وابن عباس وجُبير بن مُطعِم: «إن الصلاة فُرِضت في الحـضر أربعاً وفي السفـر ركعتين وفي الخوف ركعة»[٤] رواه مسلم عن ابن عباس. ثم إن حديث عـائشة قد رواه ابن عجْلان عن صالح بن كَيْسان عن عُروة عن عائشة قالت: فرض رسـول الله ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين. وقال فيه الأوزاعيّ عن ابن شـهـاب عن عروة عن عـائشـة قـالت: فـرض الله الصلاة عـلى رسول الله ﷺ ركـعـتين ركعتين[٥]؛ الحديث، وهذا اضطراب. ثم إن قولها: «فرضت الصلاة» ليس على ظاهره؛ فقد خرج عنه صلاة المغـرب والصبح؛ فـإن المغرب ما زِيد فـيهـا ولا نقص منها، وكذلك الصـبح، وهذا كله يضعّف متنه لا سنده. وحكى ابن الجَهْم أن أشهب روى عن مالك أن القـصر فرض، ومشهور مذهبه وجُل أصحابه وأكثـر العلماء من السلف والخلف أن القصر سنّة، وهو قول الشـافعيّ، وهو الصحيح على ما يأتي بيانه إن شاء الله. ومـذهب عامّة البغداديين من المالكيين أن الفرض التخـيير؛ وهو قول أصحاب الشـافعيّ. ثم اختلفوا في أيهـما أفضل؛ فقال بعـضهم: القصر أفـضل؛ وهو قول الأبْهَرِيّ وغيره. وقيل: إن الإتمام أفضل؛ وحكي عن الشافعيّ. وحـكى أبو سعيد الفَرْوِيّ المالكيّ أن الصحيح في مذهب مالك التخيير للمسافر في الإتمام والقصر.

قلت وهو الذي يظهر من قوله سـبحانه وتعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ إلا أن مالكاً رحمه الله يستحبّ له القصر، وكذلك يرى عليه الإعادة في الوقت إن أتم. وحكى أبو مُصْعَب في «مختصره» عن مالك وأهل المدينة قـال: القصر في السفـر للرجال والنساء سنة. قال أبـو عمر:

---

(١) تربها : يعني تحفظها وتصلحها وتراعيها النهاية (٢/ ١١١) .

(٢) صحيح : مسلم (٢٥٦٧١) في البر والصلة .

(٣) صحيح : البخاري (٣٥٠) في الصلاة ، مسلم (٦٨٥) في صلاة المسافرين .

(٤) صحيح : مسلم (٦٨٧) في صلاة المسافرين وقصرها .

(٥) صحيح : النسائي (١/ ٢٢٥) في الصلاة ، وصححه الألباني هناك .

وحسبك بهذا في مذهب مالك، مع أنه لم يختلف قوله: أنّ من أتمّ في السفر يعيد ما دام في الوقت؛ وذلك استحباب عند مَن فَهِم، لا إيجاب. وقال الشافعيّ: القصر في غير الخوف بالسُّنّة، وأما في الخوف مع السفر فبالقرآن والسنَّة؛ ومن صلَّى أربعاً فلا شيء عليه، ولا أحب لأحد أن يتم في السفر رغبة عن السنة. وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل للرجل أن يصلي في السفر أربعاً ؟ قال: لا، ما يعجبني، السنة ركعتان. وفي موطأ مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد ابن أسيد، أنه سأل عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر ؟ فقال عبد الله بن عمر: يا ابن أخي إن الله تبارك وتعالى بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، فإنا نفعل كما رأيناه يفعل»[1] ففي هذا الخبر قصرُ الصلاة في السفر من غير خوف سُنّةٌ لا فريضة؛ لأنها لا ذكر لها في القرآن، وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفراً وخوفاً واجتمعا؛ فلم يُبح القصرَ في كتابه إلا مع هذين الشرطين. ومثله في القرآن: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ﴾ [النساء: ٢٥] الآية، وقد تقدّم. ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ أي فأتمّوها؛ وقصر رسول الله ﷺ من أربع إلى اثنتين إلا المغرب في أسفاره كلها آمنا لا يخاف إلا الله تعالى؛ فكان ذلك سُنّة مسنونةً منه ﷺ، زيادة في أحكام الله تعالى كسائر ما سنّه وبيّنه، مما ليس له في القرآن ذكر. وقوله: «كما رأيناه يفعل» مع حديث عمر حيث سأل رسول الله ﷺ عن القصر في السفر من غير خوف؛ فقال: «تلك صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[2] يدل على أن الله تعالى قد يبيح الشيء في كتابه بشرط ثم يبيح ذلك الشيءَ على لسان نبيه من غير ذلك الشرط. وسأل حنظلةُ ابنَ عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتان.

قلت: فأين قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ونحن آمنون ؟ قال: سنة رسول الله ﷺ. فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سُنّة؛ وكذلك قال ابن عباس. فأين المذهب عنهما ؟. قال أبو عمر: ولم يُقم مالك إسناد هذا الحديث؛ لأنه لم يُسَمِّ الرجلِ الذي سأل ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلاً، والرجل الذي لم يسمه هو أُمَيّة بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العِيص بن أُمية ابن عبد شمس بن عبد مناف، والله أعلم.

الثانية: واختلف العلماء في حدّ المسافة التي تقصر فيها الصلاة؛ فقال داود: تقصر في كل سفر طويل أو قصير، ولو كان ثلاثة أميال من حيث تؤتى الجمعة؛ متمسكاً بما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهُنَائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرةَ ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شُعْبَةُ الشاكُّ صلّى ركعتين[3]. وهذا لا حجة فيه؛ لأنه مشكوك فيه، وعلى تقدير أحدهما فلعلّه حدّ المسافة التي بدأ منها القصر، وكان سفراً طويلاً زائداً على ذلك، والله

---

(١) صحيح: مالك (١/ ١٤٥-١٤٦) في الموطأ كتاب السفر، النسائي (٣/ ١١٧) في تقصير الصلاة، ابن ماجة (١٠٦٦) في الإقامة وصححه الألباني هناك.

(٢) صحيح: مسلم (٦٨٦) في صلاة المسافرين.

(٣) صحيح: مسلم (٦٩١) في صلاة المسافرين.

أعلم. قال ابن العربي[١]: وقد تلاعب قـوم بالدِّين فقالوا: إن من خرج من البلد إلى ظاهـره قصر وأكل، وقائل هذا أعجميٌّ لا يعرف السفر عند العرب أو مستخفٌّ بالدين، ولولا أن العلماء ذكروه لما رضيت أن ألمحه بمُؤخّر عيني، ولا أُفكر فيه بفضول قلبي. ولم يذكر حدّ السفر الذي يقع به القصر لا في القرآن ولا في السنة، وإنما كـان كذلك لأنها كانت لـفظة عربية مستَقرٌّ علمُهـا عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن؛ فنحن نعلم قطعـاً أن من برز عن الدور لبعض الأُمور أنه لا يكون مسافراً لغة ولا شرعاً، وإن مشى مـسافراً ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعاً. كـما أنا نحكم على أن من مشى يوماً وليلة كان مسافراً؛ لقول النبيّ ﷺ: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي مَحْرَم منها»[٢] وهذا هو الصحيح؛ لأنه وسط بين الحالين وعليـه عوّل مالك، ولكنه لم يجد هذا الحديث متّـفَقاً عليه، ورُوي مرة: «يومـاً وليلة» ومرة «ثلاثة أيام»[٣] فجاء إلى عبـد الله بن عمر فعوّل على فعله، فإنه كان يقصر الصلاة إلى رِئْم[٤]، وهي أربعة بُرُد؛ لأن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبيّ ﷺ. قال غيره: وكـافة العلماء على أن القصر إنما شُرع تخفيـفاً، وإنما يكون في السفر الطويل الذي تلحق به المشقة غالبـاً، فراعى مالك والشافعيّ وأصحابُهما والليث والأُوزاعيّ وفـقهاء أصحاب الحديث أحمد وإسحاق وغيرهما يومـاً تاماً. وقول مالك يوماً وليلة راجع إلى اليوم التام، لأنه لم يُرِد بقوله: مسـيرة يوم وليلة أن يسير النهار كله والليل كله، وإنما أراد أن يسـير سيراً يبيت فيـه بعيداً عن أهله ولا يمكنه الرجوع إليهم. وفي البـخاري: وكان ابن عمر وابن عباس يُفـطران ويَقصران في أربعة برد[٥]، وهي ستة عشر فـرسخاً، وهذا مذهب مالك. وقال الشافعيّ والطبريّ: سـتة وأربعون ميلاً. وعن مالك في العـتبيـة فيمن خـرج إلى ضَيعـته على خمـسة وأربعين مِيـلاً قال: يقصـر، وهو أمر متقارب. وعن مالك في الكتب المنثورة: أنه يقصر في ستة وثلاثين مِيلاً، وهي تقرب من يوم وليلة. وقال يحيى بن عمر: يعيد أبداً. ابن عبد الحكم: في الوقت. وقال الكوفيون: لا يقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام؛ وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة. وفي صحيح البخاريّ عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال: «لا تسافـر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي مَحْرَم»[٦]. قال أبو حنيـفة: ثلاثة أيام ولياليهـا بسير الإبل ومشي الأقدام. وقـال الحسن والزّهْري: تقصر الصلاة في مسـيرة يومين؛ وروي هذا القول عن مالك، ورواه أبو سعيد الخُدْري عن النبي ﷺ قـال: «لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذي مَحْرَم»[٧]. وقصَر ابـن عمر في ثلاثين مِيـلاً، وأنس في خمسة عـشر ميلاً. وقال الأُوزاعـيّ: عامة

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٤٨٨).

قلت: وكل ما أطلق عليـه سفر يصح القـصر فيه فـلا عبرة للأخذ بالمسـافات (٨٤ كيلو) وغيـرها فلا دليل، ولعموم الأدلة على ذلك، والله أعلم.

(٢) صحيح: البخاري (١٠٨٨) في تقصير الصلاة، مسلم (٣٣٩) في الحج.

(٣) صحيح: لفظ البخاري (١٠٨٦) في تقصير الصلاة.

(٤) رئم: موضع بالمدينة، وعلقه البخاري (٢/ ٦٥٩).

(٥) صحيح: البخاري في تقصير الصلاة.

(٦) صحيح: وقد سبق.

(٧) صحيح: البخاري (١٨٦٤) في جزاء الصيد، مسلم (١٣٣٩) في الحج.

العلماء في القصر على اليوم التام، وبه نأخذ. قال أبو عمر: اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى في ألفاظها؛ ومَجْمَلُها عندي والله أعلم أنها خرجت على أجوبة السائلين، فحدّث كل واحد بمعنى ما سمع، كأنه قيل له ﷺ في وقت ما: هل تسافر المرأة مسيرةَ يوم بغير مَحْرَم؟ فقال: لا. وقيل له في وقت آخر: هل تسافر المرأة يومين بغير محرم؟ فقال: لا. وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير مَحْرَم؟ فقال: لا. وكذلك معنى الليلة والبريد على ما رُوي، فأدّى كل واحد ما سمع على المعنى، والله أعلم. ويجمع معاني الآثار في هذا الباب وإن اختلفت ظواهرها الحظرُ على المرأة أن تسافر سفراً يخاف عليها فيه الفتنة بغير مَحْرَم، قصيراً كان أو طويلاً. والله أعلم.

الثالثة: واختلفوا في نوع السفر الذي تُقصر فيه الصلاة، فأجمع الناس على الجهاد والحج والعُمرة وما ضارعها من صلة رَحِم وإحياء نفس. واختلفوا فيما سوى ذلك، فالجمهور على جواز القصر في السفر المباح كالتجارة ونحوها. ورُوي عن ابن مسعود أنه قال: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد. وقال عطاء: لا تقصر إلا في سفر طاعةٍ وسبيل من سبل الخير. وروي عنه أيضاً: تقصر في كل السفر المباح مثل قول الجمهور. وقال مالك: إن خرج للصيد لا لمعاشه ولكن متنزهاً، أو خرج لمشاهدة بلدة متنزهاً ومتلذذاً لم يقصر. والجمهور من العلماء على أنه لا قصر في سفر المعصية؛ كالباغي وقاطع الطريق وما في معناهما. ورُوي عن أبي حنيفة والأُوزاعيّ إباحة القصر في جميع ذلك، ورُوي عن مالك. وقد تقدّم في «البقرة» واختُلف عن أحمد، فمرة قال بقول الجمهور، ومرة قال: لا يقصر إلا في حج أو عمرة. والصحيح ما قاله الجمهور، لأن القصر إنما شُرع تخفيفاً عن المسافر للمشقات اللاحقة فيه، ومعونته على ما هو بصدده مما يجوز، وكل الأسفار في ذلك سواء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي إثم ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ فعمّ. وقال عليه السلام: «خير عباد الله الذين إذا سافروا قصروا وأفطروا»[1]. وقال الشعبيّ: إن الله يحب أن يعمل برُخَصه كما يحب أن يعمل بعزائمه[2]. وأما سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه؛ لأن ذلك يكون عوناً له على معصية الله، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

الرابعة: واختلفوا متى يقصر، فالجمهور على أن المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية، وحينئذ هو ضارب في الأرض، وهو قول مالك في المدوّنة. ولم يَحُدّ مالك في القرب حدّا. ورُوي عنه إذا كانت قرية تجمع أهلها فلا يقصر أهلها حتى يجاوزوها بثلاثة أميال، وإلى ذلك في الرجوع. وإن كانت لا تجمع أهلها قصروا إذا جاوزوا بساتينها. ورُوي عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلّى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود، وبه قال عطاء بن أبي رَباح وسليمان بن موسى.

---

(١) **ضعيف**: الهيثمي (٢/١٥٧) عن جابر رضي الله عنه وأعله هناك بابن لهيعة، وعزاه للطبراني في الأوسط.

(٢) روى مرفوعاً من حديث أحمد (٢/١٠٨) وإسناده صحيح إلى ابن عمر رضي الله عنهما.

قلت: ويكون معنى الآية على هذا: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ أي إذا عزمتم على الضرب في الأرض. والله أعلم. وروي عن مجاهد أنه قال: لا يقصر المسافر يومه الأول حتى الليل. وهذا شاذ؛ وقد ثبت من حديث أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر بالمدينة أربعاً وصلّى العصر بذي الحُلَيفة ركعتين[١]. أخرجه الأئمة، وبين ذي الحُليفة والمدينة نحوٌ من ستة أميال أو سبعة.

الخامسة: وعلى المسافر أن ينوي القصر من حين الإحرام؛ فإن افتتح الصلاة بنية القصر ثم عزم على المُقام في أثناء صلاته جعلها نافلة، وإن كان ذلك بعد أن صلّى منها ركعة أضاف إليها أُخرى وسلّم، ثم صلّى صلاة مقيم. قال الأَبْهَرِيّ وابن الجلاب: هذا والله أعلم استحباب، ولو بنى على صلاته وأتمها أجزأته صلاته. قال أبو عمر: هو عندي كما قالا؛ لأنها ظُهر، سفرية كانت أو حضرية وكذلك سائر الصلوات الخمس.

السادسة: واختلف العلماء من هذا الباب في مدّة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتمّ؛ فقال مالك والشافعيّ والليث بن سعد والطبريّ وأبو ثور: إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتمّ؛ ورُوي عن سعيد بن المُسَيِّب. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ: إذا نوى إقامة خمس عشرة ليلة أتمّ، وإن كان أقل قصر. وهو قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فيما ذكر الطحاوي، ورُوي عن سعيد أيضاً. وقال أحمد: إذا جمع[٢] المسافر مقام إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر، وإن زاد على ذلك أتم، وبه قال داود. والصحيح ما قاله مالك، لحديث ابن الحَضْرَميّ: عن النبيّ ﷺ أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام ثم يُصْدر[٣]. أخرجه الطحاوي وابن ماجه وغيرهما. ومعلوم أن الهجرة إذْ كانت مفروضة قبل الفتح كان المقام بمكة لا يجوز؛ فجعل النبيّ ﷺ للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهيئة أسبابه، ولم يحكم لها بحكم المقام ولا في حيّز الإقامة، وأبقى عليه فيها حكم المسافر، ومنعه من مقام الرابع، فحكم له بحكم الحاضر القاطن؛ فكان ذلك أصلاً معتمَداً عليه. ومثله ما فعله عمر رضي الله عنه حين أجلى اليهود لقول رسول الله ﷺ؛ فجعل لهم مقام ثلاثة أيام في قضاء أُمورهم[٤]. قال ابن العربيّ: وسمعت بعض أحبار المالكية يقول: إنما كانت الثلاثة الأيام خارجة عن حكم الإقامة؛ لأن الله تعالى أرجأ فيها من أنزل به العذاب وتيقّن الخروج عن الدنيا؛ فقال تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود. ٦٥].

وفي المسألة قول غير هذه الأقوال، وهو أن المسافر يقصر أبداً حتىٰ يرجع إلى وطنه، أو ينزل وطناً له. روي عن أنس أنه أقام سنتين بنَيْسابور[٥] يقصر الصلاة. وقال أبو مِجلز: قلت لابن عمر:

---

(١) صحيح: البخاري (١٠٨٩) في تقصير الصلاة، مسلم (٦٩٠) في صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) أي: عزم على الإقامة.

(٣) صحيح: البخاري (٣٩٣٣) في مناقب الأنصار، مسلم (١٣٥٢) في الحج.

(٤) كذا عند البخاري (٣٠٥٣) في الجهاد والسير، مسلم (١٦٣٧) في الوصية.

(٥) نيسابور: ـ بفتح أوله ـ مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة منبع العلماء فتحت في عهد عثمان رضي الله عنه صلحا سنة ٣١هـ، وقيل: إنها فتحت في أيام عمر رضي الله عنه على يد الأحنف بن قيس رضي الله عنه وإنما انتقضت في أيام عثمان رضي الله عنه ففتحها ثانية. راجع: معجم البلدان ٥/ ٣٨٢، ٣٨٣.

(إني) آتي المدينةَ فأُقيم بها السبعة أشهر والثمانيـة طالباً حاجة؛ فقال: صلّ ركعتين. وقال أبو إسحاق السّبيعي: أقمـنا بسجستان [١] ومعنا رجال من أصحاب ابن مسـعود سنتين نُصلّي ركعتين. وأقام ابن عمر بأَذْربيجان [٢] يصلّي ركعتين ركعتين؛ وكان الثلج حال بينهم وبين القُفُول: قال أبو عمر: محمل هذه الأحاديث عندنـا على أن لا نية لواحد من هؤلاء المقـيمين هذه المدّة؛ وإنما مـثل ذلك أن يقول: أخرج اليوم، أخرج غداً؛ وإذا كان هكذا فلا عزيمة ههنا على الإقامة.

السابعة: روى مسلم عن عُروة عن عـائشة قالت: فرض الله الصلاة حين فرضـها ركعتين، ثم أتمها في الحضـر، وأُقِرّت صلاة السفر عـلى الفريضة الأُولى [٣]. قال الزهريّ: فقلـت لعروة ما بال عائشة تُتمّ في السفر ؟ قال: إنهـا تأوّلت ما تأوّل عثمان. وهذا جواب ليس بمُوعب [٤]. وقد اختلف الناس في تأويل إتمام عثمان وعائشة رضي الله عنهما على أقوال: فقال معمر عن الزهري: إن عثمان رضي الله عنه إنما صلّى بمنًى أربعاً لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج [٥]. وروى مُغيرة عن إبراهيم أن عثـمان صلّى أربعاً لأنـه اتخذها وطناً [٦]. وقال يونس عـن الزُّهْرِيّ قال: لما اتخذ عـثمـان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بهـا صلّى أربعاً. قال: ثم أخذ به الأئمة بـعده. وقال أيوب عن الزُّهْرِيّ، إن عثمان بن عفـان أتَمّ الصلاة بمنًى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامئذ فـصلّى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع [٧]. ذكر هذه الأقـوال كلها أبو داود في مـصنَّفه في كـتاب المناسك في بـاب الصلاة بمنًى. وذكر أبو عمر في (التمهيد) قـال ابن جريج: وبلغني إنما أوفاها عثمان أربعاً بمنًى من أجل أن أعرابياً ناداه فـي مسجد الخَيْف بمنًى فـقال: يا أمير المؤمنين، مـا زِلتُ أصلّيها ركعـتين منذ رأيتك عام الأول؛ فخشى عـثمان أن يظن جهال الناس أنما الصـلاة ركعتان. قال ابن جُـريج: وإنما أوفاها بمنًى فقط [٨]. قال أبو عمر: وأما التأويلات في إتمـام عائشة فليس منها شيء يُرْوَى عنها، وإنما هي ظنون وتأويلات لا يَصحَبُـها دليل. وأضعف ما قيل في ذلك: أنهـا أُم المؤمنين، وأن الناس حيث كانوا هم بنوها، وكان منازلهم منازلها، وهل كانت أُم المؤمنين إلا أنها زوجُ النبيّ أبي المؤمنين ﷺ وهو الذي سنّ القصـر في أسفاره وفي غزواته وحـجه وعُمَره. وفي قـراءة أُبَي بن كعب ومصحـفه «النبي أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجهُ أُمهاتهُـم وهو أبٌ لهم». وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿هَؤُلاءِ بناتِي هُنَ أَطْهَرُ لَكُم﴾ [هود: ٧٨] قال: لم يكنَّ بناته ولكن كن نساءَ أُمّته، وكل نبيّ فهو أبو أُمّته.

---

(١) سجستان : ـ بكسر أوله وثانيه ـ ناحية كبيرة وولاية واسعة . ذهب بعضهم إلى أن سجستان اسم للناحية وأن اسم مدينتها ـ زرنج ـ وبينها وبين هراة ثمانون فرسخًا وأرضها كلها رملة سبخة . راجع : معجم البلدان ٣/ ٢١٤

(٢) أذربيجان : ـ بالفـتح ثم السكون ـ إقليم واسع من أشهر مدنهـا ـ تبريز ـ فتحت في عهـد عمر رضي الله عنه راجع : معجم البلدان ١/ ١٥٥، ١٥٦ .

(٣) صحيح البخاري (٣٥٠) في الصلاة ، مسلم (٦٨٥) في صلاة المسافرين .

(٤) أي ليس بمستوعب .

(٥) ضعفه الألباني (١٩٦١) في المناسك من سنن أبي داود .

(٦) ضعفه الألباني (١٩٦٢) في الموضع السابق .

(٧) حسنه الألباني (١٩٦٤) في الموضع السابق .

(٨) هذا مرسل وفيه انقطاع بين ابن جريج وعثمان .

قلت: وقد اعترض على هذا بأن النبيّ ﷺ كان مُشَرِّعاً، وليست هي كذلك فانفصلا. وأضعف من هذا قولُ من قال: إنها حيث أتمّت لم تكن في سفر جائز؛ وهذا باطل قطعاً، فإنها كانت أخوفَ لله وأتقى من أن تخرج في سفر لا يرضاه. وهذا التأويل عليها من أكاذيب الشِّيعة المبتدعة وتشنيعاتهم؛ سبحانك هذا بهتان عظيم وإنما خرجت رضي الله عنها مجتهدة محتسبة تريد أن تطفىء نار الفتنة، إذ هي أحق أن يُستحيا منها فخرجت الأُمور عن الضبط. وسيأتي بيان هذا المعنى إن شاء الله تعالى. وقيل: إنها أتمّت لأنها لم تكن ترى القصر إلا في الحج والعمرة والغزوة. وهذا باطل؛ لأن ذلك لم يُنقل عنها ولا عُرف من مذهبها، ثم هي قد أتمت في سفرها إلى عليّ. وأحسن ما قيل في قصرها وإتمامها أنها أخذت برخصة الله؛ لترى الناس أن الإتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل. وقد قال عطاء: القصر سُنّة ورُخصة، وهو الراوي عن عائشة: أن رسول الله ﷺ صام وأفطر وأتم الصلاة وقصر في السفر[١]، رواه طلحة بن عمر. وعنه قال: كل ذلك كان يفعل رسول الله ﷺ، صام وأفطر وقصر الصلاة وأتم. وروى النّسائيّ بإسناد صحيح: أن عائشة اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبي أنتَ وأُمّي قَصرتَ وأتممتُ وأفطرتَ وصمت ؟ فقال: «أحسنت يا عائشة» وما عاب عليّ[٢]. كذا هو مقيَّد بفتح التاء الأُولى وضم الثانية في الكلمتين. وروى الدّارَقُطْنِيّ عن عائشة: أن النبيّ ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم[٣]؛ قال إسناده صحيح.

الثامنة :قوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ «أن» في موضع نصب، أي في أن تَقْصروا. قال أبو عبيد: فيها ثلاث لغات: قَصَرتُ الصلاة وقصّرتها وأقصرتها. واختلف العلماء في تأويله، فذهب جماعة من العلماء إلى أنه القصر إلى اثنتين من أربع في الخوف وغيره؛ لحديث يَعْلَى بن أُمَيّة على ما يأتي. وقال آخرون: إنما هو قصر الركعتين إلى ركعة، والركعتان في السفر إنما هي تمام، كما قال عمر رضي الله عنه: تمام غير قصر، وقصرُها أن تصير ركعة. قال السُّدِّيّ: إذا صلّيت في السفر ركعتين فهو تمام، والقصر لا يحلّ إلا أن تخاف، فهذه الآية مبيحة أن تصلّي كلُّ طائفة ركعة لا تزيد عليها شيئاً، ويكون للإمام ركعتان. ورُوي نحوه عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وكعب، وفعله حذيفة بطَبرستان وقد سأله الأمير سعيد بن العاص[٤] عن ذلك. وروى ابن عباس: أن النبيّ ﷺ صلّى كذلك في غزوة ذي قَرَد ركعة لكل طائفة ولم يقضوا[٥]. وروى جابر بن عبد الله: أن النبيّ ﷺ صلّى كذلك بأصحابه يوم مُحارب خَصَفَة وبني ثعلبة[٦]. وروى أبو هريرة: أن النبيّ ﷺ صلّى

---

(١) صحيح : الدارقطني (٢/ ١٨٩) في سننه .

(٢) منكر : الدارقطني (٢/ ١٨٩) ، والنسائي (١٩١٤) في الكبرى واستنكره أحمد ـ رحمه الله .

(٣) صحيح : انظر قبل السابق .

(٤) صحيح : أبو داود (١٢٤٦) في الصلاة وصححه الألباني .

(٥) صحيح : النسائي (٣/ ١٦٩) في الخوف .

(٦) صحيح : البخاري (٤١٢٥ـ٤١٢٦) في المغازي .

كذلك بين ضَجَنَان[١] وعُسْفان[٢].

قلت: وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيّكم ﷺ في الحَضَر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة[٣]. وهذا يؤيد هذا القول ويَعْضُده، إلا أن القاضي أبا بكر بن العربيّ ذكر في كتابه المسمى (بالقبس): قال علماؤنا رحمة الله عليهم هذا الحديث مردود بالإجماع.

قلت: وهذا لا يصح، وقد ذكر هو وغيره الخلاف والنزاع فلم يصح ما ادعَوْه من الإجماع وبالله التوفيق. وحكى أبو بكر الرازيّ الحنفي في (أحكام القرآن) أن المراد بالقصر ههنا القصر في صفة الصلاة بترك الركوع والسجود إلى الإيماء، وبترك القيام إلى الركوع. وقال آخرون: هذه الآية مبيحة للقصر من حدود الصلاة وهيئتها عند المسايفة واشتعال الحرب، فأبيح لمن هذه حاله أن يصلي إيماءً برأسه، ويصلّي ركعة واحدة حيث توجه، إلى تكبيرة؛ على ما تقدّم في «البقرة». ورجح الطبريّ هذا القول وقال: إنه يعادله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي بحدودها وهيئتها الكاملة.

قلت: هذه الأقوال الثلاثة في المعنى متقاربة، وهي مبنية على أن فرض المسافر القصر، وأن الصَّلاة في حقه ما نزلت إلاَّ ركعتين، فلا قصر. ولا يُقال في العزيمة لا جناح، ولا يُقال فيما شرع ركعتين إنه قصر، كما لا يُقال في صلاة الصبح ذلك. وذكر الله تعالى القصر بشرطين والذي يعتبر فيه الشرطان صلاة الخوف؛ هذا ما ذكره أبو بكر الرازيّ في (أحكام القرآن) واحتج به، ورُدّ عليه بحديث يَعْلَى بن أُمية على ما يأتي آنفاً إن شاء الله تعالى.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ خرج الكلام على الغالب، إذ كان الغالب على المسلمين الخوف في الأسفار؛ ولهذا قال يَعْلَى بن أُمية قلت لعمر: مالنا نقصر وقد أَمِنّا. قال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقةٌ تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[٤].

قلت: وقد استدل أصحاب الشافعيّ وغيرُهم على الحنفية بحديث يَعْلَى بن أُمية هذا فقالوا: إن قوله: «ما لنا نقصر وقد أمِنّا» دليل قاطع على أن مفهوم الآية القصر في الركعات. قال الكِيَا الطبريّ: ولم يذكر أصحاب أبي حنيفة على هذا تأويلاً يساوي الذِّكْر؛ ثم إن صلاة الخوف لا يعتبر فيها الشرطان؛ فإنه لو لم يُضرب في الأرض ولم يوجَد السفر بل جاءنا الكفار وغزونا في بلادنا فتجوز صلاة الخوف؛ فلا يعتبر وجود الشرطين على ما قاله. وفي قراءة أُبَيّ «أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» بسقوط «إن خفتم». والمعنى على قراءته: كراهية أن يفتنكم الذين كفروا. وثبت

---

(١) ضجنان ـ بالتحريك ونونين ـ جبل بناحية تهامة، وقيل: جُبيل على بريد من مكة المكرمة، ولضجنان حديث في حديث الإسراء حيث قالت له قريش: ما آية صدقك؟ قال: لما أقبلت راجعاً حتى إذا كنت بضجنان مررت بعير فلان... الحديث. راجع: معجم البلدان ٣/ ٥١٤، ٥١٥.

(٢) صحيح: الترمذي (٣٠٣٥) في التفسير.

(٣) صحيح: وقد سبق.

(٤) صحيح: وقد سبق عند مسلم (٦٨٦).

في مصحف عثمان رضي الله عنه ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ وذهب جماعة إلى أن هذه الآية إنما هي مبيحة للقصر في السفر للخائف من العدّو؛ فمن كان آمناً فلا قصر له. روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول في السفر: أتموا صلاتكم: فقالوا: إن رسول الله ﷺ كان يقصر، فقالت: إنه كان في حرب وكان يخاف، وهل أنتم تخافون ؟ (١). وقال عطاء: كان يتم من أصحاب رسول الله ﷺ عائشة وسعد بن أبي وقاص وأتم عثمان، ولكن ذلك معلّل بعلل تقدّم بعضها. وذهب جماعة إلى أن الله تعالى لم يُبح القصر في كتابه إلاّ بشرطين: السفر والخوف، وفي غير الخوف بالسنّة، منهم الشافعي وقد تقدّم. وذهب آخرون إلى أن قوله تعالى: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ ليس متصلاً بما قبلُ، وأن الكلام تَمّ عند قوله: ﴿مِنَ الصَّلاةِ ﴾ ثم افتتح فقال: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فأقم لهم يا محمد صلاة الخوف. وقوله: ﴿ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ كلام معترض، قاله الجُرْجاني وذكره المهدويّ وغيرهما. وردّ هذا القول القُشَيْرِيُّ والقاضي أبو بكر بن العربي. قال القُشَيْرِيّ أبو نصر: وفي الحمل على هذا تكلّف شديد، وإن أطنب الرجل يريد الجرجانيّ في التقدير وضرب الأمثلة. وقال ابن العربيّ: وهذا كله لم يفتقر إليه عمر ولا ابنه ولا يَعْلَى بن أُميّة معهما.

قلت: قد جاء حديث بما قاله الجُرْجاني ذكره القاضي أبو الوليد بن رشد في مقدّماته، وابن عطية أيضاً في تفسيره عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: سأل قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نضرب في الأرض فكيف نصلّي؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ﴾ ثم انقطع الكلام، فلما كان بعد ذلك بَحْول غزا رسول الله ﷺ فصلّى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هَلاّ شددتم عليهم ؟ فقال قائل منهم: إن لهم أُخرى في أثرها، فأنزل الله تعالى بين الصلاتين: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ إلى آخر صلاة الخوف (٢). فإن صح هذا الخبر (٣) فليس لأحد معه مقال، ويكون فيه دليل على القصر في غير الخوف بالقرآن. وقد رُوي عن ابن عباس أيضاً مثله، قال: إن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ﴾ نزلت في الصَّلاة في السفر، ثم نزل ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ في الخوف بعدها بعام. فالآية على هذا تضمنت قضيتين وحكمين. فقوله ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ﴾ يعني به في السفر؛ وتم الكلام، ثم ابتدأ فريضة أُخرى فقدم الشرط؛ والتقدير: إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصَّلاة. والواو زائدة، والجواب ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ . وقوله: ﴿ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ اعتراض. وذهب قوم إلى أن ذكر الخوف منسوخ بالسنة، وهو حديث عمر إذْ رَوى أن النبيّ ﷺ قال له: «هذه صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» (٤). قال النحاس: من جعل قصر النبيّ ﷺ في غير خوف وفعله في ذلك ناسخاً للآية فقد غلط؛ لأنه ليس في الآية منع للقصر في الأمن، وإنما فيها

---

(١) ضعيف : الطبري (٥/ ٢٨٧) وفيه انقطاع بين عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر .

(٢) ضعيف جداً : الطبري (٥/ ٢٨٦) وفيه سيف بن عمر وهو متروك .

(٣) وهذا لا يصح ، وإن كان الطبري قد ارتضاه .

(٤) صحيح : وقد سبق .

إباحة القصر في الخوف فقط.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال الفراء: أهل الحجاز يقولون فتنت الرجل. وربيعة وقيس وأسد وجميع أهل نجد يقولون أفتنت الرجل. وفرّق الخليل وسيبويه بينهما فقالا: فتنته جعلت فيه فتنة مثل أكحلته، وأفتنته جعلته مُفْتَناً. وزعم الأصمعي أنه لا يعرف أفتنته. ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ ﴿عَدُوًّا﴾ ههنا بمعنى أعداء. والله أعلم.

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ روى الدَّارَقُطْنِيّ عن أبي عيّاش الزرقيّ قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفان، فاستقبلنا المشركون، عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة، فصلّى بنا النبيّ ﷺ الظهر، فقالوا: قد كانوا على حال لو أصبنا غِرّتهم؛ قال: ثم قالوا تأتي الآن عليهم صلاة هي أحبّ إليهم من أبنائهم وأنفسهم؛ قال: فنزل جبريل عليه السَّلام بهذه الآية بين الظهر والعصر ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾. وذكر الحديث[1]. وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى. وهذا كان سبب إسلام خالد رضي الله عنه. وقد اتصلت هذه الآية بما سبق من ذكر الجهاد. وبيّن الرب تبارك وتعالى أن الصَّلاة لا تسقط بعذر السفر ولا بعذر الجهاد وقتال العدوّ، ولكن فيها رُخَصٌ على ما تقدم في «البقرة» وهذه السورة، بيانهُ من اختلاف العلماء. وهذه الآية خطاب للنبيّ ﷺ، وهو يتناول الأُمراء بعده إلى يوم القيامة، ومثله قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] هذا قول كافة العلماء. وشذ أبو يوسف وإسماعيل بن عُلَيَّة فقالا: لا نصلّي صلاة الخوف بعد النبيّ ﷺ؛ فإن الخطاب كان خاصاً له بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ وإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم؛ لأن النبيّ ﷺ ليس كغيره في ذلك، وكلهم كان يحب أن يأتمّ به ويصلّي خلفه، وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه، والناس بعده تستوي أحوالهم وتتقارب؛ فلذلك يصلّي الإمام بفريق ويأمر من يصلّي بالفريق الآخر، وأما أن يصلوا بإمام واحد فلا. وقال الجمهور: إنا قد أمرنا باتباعه والتأسّي به في غير ما آية وغير حديث، فقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣] وقال ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[2]. فلزم اتباعه مطلقاً حتى يدلّ دليل واضح

---

(١) صحيح: الدارقطني (٢/ ٥٩، ٦٠)، أبو داود (١٢٣٦) في الصلاة وصححه الألباني هناك.

(٢) صحيح: وقد سبق.

على الخصوص؛ ولو كـان ما ذكروه دليلاً على الخصوص للزم قـصر الخطابات على من توجهت له، وحينئذ كان يلزم أن تكون الشـريعة قاصرة على من خوطب بها؛ ثم إن الصـحابة رضوان الله عليهم أجمعين اطّرحوا توهّم الخصوص في هذه الصَّلاة وعَـدَّوْه إلى غير النبيّ ﷺ، وهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال. وقد قال تعالى:

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨] وهذا خطاب له، وأمّتـه داخلة فيه، ومـثله كثير. وقـال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وذلك لا يوجب الاقتصار عليه وحده، وأن مَن بعده يقوم في ذلك مقامه؛ فكذلك في قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾. ألا ترى أن أبا بكر الصـدّيق في جمـاعة الصـحابة رضي اللـه عنهم قاتلوا من تأوّل في الزكـاة مثـل ما تأوّلتموه في صـلاة الخوف. قال أبو عمر: ليس في أخـذ الزكاة التي قد استوى فـيها النبيّ ﷺ ومن بعده من الخلفاء ما يشبه صلاة من صلّى خلف النبيّ ﷺ وصلّى خلف غيره؛ لأن أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للمساكين، وليس فيها فضل للمعطي كما في الصَّلاة فضل للمصلّي خلفه.

الثانـية: قوله تـعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ يعني جـماعـة منهم تقف معك في الـصَّلاة. ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ يعني الذين يصلون معك. ويُقال: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ الذين هم بإزاء العدوّ، على مـا يأتي بيانـه. ولم يذكر الله تعـالى في الآية لكل طائفـة إلاّ ركـعة واحـدة، ولكن رُوي في الأحاديث أنهم أضافوا إليها أُخرى، على ما يأتي. وحذفت الكسرة من قوله: ﴿فَلْتَقُمْ﴾ و﴿فَلْيَكُونُوا﴾ لثقلها. وحكى الأخفش والفرّاء والكسائي أن لام الأمر ولام كي ولام الجـحود يُفْتَحْن. وسيبويه يمنع من ذلك لعلة موجبة، وهي الفـرق بين لام الجر ولام التأكـيد. والمراد من هذا الأمر الانقـسام، أي وسائرهم وجاه[1] العدوّ حَذَرا من توقّع حملته.

وقد اختلفت الروايات في هيئة صلاة الخوف، واختلف العلماء لاختلافها؛ فذكر ابن القَصّار أنه ﷺ صلاها في عـشرة مـواضع. قال ابن العربـي: رُوي عن النبيّ ﷺ أنه صلّى صلاة الخـوف أربعاً وعشرين مرّة. وقال الإمام أحمد بن حنبل، وهو إمام أهل الحديث والمقدَّم في معرفة علل النقل فيه: لا أعلم أنه رُوي في صلاة الخوف إلاّ حديث ثابت. وهي كلها صحاح ثابتة، فعلى أي حديث صلّى منها المصلّي صـلاة الخوف أجزأه إن شـاء الله. وكذلك قـال أبو جعفـر الطبري. وأما مـالك وسائر أصحابه إلاّ أشهب فذهبوا في صلاة الخوف إلى حـديث سهل بن أبي حَثْمَة، وهو ما رواه في موطّئه عن يحيى بن سـعيد عن القاسم بن مـحمد عن صالح بن خَـوّات الأنصاريّ أن سهل بن أبي حَـثْمة حدّثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمـام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجَهـة العدوّ، فيركع الإمام ركعة ويسجدُ بالذين معه ثم يقوم، فإذا استوى قـائماً ثبت، وأتَموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يُسلمون وينصرفـون والإمام قائم، فـيكونون وجاه العدوّ، ثم يُقـبل الآخرون الذين لم يصلوا فـيكبّرون وراء الإمام فيركع بهم الركـعة ويسجد ثم يسلمّ، فيقومـون ويركعون لأنفسهم الركعة البـاقية ثم يسلمون. قال ابن القـاسم صاحبُ مـالك: والعمل عند مالـك على حديث القاسم بن مـحمـد عن صالح بن

(١) يعني اتجاه العدو.

خوّات. قال ابـن القاسم: وقد كان يأخـذ بحديث يزيد بن رُومان ثم رجع إلى هذا. قال أبـو عمر: حديث القاسم وحديث يزيد بن رُومان كلاهما عن صالح بن خوّات: إلاَّ أن بينهما فصلاً في السَّلام، ففي حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية ثم يقومـون فيقضون لأنفسهم الركعة، وفي حديث يزيد بن رُومان أنه ينتظرهم ويسلّم بهم. وبه قال الشافعيّ وإليه ذهب؛ قال الشافعيّ: حديث يزيد بن رُومان عن صالح بن خوّات هذا أشبه الأحـاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله، وبه أقول. ومن حجة مالك في اخـتياره حديث القاسم القيـاسُ على سائر الصلوات، في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحداً سبقه بشيء منهـا، وأن السنّة المجتمعَ عليها أن يقضي المأمومون ما سبـقوا به بعد سَلام الإمام. وقول أبي ثور في هذا البـاب كقول مـالك، وقال أحمـد كقول الشـافعيّ في المختـار عنده؛ وكان لا يعيب من فـعل شيـئاً من الأوجه المرويـة في صلاة الخوف. وذهب أشـهب من أصحـاب مالك إلى حديث ابن عمـر قال: صلّى رسول الله ﷺ صلاة الخـوف بإحدى الطائفتين ركعـة والطائفةُ الأُخرى مواجهـة العدو، ثم انصرفوا وقـاموا مقام أصـحابهم مقبلين على العـدو، وجاء أُولئك ثم صلّى بهم النبيّ ﷺ ركعـة ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركـعة. وقال ابن عمـر: فإذا كان خوفٌ أكثر من ذلك صلّى راكـباً أو قائماً يومىء إيماء[1]، أخرجه البخاريّ ومـسلم ومالك وغيرهم. وإلى هذه الصفة ذهب الأوزاعيّ، وهو الذي ارتضاه أبو عمر بن عبد البر، قال: لأنه أصحُّها إسناداً، وقد ورد بنقل أهل المدينة وبهـم الحجة على من خالفـهم، ولأنه أشبه بالأُصـول، لأن الطائفة الأُولى والثانية لم يقضوا الركعة إلاَّ بعد خـروج النبيّ ﷺ من الصَّلاة، وهو المعروف من سنّته المجتَمع عليها في سائر الصلوات. وأمـا الكوفيون: أبو حنيفة وأصـحابه إلاَّ أبا يوسف القاضي يعقـوب فذهبوا إلى حديث عبـد الله بن مسعود، أخـرجه أبو داود والدارقطني قال: صلّى رسـول الله ﷺ صلاة الخوف فقـاموا صفّين، صـفاً خلف النبيّ ﷺ وصفّـاً مستـقبل العدوّ، فـصلّى بهم النبيّ ﷺ ركعـة، وجاء الآخرون فقـاموا مقامـهم، واستقبل هـؤلاء العدوّ فصلّى بهم رسول الله ﷺ ثم سلّم، فـقام هؤلاء فصلوا لأنفـسهم ركعة ثم سلّـموا ثم ذهبوا فقـاموا مقام أُولئك مـستقـبلين العدوّ، ورجع أُولئك إلى مقامهم فصلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا [2]. وهذه الصفة والهيئة هي الهيئة المذكورة في حديث ابن عمر إلاَّ أن بينهـما فرقاً؛ وهو أن قضـاء أُولئك في حديث ابن عمر يظهر أنه في حـالة واحدة ويبقى الإمام كالحـارس وحده، وههنا قضاؤهم مـتفرق على صفـة صلاتهم. وقد تأوّل بعضـهم حديث ابن عمـر على ما جـاء في حديث ابن مسـعود. وقـد ذهب إلى حديث ابن مسـعود الثـوريّ في إحدى الروايات الثلاث عنه وأشهب بن عبد العزيز فيـما ذكر أبو الحسن اللخمي عنه، والأوّل ذكره أبو عمر وابن يونس وابن حـبيب عنه. وروى أبو داود من حـديث حذيفة وأبـي هريرة وابن عمر: أنـه عليه السَّـلام صلّى بكل طائفـة ركعـة ولم يقضـوا[3]، وهو مـقتـضى حديث ابن عـباس «وفي الخـوف

(١) صحيح : البخاري (٩٤٢) في صلاة الخوف ، مسلم (٨٣٩) في صلاة المسافرين وقصرها .
(٢) ضعيف : أبو داود (١٢٤٤ـ١٢٤٥) في الصلاة وضعفه الألباني هناك .
(٣) صحيح : أبو داود (١٢٤٦) في الصلاة ، النسائي (١٩١٨) في الكبرى وصححه الألباني .

ركعة»[١]. وهذا قول إسحاق. وقد تقدّم في «البـقرة» الإشارة إلى هذا، وأن الصَّلاة أولى بما احتيط لها، وأن حديث ابن عباس لا تقوم به حجة، وقـوله في حديث حذيفة وغيره: «ولم يقضوا» أي في علم من روى ذلك، لأنه قد رُوي أنهم قضـوا ركعة في تلك الصَّلاة بعينهـا، وشهادة من زاد أوْلى. ويحتمل أن يكون المراد لم يقضوا، أي لم يقضوا إذا أمنوا، وتكون فائدة أن الخائف إذا أمن لا يقضي ما صلّى على تلك الهـيئة من الصلوات في الخوف، قـال جميعـه أبو عمر. وفي صحـيح مسلم عن جابر: أنه عليه السَّلام صلّى بطائفة ركعتين ثـم تأخروا، وصلّى بالطائفة الأُخرى ركعتين. قال: فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقـوم ركعتان[٢]. وأخرجه أبو داود والدّارقطنـي من: حديث الحسن عن أبي بكرة وذكرا فيـه أنه سلم من كل ركعتين[٣]. وأخرجه الدّارقطني أيضـاً عن الحسن عن جابر «أن رسول الله ﷺ صلّـى بهم ركعتين ثم سلّـم، ثم صلّى بالآخرين ركعـتين ثم سلّم»[٤]. قال أبو داود: وبذلك كان الحـسن يفتي، وروي عن الشـافعيّ. وبه يحتج كل من أجـاز إختلاف نيـة الإمام والمأموم في الصَّـلاة، وهو مذهب الشافعيّ والأوزاعـيّ وابن عُلَيّة وأحمد بن حنبل وداود. وعَـضَدُوا هذا بحديث جابر: أن معاذاً كان يصلّي مع النبيّ ﷺ العـشاء ثم يأتي فيؤمُّ قومه[٥]، الحديثَ. وقال الطحاويّ: إنما كان هذا في أول الإسلام إذ كان يجـوز أن تصلّي الفريضة مرتين ثم نسخ ذلك، والله أعلم. فهذه أقاويل العلماء في صلاة الخوف.

الثالثة: وهذه الصَّلاة المذكورة في القرآن إنما يُحتاج إليها والمسلمون مستدبرون القبلة ووجه العدوّ القبلة، وإنما اتفق هذا بذات الرِّقاع، فأما بعُسْفان والموضع الآخر فالمسلمون كانوا في قبالة القبلة. وما ذكرناه من سبب النزول في قصة خالد بن الوليـد لا يلائم تفريق القوم إلى طائفتين، فإن في الحديث بعد قوله ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾ قال: فحـضرت الصَّلاة فأمرهم النبيّ ﷺ أن يأخـذوا السلاح وصَفّنا خلفه صفين، قال: ثم ركـع فركعنا جميعاً، قـال: ثم رفع،فرفعنا جميعـاً، قال: ثم سجد النبيّ ﷺ بالصف الذي يليه قال: والآخرون قيام يحرسونهم، فلمـا سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم، قـال: ثم تقدّم هؤلاء في مَـصافّ هؤلاء وجـاء هؤلاء إلى مَصافّ هؤلاء.، قـال: ثم ركع فركعـوا جميعاً، ثم رفع فـرفعوا جميـعاً، ثم سجد النبيّ ﷺ والصف الذي يليه، والآخـرون قيام، يحرسونهم فلما جلـس الآخرون سجدوا ثم سلّم عليهم. قال: فصـلاها رسول الله ﷺ مرتين: مرّة بعُسْفـان ومرّة في أرض بني سليم[٦]. وأخرجـه أبو داود من حديث أبي عيـاش الزُّرَقيّ وقال: وهو قول الثوريّ وهو أحـوطها. وأخرجه أبو عـيسى الترمذيّ من حـديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نزل بين ضَجَنان وعُسْفان[٧]؛ الحديث. وفيه أنه عليه السَّلام صدعهم[٨] صدعيْن وصلّى بكل طائفة

---

(١) سبق تصحيحه .

(٢، ٣) صحيح : مسلم (٨٤٣) النسائي (٣/ ١٧٨) .

(٤) أبو داود (١٢٤٨) في الصلاة وصححه الألباني هناك .

(٥) صحيح : البخاري (٧٠١) في الأذان ، مسلم (٤٦٤) في الصلاة .

(٦) صحيح : أبو داود (١٢٣٦) وقد صححه الألباني هناك .

(٧، ٨) صحيح وسبقا .

ركعة، فكانت للقوم ركعة ركعة، وللنبيّ ﷺ ركعتان، قال: حديث حسن صحيح غريب. وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر وأبي عيّاش الزّرَقي واسمه زيد بن الصامت، وابن عمر وحذيفة وأبي بكر وسهل بن أبي حَثْمَة.

قلت: ولا تعارض بين هذه الروايات، فلعله صلّى بهم صلاة كما جاء في حديث أبي عياش مجتمعين، وصلّى بهم صلاة أُخرى متفرقين كما جاء في حديث أبي هريرة، ويكون فيه حجة لمن يقول صلاة الخوف ركعة. قال الخطابيّ: صلاة الخوف أنواعٌ صلاها النبيّ ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة، يتوخّى فيها كلها ما هو أحوط للصَّلاة وأبلغ في الحراسة.

الرابعة: واختلفوا في كيفية صلاة المغرب، فروى الدَّارَقُطْنِيّ عن الحسن عن أبي بكرة: أن النبيّ ﷺ صلّى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرفوا، وجاء الآخرون فصلّى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبيّ ﷺ ستاً وللقوم ثلاثاً ثلاثاً[1]، وبه قال الحسن. والجمهور في صلاة المغرب على خلاف هذا، وهو أنه يصلّي بالأُولى ركعتين وبالثانية ركعة، وتُقضى على اختلاف أُصولهم فيه متى يكون ؟ هل قبل سلام الإمام أو بعده. هذا قول مالك وأبي حنيفة، لأنه أحفظ لهيئة الصَّلاة. وقال الشافعيّ: يُصلّي بالأُولى ركعة، لأن عَلِيّاً رضي الله عنه فعلها ليلة الهرَير، والله تعالى أعلم.

الخامسة: واختلفوا في صلاة الخوف عند التحام الحرب وشدّة القتال وخَيْف خروج الوقت، فقال مالك والثَّوْريّ والأوزاعيّ والشافعي وعامة العلماء: يصلّي كيفما أمكن، لقول ابن عمر: فإن كان خوف أكثر من ذلك فيصلّي راكباً أو قائماً يومىء إيماء. قال في الموطأ[2]: مستقبل القبلة وغير مستقبلها، وقد تقدّم في «البقرة» قول الضحاك وإسحاق. وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصَّلاة صلّوا إيماء كلٌّ امرىء لنفسه؛ فإن لم يقدروا على الإيماء أخرّوا الصَّلاة حتى ينكشف القتال ويأمنوا فيصلّوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلّوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا يجزئهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنوا؛ وبه قال مَكْحُول.

قلت: وحكاه الكيَا الطبري في «أحكام القرآن» له عن أبي حنيفة وأصحابه، قال الكيا: وإذا كان الخوف أشدّ من ذلك وكان التحام القتال فإن المسلمين يصلّون على ما أمكنهم مستقبلي القبلة ومستدبريها؛ وأبو حنيفة وأصحابه الثلاثة متفقون على أنهم لا يصلون والحالة هذه بل يؤخرون الصّلاة. وإن قاتلوا في الصَّلاة قالوا: فسدت الصَّلاة وحُكي عن الشافعيّ أنه إن تابع الطعن والضرب فسدت صلاته.

قلت: وهذا القول يدل على صحة قول أنس: حضرت مناهضة حصن تُسْتَر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال فلم نقدر على الصَّلاة إلاّ بعد ارتفاع النهار؛ فصلّيناها ونحن مع أبي موسى ففُتح لنا. قال أنس: وما يَسُرّني بتلك الصَّلاة الدنيا وما فيها[3]، ذكره البخاريّ وإليه كان يذهب شيخنا

---

(١) الدارقطني (٢/ ٦١) في سننه .

(٢) صحيح : وقد سبق .

(٣) علقه البخاري في صلاة الخوف وعزاه الحافظ في تغليق التعليق(٢/ ٣٧٢) لابن أبي شيبة وابن سعد في الطبقات.

الأستـاذ أبو جعفر أحـمد بن محمـد بن محمد القَـيْسي القرطبي المعـروف بأبي حجة؛ وهو اختـيار البخاريّ فيمـا يظهر؛ لأنه أردفه بحديث جابر، قال: جاء عمر يوم الخَنْدق فـجعل يَسبُّ كفار قريش ويقول: يا رسول الله، ما صلّيتُ العصر حـتى كادت الشمس أن تغرب، فقال النبيّ ﷺ: «وأنا والله ما صلّيـتها» قـال: فنزل إلى بُطْحان فـتوضأ وصلّى العـصر بعدمـا غربت الشمـس ثم صلّى المغرب بعدها[١].

السادسة: واختلفوا في صلاة الطالـب والمطلوب؛ فقال مالك وجماعة من أصـحابه هما سواء، كلّ واحد منهـما يصلّي على دابته. وقـال الأوزاعيّ والشافعيّ وفـقهاء أصـحاب الحديث وابن عـبد الحكم: لا يصلّي الطالب إلاّ بالأرض وهو الصحيح؛ لأن الطلب تطوّعٌ، والصَّـلاة المكتوبة فرضها أن تصلّى بالأرض حيثـما أمكن ذلك، ولا يصلّيها راكب إلاّ خائف شديدٌ خـوفهُ وليس كذلك الطالب. والله أعلم.

السابعة: واختلفوا أيضاً في العسكر إذا رأوا سـواداً فظنوه عدواً فصلّوا صلاة الخوف ثم بان لهم أنه غير شيء؛ فلعلمائنا فيه روايتان: إحداهما يعـيدون، وبه قال أبو حنيفة. والثانية لا إعادة عليهم، وهو أظهر قـولي الشافعيّ. ووجه الأُولى أنهم تبـيّن لهم الخطأ فعادوا إلى الصواب كـحكم الحاكم. ووجه الثانية أنهم عـملوا على اجتهادهم فجاز لهم كما لو أخـطأوا القبلة؛ وهذا أولى لأنهم فعلوا ما أُمروا به. وقد يُقال: يعيدون في الوقت، فأما بعد خروجه فلا. والله أعلم.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ وقال: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ هذا وصاة بالحذر وأخذ السلاح لئلا ينال العدو أملَه ويدرك فرصته. والسلاح ما يدفع به المرء عن نفسه في الحرب، قال عنترة:

كسَوْتُ الجَعْدَ جعد بني أَبانٍ سِلاحي بعد عُرْيٍ وافتضاح

يقول؛ أعرته سلاحي لـيمتنع بها بعد عُريه من السـلاح. قال ابن عباس: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ يعني الطائفة الـتي وُجاه العدوّ، لأن المُصَلّيـة لا تحارب. وقال غـيره: هي المُصَلّيّة أي وليـأخذ الذين صلّوْا أوْلاً أسلحتـهم، ذكره الزجـاج. قال: ويحتـمل أن تكون الطائفة الذين هم في الصـلاة أمِروا بحمل السلاح؛ أي فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإنه أرهَبُ للعدو. النحاس: يجوز أن يكون للجميع؛ لأنه أهـيبُ للعدوّ. ويحتمل أن يكون للتي وجاه العـدوّ خاصة. قال أبو عمـر: أكثر أهل العلم يستحبون للمصلي أخـذ سلاحه إذا صلّى في الخوف، ويحملون قوله ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ على النّدب ؛ لأنه شيء لولا الخـوف لم يجب أخذهُ؛ فكان الأمـر به ندباً. وقال أهل الظـاهر: أخذ السلاح فـي صلاة الخوف واجب لأمـر الله به، إلا لمن كان به أذًى مـن مَطَر، فإن كان ذلـك جاز له وضع سلاحه. قال ابن العربي[٢] إذا صلّوا أخذوا سلاحهم عند الخوف، وبه قال الشافعي وهو نص القرآن. وقال أبو حنيفة: لا يحملونها؛ لأنه لو وجب عليـهم حملها لبطَلت الصلاة بتركها. قلنا: لم

(١) صحيح : البخاري (٤١١٢) في المغازي ، مسلم (٦٣١) في المساجد .
(٢) أحكام القرآن (١/ ٤٩٤) لابن العربي .

يجب حملها لأجل الصلاة وإنما وجب عليهم قوّة لهم ونظَراً.

التاسعة :قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ الضّمير في ﴿سَجَدُوا﴾ للطائفة المصلّية فلينصرفوا؛ هذا على بعض الهيئات المرويّة. وقيل: المعنى فإذا سَجَدُوا ركعة القضاء وهذا على هيئة سهل بن أبي حَثْمة. ودلت هذه الآية على أن السجود قد يعبر به عن جميع الصلاة؛ وهوكقوله عليه السلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين»[١]. أي فليصل ركعتين وهو في السنَّة. والضمير في قوله: ﴿فَلْيَكُونُوا﴾ يحتمل أن يكون للذين سَجَدُوا، ويحتمل أن يكون للطائفة القائمة أوّلاً بإزاء العدّو.

العاشرة :قوله تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي تمنّى وأحبّ الكافرون غفلتكم عن أخذ السّلاح ليَصلوا إلى مقصودهم؛ فبين الله تعالى بهذا وجَه الحكمة في الأمر بأخذ السلاح، وذكر الحِذْر في الطائفة الثانية دون الأولى لأنها أوْلى بأخذ الحِذْر، لأن العدّو لا يؤخّر قصده عن هذا الوقت لأنه آخر الصلاة؛ وأيضاً يقول العدّو قد أثقلهم السلاح وكَلّوا. وفي هذه الآية أدلّ دليل على تعاطي الأسباب، واتخاذ كل ما يُنجي ذوي الألباب، ويوصّل إلى السّلامة، ويبلغ دار الكرامة. ومعنى ﴿مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ مبالغة، أي مستأصلة لا يُحتاج معها إلى ثانية.

الحادية عشرة :قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ الآية. للعلماء في وجوب حمل السلاح في الصلاة كلام قد أشرنا إليه، فإن لم يجب فيستحب للاحتياط. ثم رخّص في المطر وضعه؛ لأنه تبتلّ المبطنّات وتثقل ويصدأ الحديد. وقيل: نزلت في النبي ﷺ يوم بطن نَخْلة لما انهزم المشركون وغنم المسلمون؛ وذلك أنه كان يوماً مَطِيراً وخرج النبي ﷺ لقضاء حاجته واضعاً سلاحه، فرآه الكفار منقطعاً عن أصحابه فقصده غورث بن الحارث فانحدر عليه من الجبل بسيفه. فقال: من يمنعك مني اليوم ؟ فقال: «الله» ثم قال: «اللّهُمّ اكفني الغورث بما شئت». فأهوى بالسيف إلى النبي ﷺ ليضربه، فانكب لوجهه لزلقة زلقها[٢]. وذكر الواقدي أن جبريل عليه السلام دفعه في صدره على ما يأتي في المائدة، وسقط السيف من يده فأخذه النبي ﷺ وقال: «من يمنعك مني يا غورث»؟ فقال: لا أحد. فقال «تشهد لي بالحق وأعطيك سيفك»[٣]؟ قال: لا؛ ولكن أشهد ألا أقاتلك بعد هذا ولا أعين عليك عدّواً؛ فدفع إليه السيف: ونزلت الآية رخصةً في وضع السلاح في المطر. ومَرِض عبد الرحمن بن عَوْف من جرح كما في صحيح البخاري[٤]، فرخص الله سبحانه لهم في ترك السلاح والتأهّب للعدّو بعذر المطر، ثم أمرهم فقال: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ أي كونوا متيقظين، وضعتم السلاح أو لم تضعوه وهذا يدل على تأكيد التأهّب والحذر من العدوّ في كل الأحوال وترك الاستسلام؛ فإن الجيش ما جاءه مَصابٌ قطّ إلا من تفريط في حذر. وقال الضحاك في قوله تعالى: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ يعني تقلّدوا سيوفكم فإن ذلك هيئة الغزاة.

---

(١) صحيح . البخاري (٤٤٤) في الصلاة ، مسلم (٧١٤) في صلاة المسافرين وقصرها عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) ضعيف : انظر التالي .

(٣) ضعيف جداً : الواقدي في مغازيه (١/ ١٩٥) وهو متروك .

(٤) صحيح : البخاري (٤٥٩٩) في التفسير .

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: ﴿قَضَيْتُمُ﴾ معناه فرغتم من صلاة الخوف وهذا يدل على أن القضاء يستعمل فيما قد فُعل في وقته؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وقد تقدّم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ ذهب الجمهور إلى أن هذا الذّكر المأمور به إنما هو إثر صلاة الخوف؛ أي إذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله بالقلب واللسان، على أي حال كنتم ﴿قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ وأديموا ذكره بالتكبير والتهليل والدعاء بالنصر لا سيما في حال القتال. ونظيره ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]. ويقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ بمعنى إذا صليتم في دار الحرب فصلوا على الدواب، أو قياماً أو قعوداً أو على جنوبكم إن لم تستطيعوا القيام، إذا كان خوفاً أو مرضاً؛ كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] وقال قوم: هذه الآية نظيرة التي في «آل عمران»؛ فروي أن عبدالله بن مسعود رأى الناس يَضجّون في المسجد فقال: ما هذه الضجة؟ قالوا: أليس الله تعالى يقول ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾؟ قال: إنما يعني بهذا الصلاة المكتوبة إن لم تستطع قائماً فقاعداً، وإن لم (تستطع) فَصَلِّ على جنبك. فالمراد نفس الصلاة؛ لأن الصلاة ذكر الله تعالى، وقد اشتملت على الأذكار المفروضة والمسنونة؛ والقول الأوّل أظهر. والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ﴾ أي أمنتم. والطمأنينة سكون النفس من الخوف. ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي فأتوها بأركانها وبكمال هيئتها في السفر، وبكمال عددها في الحَضَر. ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ أي مؤقتة مفروضة. وقال زيد بن أسلم. ﴿مَّوْقُوتًا﴾ مُنَجَّماً[1]، أي تؤدّونها في أنجمها؛ والمعنى عند أهل اللغة: مفروضٌ لوقت بعينه؛ يقال: وقته فهو موقوت. ووقّته فهو مؤقت. وهذا قول زيد بن أسلم بعينه. وقال: ﴿كِتَابًا﴾ والمصدر مذكر فلهذا قال: ﴿مَّوْقُوتًا﴾.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ أي لا تَضْعُفُوا، وقد تقدّم في «آل عمران». ﴿فِي ابْتِغَاءِ﴾ طلبهم. قيل: نزلت في حرب أُحَد حيث أمر النبي ﷺ بالخروج في آثار المشركين. وكان بالمسلمين جراحات، وكان أمر ألاّ يخرج معه إلا من كان في الوقعة، كما تقدّم في «آل عمران» وقيل: هذا في كل جهاد.

الخامسة: قوله تعالى؛ ﴿إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ﴾ أي تتألمون مما أصابكم من الجراح فهم يتألمون أيضاً مما يصيبهم، ولكم مَزِيّة وهي أنكم ترجون ثواب الله وهم لا يرجونه؛ وذلك أن من لا يؤمن بالله لا

(١) كذا عند الطبري (٥/٣٠٦) في تفسيره.

يرجو من الله شيئاً. ونظير هذه الآية ﴿إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله﴾ [الأنعام: ١٤٠] وقد تقدّم. وقرأ عبدالرحمن الأعرج «أن تكونوا» بفتح الهمزة، أي لأن وقرأ منصور بن المعتمر «إن تكونوا تَلْلَمُون» بكسر التاء. ولا يجوز عند البصريين كسر التاء لثقل الكسر فيها. ثم قيل: الرجاء هنا بمعنى الخوف؛ لأن من رجا شيئاً فهو غير قاطع بحصوله فلا يخلو من خوف فوت ما يرجو. وقال الفرّاء والزجاج: لا يُطلق الرجاء بمعنى الخوف إلا مع النفي؛ كقوله تعالى: ﴿ما لكم لا ترجون لله وقاراً﴾ [نوح: ١٣] أي لا تخافون لله عَظَمةً. قوله تعالى: ﴿للذين لا يرجون أيام الله﴾ [الجاثية: ١٤] أي لا يخافون. قال القشيري: ولا يبعد ذكر الخوف من غير أن يكون في الكلام نفي، ولكنهما ادّعيا أنه لم يوجد ذلك إلا مع النفي. والله أعلم.

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: في هذه الآية تشريف للنبي ﷺ وتكريمٌ وتعظيمٌ وتفويضٌ إليه، وتقويمٌ أيضاً على الجادّة في الحكم، وتأنيبٌ على ما رُفع إليه من أمر بني أُبَيْرَقَ: وكانوا ثلاثة إخوة: بِشْر وبَشير ومُبَشِّر، وأَسَيْر بن عروة ابن عم لهم؛ نقبوا مشْرَبة[1] لرِفاعة بن زيد في الليل وسرقوا أدراعاً له وطعاماً، فعثُر على ذلك. وقيل إن السارق بشير وحده، وكان يُكْنى أبا طعمة أخذ دِرعا؛ قيل: كان الدّرع في جِراب فيه دقيق، فكان الدقيق ينتثر من خرق في الجِراب حتى أنتهى إلى داره، فجاء ابن أخي رفاعة واسمه قتادة بن النعمان يشكوهم إلى النبي ﷺ؛ فجاء أسير بن عروة إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن هؤلاء عمدوا إلى أهل بيت هم أهل صلاح ودِين فأنبوهم بالسرقة ورموهم بها من غير بينة؛ وجعل يجادل عنهم حتى غضب رسول الله ﷺ على قتادة ورفاعة[2]؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم﴾ [النساء: ١٠٧] الآية. وأنزل الله تعالى: ﴿ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا﴾ وكان البريء الذي رموه بالسرقة لبيد بن سهل. وقيل: زيد بن السّمين وقيل: رجل من الأنصار. فلما أنزل الله ما أنزل، هرب ابن أَبيْرَق السارق إلى مكة، ونزل على سُلافة بنت سعد بن شهيد؛ فقال فيها حسان بن ثابت بيتاً يُعرِّض فيه بها، وهو:

وقد أنزَلَتْه بنتُ سعد وأصبحتْ ... ينازعها جِلْدَ استها وتنازعه

ظننتم بأن يَخْفَى الذي قد صنعتمو ... وفينا نبيٌّ عنده الوَحْيُ واضعه

فلما بلغها قالت: إنما أهديْتَ لي شعر حسان؛ وأخذت رحله فطرحته خارج المنزل، فهرب إلى خيبر وارتدَّ. ثم إنه نقب بيتا ذات ليلة ليَسْرق فسقط الحائط عليه فمات مرتداً. ذكر هذا الحديث بكثير من ألفاظه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحرَّاني.

---

(١) مشربة: بفتح الراء وضمها، مكان يشرب فيه.

(٢) حسن: الترمذي (٣٠٣٦) في التفسير وحسنه الألباني هناك، والطبري (٥/ ٣١١).

وذكره الليث والطبري بألفاظ مختلفة. وذكر قصة مـوته يحيى بن سلام في تفسيره، والقشيري كذلك وزاد ذكر الرّدة، ثم قـيل: كان زيد بن السّمـين ولبيد بن سـهل يهوديين. وقيل: كـان لبيد مـسلماً. وذكره المهدوي، وأدخله أبو عـمر في كتاب الصحـابة له. فدل ذلك على إسلامه عنده. وكـان بشير رجلاً منافقاً يهـجو أصحاب النبي ﷺ وينحل الشعرَ غيره، وكـان المسلمون يقولون: والله ما هو إلا شعر الخبيث. فقال شعراً يتنصّل فيه؛ فمنه قوله:

أو كُلما قال الرجالُ قصيدةً نحلت وقالوا ابنُ الأُبَيْرَق قالها

وقال الضـحاك: أراد النبي ﷺ أن يقطع يده وكـان مطاعاً، فجـاءت اليهود شـاكين في السلاح فأخذوه وهربوا به؛ فنزل ﴿هَا أَنتُمْ هَؤُلَاءِ﴾ يعني اليهود. والله أعلم.

الثانية :قوله تعالى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ معناه على قوانين الشـرع؛ إمّا بوَحْيٍ ونَص، أو بنظر جارٍ على سنن الوَحي. وهذا أصل في القياس؛ وهو يدل على أن النبي ﷺ إذا رأى شيئاً أصاب؛ لأن الله تعالى أراه ذلك، وقد ضمن الله تعالى لأنبـيائه العِصْمَة؛ فأما أحدنا إذا رأى شيئـاً يظنه فلا قطع فيما رآه، ولم يُرد رؤية العين هنا؛ لأن الحكم لا يرى بالعين. وفي الكلام إضمار، أي بما أراكه الله، وفيه إضمار آخر. وأمض الأحكام على ما عرفناك من غير اغترار باستدلالهم.

الثالثة :قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ اسم فاعل؛ كقولك: جالسـته فأنا جليسه، ولا يكون فعـيلاً هنا بمعنى مفـعول؛ يدل على ذلك ﴿وَلَا تُجَادِلْ﴾ فالخـصيم هو المجادل وجمع الخـصيم خصماء. وقيل: خصيماً مخاصِـماً اسم فاعل أيضاً. فنهى الله عز وجل رسوله عن عَضْد أهل التهم والدفاع عـنهم بما يقوله خـصمهـم من الحجة. وفي هـذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتَـهَم في الخصومة لا تجوز. فلا يجوز لأحـد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه مُحِقّ. ومشى الكلام في السورة على حـفظ أموال اليتـامى والناس؛ فبيّن أن مـال الكافر محـفوظ عليه كـمال المسلم، إلا في الموضع الذي أباحه الله تعالى.

المسألة الرابعة :قال العلماء: ولا ينبغي إذا ظهر للمسلمين نفـاقُ قومٍ أن يُجادل فريق منهم فريقاً عنهم ليحموهم ويدفـعوا عنهم؛ فإن هذا قد وقع على عهد النبي ﷺ وفـيهم نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ وقوله: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ . والخطاب للنبي ﷺ والمرادُ منه الذين كانوا يفعلونه من المسلمين دونه لوجهين: أحدهمـا أنه تعالى أبان ذلك بما ذكره بعدُ بقوله: ﴿هَا أَنتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ . والآخر أن النبي ﷺ كـان حكما فيمـا بينهم، ولذلك كان يُعتَذر إليه ولا يَعتذِر هو إلى غيره، فدلّ على أن القصد لغيره.

﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝١٠٦﴾

فيه مسألة واحدة.

ذهب الطبري إلى أن المعنى. استغفر الله من ذنبك في خصـامك للخائنين؛ فأمره بالاستغفار لما همّ بالدفع عنهم وقطـع يد اليهـودي. وهذا مذهـب من جوّز الصـغائر علـى الأنبيـاء، صلوات الله

عليهم. قال ابن عطية: وهذا ليس بذنب؛ لأن النبي ﷺ إنما دافع على الظاهر وهو يعتقد براءتهم. والمعنى: واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل؛ ومحلك من الناس أن تسمع من المُتَداعيينْ وتَقضي بنحو ما تَسمع، وتستغفر للمذنب. وقيل: هو أمر بالاستغفار على طريق التسبيح، كالرجل يقول: أستغفر الله؛ على وجه التسبيح من غير أن يقصد توبة من ذنب. وقيل: الخطاب للنبي ﷺ والمراد بنو أُبيرِق، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١]، ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ﴾ [يونس: ٩٤].

﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ۝﴾

أي لا تحاجج عن الذين يخونون أنفسهم؛ نزلت في أُسَيْر بن عُروة كما تقدّم. والمجادلة المخاصمة. من الجدل وهو الفتل، ومنه رجل مجدول الخلق، ومنه الأجدل للصقر. وقيل: هو من الجَدَالة وهي وجه الأرض، فكل واحد من الخصمين يريد أن يُلقي صاحبه عليها قال العجّاج:

قد أركب الحالة بعد الحالهْ وأترُك العاجز بالجَدَاله
مُنعَفِراً ليست له محاله

الجَدَالة الأرض؛ من ذلك قولهم: تركته مُجَدّلا؛ أي مطروحاً على الجَدَالة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ﴾ أي لا يَرضَى عنه ولا يُنوِّه بذكره. ﴿مَن كَانَ خَوَّانًا﴾ خائناً. و﴿خَوَّانًا﴾ أبلغ؛ لأنه من أبنية المبالغة؛ وإنما كان ذلك لعظم قدر تلك الخيانة. والله أعلم.

﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ۝ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ۝﴾

قال الضحاك: لما سرق الدّرع اتخذ حفرة في بيته وجعل الدّرع تحت التراب؛ فنزلت ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ يقول: لا يخفى مكان الدّرع على الله ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ أي رقيب حفيظ عليهم. وقيل: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ﴾ أي يستترون، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ﴾ [الرعد: ١٠] أي مستتر. وقيل: يستحيون من الناس، وهذا لأن الاستحياء سبب الاستتار. ومعنى ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ أي بالعلم والرّؤية والسمع، هذا قول أهل السنة. وقالت الجهمية والقدرية والمعتزلة: هو بكل مكان، تمسكا بهذه الآية وما كان مثلها، قالوا: لما قال ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ ثبت أنه بكل مكان، لأنه قد أثبت كونه معهم تعالى الله عن قولهم، فإن هذه صفة الأجسام والله تعالى متعال عن ذلك ألا ترى مناظرة بِشْر في قول الله عز وجل: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] حين قال: هو بذاته في كل مكان فقال له خصمه: هو في قَلَنْسُوَتِكَ وفي حَشْوك وفي جوف حمارك. تعالى الله عما يقولون حكى ذلك وَكيعٌ رضي الله عنه. ومعنى ﴿يُبَيِّتُونَ﴾ يقولون. قاله الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. ﴿مَا لا يَرْضَىٰ﴾ أي ما لا يرضاه الله لأهل طاعته. ﴿مِنَ الْقَوْلِ﴾ أي من الرأي

والاعتقـاد، كقولك: مذهب مالك والشـافعي. وقيل: ﴿ الْقَوْلِ ﴾ بمعنى المقول؛ لأن نفس القول لا يبيّت.

قوله تعالى: ﴿هَا أَنتُمْ هَؤُلَاءِ﴾ يريد قوم بشـير السارق لما هربوا به وجادلوا عنه. قـال الزجاج: ﴿هَؤُلَاءِ﴾ بمعنى الذين. ﴿جَادَلْتُمْ﴾ حاججتم ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ استفهام معناه الإنكار والتوبيخ. ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ الوكيل: القـائم بتدبير الأمور، فالله تـعالى قائم بتدبير خلقه. والمعنى: لا أحد لهم يقوم بأمرهم إذا أخذهم الله بعذابه وأدخلهم النار.

﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ ﴾

قال ابن عباس: عرض الـله التوبة على بني أُبَيْرِق بهذه الآية، أي ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا﴾ بأن يسرق ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ بأن يشرك ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ يعني بالتوبة، فـإن الاستغفار باللسـان من غير توبة لا ينفع، وقد بيّناه في «آل عمـران» وقال الضحاك: نزلت الآية في شأن وحشي قـاتل حمزة أشرك بالله وقتل حمزة، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: إني لنادم فهل لي من توبة ؟ فنزل: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ الآية. وقيل: المراد بهـذه الآية العموم والشمـول لجميع الخلق. وروى سفـيان عن أبي إسحاق عن الأسود وعلقمة قالا: قال عـبدالله بن مسعود من قرأ هاتين الآيتين من سورة «النساء» ثم استغفـر غفر له: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ . وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: كنت إذا سـمعت حديثـاً من رسول الله ﷺ نفعني اللـه به ما شاء، وإذا سمـعته من غـيره حلفتـه، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر: قـال: ما من عبد يذنب ذنـباً ثم يتوضأ ويصلي ركـعتين ويستـغفر الله إلا غـفَر له، ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(١).

﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا﴾ أي ذنباً ﴿فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ أي عاقـبته عـائدة عليه. والكسب ما يجرّ به الإنسـان إلى نفسه نفعاً أو يدفع عنه به ضررا؛ ولهذا لا يـسمى فعل الرب تعالى كسباً.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا﴾ قيل: هما بمـعنى واحد كرر لاختلاف اللـفظ تأكيداً. وقال الطبري: إنما فرق بين الخطيئة والإثم أن الخطيئة تكون عن عمد وعن غير عمد، والإثم لا يكون إلا عن عمد. وقيل: الخطيـئة ما لم تتعمده خـاصة كالقتل بالخطأ. وقيل: الخطيئـة الصغيرة، والإثم الكبيرة، وهذه الآية لفظها عام يندرج تحته أهل النازلة وغيرهم.

---

(١) صحيح: أبو داود (١٥٢١) في الصلاة، الترمذي (٣٠١٧) في التفسير، أحمد (١/٨ـ٩).

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا﴾ قد تقدّم اسم البريء في البقرة. والهاء في «به» للإثم أو للخطيئة. لأن معناها الإثم، أولهما جميعاً. وقيل: ترجع إلى الكسب ﴿فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ تشبيه؛ إذ الذنوب ثقل ووزر فهي كالمحمولات. وقد قال تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾[العنكبوت: ١٣]. والبُهتان من البَهْت، وهو أن تستقبل أخاك بأن تقذفه بذنب وهو منه بريء. وروى مسلم عن أبي هريرة أن النبيﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة» ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: « ذِكْرُك أخاك بما يكره». قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته»(١). وهذا نَصٌّ؛ فرمي البريء بهت له. يقال: بَهَته بَهْتاً بهتاً وبُهْتَاناً إذا قال عليه ما لم يفعله. وهو بَهّات والمقول له مَبْهُوت. ويقال: بهت الرجل بالكسر إذا دُهش وتحيّر. وبَهُت بالضم مثله، وأفصح منهما بُهت، كما قال الله تعالى: ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾[البقرة: ٢٥٨] لأنه يقال: رجل مبهوت ولا يقال: باهت ولا بَهيت، قاله الكسائي.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَـٰبَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ ما بعد «لَوْلاَ» مرفوع بالابتداء عند سيبويه، والخبر محذوف لا يظهر، والمعنى: ﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ بأن نبهك على الحق، وقيل: بالنبوءة والعصمة. ﴿لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ﴾ عن الحق؛ لأنهم سألوا رسول اللهﷺ أن يبرئ ابن أُبَيرِق من التُّهمَة ويُلحقها اليهوديّ، فتفضل الله عز وجل على رسوله عليه السلام بأن نبّهه على ذلك وأعلمه إياه. ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ﴾ لأنهم يعملون عمل الضالين، فوباله لهم راجع عليهم. ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ لأنك معصوم. ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ هذا ابتداء كلام. وقيل: الواو للحال، كقولك: جئتك والشمس طالعة؛ ومنه قول امرئ القيس:

وقد أغتدي والطيرُ في وُكُناتها

فالكلام متصل، أي ما يضرونك من شيء مع إنزال الله عليك القرآن. ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ القضاء بالوحي. ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ يعني من الشرائع والأحكام. و ﴿تَعْلَمُ﴾ في موضع نصب؛ لأنه خبر كان. وحذفت الضمة من النون للجزم، وحذفت الواو لالتقاء الساكنين.

﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍۭ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَآءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾

أراد ما تفاوض به قوم بني أبيرق من التدبير، وذكروه للنبيﷺ. والنَّجْوَى: السر بين الاثنين،

(١) صحيح: مسلم (٥٨٩) في البر والصلة.

تقول: ناجيت فلاناً مناجاة ونِجاء وهم يتَناجون ويتناجوْن. ونَجَوْت فلاناً أنجوه نجوا، أي ناجيته، فنجوى مشتقة من نجوت الشيء أنجوه، أي خلصته وأفردته، والنجوة من الأرض المرتفع لانفراده بارتفاعه عمّا حوله، قال الشاعر:

فَمَنْ بِنَجْوَتِه كمن بِعَقوتِه والمُستكِنّ كمن يَمْشي بِقرْواحِ

فالنجوى المسارّة، مصدر، وقد تُسمّى به الجماعة، كما يقال: قومٌ عدلٌ ورِضاً. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰ﴾ [الإسراء: ٤٧]، فعلى الأول يكون الأمر أمر استثناء من غير الجنس، وهو الاستثناء المنقطع. وقد تقدم، وتكون ﴿مَّنْ﴾ في موضع رفع، أي لكن من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ودعا إليه ففي نجواه خير. ويجوز أن تكون ﴿مَّنْ﴾ في موضع خفض ويكون التقدير: لا خير في كثير من نجواهم إلا نجوى من أمر بصدقة ثم حذف. وعلى الثاني وهو أن يكون النجوى اسماً للجماعة المنفردين، فتكون ﴿مَّنْ﴾ في موضع خفض على البدل، أي لا خير في كثير من نجواهم إلا فيمن أمر بصدقة. أو تكون في موضع نصب على قول من قال: ما مررت بأحد إلا زيداً. وقال بعض المفسرين منهم الزجاج: النَّجْوَى كلام الجماعة المنفردة أو الاثنين كان ذلك سِرّاً أو جهراً، وفيه بُعْدٌ. والله أعلم. والمعروف لفظ يَعُمّ أعمالَ البرِّ كلَّها. وقال مقاتل: المعروف هنا الفرض، والأول أصح. وقال ﷺ: «كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طَلْق»(١). وقال ﷺ: «المعروف كاسمه وأول من يدخل الجنة يوم القيامة المعروف وأهله»(٢). وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: لا يزهدنّك في المعروف كفر من كفره، فقد يشكر الشاكر بأضعاف جحود الكافر. وقال الحُطَيئة:

من يفعل الخير لا يعدم جوازِيَه لا يذهبُ العُرْفُ بين الله والناسِ

وأنشد الرياشيّ:

يَدُ المعروف غُنْمٌ حيث كانت تحمّلها كَفورٌ أو شكورُ
ففي شكر الشكور لها جزاء وعند الله ما كفَر الكفور

وقال الماوردي: «فينبغي لمن يقدر على إسداء المعروف أن يعجله حذار فواته، ويبادر به خيفةَ عجزه، وليعلم أنه من فُرض زمانه، وغنائم إمكانه، ولا يهمله ثقة بالقدرة عليه، فكم من واثق بالقدرة فاتت فأعقبت نَدَما، ومعوّل على مكْنَة زالت فأورثَتْ خجلاً، كما قال الشاعر:

ما زلت أسمع كم من واثق خجل حتى ابتليت فكنت الواثق الخجلا

ولو فطن لنوائب دهره، وتحفظ من عواقب أمره لكانت مغانمه مذخورة، ومغارمه مجبورة، فقد روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «مَن فُتح عليه باب من الخير فلينتهزه فإنه لا يدري متى يغلق عنه»(٣). وروي عنه ﷺ أنه قال: «لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف السراح»(٤). وقيل لأنُو شِرْوان: ما أعظم

(١) صحيح: وله أصل في الصحيح، والترمذي (٩٧٠) في البر والصلة وصححه الألباني.
(٢) ضعيف: الطبري (٢٦٣٩) في الأوسط وفيه الوصافي وهو ضعيف.
(٣) ضعيف: البيهقي (١١٢٤٤) في الشعب عن عائشة (١١٢٤١) عن أنس.
(٤) لا أصل له: قال العراقي (٢/ ٩٠٤) في تخريج الإحياء لم أقف له على أصل.

المصائب عندكم ؟ قال: أن تقدر على المعروف فلا تصطنعه حتى يفوت. وقال عبد الحميد: من آخَر الفُرصة عن وقتها فليكن على ثقة من فوتها. وقال بعض الشعراء:

إذا هبّتْ رياحُك فاغْتَنِمها ... فإنّ لكل خافقَة سُكُونُ

ولا تغفل عن الإحسان فيها ... فما تدري السكون متى يكون

وكتب بعض ذوي الحرمات إلى وال قصّر في رعاية حُرْمته:

أعَلَى الصراط تريد رِعْيَة حرمتي ... أم في الحساب تمنّ بالإنعام

للنفع في الدنيا أُريدك، فانتبه ... لحوائجي من رقدة النوّام

وقال العباس رضي الله عنه: لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال: تعجيله وتصغيره وستره، فإذا عجلته هنأته، وإذا صغرته عظّمته، وإذا سترته أتممْته. وقال بعض الشعراء:

زاد معروفُك عندي عظما ... إنه عندك مستور حقير

تتناساه كأنْ لم تأته ... وهو عند الناس مشهور خطير

ومن شرط المعروف تركُ الامتنان به، وترك الإعجاب بفعله، لما فيهما من إسقاط الشكر وإحباط الأجر. وقد تقدّم في «البقرة» بيانه.

قوله تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين، وفي كل كلام يراد به وجه الله تعالى. وفي الخبر: «كلام ابنِ آدم كله عليه لا له إلا ما كان من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكرٍ لله تعالى»(١). فأما من طلب الرياء والترؤس فلا ينال الثواب. وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه: ردّ الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن. وسيأتي في «المجادلة» ما يحرم من المناجاة وما يجوز إن شاء الله تعالى. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة. وقال النبيّ ﷺ لأبي أيوب: «ألا أدُلُّك على صدقة يحبها الله ورسوله، تصلح بين أُناس إذا تفاسدوا، وتقرّب بينهم إذا تباعدوا»(٢). وقال الأُوزاعيّ: ما خطوة أحبّ إلى الله عز وجل من خطوة في إصلاح ذات البين، ومن أصلح بين اثنين كتب الله له براءة من النار. وقال محمد بن المُنْكَدِر: تنازع رجلان في ناحية المسجد فمِلْت إليهما، فلم أزل بهما حتى اصطلحا؛ فقال أبو هريرة وهو يراني: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد»(٣). ذكر هذه الأخبار أبو مطيع مكحول بن المفضّل النسفيّ في كتاب اللؤْلُئيّات له، وجدته بخط المصنف في وريقة ولم ينبه على موضعها رضي الله عنه. و ﴿ٱبْتِغَآءَ﴾ نصب على المفعول من أجله.

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ

(١) ضعيف : الترمذي (٢٤١٢) في الزهد ، ابن ماجة (٣٩٧٤) في الفتن وضعفه الألباني .

(٢) ضعيف : البيهقي (١١٠٩٣-١١٠٩٤) في الشعب وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو متروك .

(٣) ضعيف : ولم أجده بهذا اللفظ وانظر الكبائر (١/ ٢١٣) للذهبي ـ رحمه الله ـ .

جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ ﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قال العلماء: هاتان الآيتان نزلتا بسبب ابن أبَيْرِق السارق، لما حكم النبيّ ﷺ عليه بالقطع وهرب إلى مكة وارتدّ؛ قال سعيد بن جبير: لما صار إلى مكة نقب بيتاً بمكة فلحقه المشركون فقتلوه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً﴾[1]. وقال الضحاك[2]: قدم نفر من قريش المدينة وأسلموا ثم انقلبوا إلى مكة مرتدّين فنزلت هذه الآية ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾. والمشاقّة المعاداة. والآية وإن نزلت في سارق الدّرع أو غيره فهي عامة في كل من خالف طريق المسلمين. و ﴿الْهُدَى﴾: الرشد والبيان، وقد تقدّم. وقوله تعالى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ يقال: إنه نزل فيمن ارتدّ؛ والمعنى: نتركه وما يعبد؛ عن مجاهد. أي نكله إلى الأصنام التي لا تنفع ولا تضر؛ وقاله مقاتل. وقال الكلبي؛ نزل قوله تعالى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ في ابن أُبَيرق؛ لما ظهرت حاله وسرقته هرب إلى مكة وارتدّ ونقب حائطاً لرجل بمكة يقال له: حجّاج بن علاط، فسقط فبقي في النّقْب حتى وُجد على حاله، وأخرجوه من مكة؛ فخرج إلى الشام فسرق بعض أموال القافلة فرجموه وقتلوه، فنزلت: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾. وقرأ عاصم وحمزة وأبو عمرو «نُوَلِّهْ» «ونُصْلِهْ» بجزم الهاء، والباقون بكسرها، وهما لغتان.

الثانية: قال العلماء في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ دليل على صحة القول بالإجماع، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ ردّ على الخوارج؛ حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة كافر. وقد تقدّم القول في هذا المعنى. وروى الترمذيّ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما في القرآن آية أحبّ إليّ من هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[3] قال: هذا حديث غريب. قال ابن فُورَك: وأجمع أصحابنا على أنه لا تخليد إلا للكافر، وأن الفاسق من أهل القبلة إذا مات غير تائب فإنه إن عُذب بالنار فلا مَحالة أنه يخرج منها بشفاعة الرسول؛ أو بابتداء رحمةٍ من الله تعالى. وقال الضحاك: إن شيخاً من الأعراب جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني شيخ منهمك في الذنوب والخطايا، إلا أني لم أُشرك بالله شيئاً منذ عرفته وآمنت به، فما حالي عند الله؟[4] فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾.

﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ ﴾

(١، ٢) هذان مرسلان.

(٣) ضعيف: الترمذي (٣٠٣٧) في التفسير وفيه ثوير بن أبي فاختة وضعفه الألباني هناك.

(٤) ضعيف: فيه الضحاك عن ابن عباس وهو منقطع وانظر البغوي (١/ ٣٨٣).

قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ﴾ أي من دون الله ﴿إِلاَّ إِنَاثًا﴾ ؛ نزلت في أهل مكة إذ عبدوا الأصنام. و ﴿وإن﴾ نافية بمعنى(ما). و ﴿إِنَاثًا﴾ أصناماً، يعني اللاّت والعُـزَّى ومَنَاةَ. وكان لكل حيٍّ صنم يعبدونه ويقولون: أنثى بني فلان[1]، قاله الحسين وابن عباس، وأتى مع كل صنم شيطانه يتراءى للسدنة والكهنة ويـكلمهم؛ فخرج الكـلام مخرج التعـجب؛ لأنّ الأنثى من كل جنس أخسّه؛ فـهذا جهل ممن يشرك بالله جـماداً فيسميه أنثى، أو يعـتقده أنثى. وقيل: ﴿إِلاَّ إِنَاثًا﴾ مواتا؛ لأن الموَات لا روح له، كالخشبة والحـجر. والموَات يخبر عنه كما يخبر عن المؤنث لاتّضـاع المنزلة؛ تقول: الأحجار تعجـبني، كما تقـول: المرأة تعجبني. وقـيل: «إِلا إِنَـثًا» ملائكة؛ لقـولِهم: الملائكة بنات الله، وهي شفـعاؤنا عـند الله؛ عن الضحـاك. وقراءة ابن عـباس «إِلاّ وَثَنا» بفـتح الواو والثاء على إفـراد اسم الجنس؛ وقرأ أيضـاً «وُثُنا» بضم الثاء والواو، جمع وثن. وأوثان أيضـاً جمع وَثَن مثل أسـد وآساد. النحاس: ولم يقرأ به فيما علمت.

قلت: قد ذكر أبو بكر الأنباري حدّثنا أبي حدّثنا نصر بن داود حدّثنا أبو عبيد حدّثنا حجاج عن ابن جريج عن هشـام بن عروة عن أبيه عن عائشـة رضي الله عنها أنها كانت تقـرأ: «إن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاّ أُوْثَاناً». وقرأ ابن عباس أيضاً «إلا أُثُناً» كأنه جمع وَثَناً على وِثان؛ كما تقول: جمل وجِمال، ثم جمع وِثانا على وُثُن؛ كمـا تقول: مثال ومُثُل؛ ثم أبدل من الواو همزة لما انْضمت؛ كـما قال عز وجل: ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِّتَتْ﴾ [المرسلات: ١١] من الوقت؛ فأُثُن جمع الجـمع. وقرأ النبي ﷺ «إلا أُنُثا» جمع أَنِيث، كغَـدير وغُدُر. وحكى الطبري أنه جمع إِنَاث كثِمَـار وثُمُر. حكى هذه القراءة عن النبيّ ﷺ أبو عَمرو الدّانيّ؛ قال: وقرأ بها ابن عباس والحسن وأبو حَيْوَة.

قوله تعالى: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾ يريد إبليس؛ لأنهم إذا أطاعوه فـيما سوّل لهم فـقد عبدوه؛ ونظيره في المعنى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] أي أطاعوهم فيما أمروهم به؛ لا أنهم عبـدوهم. وسيأتي. وقد تقدّم اشـتقاق لفظ الشيطان. والمَرِيد: العـاتي المتمرّد؛ فعيل من مَرَد إذا عَـتا. قال الأزهري: المريد الخارج عن الطاعة، وقد مَرُد الرجل يَمْـرُد مروداً إذا عتا وخرج عن الطاعة، فهو مارد ومَرِيد ومُتَمرّد. ابن عرفة: هو الذي ظهر شره؛ ومن هذا يقال: شجرة مرداء إذا تساقط ورقها فظهرت عيدانها؛ ومنه قيل للرجل: أمرد، أي ظاهر مكان الشعر من عارضيْه.

﴿لَّعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَّعَنَهُ اللَّهُ﴾ أصل اللعن الإبعاد، وقد تـقدّم. وهو في العرف إبعاد مقـترن بسخط وغضب؛ فـلعنة (الله على إبليس عليـه لعنة الله على التعـيين جائزة، وكـذلك سائر الكفـرة الموتى كفرعون وهامان وأبي جهل؛ فأما الأحياء فقد مضى الكلام فيه في «البقرة».

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي وقال الشيطان؛ والمعنى: لأستخلصنّهم بغـوايتي وأضلنّهم بإضـلالي، وهم الكفرة والعـصاة. وفي الخـبر «من كل ألفٍ واحد لله والبـاقي

(١) رواه الطبري (٥/ ٣٢٥) في تفسيره عن الحسن .

للشيطان»[١].

قلت: وهذا صحيح معنى؛ يعضده قوله تعالى لآدم يوم القيامة: «ابعث بعث النار» فيقول: وما بعث النار؟ فيقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين»[٢]. أخرجه مسلم. وبعث النار هو نصيب الشيطان. والله أعلم. وقيل: من النصيب طاعتهم إياه في أشياء، منها أنهم كانوا يضربون للمولود مسماراً عند ولادته، ودورانهم به يوم أسبوعه، يقولون: ليعرفه العُمَّار.

﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَـٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَـٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾

فيه تسع مسائل:

الأُولى قوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ أي لأصرفنّهم عن طريق الهدى. ﴿ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ ﴾ أي لأُسَوِّلَنّ لهم، من التّمنّي، وهذا لا ينحصر إلى واحد من الأُمنية، لأن كل واحد في نفسه إنما يمنّيه بقدر رغبته وقرائن حاله. وقيل: لأمنّينهم طول الحياة الخيرَ والتوبةَ والمعرفةَ مع الإصرار. ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ ﴾ البَتك القطع، ومنه سيف باتك. أي أحملهم على قطع آذان البَحيرة والسائبة ونحوه. يقال: بتكه وبتّكه، (مخففاً ومشدّداً) وفي يده بِتْكَة أي قطعة، والجمع بِتَك، قال زهير:

طارت وفي كفّه من ريشها بِتَكُ

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ اللاّمات كلها للقَسَم. واختلف العلماء في هذا التغيير إلى ماذا يرجع، فقالت طائفة: هو الخِصَاء وفَقْء الأعين وقطع الآذان، قال معناه ابن عباس وأنس وعكرمة وأبو صالح. وذلك كله تعذيب للحيوان، وتحريم وتحليل بالطغيان، وقول بغير حجة ولا برهان. والآذان في الأنعام جَمال ومنفعة، وكذلك غيرها من الأعضاء، فلذلك رأى الشيطان أن يغيِّر بها خلق الله تعالى. وفي حديث عِياض بن حِمار المجاشعيّ: «وأني خلقت عبادي حنفاء كلهم وأن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم فحرّمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً وأمرتهم أن يغيروا خلقي»[٣]. الحديث، أخرجه القاضي إسماعيل ومسلم أيضاً. وروى إسماعيل قال حدّثنا أبو الوليد وسليمان بن حرب قالا حدّثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ وأنا قَشِف الهيئة، قال: «هل لك من مال»؟ (قال) قلت: نعم. قال: «من أي المال»؟ قلت: من كل المال، من الخيل والإبل والرقيق قال أبو الوليد: والغنم قال: «فإذا آتاك الله مالاً فليُرَ عليك أثره» ثم قال: «هل تُنْتِجُ إبل قومك صحاحا آذانها فتعمد إلى موسى فتشق آذانها وتقول هذه بحر وتشق جلودها وتقول هذه صرم[٤] لتحرّمها عليك وعلى

(١) ذكره ابن كثير مرسلاً عن قتادة ، قلت : ولا يصح .

(٢) صحيح : البخاري (٣٣٤٨) في الأنبياء ، مسلم (٢٢٢) في الإيمان عن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه

(٣) صحيح : مسلم (٣٨٦٥) في الجنة .

(٤) صرم : قطع ، وهو مقطوع الأذن النهاية (٣/ ٢٦) .

أهلك»؟ قال: قلت أجَلْ. قال: «وكل ما آتاك الله حِلّ ومُوسَى اللَّه أحَدّ من مُوسك، وساعد الله أشدّ من ساعدك». قال قلت: يا رسول الله، أرأيت رجلاً نزلْتُ به فلم يَقْرِني ثم نزل بي أفأقْرِيه أم أُكافئه ؟ فقال: بل أقْرِه»(١).

الثالثة: ولما كان هذا من فعل الشيطان وأثره أمرَنا رسولُ الله ﷺ: «أن نَستشرف العين والأُذن ولا نضحّي بعوراءَ ولا مُقابلَة ولا مُدابرَة ولا خرقاء ولا شرقاء»(٢) أخرجه أبو داود عن عليّ قال: أمرَنا؛ فذكره. المقابَلة: المقطوعة طرف الأُذن. والمدابرة: المقطوعة مؤخّر الأُذن. والشرقاء: مشقوقة الأُذن. والخرقاء: التي تخرق أُذنَها السِّمَةُ. والعيب في الأُذن مراعًى عند جماعة العلماء. قال مالك والليث: المقطوعة الأُذن أو جُلّ الأُذن لا تجزئ ، والشق للميسَم يجزئ ، وهو قول الشافعيّ وجماعة الفقهاء. فإن كانت سكّاء، وهي التي خُلقت بلا أُذن فقال مالك والشافعي: لا تجوز. وإن كانت صغيرة الأُذن أجزأت، ورُوي عن أبي حنيفة مثل ذلك.

الرابعة: وأما خِصاء البهائم فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصدت فيه المنفعة إما لسمن أو غيره. والجمهور من العلماء وجماعتهم على أنه لا بأس أن يُضحّى بالخصي، واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره. ورَخّص في خِصاء الخيل عمرُ بن عبد العزيز. وخصى عروة بن الزبير بغلا له. ورَخّص مالك في خصاء ذكور الغنم، وإنما جاز ذلك لأنه لا يقصد به تعليق الحيوان بالدِّين لصنم يُعبد، ولا لرب يوحَّد، وإنما يقصد به تطييب اللحم فيما يؤكل، وتقوية الذكر إذا انقطع أمله عن الأُنثى. ومنهم من كره ذلك، لقول النبيّ ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»(٣). واختاره ابن المنذر وقال: لأن ذلك ثابت عن ابن عمر، وكان يقول: هو نماء خلق الله؛ وكره ذلك عبد الملك بن مروان. وقال الأُوزاعيّ: كانوا يكرهون خِصاء كل شيء له نسل. وقال ابن المنذر: وفيه حديثان: أحدهما عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن خصاء الغنم والبقر والإبل والخيل(٤). والآخر حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن صبر الروح وخِصاء البهائم(٥). والذي في الموطّأ من هذا الباب ما ذكره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول: فيه تمام الخلق(٦). قال أبو عمر: يعني في ترك الإخصاء تمام الخلق، وروي نماء الخلق.

قلت: أسنده أبو محمد عبد الغني من حديث عمر بن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تخصوا ما ينمى خلق الله»(٧). رواه عن الدارقطنيّ شيخه، قال:

---

(١) صححه الألباني حتى قوله :(فليرِ عليك) سنن الترمذي (٢٠٠٦) في البر والصلة وانظر ابن حبان (٣٤١٠) .

(٢) ضعيف : أبو داود (٢٨٠٤) في الأضاحي الترمذي (١٤٩٨) في الأضاحي ، النسائي (٧/٢١٦) في الضحايا ، ابن ماجة (٣١٤٢-٣١٤٣) في الأضاحي وصححه الألباني هناك .

(٣) صحيح : أبو داود (٢٥٦٥) في الجهاد ، النسائي (٦/ ٢٢٤) في الخيل وصححه الألباني هناك .

(٤) صحيح بنحوه : أحمد (٢/ ٢٤) وصححه الألباني (٦٩٥٦) في صحيح الجامع .

(٥) صحيح : صحيح الجامع (٦٩٦٠) .

(٦) مالك (٢/٩٤٨) في الموطأ .

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

حدّثنا أبو عبـد الله المعدل حدثنا عبـاس بن محمد حدّثنا أبو مـالك النخعيّ عن عمر بن إسـماعيل، فذكره. قال الدارقطني: ورواه عبد الصمد بن النعمان عن أبي مالك.

الخامسة: وأما الخصـاء في الآدمي فمصيبـة، فإنه إذا خُصي بطل قلبه وقـوّته، عكس الحيوان، وانقطع نسله المأمور به في قوله عليه السّـلام: «تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأُمم»[١] ثم إن فيه ألماً عظيماً ربما يفـضي بصاحبه إلى الهـلاك، فيكون فيه تضيـيع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهيٌّ عنه. ثم هذه مُثلة، وقـد: نهى النبي ﷺ عن المثلة[٢]، وهو صحـيح. وقد كره جـماعة من فقهاء الحجازيّين والكوفيّين شراء الخصيّ من الصقالبـة وغيرهم وقالوا: لو لم يُشْتَروا منهم لم يُخصوا. ولم يختلفوا أن خِصـاء بني آدم لا يحل ولا يجوز؛ لأنه مثلة وتغيير لخلق الله تـعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حَدٍّ ولا قَوَد، قاله أبو عمر.

السادسة: وإذا تقرر هذا فاعلم أن الوَسْم والإشـعار مستثنًى من: نهيه عليـه السَّلام عن شريطة الشيطان[٣]، وهي ما قدّمناه من نهيه عن تعذيب الحيوان بالنار، والوَسم: الكَيّ بالنار وأصله العلامة، يُقال: وَسَم الشيء يسمه إذا علّمه بعلامة يُعرف بها، ومنه قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ [الفتح: ٢٩]. فالسِّيما هي العلامة والميسَم المكْوَاة. وثبت في صحيح مسلم عن أنس قال: رأيت في يد رسول الله ﷺ الميسَم وهو يسم إبل الصدقة[٤] والفيء وغير ذلك حتى يعرف كلّ مال فيؤدّى في حقه، ولا يتجاوز به إلى غيره.

السابعة: والوَسْم جائز في كل الأعضاء غير الوجه، لما رواه جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه[٥]، أخرجه مسلم. وإنما كان ذلك لشرفه على الأعضاء، إذْ هو مَقَرّ الحسن والجمال، ولأن به قِوام الحيـوان، وقد مرّ النبيّ ﷺ برجل يضرب عبـده فقال: «اتق الوجه فـإن الله خلق آدم على صورته»[٦]. أي على صورة المضـروب؛ أي وجه هذا المضروب يشـبه وجه آدم، فينبغي أن يحترم لشبهه. وهذا أحسن ما قيل في تأويله والله أعلم. وقالت طائفة: الإشارة بالتغيير إلى الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن؛ قاله ابن مسعود والحسن. ومن ذلك الحديث الصحـيح عن عبد الله قـال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواشـمات والمُسْتَـوشمات والنامـصَات والمتنمِّصات والمُتفلِّجات للحسْن، المغيِّرات خلقَ الله» [٧] الحديث. أخرجه مسلم، وسيأتي بكماله في الحشر إن شاء الله تعالى. والوشم يكون في اليدين، وهو أن يغـرز ظهر كف المرأة ومعصمها بإبرة ثم

---

(١) ضعـيف : انظر ضعيف الجـامع (٢٤٨٤) عن سعيـد بن أبي هلال مرسلاً وعـزاه لعبد الرزاق وله أصل صـحيح موصول من غير هذا الطريق .

(٢) صحيح : البخاري (٢٤٧٤) في المظالم عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه وفيه النهي عن المثلة .

(٣) ضعيف : أبو داود (٢٨٢٦) في الضحايا وضعفه الألباني هناك .

(٤) صحيح : البخاري (١٥٠٢) في الزكاة ، مسلم (٢١١٩) في اللباس .

(٥) صحيح : وقد سبق .

(٦) صحيح : البخاري (٢٥٥٩) في العتق ، مسلم (٢٦١٢) في البر والصلة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) صحيح : البخاري (٥٩٣١) في اللباس ، مسلم (٢١٢٥) في اللباس .

يحشي بالكحل أو بالنَّوُر فيخْضَرّ. وقد وشمت تشم وشماً فهي واشمة. والمستوشمة التي يفعل ذلك بها؛ قاله الهرويّ. وقال ابن العربيّ (١): ورجال صَقَلِّية وإفريقية يفعلونه؛ ليدل كل واحد منهم على رُجْلته في حداثته. قال القاضي عياض: ووقع في رواية الهَرَويّ أحد رواة مسلم مكان «الواشمة والمستوشمة» «الواشية والمستوشية» (بالياء مكان الميم) وهو من الوَشْي وهو التزيُّن؛ وأصل الوشي نسج الثوب على لونين، وثور مُوشّى في وجهه وقوائمه سواد؛ أي تشي المرأة نفسها بما تفعله فيها من التنميص والتفليج والأشْر. والمتنمصات جمع متنمّصة وهي التي تقلع الشعر من وجهها بالمِنْماص، وهو الذي يقلع الشعر: ويُقال لها النامصة. ابن العربي (٢): وأهل مصر ينتفون شعر العانة وهو منه؛ فإن السُّنّة حلق العانة ونَتْف الإبط، فأما نتف الفرج فإنه يُرخيه ويؤذيه، ويبطل كثيراً من المنفعة فيه. والمُتَفَلِّجات جمع متفلِّجة، وهي التي تفعل الفلَج في أسنانها؛ أي تعانيه حتى ترجع المُصْمَتة الأسنان خلقة فَلْجَاء صَنْعَة. وفي غير كتاب مسلم: «الوَاشِرَات»، وهي جمع وَاشِرة، وهي التي تَشِر أسنانها؛ أي تصنع فيها أشراً، وهي التحزيزات التي تكون في أسنان الشبان؛ تفعل ذلك المرأة الكبيرة تَشَبّهاً بالشابة. وهذه الأُمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر. واختلف في المعنى الذي نهى لأجلها؛ فقيل: لأنها من باب التدليس. وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى؛ كما قال ابن مسعود، وهو أصح، وهو يتضمن المعنى الأوّل. ثم قيل: هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقياً؛ لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى، فأما ما لا يكون باقياً كالكحل والتزين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك مالكٌ وغيره، وكرهه مالكٌ للرجال. وأجاز مالك أيضاً أن تَشِي المرأة يديها بالحنّاء. ورُوي عن عمر إنكار ذلك وقال: إمّا أن تخضب يديها كلَّها وإما أن تَدَع. وأنكر مالك هذه الرواية عن عمر، ولا تدع الخضاب بالحنّاء؛ فإن النبيّ ﷺ رأى امرأة لا تختضب فقال: «لا تدع إحداكن يدها كأنها يد رجل» فما زالت تختضب وقد جاوزت التسعين حتى ماتت (٣). قال القاضي عياض: وجاء حديث بالنهي عن تسويد الحناء، ذكره صاحب المصابيح ولا تتعطّل، ويكون في عنقها قِلادة من سَيْر في خرز؛ فإنه يروى عن النبيّ ﷺ أنه قال لعائشة (رضي الله عنها): «إنه لا ينبغي أن تكوني بغير قِلادة إما بخيط وإما بسَيْر» (٤). وقال أنس: يستحب للمرأة أن تعلق في عنقها في الصَّلاة ولو سيراً. قال أبو جعفر الطبري: في حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان، التماسَ الحسن لزوج أو غيره، سواء فلّجت أسنانها أو وَشَرتها، أو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طِوال فقطعت أطرافها. وكذا لا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عنفقة إن نبتت لها؛ لأن كل ذلك تغيير خلق الله. قال عياض: ويأتي على ما ذكره أن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه؛ لأنه من تغيير خلق الله تعالى، إلاّ أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها عند أبي جعفر وغيره.

(١، ٢) أحكام القرآن (١/ ٥٠١) لابن العربي المالكي.

(٣) لم أجده فيما بين يدي.

(٤) انظر السابق.

الثـامنة: قلت: ومن هذا البـاب قـوله ﷺ: «لعن اللـه الواصلة والمسـتوصلـة والواشـمـة والمستوشمة»(١) أخرجه مسلم. فنهى ﷺ عن وصل المرأة شعرها؛ وهو أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به، والواصلة هي التي تفعل ذلك، والمستوصلة هي التي تستدعي من يفعل ذلك بها. مسلم عن جابر قال: زجر النبيّ ﷺ أن تصل المرأة بشعـرها شيئاً(٢). وخرّج عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عُرَيِّسا أصابتهـا حصْبة فتمرّق شعرها أفأصله ؟ فقـال: «لعن الله الواصلة والمسـتوصلة»(٣). وهذا كله نص في تحـريم وصل الشعر، وبه قـال مالك وجمـاعة العلماء. ومنـعوا الوصل بكل شيء من الصوف والخـرق وغير ذلك؛ لأنه فـي معنى وصله بالشعر. وشذ الليث بن سعد فأجاز وصله بـالصوف والخرق وما ليس بشعر؛ وهذا أشبه بمذهب أهل الظاهر. وأباح آخـرون وضع الشعـر على الرأس وقالوا: إنما جـاء النهي عن الوصل خاصـة، وهذه ظاهرية محـضة وإعراض عن المعنى. وشـذ قوم فأجـازوا الوصل مطلقاً، وهو قـول باطل قطعاً ترده الأحاديث. وقـد روي عن عائشة رضي الله عنهـا ولم يصح. وروي عن ابن سيـرين أنه سأله رجل فقال: إن أُمي كانت تَمشُط النساء، أتراني آكل من مالها ؟ فقال: إن كانت تصل فلا. ولا يدخل في النهي ما ربط منه بخيوط الحرير الملوّنة على وجه الزينة والتجميل، والله أعلم.

التاسعة :وقالت طائفة: المراد بالتغيير لخلق الله هو أن الله تعالى خلق الشمس والقمر والأحجار والنار وغيرها من المخلوقـات؛ ليعتبر بهـا وينتفع بها، فغيـرها الكفار بأن جعلوها آلهة معـبودة. قال الزجاج: إن الله تعالى خـلق الأنْعام لتُركب وتؤكل فحرّمـوها على أنفسهم، وجعل الشـمس والقمر والحجارة مـسخَّرة للناس فجـعلوها آلهة يعبدونـها، فقد غيّـروا ما خلق الله. وقاله جمـاعة من أهل التفسيـر: مجاهد والضحاك وسعـيد بن جبير وقتـادة. وروي عن ابن عباس ﴿ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ دين الله(٤)؛ وقاله النخعيّ، واختاره الطبري قال: وإذا كـان ذلك معناه دخل فيه فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء ووشم وغـير ذلك من المعاصي؛ لأن الشيطان يدعـو إلى جميع المعاصي؛ أي فليغـيرنّ ما خلق الله في دينه. وقال مـجاهد أيضاً: ﴿ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ فطرة الله التي فطر الناس عليـها؛ يعني أنهم ولدوا على الإسلام فـأمرهم الشيطان بتـغييره، وهو مـعنى قوله عليه السَّـلام: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه وينصّـرانه ويمجّسانه»(٥). فيرجع معنى الخلق إلى مـا أوجده فيهم يوم الذَّرّ من الإيمان به في قوله تعالى: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ [الأعراف: ١٧٢] قال ابن العربيّ (٦): روي عن طاوس أنه كان لا يحضر نكاح سوداء بأبيض ولا بيـضاء بأسود، ويقول؛ هذا من قول الله ﴿ فَلَيُغَيِّرُنَّ

---

(١) صحيح : وسبق قريباً من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) صحيح : مسلم (٢١٢٦) في اللباس والزينة .

(٣) صحيح : البخاري (٥٩٣٥) في اللباس ، مسلم (٢١٢٢) في اللباس ، مسلم (٢١٢٢) في اللباس والزينة .

(٤) ضعيف منقطع : الطبري (٥/ ٣٢٩) من طريق علي بن أبي طلحة الوالبي ولم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) صحيح : وقد سبق .

(٦) أحكام القرآن (١/ ٥٠٢) للقاضي ابن العربي المالكي .

خَلْقَ اللَّهِ﴾. قال القاضي: وهذا وإن كان يحتمله اللفظ فهو مخصوص بما أنفذه النبيّ ﷺ من نكاح مَوْلاه زيد وكان أبيض، بظئره بَرَكة الحبشية أُم أُسامة وكان أسود من أبيض، وهذا مما خفي على طاوس مع علمه.

قلت: ثم أنكح أُسامة فاطمةَ بنت قيس وكانت بيضاء قرشية. وقد كانت تحت بلال أُختُ عبد الرّحمن بن عوف زُهْرِيَّة. وهذا أيضاً يخصّ، وقد خفي عليهما.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ أي يطيعه ويدع أمر الله. ﴿فَقَدْ خَسِرَ﴾ أي نقص نفسه وغبنها بأن أعطى الشيطان حق الله تعالى فيه وتركه من أجله.

﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَعِدُهُمْ﴾ المعنى يعدهم أباطيلَه وتُرهاته من المال والجاه والرياسة، وأن لا بعث ولا عقاب، ويوهمهم الفقر حتى لا ينفقوا في الخير ﴿وَيُمَنِّيهِمْ﴾ كذلك ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ أي خديعة. قال ابن عرفة: الغرور ما رأيت له ظاهراً تحبه وفيه باطن مكروه أو مجهول. والشيطان غَرور؛ لأنه يحمل على مَحابّ النفس، ووراء ذلك ما يسوء. ﴿أُولَٰئِكَ﴾ ابتداء ﴿مَأْوَاهُمْ﴾ ابتداء ثان ﴿جَهَنَّمُ﴾ خبر الثاني والجملة خبر الأول. و ﴿مَحِيصًا﴾ ملجأ، والفعل منه حاص يحيص. ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ ابتداء وخبر. ﴿قِيلًا﴾ على البيان؛ قال قِيلاً وقَوْلاً وقَالاً، بمعنًى أي لا أحد أصدق من الله. وقد مضى الكلام على ما تضمنته هذه الآي من المعاني والحمد لله.

﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾. وقرأ أبو جعفر المدنيّ «لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلاَ أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ» بتخفيف الياء فيهما جميعاً. ومن أحسن ما روي في نزولها ما رواه الحكَم بن أبَان عن عِكرمة عن ابن عباس قال: قالت اليهود والنصارى لن يدخل الجنة إلاّ من كان منّا. وقالت قريش: ليس نبعث، فأنزل الله ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾. وقال قتادة والسديّ: تفاخر المؤمنون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أحق بالله منكم. وقال المؤمنون: نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضي على سائر الكتب، فنزلت الآية[1].

قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. السوء هنا الشرك، قال الحسن[2]: هذه الآية في الكافر، وقرأ ﴿وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ﴾. وعنه أيضاً ﴿من يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ به﴾ قال: ذلك لمن أراد الله

(١) مرسل: الطبري (٥/ ٣٣٤ـ٣٣٥) عن مسروق وقتادة والسدي والضحاك، والواحدي ص١٤٩ في أسباب النزول.
(٢) كذا عند الطبري (٥/ ٣٣٩) في تفسيره.

هَوانه، فأما من أراد كرامته فلا، قد ذكر الله قوماً فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ [الاحقاف: ١٦]. وقال الضحاك: يعني اليهود والنصارى والمجوس وكفار العرب. وقال الجمهور: لفظ الآية عام، والكافر والمؤمن مجاز بعمله السوء، فأما مجازاة الكافر فالنار؛ لأن كفره أوبقه، وأما المؤمن فبنكبات الدنيا، كما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: لما نزلت ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً، فقال رسول الله ﷺ «قاربوا وسدِّدوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها» (١). وخرّج الترمذي الحكيم في (نوادر الأُصول، في الفصل الخامس والتسعين) حدّثنا إبراهيم بن المستمرّ الهذلي قال حدّثنا عبد الرحمن بن سليم بن حيان أبو زيد قال: سمعت أبي يذكر عن أبيه قال صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة فقال لنافع: لا تمرّ بي على المصلوب؛ يعني ابن الزبير، قال: فما فجئه في جوف الليل أن صك محملَه جذعُه؛ فجلس فمسح عينيه ثم قال: يرحمك الله أبا خبيب أن كنتَ وأن كنتَ ولقد سمعت أباك الزبير يقول: قال رسول الله ﷺ «من يعمل سوءاً يجز به في الدنيا أو في الآخرة» (٢) فإن يك هذا بذاك فهيهْ. قال الترمذي أبو عبد الله: فأما في التنزيل فقد أجمله فقال: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ فدخل فيه البرّ والفاجر والعدو والوليّ والمؤمن والكافر؛ ثم ميّز رسول الله ﷺ في هذا الحديث بين الموطنين فقال: «يجز به في الدنيا أو في الآخرة» وليس يجمع عليه الجزاء في الموطنين؛ ألا ترى أن ابن عمر قال: فإن يك هذا بذاك فهيهْ؛ معناه أنه قاتل في حرم الله وأحدث فيه حدثاً عظيماً حتى أحرق البيت ورمى الحجر الأسود بالمَنْجَنيق فانصدع حتى ضُبِّب بالفضة فهو إلى يومنا هذا كذلك؛ وسمع للبيت أنيناً: آه آه فلما رأى ابن عمر فعله ثم رآه مقتولاً مصلوباً ذكر قول رسول الله ﷺ «من يعمل سوءاً يجز به». ثم قال: إن يك هذا القتل بذاك الذي فعله فهيهْ؛ أي كأنه جوزي بذلك السوء هذا القتل والصلب. رحمه الله ثم ميّز رسول الله ﷺ في حديث آخر بين الفريقين؛ حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا أبو نعيم قال حدّثنا محمد بن مسلم عن يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ قال: لما نزلت ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ قال أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه: ما هذه بمبقية منا؛ قال: «يا أبا بكر إنما يجزى المؤمن بها في الدنيا ويجزى بها الكافر يوم القيامة» (٣). حدّثنا الجارود قال حدّثنا وكيع وأبو معاوية وعبدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفيّ قال: لما نزلت ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ قال أبو بكر: كيف الصلاح يا رسول الله مع هذا؟ كل شيء عملناه جزينا به؛ فقال: «غفر الله لك يا أبا بكر ألست تَنصَب، ألست تَحزَن، ألست تصيبك اللأْوَاء»؟ قال: بلى. قال: «فذلك مما تجزون به» فسر رسول الله ما أجمله التنزيل من قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ (٤). وروى الترمذيّ عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه أنها لما نزلت قال له النبي ﷺ «أمّا أنت يا أبا بكر

---

١) صحيح: الإمام مسلم (٢٥٧٤) في البر والصلة.

٢) ضعيف: الهيثمي (٧/ ١٢) في المجمع وقال: فيه عبد الرحمن بن سليم ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٣) ضعيف جداً وسيرويه الترمذي في التفسير (٣٠٣٩) ضعيفاً.
صحيح عند الطبري (٥/ ٣٤١) في التفسير.

والمؤمنون فتجزون بـذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب وأما الآخرون فـيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة»[١]. قال: حديث غريب: وفي إسناده مقـال، وموسى بن عُبَيْدة يضعَّف في الحديث، ضعَّفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل. ومولى بن سبـاع مجهول، وقد روي هذا من غير وجه عن أبي بكر وليس له إسناد صحيح أيضاً؛ وفي الباب عن عائشة.

قلت: خرّجه إسماعـيل بن إسحاق القاضي قال حدّثنا سليمان بن حـرب قال: حدّثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أُمّـه أنها سألت عـائشة عن هذه الآية ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] وعن هذه الآية ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ فقالت عائشة: ما سألني أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنها؛ فقال: «يا عائشة، هذه مبايعة الله بما يصيـبه من الحمى والنكبة والشوكة حتى البضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيفزع فيجدها في عَبْتَه، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر من الكير»[٢]. واسم «ليس» مضمر فـيها في جميع هذه الأقوال؛ والتقـدير: ليس الكائن من أُموركم ما تتمنونه، بل من يعـمل سوءاً يجز به. وقـيل: المعنى ليس ثواب الله بأمانيكم؛ إذ قـد تقدّم ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّـالِحَـاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّـاتٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ يعني المشركين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١]. وقيل: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ إلاّ أن يتوب. وقراءة الجمـاعة «وَلاَ يَجِدْ لَهُ» بالجـزم عطفاً على «يُجْزَ بِهِ» وروى ابن بكّار عن ابن عامـر «وَلاَ يَجِدُ» بالرفع استئنافـاً. فإن حملت الآية على الكافر فليس له غداً وليّ ولا نصـير. وإن حملت على المؤمن فليس (له) وليّ ولا نصير دون الله.

﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّـالِحَـاتِ مِن ذَكَـرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَـٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾

شرط الإيمان لأن المشركين أدلوا بخدمـة الكعبة وإطعام الحجيج وقِـرَى الأضياف، وأهل الكتاب بسبقهم، وقولهم نحن أبناء الله وأحباؤه؛ فبـيّن تعالى أن الأعمال الحسنة لا تقبل من غير إيمان. وقرأ «يُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ»[٣] الشيخـان أبو عمرو وابن كثـير (بضم الياء وفتح الخاء) على مـا لم يسم فاعله. الباقون بفتح الياء وضم الخاء؛ يعني يدخلون الجنة بأعمالهم. وقد مضى ذكـر النّقير وهي النكتة في ظهر النواة.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾

---

(١) ضعيف: الطبري (٥/ ٣٤١)، الترمذي (٣٠٣٩) وفيه علي بن زيد بن جـدعان وهو ضعيف، وضعفه الألباني هناك.

(٢) ضعيف: الترمذي (٢٩٩١) في التفسير، الطيالسي (١٥٨٤).

(٣) متواترة القراءة هذه: تقريب النشر ص ١٠٦.

قوله تـعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾ فضل دين الإسلام على سائر الأديان و﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ معناه أخلص دينه لله وخضع له وتوجـه إليه بالعبادة. قال ابن عباس: أراد أبـا بكر الصدّيق رضي الله عنه. وانتصب ﴿ديناً﴾ على البيان. ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ ابتداء وخبر في موضع الحال، أي موحد فـلا يدخل فيه أهل الكتاب، لأنهم تركوا الإيمان بمحمد عليه السَّلام. والملّة الدين، والحنيف المسلم وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ قال ثعلب: إنما سـمي الخليل خليلاً لأن محبـته تتخلل القلب فلا تدع فيه خللاً إلاَّ ملأته؛ وأنشد قول بشار:

قد تخلّلتَ مسلك الروح منّي وبه سُمِّيَ الخليلُ خليلاَ

وخليل فعـيل بمعنى فاعل كـالعليم بمعنى العالم. وقـيل: هو (بمعنى) المفعـول كالحبـيب بمعنى المحبوب، وإبراهيم كـان محبّاً لله ﷺ وكـان محبـوباً لله. وقيل: الخليل من الاختصـاص فالله عزّ وجل أعلم اختص إبراهيم في وقتـه للرسالة. واختار هذا النحاس قـال: والدليل على هذا قول النبيّ ﷺ: «وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً»(١) يعني نفسه. وقال ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»(٢) أي لو كنت مختصاً أحداً بشيء لاختصصت أبا بكر رضي الله عنه. وفي هذا رد على من زعم أن النبي ﷺ اختص بعض أصحابه بشيء من الدين. وقيل: الخليل المحتاج؛ فإبراهيم خليل الله على معنى أنه فـقير مـحتاج إلى الله تعالى؛ كـأنه الذي به الاختلال. وقـال زُهير يمدح هَرِمَ بن سِنان:

وإن أتاه خليلٌ يوم مَسْغَبَةٍ يقول لا غائبٌ مالي ولا حَرِمُ

أي لا ممنوع. قال الزجاج: ومـعنى الخليل؛ الذي ليس في محبته خلل؛ فـجائز أن يكون سمي خليلاً لله بأنه الذي أحبه واصطفـاه محبة تامة. وجائز أن يسمى خليل الله أي فـقيراً إلى الله تعالى؛ لأنه لم يجعل فقره ولا فاقته إلاَّ إلى الله تعالى مخلصاً في ذلك. والاختلال الفقر؛ فروي أنه لما رمى بالمنجنيق وصار في الهواء أتاه جبريل عليه السَّلام فـقال: ألك حاجة ؟ قال: أمّا إليك فلا. فخلة الله تعالى لإبراهيم نصرته إياه. وقيل: سمي بذلك بسـبب أنه مضى إلى خليل له بمصر، وقيل: بالموصل ليمتار من عنده طعاماً فلم يجد صاحبه، فملأ غرائره رملاً وراح به إلى أهله فحطّه ونام؛ ففتحه أهله فوجدوه دقيقاً فصنعوا له منه، فلمـا قدّموه إليه قال: من أين لكم هذا ؟ قالوا: من الذي جئت به من عند خليلك المصريّ؛ فقال: هو من عند خليلي؛ يعني الله تـعالى، فسمِّيَ خليل الله بذلك. وقيل: إنه أضاف رؤساء الكفـار وأهدى لهم هدايا وأحسن إليهم فقـالوا له: ما حاجتك ؟ قـال: حاجتي أن تسجدوا سجدة؛ فسجدوا فدعا الله تعـالى وقال: اللَّهُمَّ إني قد فعلت ما أمكنني فافعل اللَّهُمَّ ما أنت أهل لذلك؛ فوفـقهم الله تعـالى للإسلام فاتخـذه الله خليلاً لذلك. ويُقال: لما دخلـت عليه الملائكة بشبه الآدميِّين وجاء بعجل سمين فلم يأكلوا منه وقـالوا: إنا لا نأكل شيئاً بغير ثمن فقال لهم: أعطو

(١) صحيح : مسلم (٢٣٨٣) في فضائل الصحابة عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) صحيح : البخاري (٣٩٠٤) في مناقب الأنصار ، مسلم (٢٣٨٢) في فضائل الصحابة

ثمنه وكلوا، قالوا: وما ثمنه ؟ قال: أن تقولوا في أوّله باسم الله وفي آخره الحمد لله، فقالوا فيما بينهم: حق على الله أن يتخذه خليلاً؛ فاتخذه الله خليلاً. وروى جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «اتخذ الله إبراهيم خليلاً لإطعامه الطعام وإفشائه السلام وصلاته بالليل والناسُ نيام»(١). وروى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبيّ ﷺ قال: «يا جبريل لِم اتخذ الله إبراهيم خليلاً»؟ قال: لإطعامه الطعام يا محمد(٢). وقيل: معنى الخليل الذي يوالي في الله ويعادي في الله. والخُلّة بين الآدميّين الصداقة؛ مشتقة من تخلل الأسرار بين المتخالّين. وقيل: هي من الخَلّة فكل واحد من الخليلين يسدّ خَلّة صاحبه. وفي مصنَّف أبي داود عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»(٣). ولقد أحسن من قال:

من لم تكن في اللَّه خُلّتُه فخليله منه على خطر

آخر:

إذا ما كنت متّخذًا خليلاً فلا تَثِقَنْ بكلِّ أخي إخاء
فإن خيّرت بينهُم فألصِق بأهل العقل منهم والحَياء
فإن العقل ليس له إذا ما تفاضلَت الفضائلُ من كِفاء

وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

أخلاّء الرجال همُ كثيـــرٌ ولكن في البلاء هُمُ قليلُ
فلا تغررْك خُلّةُ من تؤاخي فمالك عند نائبة خليـل
وكل أخٍ يقول أنا وفـــيٌّ ولكن ليس يفعل ما يقول
سوى خِلٍّ له حسَبٌ ودِينٌ فذاك لما يقول هو الفَعُول

﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ أي ملكاً واختراعاً. والمعنى إنه اتخذ إبراهيم خليلاً بحسن طاعته لا لحاجته إلى مخالّته ولا للتكثير به والاعتضاد؛ وكيف وله ما في السموات وما في الأرض ؟ وإنما أكرمه لامتثاله لأمره.

قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا ﴾ أي أحاط علمه بكل الأشياء.

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾

(١ ، ٢) ضعيف : الواحدي ص ١٤٩ والبيهقي في الشعب (٦/٩٦) عن ابن عمر وفي إسنادهما ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ .

(٣) حسن : أبو داود (٤٨٣٣) في الأدب ، الترمذي (٢٣٧٨) في الزهد وحسنه الألباني هناك .

نزلت بسبب سؤال قوم من الصحابة عن أمر النســاء وأحكامهن في الميراث وغير ذلك؛ فأمر الله نبيـه عليه السـلام أن يقول لهم: الله يفتـيكم فيـهن؛ أي يبيّن لكم حكم ما سـألتم عنه. وهذه الآية رجوع إلى ما افتتـحت به السورة من أمر النساء، وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفـوها فسألوا فقيل لهم: إن الله يفتيكم فـيهن. روى أشهب عن مالك قال: كان النبيّ ﷺ يُسأل فـلا يُجيب حتى ينزل عليه الوَحْيُ، وذلك في كتاب الله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ . ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠] و ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]. ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ﴾[١] [طه: ١٠٥].

قوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ﴿مَا﴾ في موضع رفع، عطف على اسم الله تعالى. والمعنى: والقرآن يفـتيكم فيـهن، وهو قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] وقد تقـدّم. وقوله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ أي وترغبون عن أن تنكحوهنّ، ثم حذفت «عن». وقيل: وترغبون في أن تنكحوهنّ ثم حذفت «في».

قال سعيد بن جـبير ومجاهد: ويرغب في نكاحها إذا كانت كثيـرة المال. وحديث عائشة يقوّي حذف «عن» فإن في حـديثها: وترغبون أن تنكحوهن رغـبة أحدكم عن يتيمتـه التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال[٢]؛ وقد تقدّم أوّل السورة.

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأُولى: قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ﴾ رفع بإضمار فعل يفسره ما بعده. و ﴿خَافَتْ﴾ بمعنى توقّعت. وقول من قال: خافت تيقّنت خطأ. قال الزجاج: المعنى وإن امرأة خافت من بعلها دوام النشوز. قال النحاس: الفـرق بين النشوز والإعراض أن النشـوز التباعـد، والإعراض ألاّ يكلمهـا ولا يأنس بها. ونزلت الآية بسبب سَـوْدَة بنت زَمْعَة. روى التـرمذيّ عن ابن عباس قـال: خَشِيَتْ سَودة أن يطلقـها رسول الله ﷺ فقالت: لا تطلّقني وأمسكني، واجـعل يومي منك لعائشة؛ ففعل فنزلت: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فما اصطلحـا عليه من شيء فهو جـائز، قال: هذا حديث حسن غريب[٣]. وروى ابن عيينة عن الزُّهريّ عن سـعيد بن المسيب: أن رافع بن خَديج كـانت تحته خَوْلَة ابنة محمد بن مسلمة، فكره من أمرها إمّا كـبراً وإمّا غيره، فأراد أن يطلقها فقالت: لا تطلّقني واقسم لي ما شئت؛ فجرت السنّةُ بذلك ونزلت ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[٤] . وروى البخاريّ عن عـائشة رضي الله عنها ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت: الرجل تكون

---

(١) هذا معضل .

(٢) صحيح : تقدم في أول السورة .

(٣) صحيح : الترمذي (٣٠٤٠) في التفسير .

(٤) مرسل : الطبري (٥/٣٥٩) عن سعيد بن المسيب مرسلاً .

البخاريُّ عن عـائشة رضي الله عنها ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأني في حلّ؛ فنزلت هذه الآية[1]. وقراءة العامة «أَنْ يَصَّالَحَا». وقرأ أكثر الكوفيين «أَنْ يُصْلِحَا». وقرأ الجَحْدَرِيّ وعثمان البتي «أَنْ يَصَّلِحَا» والمعنى يصطلحا ثم أدْغِم.

الثانية: في هذه الآية من الفقه الردّ على الرُّعْن الجهال الذين يَرَوْن أن الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنّت لا ينبغي أن يتبدّل بها. قال ابن أبي مَليكة: إن سَوْدَة بنت زَمْعَة لما أسنّت أراد النبيّ ﷺ أن يطلّقها، فآثرت الكون معه، فقالت له: أمسكني واجعل يومي لعائشة؛ ففعل ﷺ، وماتت وهي من أزواجه.

قلت: وكذلك فعلت بنت محمد بن مسلمة؛ روى مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خَديج أنه تزوّج بنت محمد بن مسلمة الأنصارية، فكانت عنده حتى كبرت، فتزوّج عليها فتاة شابّة، فآثر الشابّة عليها، فناشدته الطلاق، فطلّقها واحدة، ثم أهملها حتى إذا كانت تحلّ راجعها، ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة، ثم راجعها فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال: ما شئت إنما بقيت واحدة، فإن شئت استقررت على ما تَرَيْن من الأثَرة، وإن شئت فارقتك. قالت: بل أستقرّ على الأثرة. فأمسكها على ذلك؛ ولم يَرَ رافعٌ عليه إثْماً حين قرّت عنده على الأثرة[2]. رواه مَعْمر عن الزهريّ بلفظه ومعناه وزاد: فذلك الصلح الذي بلغنا أنه نزل فيه ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. قال أبو عمر بن عبد البر: قوله والله أعلم: «فآثرالشابَّة عليها» يريد في الميل بنفسه إليها والنشاط لها؛ لا أنه آثرها عليها في مطعم وملبس ومَبيت؛ لأن هذا لا ينبغي أن يُظَنّ بمثل رافع، والله أعلم. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدّثنا أبو الأحْوَص عن سِمَاك بن حرب عن خالد بن عَرْعَرَة عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلاً سأله عن هذه الآية فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فَتَنْبُو عيناه عنها من دَمامتها أو فقرها أو كِبَرها أو سوء خُلُقها وتكره فراقه؛ فإن وضعت له من مهرها شيئاً حل له أن يأخذ وإن جعلت له من أيامها فلا حرج. وقال الضحاك: لا بأس أن ينقُصها من حقها إذا تزوّج من هي أشَبّ منها وأعجب إليه. وقال مُقاتل بن حيان: هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة فيتزوّج عليها شابّة؛ فيقول لهذه الكبيرة: أعطيك من مالي على أن أقسم لهذه الشابة أكثر مما أقسم لك من الليل والنهار؛ فترضى الأُخرى بما اصطلحا عليه؛ وإن أبَتْ ألاّ ترضى فعليه أن يَعْدِل بينهما في القَسْم.

الثالثة: قال علماؤنا: وفي هذا أن أنواع الصلح كلّها مباحة في هذه النازلة؛ بأن يُعطي الزوج على أن تصبر هي، أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسّك بالعِصْمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء؛ فهذا كله مباح. وقد يجوز أن تصالح إحداهن صاحبتها عن يومها بشيء تعطيها، كما فعل أزواج النبي ﷺ؛ وذلك أن رسول الله ﷺ كان غضب على

---

(١) صحيح: البخاري (٤٦٠١) في التفسير، مسلم (٣٠٢١/١٤٠١٣) في التفسير.

(٢) منقطع: مالك (٥٧) في النكاح والزهري لم يسمع من رافع بن خديج.

صَـفيّـة، فقـالت لعائشـة: أصلحي بيني وبين رسـول الله ﷺ، وقد وهبتُ يومي لك. ذكـره ابن خُوَيْزِمَنْدَاد في أحكامـه عن عائشة قـالت: وَجَد رسول الله ﷺ على صـفيّة في شيء، فـقالت لي صـفيـة: هل لكِ أن تُرضين رسول اللـه ﷺ عنّي ولك يومي؟ قالت: فـلبست خـماراً كـان عندي مصبوغاً بزعفران ونضحته، ثم جئت فجلست إلى جنب رسول اللـه ﷺ فقال: «إليكِ عني فإنه ليس بيومك»[1]. فقلت: ذلك فـضل اللـه يؤتيه من يشاء؛ وأخـبرته الخبـر، فرضي عنها. وفـيه أن ترك التسوية بَيْن النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز إلاّ بإذن المفضولة ورضاها.

الرابعة: قرأ الكوفيون «يُصْلِحَا». والباقون «أنْ يَصَّالَحَا». الجَحْدَرِي «يَصَّلِحَا» فمن قرأ «يَصَّالَحَا» فوجهه أن المعروف في كلام العرب إذا كان بين قوم تشاجر أن يقال: تصالح القوم، ولا يقال: أصلح القوم ؟ ولو كان أصلـح لكان مصدره إصلاحاً. ومن قـرأ «يُصْلِحَا» فقد اسـتعمل مثلـه في التـشاجر والتنازع؛ كما قـال ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ . ونصب قولـه: ﴿صُلْحًا﴾ على هذه القراءة على أنه مفعول، وهو اسم مثل العطـاء من أعطيت. فأصلحت صلحاً مـثل أصلحت أمراً؛ وكـذلك هو مفعـول أيضاً على قراءة من قرأ «يَصَّالَحَـا» لأن تفاعل قد جاء متعدياً؛ ويحتـمل أن يكون مصدراً حذفت زوائده. ومن قرأ «يَصَّلِحَـا» فالأصل «يصتلحـا» ثم صار إلى يصطلحا، ثم أبدلت الـطاء صاداً وأدغمت فيـها الصاد؛ ولم تبدل الصاد طاء لما فيها من امتداد الزفير.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ لفظ عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خـير على الإطلاق. ويدخل في هذا المعنى جميع مـا يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته في مال أو وَطْء أو غير ذلك. ﴿ خَيْرٌ﴾ أي خير من الفرقة؛ فـإن التمادي على الخلاف والشحناء والمباغـضة هي قواعد الشر، وقال عـليه السلام في البِغْضة: «إنهـا الحالقة»[2] يعني حالقة الدِّين لا حالقة الشعر.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ ﴾ إخبار بأن الشح في كل أحد. وأن الإنسان لا بد أن يشح بحكم خلقتـه وجبلّته حتى يحمـل صاحبه على بعض ما يكره؛ يقـال: شَحّ يَشِح (بكسر الشين) قال ابن جُبير: هو شُحّ المرأة بالنفقة من زوجهـا وبقَسْمه لها أيامها. وقال ابن زيد: الشح هنا منه ومنها. وقال ابن عطية: هـذا أحسن؛ فإن الغالب على المرأة الشح بنصيبهـا من زوجها، والغالب على الزوج الشّحّ بنصـيبه من الشّـابّة. والشّح الضبط على المعـتقَدات والإرادة وفي الهـمم والأموال ونحو ذلك، فمـا أُفرط منه على الدين هو محمود، ومـا أفرط منه في غيره ففـيه بعض المذمّة، وهو الذي قال الله فيه: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩ التغابن: ١٦]. وما صار إلى حيِّز منع الحقوق الشرعية أو التي تقتضـيها المروءة فهو البخل وهي رذيلة. وإذا آل البخل إلى هذه الأخلاق المذمومة والشيم اللئيمة لم يبق معه خير مرجوّ ولا صلاح مأمول.

قلت: وقد روي أن النبي ﷺ قال للأنصار: «من سيِّدكم»؟ قالوا: الجَدّ بن قيس على بُخْل فيه.

---

(١) حسن: النسائي (٨٩٣٣) في الكبري.

(٢) صحيح: الترمذي (٢٥١٠) في صفة القيامة بنحوه.

فقال النبيّ ﷺ: «وأيّ داء أدْوَى من البخل»[١] قالوا: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: «إن قوماً نزلوا بساحل البحر فكرهوا لبخلهم نزول الأضياف بهم فقالوا ليبعد الرجال منا عن النساء حتى يعتذر الرجال إلى الأضياف ببعد النساء وتعتذر النساء ببعد الرجال، ففعلوا وطال ذلك بهم، فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء». وقد تقدّم، ذكره الماوردي.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا﴾ شرط ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ جوابه. وهذا خطاب للأزواج من حيث أن للزوج أن يشح ولا يحسن؛ أي إن تحسنوا وتتقوا في عشرة النساء بإقامتكم عليهنّ مع كراهيتكم لصحبتهنّ واتقاء ظلمهن فهو أفضل لكم.

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب. فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض؛ ولهذا كان عليه السلام يقول: «اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[٢]. ثم نهى فقال: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾. قال مجاهد: لا تتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القسم والنفقة؛ لأن هذا مما يستطاع. وسيأتي بيان هذا في «الأحزاب» مبسوطاً إن شاء الله تعالى. وروى قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[٣].

قوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ أي لا هي مطلقة ولا ذات زوج؛ قاله الحسن. وهذا تشبيه بالشيء المعلق من شيء؛ لأنه لا على الأرض استقرّ ولا على ما عُلّق عليه انحمل؛ وهذا مطّرد في قولهم في المثل: «ارضَ من المركب بالتعليق». وفي عرف النحويين فمن تعليق الفعل. ومنه في حديث أم زَرْع في قول المرأة: زوجي العَشَنَّق[٤]، إن أنطقْ أُطَلَّقْ، وإن أسكت أُعَلَّقْ. وقال قتادة: كالمسجونة؛ وكذا قرأ أُبيّ «فَتَذَرُوهَا كَالْمَسْجُونَة». وقرأ ابن مسعود «فَتَذَرُوها كأنها معلقة»[٥]. وموضع ﴿فَتَذَرُوهَا﴾ نصب؛ لأنه جواب النهي. والكاف في ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ في موضع نصب أيضاً.

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ

(١) هذا صحيح: وقد سبق.
(٢) ضعيف: أبو داود (٢١٣٤)، الترمذي (١١٤٠) في النكاح وضعفه الألباني.
(٣) صحيح: أبو داود (٢١٣٣) في النكاح، الترمذي (١١٤١) في النكاح وصححه الألباني.
(٤) هذا الحديث مشهور بحديث (أم زرع) ورواه البخاري (٥١٨٩) في النكاح، مسلم (٢٤٤٨).
(٥) هذه القراءة وغيرها قراءة تفسيرية.

مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾ أي وإن لم يصطلحا بل تفرّقا فليحسنا ظنهما بالله، فقد يقيّض للرجل امرأة تقرّ بها عينه، وللمرأة من يوسّع عليها. وروي عن جعفر بن محمد أن رجلاً شكا إليه الفقر، فأمره بالنكاح، فذهب الرجل وتزوّج؛ ثم جاء إليه وشكا إليه الفقر، فأمره بالطلاق؛ فسئل عن هذه الآية فقال: أمرته بالنكاح لعله من أهل هذه الآية: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] فلما لم يكن من أهل تلك الآية أمرته بالطلاق فقلت: فلعله من أهل هذه الآية ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي الأمر بالتقوى كان عاماً لجميع الأمم: وقد مضى القول في التقوى. ﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ عطف على ﴿الَّذِينَ﴾. ﴿أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ في موضع نصب؛ قال الأخفش: أي بأن اتقوا الله. وقال بعض العارفين: هذه الآية هي رَحَى آي القرآن، لأن جميعه يدور عليها.

قوله تعالى: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا (١٣١) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ إن قال قائل: ما فائدة هذا التكرير؟ فعنه جوابان: أحدهما أنه كرر تأكيداً؛ ليتنبه العباد وينظروا ما في ملكوته وملكه وأنه غني عن العالمين. الجواب الثاني أنه كرر لفوائد: فأخبر في الأوّل أن الله تعالى يغني كلا من سعته، لأن له ما في السموات وما في الأرض فلا تنفذ خزائنه. ثم قال: أوصيناكم وأهل الكتاب بالتقوى ﴿وَإِن تَكْفُرُوا﴾ أي وإن تكفروا فإنه غني عنكم؛ لأن له ما في السموات وما في الأرض. ثم أعلم في الثالث بحفظ خلقه وتدبيره إياهم بقوله: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ لأن له ما في السموات وما في الأرض. وقال: ﴿مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ ولم يقل من في السموات؛ لأنه ذُهب به مَذْهَب الجنس، وفي السموات والأرض من يعقل ومن لا يعقل.

﴿ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ يعني بالموت ﴿أَيُّهَا النَّاسُ﴾. يريد المشركين والمنافقين. ﴿وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾ يعني بغيركم. ولما نزلت هذه الآية ضرب رسول الله ﷺ على ظهر سلمان وقال: «هم قوم هذا»(١). وقيل: الآية عامة، أي وإن تكفروا يذهبكم ويأت بخلق أطوع لله منكم. وهذا كما قال في آية أخرى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]. وفي الآية تخويف وتنبيه لجميع من كانت له ولاية وإمارة ورياسة فلا يعدل في رعيته، أو كان عالماً فلا يعمل بعلمه ولا ينصح الناس، أن يُذهبه ويأتيَ بغيره. ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ والقدرة صفة أزلية، لا تتناهى مقدوراته،

(١) رجاله ثقات: صححه الهيثمي (٧/١٦) في المجمع من حديث عياض الأشوى رضي الله عنه.

كما لا تتناهى معلوماته، والماضي والمستقبل في صفاته بمعنى واحد، وإنما خص الماضي بالذكر لئلا يتوهم أنه يحدث في ذاته وصفاته. والقدرة هي التي يكون بها الفعل ولا يجوز وجود العجز معها.

﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾

أي من عمل بما افترضه الله عليه طلباً للآخرة أتاه الله ذلك في الآخرة، ومن عمل طلباً للدنيا أتاه بما كتب له في الدنيا وليس له في الآخرة من ثواب؛ لأنه عمل لغير الله كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]. وقال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾ [هود: ١٦]. وهذا على أن يكون المراد بالآية المنافقون والكفار، وهو اختيار الطبري. وروي أن المشركين كانوا لا يؤمنون بالقيامة، وإنما يتقربون إلى الله تعالى ليوسع عليهم في الدنيا ويرفع عنهم مكروهها؛ فأنزل الله عز وجل ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ أي يسمع ما يقولونه ويبصر ما يسرونه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ﴾ ﴿قَوَّامِينَ﴾ بناء مبالغة، أي ليتكرر منكم القيام بالقسط، وهو العدل في شهادتكم على أنفسكم، وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها. ثم ذكر الوالدين لوجوب برِّهما وعِظم قدرِهما، ثم ثنّى بالأقربين إذ هم مظنة المودّة والتعصب؛ فكان الأجنبي من الناس أحرى أن يقام عليه بالقسط ويشهد عليه، فجاء الكلام في السورة في حفظ حقوق الخلق في الأموال.

الثانية: لا خلاف بين أهل العلم في صحة أحكام هذه الآية، وأن شهادة الولد على الوالدين الأب والأُم ماضية، ولا يمنع ذلك من برّهما، بل من برّهما أن يشهد عليهما ويخلصهما من الباطل، وهو معنى قوله تعالى: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] فإن شهد لهما أو شهدا له وهي:

الثالثة: فقد اختلف فيها قديماً وحديثاً؛ فقال ابن شهاب الزهري: كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالدين والأخ، ويتأوّلون في ذلك قول الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ فلم يكن أحد يُتَّهم في ذلك من السلف الصالح رضوان الله عليهم. ثم ظهرت من الناس أُمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتّهم، وصار ذلك لا يجوز في الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة؛ وهو مذهب الحسن والنخعيّ والشعبيّ وشريح ومالك والثوريّ والشافعيّ وابن حنبل. وقد أجاز قوم شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولاً. وروي عن عمر بن الخطاب أنه أجازه؛ وكذلك روي عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال إسحاق والثوريّ والمزنيّ. ومذهب مالك جواز

شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً إلاَّ في النسب. وروي عنه ابن وهب أنها لا تجوز إذا كان في عياله أو في نصيب من مال يرثه. وقال مالك وأبو حنيفة: شهادة الزوج لزوجته لا تقبل؛ لتواصل منافع الأملاك بينهما وهي محل الشهادة. وقال الشافعيّ: تجوز شهادة الزوجين بعضهما لبعض؛ لأنهما أجنبيان، وإنما بينهما عقد الزوجية وهو مُعَرّض للزوال. والأصل قبول الشهادة إلاَّ حيث خص فيما عدا المخصوص فبقي على الأصل؛ وهذا ضعيف ؛ فإن الزوجية توجب الحَنَان والمواصلة والألفة والمحبة، فالتهمة قوية ظاهرة. وقد روى أبو داود من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغِمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم(١). قال الخطابيّ: ذو الغِمْر هو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة، فتردّ شهادته عليه للتهمة. وقال أبو حنيفة: شهادته على العدوّ مقبولة إذا كان عدلاً. والقانع السائل والمستطعم وأصل القنوع السؤال. ويُقال في القانع: إنه المنقطع إلى القوم يخدمُهم ويكون في حوائجهم؛ وذلك مثل الأجير أو الوكيل ونحوه. ومعنى ردّ هذه الشهادة التّهْمَةُ في جر المنفعة إلى نفسه؛ لأن القانع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع. وكل من جر إلى نفسه بشهادته نفعاً فشهادته مردودة؛ كمن شهد لرجل على شراء دارٍ هو شفيعها، أو كمن حكم له على رجل بدَيْن وهو مفلس، فشهد المفلس على رجل بدَيْن ونحوه. قال الخطّابي: ومن ردّ شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله أن يردّ شهادة الزوج لزوجته؛ لأن ما بينهما من التهمة في جر المنفعة أكثر؛ وإلى هذا ذهب أبو حنيفة. والحديث حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه؛ لأنه يجرّ به النفع لما جُبِل عليه من حبه والميل إليه؛ ولأنه يتملك عليه ماله، وقد قال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»(٢). وممن تردّ شهادته عند مالك البدويّ على القَرَويّ؛ قال: إلاَّ أن يكون في بادية أو قرية، فأما الذي يُشهد في الحضر بدَوِيّاً ويدع جيرتَه من أهل الحضر عندي مُريب. وقد روى أبو داود والدارقطنيّ عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة بدويّ على صاحب قرية». قال محمد بن عبد الحكم: تأوّل مالك هذا الحديث على أن المراد به الشهادة في الحقوق والأموال، ولا ترد الشهادة في الدماء وما في معناها مما يطلب به الخلق. وقال عامة أهل العلم: شهادة البَدَوِي إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة؛ والله أعلم. وقد مضى القول في هذا في «البقرة»، ويأتي في «براءة» تمامها إن شاء الله تعالى.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ نصب على النعت لـ ﴿قَوَّامِينَ﴾ ، وإن شئت كان خبراً بعد خبر. قال النحاس: وأجود من هذين أن يكون نصباً على الحال بما في ﴿قَوَّامِينَ﴾ من ذكر الذين آمنوا؛ لأنه نفس المعنى، أي كونوا قوّامين بالعدل عند شهادتكم. قال ابن عطية: والحال فيه ضعيفة في المعنى؛ لأنها تخصيص القيام بالقسط إلى معنى الشهادة فقط. ولم ينصرف ﴿شُهَدَاءَ﴾ لأن فيه ألف التأنيث.

---

(١) حسن : أبو داود (٣٦٠٠) في الأقضية ، ابن ماجة (٢٣٦٦) في كتاب الأحكام .

(٢) صحيح : أبو داود (٣٥٣٠) في البيوع ، ابن ماجة (٢٢٩٢) في التجارات وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ

الخامسة: قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾ معناه لذات الله ولوجهه ولمرضاته وثوابه. ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ متعلق بـ ﴿شُهَدَاءَ﴾ ؛ هذا هو الظاهر الذي فسر عليه الناس، وأن هذه الشهادة المذكورة هي في الحقوق فيُقرّبها لأهلها، فذلك قيامه بالشهادة على نفسه؛ كما تقدّم. أدّب الله جلّ وعزّ المؤمنين بهذا؛ كما قال ابن عباس: أمروا أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم. ويحتمل أن يكون قوله: ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ معناه بالوحدانية لله، ويتعلق قوله: ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ ب ﴿قَوَّامِينَ﴾ والتأويل الأوّل أبيَن.

السادسة: قوله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ في الكلام إضمار وهو اسم كان؛ أي إن يكن الطالب أو المشهود عليه غنياً فلا يُراعى لغناه ولا يُخاف منه، وإن يكن فقيراً فلا يُراعى إشفاقاً عليه. ﴿فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ أي فيما اختار لهما من فقر وغنى. قال السدّيّ: اختصم إلى النبيّ ﷺ غنيّ وفقير، فكان ضَلْعه ﷺ مع الفقير، ورأى أن الفقير لا يظلم الغنيّ؛ فنزلت الآية[1].

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ إنما قال ﴿بِهِمَا﴾ ولم يقل «به» وإن كانت ﴿أَوْ﴾ إنما تدل على الحصول الواحد؛ لأن المعنى فالله أولى بكل واحد منهما. وقال الأخفش: تكون ﴿أَوْ﴾ بمعنى الواو؛ أي إن يكن غنياً وفقيراً فالله أولى بالخصمين كيفما كانا؛ وفيه ضعف. وقيل: إنما قال ﴿بِهِمَا﴾ لأنه قد تقدّم ذكرهما؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ﴾ نهي، فإن اتباع الهوى مُرْدٍ، أي مهلك؛ قال الله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] فاتباع الهوى يحمل على الشهادة بغير الحق، وعلى الجور في الحكم، إلى غير ذلك. وقال الشعبيّ: أخذ الله عزّ وجل على الحكام ثلاثة أشياء: ألاّ يتّبعوا الهوى، وألاّ يخشَوا الناسَ ويخشوه، وألاّ يشتروا بآياته ثمناً قليلاً. ﴿أَن تَعْدِلُوا﴾ في موضع نصب.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ قرئ ﴿إِن تَلْوُوا﴾ من لويت فلاناً حقه ليّاً إذا دفعتَه به، والفعل منه لَوَى والأصل فيه لَوَى قلبت الياء ألفاً لحركتها وحركة ما قبلها، والمصدر (لَيّاً) والأصل لَوْياً، وليّاناً والأصل لُوْيَاناً، ثم أدغمت الواو في الياء. وقال القتبيّ: ﴿تَلْوُوا﴾ من الليّ في الشهادة والميل إلى أحد الخصمين. وقرأ ابن عامر والكوفيون ﴿تَلْوُوا﴾ أراد قمتم بالأمر وأعرضتم، من قولك: وليت الأمر، فيكون في الكلام معنى التوبيخ للإعراض عن القيام بالأمر). وقيل: إن معنى «تَتْلُوا» الإعراض. فالقراءة بضم اللام تفيد معنيين: الولاية والإعراض، والقراءة بواوين تفيد معنى واحداً وهو الإعراض. وزعم بعض النحويين أن من قرأ «تَتْلُوا» فقد لحن؛ لأنه لا معنى للولاية ههنا. قال النحاس وغيره: وليس يلزم هذا ولكن تكون «تلُوا» بمعنى «تَلُوون» وذلك أن أصله «تلووا» فاستُثقلت الضمة على الواو بعدها واوٌ أخرى، فأُلقيتْ الحركة على اللام وحذفت إحدى الواوين لالتقاء الساكنين؛ وهي كالقراءة بإسكان اللام وواوين؛ ذكره مكيّ. وقال الزجاج: المعنى على قراءته «وإن تلووا» ثم همز الواو الأُولى فصارت «تلؤوا» ثم خففت الهمزة بإلقاء حركتها على اللام فصارت «تلوا» وأصلها «تلووا». فتتفق القراءتان على هذا التقدير. وذكره النحاس ومكيّ وابن العربيّ

(١) مرسل: الطبري (٥/ ٣٧٣ـ٣٧٤).

وغيرهم. قـال ابن عباس: هو في الخصـمين يجلسان بين يدي القاضي فيكون ليّ القـاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر؛ فالّليّ على هذا مطل الكلام وجرّه حـتى يفوت فصل القضاء وإنفاذه للذي يميل القاضي إليه. قال ابن عطية؛ وقد شاهدت بعض القضاة يفعلون ذلك، والله حسيب الكلّ. وقال ابن عبـاس أيضاً والسدّيّ وابن زيد والضـحّاك ومجـاهد: هي في الشهود يـلوي الشاهد الشهـادة بلسانه ويحرّفها فلا يقول الحق فيها، أو يعـرض عن أداء الحق فيها. ولفظ الآية يعم القضاء والشهادة، وكل إنسان مـأمور بأن يعدل. وفي الحديث: «لَيُّ الواجـدِ يُحِلُّ عِرضَه وعقـوبته»[1]. قال ابن الأعرابيّ: عقوبته حبسه، وعرضه شكايته.

العاشرة: وقد اسـتدل بعض العلماء في رد شـهادة العبد بهـذه الآية؛ فقال: جـعل الله تعالى الحاكم شاهداً في هذه الآيـة، وذلك أدل دليل على أن العبد ليس من أهل الشهـادة؛ لأن المقصود منه الاستقلال بهذا المهم إذا دعت الحاجة إليه، ولا يتأتى ذلك من العبد أصلاً فلذلك رُدت الشهادة.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾ الآية. نزلت في جمـيع المؤمنين؛ والمعنى: يا أيها الذين صدّقوا أقيموا على تصديقكم واثبتوا عليه. ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ أي القرآن. ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ أي كل كتاب أنزل على النبيين. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر ﴿نَزَّلَ﴾ و ﴿أَنزَلَ﴾ بالضم. الباقـون ﴿نَزَّلَ﴾ و ﴿أَنزَلَ﴾ بالفتح[2]. وقيل؛ نزلت فـيمن آمن بمن تقـدّم محـمداً ﷺ من الأنبياء عليـهم السَّلام. وقيل: إنه خطاب للمنافقين؛ والمعـنى على هذا يا أيها الذين آمنوا في الظاهر أخلصـوا للَّه. وقيل: المراد المشـركـون؛ والمعنى يا أيها الذين آمنـوا باللات والعُزى والطاغُـوت آمنوا بالله؛ أي صدِّقوا بالله وبكتبه.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ ﴾

قيل: المعنى آمنوا بموسى وكفروا بعُزَيْر، ثم آمنوا بعُزَير ثم كفروا بعيسى، ثم ازدادوا كفراً بمحمد ﷺ. وقيل: إن الذين آمنوا بموسى ثم آمنوا بعزير، ثم كفروا بعد عزير بالمسيح، وكفرت النصارى بما جاء به موسى وآمنوا بعيـسى، ثم ازدادوا كفراً بمحمد ﷺ وما جاء بـه من القرآن. فإن قيل: إن الله تعالى لا يغفر شيئاً من الكفر فكيف قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ فالجواب أن الكافـر إذا آمن غفر له كفـره، فإذا رجع فكفر لم يغفـر له الكفر الأول؛ وهذا كما جاء في صحيح مسلم عن عـبد الله قال: قال أُناس لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أنؤاخذ

(١) حسن: وقد سبق.

(٢) سبعية متواترة: تقريب النشر ص١٠٦.

بما عملنا في الجاهلية؟ قال: أمّا من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام». وفي رواية «ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر» (١). الإساءة هنا بمعنى الكفر؛ إذ لا يصح أن يُراد بها هنا ارتكاب سيئة، فإنه يلزم عليه ألا يهدم الإسلام ما سبق قبله إلاَّ لمن يعصم من جميع السيئات إلاَّ حين موته، وذلك باطل بالإجماع. ومعنى ﴿ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا ﴾ اصرّوا على الكفر. ﴿لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ﴾ يرشدهم. ﴿سَبِيلاً﴾ طريقاً إلى الجنة. وقيل: لا يخصهم بالتوفيق كما يخص أولياءه. وفي هذه الآية ردّ على أهل القدر؛ فإن الله تعالى بيّن أنه لا يهدي الكافرين طريق خير ليعلم العبد أنه إنما ينال الهدى بالله تعالى، ويحرم الهدى بإرادة الله تعالى أيضاً. وتضمنت الآية أيضاً حكم المرتدين، وقد مضى القول فيهم في «البقرة» عند قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧].

﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ﴾

التبشير الإخبار بما ظهر أثره على البشرة، وقد تقدّم بيانه في «البقرة» ومعنى النفاق.

﴿ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ ﴾

وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ﴾ ﴿الَّذِينَ﴾ نعت للمنافقين. وفي هذا دليل على أن من عمل معصية من الموحدين ليس بمنافق؛ لأنه لا يتولّى الكفار. وتضمنت المنع من موالاة الكافر، وأن يتخذوا أعواناً على الأعمال المتعلقة بالدين. وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً من المشركين لحق بالنبيّ ﷺ يقاتل معه، فقال له: «ارجع فإنا لا نستعين بمشرك»(٢). ﴿الْعِزَّةَ﴾ أي الغلبة، عزّه يعُزُّه عزّاً إذا غلبه. ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ أي الغلبة والقوّة لله. قال ابن عباس: ﴿ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ﴾ يريد عند بني قَيْنُقَاع، فإن ابن أُبَيّ كان يُواليهم.

﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۚ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا ﴾ الخطاب لجميع

(١) صحيح: البخاري (٦٩٢١) في استتابة المرتدين، مسلم (١٢٠).
(٢) صحيح: مسلم (١٨١٧) في الجهاد.

من أظهر الإيمان من مُحقّ ومنافق؛ لأنه إذا أظهـر الإيمان فقد لزمه أن يمتثل أوامر كـتاب الله. فالمنزَّل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]. وكان المنافقون يجلسون إلى أحبار اليهود فيـسخَرون من القرآن. وقرأ عاصم ويعقوب «وقد نَزَّل» بفتح النون والزاي وشدّها؛ لتقدّم اسم الله جلّ جلاله في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾. وقرأ حُميد كذلك، إلاَّ أنه خفّف الزاي. الباقون «نُزِّل» غير مسمى الفاعل. ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ موضع ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ﴾ على قراءة عاصم ويعقوب نصب بوقـوع الفعل عليه. وفي قراءة الباقين رفع؛ لكونه اسم ما لم يسم فاعله. ﴿يُكْفَرُ بِهَا﴾ أي إذا سمـعتم الكفـر والاستهـزاء بآيات الله؛ فأوقع الـسماع على الآيات، والمراد سماع الكفر والاستهزاء؛ كما تقول: سمعت عبد الله يُلام، أي سمعت اللوم في عبد الله.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ أي غير الكفر. ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ فدل بهذا على وجـوب اجتناب أصـحاب المعـاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجـتنبهم فـقد رضي فعلهم، والرّضـا بالكفر كفر؛ قـال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾. فكل من جلس في مجلس معـصية ولم ينكِر عليـهم يكون معهم في الوزر سـواء، وينبغي أن ينكِر عليـهم إذا تكلموا بالمعصـية وعمِلوا بها؛ فإن لم يقدر على النكير عليـهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية. وقد روي عن عـمر بن عبـد العزيز رضي الله عنه أنه أخذ قـوماً يشربون الخـمر، فقـيل له عن أحد الحاضـرين: إنه صائم، فحمل عليـه الأدب وقرأ هذه الآية ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ أي إن الرضا بالمعـصية معصية؛ ولهـذا يواخذ الفاعل والراضي بعقوبة المعاصي حتى يهلكوا بأجمـعهم. وهذه المماثلة ليست في جميع الصفات، ولكنه إلزام شبِّه بحكم الظاهر من المقارنة؛ كما قال:

فكل قرين بالمقارِن يقتدي

وقد تقدّم. وإذا ثبت تجنّب أصـحاب المعاصي كما بيّنا فتـجنب أهل البدع والأهواء أولى. وقال الكلبيّ(١): قوله تعالى ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ نسخ بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٦٩]. وقال عامة المفسـرين: هي محكمة. وروى جويبر عن الضحاك قال: دخل في هذه الآية كل محدِث في الدين مُبْتَدِع إلى يوم القيامة(٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ﴾ الأصل «جامع» بالتنويـن فحذف استـخفافـاً؛ فإنه بمعنى يجمع. ﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ يعني المنافقين، أي ينتظرون بكم الدوائر. ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ أي غلبة على اليهـود وغنيمة. ﴿قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ أي أعطونا من الغنيمة. ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ﴾ أي ظفر. ﴿قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾ أي ألم نغلب عليكم حـتى هابكم المسلمون وخـذلناهم عنكم. يُقال: استحوذ على كـذا أي غلب عليه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾ [المجادلة: ١٩].

---

(١) الكلبي متروك.

(٢) ضعيف جداً والمعنى صحيح: جويبر تالف الإسناد.

وقيل: أصل الاستحواذ الحَوْط؛ حاذه يحوذه حَوْذاً إذا حاطه. وهذا الفعل جاء على الأصل، ولو أُعِلّ لكان ألم نستحذ، والفعل على الإعلال استحاذ يستحيذ، وعلى غير الإعلال استحوذ يستحوذ. ﴿وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي بتخذيلنا إياهم عنكم، وتفريقنا إياهم مما يريدونه منكم. والآية تدل على أن المنافقين كانوا يخرجون في الغزوات مع المسلمين ولهذا قالوا: ألم نكن معكم ؟ وتدل على أنهم كانوا لا يعطونهم الغنيمة ولهذا طلبوها وقالوا: ألم نكن معكم ويحتمل أن يريدوا بقولهم ﴿أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ [الحديد: ٤١] الامتنان على المسلمين. أي كنا نعلمكم بأخبارهم وكنا أنصاراً لكم.

قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأُولى: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ للعلماء فيه تأويلات خمسة: أحدها ما روي عن يُسَيع الحضرميّ قال: كنت عند عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقال له رجل يا أمير المؤمنين، أرأيت قول الله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ كيف ذلك، وهم يقاتلوننا ويظهرون علينا أحياناً فقال عليّ رضي الله عنه: معنى ذاك يوم القيامة يوم الحكم(١). وكذا قال ابن عباس: ذلك يوم القيامة(٢). قال ابن عطية: وبهذا قال جميع أهل التأويل. قال ابن العربيّ: وهذا ضعيف: لعدم فائدة الخبر فيه، وإن أوهم صدر الكلام معناه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾ فأخّر الحكم إلى يوم القيامة، وجعل الأمر في الدنيا دُولاً تَغلب الكفار تارةً وتُغلَب أُخرى؛ بما رأى من الحكمة وسَبَقَ من الكلمة. ثم قال: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ فتوهّم من توهّم أن آخر الكلام يرجع إلى أوّله، وذلك يسقط فائدته، إذ يكون تكراراً.

الثاني: إن الله لا يجعل لهم سبيلاً يمحو به دولة المؤمنين، ويُذهب آثارهم ويستبيح بَيْضَتهم؛ كما جاء في صحيح مسلم من حديث ثَوْبَان عن النبيّ ﷺ قال: «وإني سألت ربي ألاّ يهلكها بسَنَة عامة وألاّ يُسلِّط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربي قال يا محمد إني إذ قضيت قضاء فإنه لا يُرَدّ وإني قد أعطيتك لأُمتك ألاّ أهلكهم بسَنَة عامة وألاّ أُسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم مَن بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويَسْبِي بعضهم بعضاً»(٣).

الثالث: إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً منه إلاّ أن يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر ويتقاعدوا عن التوبة فيكون تسليط العدوّ من قبلهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]. قال ابن العربيّ: وهذا نفيس جداً.

قلت: ويدل عليه قوله عليه السَّلام في حديث ثَوْبَان «حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبي

---

(١) حسن بمجموع الشواهد والطرق: الطبري (٥/ ٣٨٦) الحاكم (٢/ ٣١٣٨).

(٢) انظر السابق: وهو ضعيف ففيه عطاء الخراساني عن ابن عباس وهو منقطع.

(٣) صحيح: مسلم (٢٨٨٩) في كتاب الفتن.

بعضهم بعضاً»[١] وذلك أن «حتى» غاية؛ فيقتضي ظاهر الكلام أنه لا يسلط عليهم عدوّهم فيستبيحهم إلاّ إذا كان منهم إهلاك بعضهم لبعض، وسبي بعضهم لبعض، وقد وجد ذلك في هذه الأزمان بالفتن الواقعة بين المسلمين؛ فـغلظت شوكة الكافرين واستولوا عـلى بلاد المسلمين حتى لم يبق من الإسلام إلاّ أقله؛ فنسأل الله أن يتداركنا بعفوه ونصره ولطفه.

الرابع: إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً شرعاً؛ فإن وجد فبخلاف الشرع.

الخامس: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ أي حجة عقلية ولا شرعـية يستظهرون بها إلاّ أبطلها ودحضت.

الثانية: ابن العربي[٢]: ونزع علماؤنا بهـذه الآية في الاحتجاج على أن الكافـر لا يملك العبد المسلم. وبه قال أشهب والشافعي: لأن الله سبحانه نفى الـسبيل للكافر عليه، والملك بالشراء سبيل، فلا يشرع له ولا ينعقد العقد بذلك. وقـال ابن القاسم عن مالك، وهو قول أبي حنيـفة: إن مـعنى ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ في دوام الملك؛ لأنا نجـد الابتداء يكون له عليـه وذلك بالإرث. وصورته أن يسلم عبـد كافر في يد كافر فـيلزم القضاء عليه ببيـعه، فقبل الحكم عليه ببـيعه مات، فيرث العبد المسلم وارث الكافر. فهذه سبـيل قد ثبت قهرا لا قصد فيه، وأن ملك الشراء ثبت بقصد النية، فقد أراد الكافـر تملكه باختياره، فإن حكم بعقد بيعه وثبوت ملكه فقـد حقق فيه قصده، وجعل له سبـيل عليه. قال أبو عمر: وقد أجـمع المسلمون على أن عتق النصراني أو اليهـودي لعبده المسلم صحيح نافذ عليه. وأجمعوا أنه إذا أسلم عبد الكافر فبيع عليه أن ثمنه يدفع إليه. فدلّ على أنه على ملكه بيع وعلى ملكه ثبت العـتق له، إلا أنه ملك غير مسـتقرّ لوجوب بيعـه عليه؛ وذلك والله أعلم لقول الله عز وجل: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ يريد الاسترقاق والملك والعبودية ملكاً مستقراً دائماً.

واختلف العلماء في شراء العبد الكافر العبد المسلم على قولين: أحدهما البيع مفسوخ. والثاني البيع صحيح ويباع على المشتري.

والثالـثة: واختلف العلـماء أيضاً من هذا البـاب في رجل نصراني دبّر عبـداً له نصرانيـاً فأسلم العبد؛ فقـال مالك والشافعي في أحد قـوليه: يحال بينه وبين العبد، ويخارجَ على سـيده النصراني، ولا يباع عليه حتى يتبين أمره. فإن هـلك النصراني وعليه دَيْن قُضي دَيْنه من ثمن العبد المدبَّر، إلا أن يكون في ماله مـا يحمل المُدبَّر فَيـعتق المدبَّر. وقال الشـافعي في القول الآخـر: إنه يباع عليه سـاعة أسلم؛ واختـاره المزني؛ لأن المدبَّر وصية ولا يجوز ترك مـسلم في مِلك مشرك يُذِلّه ويخـارجه، وقد صار بالإسلام عدواً له. وقـال الليث بن سعد: يباع النصراني من مسلم فيـعتقه، ويكون ولاؤه للذي اشتراه وأعتقه، ويدفع إلى النصراني ثمنه. وقال سفيان والكوفيون: إذا أسلم مدبر النصراني قوِّم قيمته فيسعى في قيمته، فإن مات النصراني قبل أن يفرغ المدبر من سعايته عَتَق العبدُ وبطلت السعاية.

---

(١) انظر السابق.

(٢) أحكام القرآن (١/ ٥١٠) في أحكام القرآن.

﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ قد مضى في «البقرة» معنى الخدع. والخداع من الله مجازاتهن على خداعهم أولياؤه ورسله. قال الحسن: يُعْطى كل إنسان من مؤمن ومنافق نور يوم القيامة فيفرح المنافقون ويظنون أنهم قد نجوا؛ فإذا جاءوا إلى الصراط طفىء نور كل منافق[1] فذلك قولهم: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ﴾ أي يصلون مراءاة وهم متكاسلون متثاقلون، لا يرجون ثواباً ولا يعتقدون على تركها عقابا. وفي صحيح الحديث: «إن أثقل صلاة على المنافقين العتمة والصبح»[2]. فإن العتمة تأتي وقد أتعبهم عمل النهار فيثقل عليهم القيام إليها، وصلاة الصبح تأتي والنوم أحب إليهم من مفروح به، ولولا السيف ما قاموا.

والرياء: إظهار الجميل ليراه الناس، لا لاتباع أمر الله؛ وقد تقدّم بيانه. ثم وصفهم بقلة الذكر عند المراءاة وعند الخوف. وقال ﷺ ذامّا لمن أخّر الصلاة: «تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحدهم يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»[3] رواه مالك وغيره. فقيل: ووصفهم بقلة الذكر لأنهم كانوا لا يذكرون الله بقراءة ولا تسبيح، وإنما كانوا يذكرونه بالتكبير. وقيل: وصفه بالقلة لأن الله تعالى لا يقبله. وقيل: لعدم الإخلاص فيه.

وهنا مسألتان:

الأولى: بيّن الله تعالى في هذه الآية صلاة المنافقين، وبينها رسوله محمد ﷺ؛ فمن صلى كصلاتهم وذكر كذكرهم لحق بهم في عدم القبول، وخرج من مقتضى قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ٢]. وسيأتي. اللّهُم إلا أن يكون له عذر فيقتصر على الفرض حسب ما علمه النبي ﷺ للأعرابي حين رآه أخلّ بالصلاة فقال له: «إذا أقمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثمّ استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها[4]. رواه الأئمة. وقال ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ القرآن»[5]. وقال: «لا تُجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صُلْبَه في الركوع والسجود»[6]. أخرجه الترمذي وقال: حديث

(١) مرسل: ومثل هذا يحتاج إلى توقيف، الطبري (٥/ ٣٨٨) في تفسيره.
(٢) صحيح: سبق تخريجه في الصحيحين.
(٣) صحيح: مسلم (٦٢٢) في المساجد.
(٤) صحيح: وهو حديث صلاته وقد سبق.
(٥) صحيح: سبق.
(٦) صحيح: أبو داود (٨٥٥) في الصلاة، الترمذي (٢٦٥) في الصلاة وصححه الألباني.

حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، يرون أن يقيم الرجل صُلْبه في الركوع والسجود. قال الشافعي وأحمد وإسحاق: من لا يقيم صُلْبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة؛ لحديث النبي ﷺ: « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صُلْبه في الركوع والسجود»(١). قال ابن العربي(٢) وذهب ابن القاسم وأبو حنيفة إلى أن الطُّمأنينة ليست بفرض. وهي رواية عراقية لا ينبغي لأحد من المالكين أن يشتغل بها. وقد مضى في «البقرة» هذا المعنى.

الثانية قال ابن العربي(٣): إن من صلّى صلاة ليراها الناس ويرونه فيها فيشهدون له بالإيمان، أو أراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الإمامة فليس ذلك بالرياء المنهي عنه، ولم يكن عليه حَرَجٌ؛ وإنما الرياء المعصية أن يُظهِرها صَيْداً للناس وطريقاً إلى الأكل، فهذه نية لا تجزئ وعليه الإعادة.

قلت: قوله «وأراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة» فيه نظر. وقد تقدّم بيانه في «النساء» فتأمله هناك. ودلّت هذه الآية على أن الرياء يدخل الفرض والنفل: لقول الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا** ﴾ فعمّ. وقال قوم: إنما يدخل النفل خاصّة؛ لأن الفرض واجب على جميع الناس والنفل عرضة لذلك. وقيل بالعكس، لأنه لو لم يأت بالنوافل لم يؤاخذ بها.

﴿ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ ﴾

المذَبْذَب: المتردّد بين أمرين؛ والذبذبة الاضطراب. يقال: ذَبْذَبْته فتذبذب؛ ومنه قول النابغة:

ألم تر أنّ اللّه أعطاك سَوْرَة ترى كلّ مَلْك دونَها يَتَذَبْذَبُ

آخر:

خيال لأم السَّلْسَبيل ودونها مَسيرة شَهْر للبريد المذَبْذِبَ

كذا روى بكسر الذال الثانية. قال ابن جنّي: أي المهتز القلق الذي لا يثبت ولا يتمهّل. فهؤلاء المنافقون متردّدون بين المؤمنين والمشركين، لا مخلصين الإيمان ولا مصرّحين بالكفر. وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه أخرى» (٤)وفي رواية «تكر» بدل «تعير». وقرأ الجمهور «مُذَبْذَبِينَ» بضم الميم وفتح الذالين. وقرأ ابن عباس بكسر الذال الثانية. وفي حرف أبي «مُتَذَبْذِبين». ويجوز الإدغام على هذه القراءة «مذّبذبين» بتشديد الذال الأولى وكسر الثانية. وعن الحسن «مَذَبْذَبين» بفتح الميم والذالين.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ ﴾

---

(١) انظر السابق .

(٢، ٣) أحكام القرآن (١/ ٥١٢) لابن العربي المالكي .

(٤) صحيح : مسلم (٢٧٨٤) في صفات المنافقين .

العائرة : المترددة بين قطيعين من الغنم لا تدري أيهما تتبع النهاية (٣/ ٣٢٨) .

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ مفعولان؛ أي لا تجعلوا خاصتكم وبطانتكم منهم؛ وقد تقدّم هذا المعنى. ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ أي في تعذيبه إياكم بإقامته حجته عليكم إذ قد نهاكم.

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فِي الدَّرْكِ﴾ قرأ الكوفيون «الدَّرْك» بإسكان الراء[1]، والأولى أفصح؛ لأنه يقال في الجمع: أدراك مثل جَمَل وأجْمَال؛ قاله النحاس. وقال أبو علي: هما لغتان كالسِّمْع والشَّمع ونحوه، والجمع أدراك. وقيل: جمع الدَّرْك أدْرُك؛ كفَلْس وأفْلُس. والنار دركات سبعة؛ أي طبقات ومنازل؛ إلاّ أن استعمال العرب لكل ما تسافل أدراك. يقال: للبئر أدراك، ولما تعالى دَرَج؛ فللجنة دَرَج وللنار أدْرَاك. وقد تقدّم هذا. فالمنافق في الدرك الأسفل وهي الهاوية؛ لغلظ كفره وكثرة غوائله وتمكّنه من أذى المؤمنين. وأعلى الدركات جَهَنّم ثم لَظَى ثم الحُطَمَة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية؛ وقد يسمى جميعها باسم الطبقة الأولى، أعاذنا الله من عذابها بمنه وكرمه. وعن ابن مسعود في تأويل قوله تعالى: ﴿فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ قال: تَوابيت من حديد مقفلة في النار تقفل عليهم[2]. وقال ابن عمر: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ثلاثة: المنافقون، ومن كفر من أصحاب المائدة، وآل فرعون؛ تصديق ذلك في كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾. وقال تعالى في أصحاب المائدة: ﴿فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لاَّ أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٥]. وقال في آل فرعون: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾

استثناء ممن نافق. ومن شرط التائب من النفاق أن يصلح في قوله وفعله، ويعتصم بالله أي يجعله ملجأ ومَعاذا، ويُخلص دينه لله؛ كما نصت عليه هذه الآية؛ وإلا فليس بتائب؛ ولهذا أوقع أجر المؤمنين في التسويف لانضمام المنافقين إليهم. والله أعلم. روى البخاري عن الأسود قال: كنا في حَلْقة عبدالله فجاء حُذيفَة حتى قام علينا فسلّم ثم قال: لقد نزل النفاق على قوم خيرٍ منكم، قال الأسود: سبحان الله إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾. فتبسم عبدُالله وجلس حذيفة في ناحية المسجد؛ فقام عبدالله فتفرّق أصحابه فرماني بالحصى فأتيته. فقال حذيفة: عجبت من ضحكه وقد عرف ما قلت: لقد أنزل النفاق على قوم كانوا خيراً منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم[3]. وقال الفرّاء: معنى ﴿فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي من المؤمنين. وقال القتبي: حاد عن كلامهم

---

(١) القراءتان بفتح الراء وإسكانها سبعيتان متواترتان كما في تقريب النشر ص١٠٦.

(٢) الطبري (٥/ ٣٩٢) وفيه انقطاع.

(٣) صحيح: البخاري (٤٦٠٢) في التفسير.

غضباً علـيهم فقال: ﴿فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ولم يقل: هم المؤمنون. وحذفت الياء من ﴿يُؤْتِ﴾ في الخَطِّ كـمـا حذفت فـي اللفظ؛ لسكونهـا وسكون اللام بعـدها، ومـثله ﴿يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ﴾ [ق: ٤١] و﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٨] و ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ﴾ [القمر: ٦] حذفت الواوات لالتقاء الساكنين.

﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾

استفهام بمعنى التقرير للمنافقين. التقدير: أي منفعة له في عذابكم إن شكرتم وآمنتم؛ فنبه تعالى أنه لا يعذب الشاكر المؤمن، وأنّ تعذيبه عباده لا يزيد في ملكه، وتركه عقوبتهم على فعلهم لا ينقص من سلطانه. وقال مكحـول: أربع من كنّ فيه كنّ له، وثلاث من كنّ فيه كـنّ عليه؛ فالأربع اللاتي له: فالشكر والإيمان والدعاء والاستغفار، قال الله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ﴾ وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]. وأما الثلاث اللاتي عليه: فَالمَكْرُ وَالبَغْيُ والنَّكْثُ؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ [الفتح: ١٠] وقال تعالى: ﴿وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُم﴾ [يونس: ٢٣]. ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ أي يشكر عباده على طاعته. ومعنى ﴿يَشْكُرُ﴾ يثيبهم؛ فـيتقبل العمل القليل ويعطي عليه الثواب الجزيل، وذلك شكر منه على عبـادته. والشكر في اللغة الظهور، يقـال: دابة شكور إذا أظهرت من السمن فـوق ما تُعطي من العلف، وقد تقدّم هذا المعنى مستوفى. والعرب تقول في المثل أشكر من بروقة لأنها يقال: تخضرّ وتنضرُ بظلّ السحاب دون مطر. والله أعلم.

تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس

فهرس الموضوعات

obeikandl.com

obeikandl.com

فهرس الجزء الخامس

الموضوع	الصفحة
سورة النساء	
بحث في سبب نزولها ، وهل هي مكية أو مدنية	٥
تفسير قوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم... ﴾ الآية. وفيها ست مسائل . تكلم فيها على : معنى النفس ،وأن المراد بها آدم عليه السلام. ذكر اختلاف النحاة في إعراب ﴿ والأرحام ﴾ وما جاء في صلة الرحم . معنى الرحم تفسير قوله تعالى: ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ... ﴾ الآية . وفيها خمس مسائل . تكلم فيها عن : اليتامى وفيمن نزلت هذه الآية . معنى إيتاء اليتامى أموالهم . الكلام على سن الرشد . التحرز عن أموال اليتيم . النهى عن الخلط فى الإنفاق . معنى ﴿الحوب ﴾	٥ ١٠
تفسير قوله تعالى :﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ... ﴾ الآية . فيها أربع عشرة مسألة . تكلم فيها على : بيان أن الآية ناسخة لما كان فى الجاهلية وفى أول الإسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء الكلام على ﴿ ما ﴾ فى قوله تعالى : ﴿ ما طاب ﴾ . أقوال الفقهاء فى جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ ، ومن له حق التزويج . الكلام على ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ وأن هذا العدد لا يدل على إباحة تسع . بحث فى الذى تزوج خامسة وعنده أربع. الدليل على أن الإمام لا حق لهن فى الوطء ولا القسم . الكلام عل قوله : ﴿ ألا تعولوا ﴾ ومعنى العول استدلال بهذه الآية على أن العبد أن يتزوج أربعا	١٢
تفسير قوله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة... ﴾ الآية . فيها عشر مسائل . تكلم فيها على : سبب نزول هذه الآية ، وهل الخطاب للأزواج أو الأولياء ؟ وجوب الصداق للمرأة . واختلاف العلماء فى هبة المرأة صداقها لزوجها، وهل لها الرجوع فيه ؟ . اختلافهم أيضا فى أن العتق يكون صداقا	٢٠
تفسير قوله تعالى :﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ... ﴾ الآية . فيها عشر مسائل تكلم فيها على : دلالة الآية على ثبوت الوصى والو لى والكفيل للأيتام . هل تكون المرأة وصيا ؟ .اختلاف العلماء فى السفهاء من هم . أحوال السفيه . دلالة الآية	

على جواز الحجر على السفيه. أحوال السفيه قبل الحجر عليه واختلاف العلماء فيهـا . اختلافهم فى الحجـر على الكبير . الدليل على وجوب نـفقة الولد على الوالد والزوجـة على الزوج .الاختلاف فى نـفقة من بلغ من الأبـناء ولا مال له ولا كسب، وفى نفقة ولد الوالد . الاختلاف فى القول المعروف..... ٢٣

تفسـير قوله تعالى:﴿وابتلوا اليـتامى حتى إذا بلغوا النكـاح...﴾الآية.فيها سبـع عشرة مسألة :سبب نزولها.اختلاف العلمـاء فى معنى الاختبار .علامة البلوغ .الكلام على معنى الرشد،وأن دفع المال إلى اليتامى.لايكون إلا بالرشد والبلوغ.دفع المال للمحجور عليه هل يحتاج إلى السلطان أم لا؟إذا سلم إليه المال بوجود الرشد،ثم عاد إلى السفه هل يعـود إليه الحجر مايجوز للوصى أن يصنعـه فى مال اليتيم . نهى الأوصيـاء عن أكل أموال اليتامى وبيـان مايحل لهم من أموالهم .اخـتلاف العلماء من المخـاطب والمراد بهذه الآية،واختلافهم فى الأكـل بالمعروف ما هو . معنى الإشـهاد إذا دفع الوصى إليـهم أموالهم،وعلى ماذا يكـون.ما يجب على الوصى والكفيل من حفظ الصبى فى بدنه..... ٢٨

تفسير قوله تعالى:﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون...﴾ الآية . فيها خمس مسـائل . تكلم فهـا على : سبب نزول هذه الآية .بيـان علة الميراث.استدلال العلماء بهذه الآية فى قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله... ٣٦

تفسير قوله تعـالى : ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتـامى...﴾ الآية. فيها أربع مسائل . تكلم فـيها على :أقوال العلماء فـى هذه الآية ، وهل هى منسوخة أو محكمة..... ٣٨

تفسـير قوله تعـالى: ﴿ وليخش الذين لو تركوا...﴾ الآية .فـيها مـسألتان: اخـتلاف العلماء فى تأويل هذه الآية . معنى القول السديد..... ٤٠

تفسـير قوله تعـالى:﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتـامى ظلما....﴾ الآية .فيـها ثلاث مسائل :سبب نزولها .ماورد من الوعيد لأكل مال اليتيم ٤٢

تفسير قوله تعالى :﴿ يوصـيكم الله فى أولادكم ... ﴾ الآيات . فيها خمس وثلاثون مسألة : فيها الحض عـلى تعلم الفرائض . اختلاف الروايات في سبب نزول آية المواريث . ماكـان عليه أهل الجاهليـة من توريث الكبار دون الصغـار والنساء . الكلام على الأولاد . أسباب الميراث . بيان الفرائض الواقعة فى كتاب الله . لا ميراث إلا بعـد أداء الدين والوصية . بيان الوارثين من الرجـال والنساء . فرض الثنين من بنات الصلب . فـرض البنت . إذا مات الرجل وترك زوجتـه حبلى . بماذا تعرف حياة المولود . الـكلام على الخنثى المشكل . ما للأبوين من الميراث .

ميـراث الجد والجـدة . اختـلاف العلماء فى توريث الجـدات . ميـراث الإخوة وحجبهم الأم من الثلث إلى السدس . بيا أن الدين من الكل وهو قبل الوصية . ميراث كل واحد من الزوجين . الكلام على الكلالة . المسألـة المشتركة . ميراث الإخوة لأم . المراد من الإضرار بالوصية ٤٣

تفسـير قوله تعـالى :﴿ واللاتى يأتين الفاحـشة من نسائـكم ...﴾ الآية . فيهـا ثمان مسائل: تكلم فيها على : التغليظ على النساء فيما يأتين به من الفاحشة. وجوب استشهاد أربعة على الزنا ٦٢

تفسير قوله تعالى : ﴿ واللذان يأتيانها منكم...﴾ الآية . فيها سبع مسائل : تكلم فيها على : اختلاف العلماء فى تأويل قوله :﴿واللاتى﴾ و﴿اللذان﴾. بيان ما ورد فى عقوبة الزانى ٦٤

تفسيـر قوله تعالى : ﴿ إنما التوبة على الله ﴾ الآيات . فـيها أربع مسـائل: إتفاق الأمة على أن التوبة فرض وقبـولها فضل من الله لا واجب عليه خلافا للمـعتزلة ،ما يشترط فى قبول التوبة. بيان معنى ﴿ قريب﴾. الحالة التى لا تقبل فيها التوبة ... ٦٨

تفسير قوله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها...﴾ الآية . فيـها ثمان مـسائل .تكلم فيـها على :بيان مـا كان عليه أهل الجـاهلية من إرث الرجل امرأة قريبه. بيان الفاحشة التى إذا أتتها المرأة جاز للزوج الإضرار بها. الأمر بمعاشرة النساء بالمعروف..... ٧١

تفسير قوله تعالى: ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج...﴾ الآية. فيها ست مسائل: اختـلاف العلماء فيـما إذا كان الزوجـان يريدان الفراق وكـان منهما نشـوز، فهل للزوج أن يأخذ منهـا شيئا ؟ الدليل على جـواز المغالاة فى المهور. بيان مـايحرم على الرجل من المضارة لامرأته لتفتدى .الكلام على الإفضاء، وهل هو الخلوة أو الجماع ؟. بيان الميثاق الغليظ الذى يؤخذ على الزوج عند النكاح..... ٧٥

تفسير قـوله تعالى :﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم...﴾ الآية. فيهـا أربع مسائل. تكلم فيها على: بيان ما ورد من النهى عمـا كان يفعله أهل الجاهلية من إخلاف الرجل على امرأة أبيه. الكلام على نكاح المقت..... ٧٨

تفسير قوله تعالى :﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم...﴾ الآية .فيها إحدى وعشرون مسألة .تكلم فـيها على: بيان ما يحرم من النسب ومـا يحرم بالمصاهرة. الكلام على الرضاع واخـتلاف العلماء فـى عدد الرضعـات التى يقع بها التحـريم ومدة الرضاع. اتـفاق الفقـهاء على أن الـربيبة تحـرم على زوج أمهـا إذا دخل بالأم . اختـلافهم فى معنى الدخـول الذى يقع به تحريم الربائب . إجمـاع العلماء على

تحريم ماعـقد عليه الآباء على الأبناء ، وماعقـد عليه الأبناء على الآباء ،كان مع العقـد وطء أو لم يكن . عقـد الشراء على الجـارية لايحرمـها على أبيـه وابنه. اختـلاف العلماء فى الوطء بالزنا هل يحـرم أم لا ؟ واختلافهم أيضا فى مـسألة اللائط. الكلام على الجـمع بين الأخـتين ،وأنه يعم الجـمـيع بنكاح وبملك يمين. أقوال العلمـاء إذا كان عنده أختـان بملك يمين إجماعـهم على أن الرجل إذا طلق زوجته رجعيا ليس له أن ينكح أختها أو أربعا سواها حتى تنقضى عدة المطلقة ٧٩

تفسير قوله تعالى :﴿ والمحصنات من النساء . . .﴾ الآية. فيها أربع عشرة مسألة : معنى الإحصان. هل المراد:بالمحصنات العفائف أو ذوات الأزواج أو المسبيات: اختلاف العلماء في تأويل هذه الآية . واختـلافهم أيضاً في استبراء المسـبية بماذا يكون . النهي عن الجمع بين المرأة وعتمها ،وبين المرأة وخالتها .الرابط فيمن يحرم الجمع بينهنّ ، اختـلاف العلماء في المهر هل يكون مـالا أم لا ؟ واختلافـهم أيضا في المعقود عليه في النكاح ما هو. الكلام على نكاح المتعة. الزيادة في المهر أو الحط منه بعد الفريضة ٩١

تفسـير قوله تعـالى :﴿ ومن لم يستطع منكم طولا . . .﴾ الآية. فـيها إحدى وعـشرون مسألة .تكلم فـيها على : اختلاف العلماء في مـعنى الطّوْل . جواز نكاح الأمة لمن لم يقدر على نكاح الحرة .اختلاف العلماء في جواز التزوج بالأمة الكتابية . الكلام فيـمن له ولاية تزويج الأمة ، وفي نكاح العبـد هل للسيد أن يأخذ مـهر أمَته ويدعها بلا جهاز؟ .اختلاف العلمـاء هل يحد العبد والأمة إذا زنيا ،وفيمن يقيم الحـد عليهمـا، وبيان الحد؟ إجمـاع العلماء على أن بيع الأمـة الزانية ليس بواجب على مولاها. بيان أن الصبر على العزبة أفضل من نكاح الأمة..... ١٠٤

تفسير قوله تعالى :﴿ يريد الله ليبين لكم . . .﴾ الآية..... ١١٢

تفسيـر قوله تعالى :﴿ والله يريد أن يتوب عليكم. . .﴾ الآية. ذكر المراد بالتـخفيف في الآية .الاختلاف في تعيين المتبعين للشهوات ١١٣

تفسيـر قوله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أمـوالكم بينكم بالباطل. . .﴾ الآية. فيها تسع مسائل: بيان النهي عن أكل الأموال بالباطل ،وما معناه . بيان ما يجوز من التـجارة ومـا يحل من المكاسب . اختـلاف العلمـاء في معنى التـراضي في التجارة .النهي عن قتل الإنسان نفسه..... ١١٣

تفسير قوله تعالى :﴿ ومن يفعل ذلك عدوانا. . .﴾ الآية. أقوال العلماء في المعنى المراد من هذه الآية..... ١١٩

تفسير قـوله تعالى :﴿ إن تجتنبوا كبائـر ما تنهون عنه. . .﴾ الآية. فيها مـسألتان: أقوال

العلماء في الذنوب ، وهل تنقسم إلى صغائر وكبائر ،وما حد الكبيرة التي وعد الله عباده على اجتنابها تكفير الصغائر؟ .بيان أن في هذه السورة خمس آيات أو ثمان هنّ خير لهذه الأمة مما طلعت عليه شمس أو غربت ١١٩
تفسير قوله تعالى :﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض...﴾ الآية. النهي عن تمنى حظ الغير ونصيبه .معنى التمني. إن الله أمر عباده أن يسألوه من فضله ١٢٢
تفسير قوله تعالى :﴿ ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون...﴾ الآية. سبب نزولها ،وهل هي منسوخة بآية الأنفال أم لا .معنى ﴿ كل ﴾ في كلام العرب . القول في الموالي وفي ميراثهم ١٢٥
تفسير قوله تعالى :﴿ الرجال قوّامون على النساء...﴾ الآية.فيها إحدى عشرة مسألة : الاختلاف في سبب نزولها .الدليل على أن للرجال تأديب نسائهم. فسخ النكاح للإعسار بالنفقة والكسوة .معنى قوله :﴿قانتات حافظات للغيب﴾ ، وأيُّ النساء خير .معنى النشوز. ومعنى الهجر في المضاجع . جواز ضرب المرأة ضربا غير مبرح إذا نشزت عن مطاوعة الزوج.والاختلاف في وجوب ضربها في الخدمة . النشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية ١٢٧
تفسير قوله تعالى:﴿ وإن خفتم شقاق بينهما...﴾ الآية. فيها خمس مسائل. تكلم فيها على : الجمهور من العلماء على أن المخاطب بها الحكام والأمراء . أقوال العلماء في الحكمين وما يجوز لهما من الفعل ١٣١
تفسير قوله تعالى:﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً...﴾ الآية. فيها ثمان عشرة مسألة : إجماع العلماء على أن هذه الآية من المحكم المتفق عليه . كلام العلماء في الشرك وأنه على ثلاثة أقسام. الأمر بالإحسان إلى الوالدين وذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب .الكلام على معنى ذي القربى والجنب . الوصاة بالجار مأمور بها سواء كان مسلما أو كافرًا . الاختلاف في حد الجيرة. ما جاء في إكرام الجار .الإحسان إلى المماليك.اختلاف العلماء في أيهما أفضل الحر أو العبد ١٣٥
تفسير قوله تعالى :﴿ الذين يبخلون ويأمرون ...﴾ الآية. فيها مسألتان: بيان معنى البخل ، وأن المراد بهذه الآية هم اليهود ١٤٤
تفسير قوله تعالى :﴿ والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس...﴾ الآية. أقوال العلماء في سبب نزول هذه الآية . بيان معنى القرين ١٤٥
تفسير قوله تعالى :﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة...﴾ الآية. الكلام على معنى الذرة تحريم الله جل شأنه الظلم على نفسه ،وأنه يضاعف الحسنة ١٤٦

تفسير قـوله تعالى :﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيـد. . .﴾ الآية. شهادة النبيّ ﷺ يوم القيامة ،على صدق الأنبياء في شهادتهم على أممهم. ١٤٧
تفسـير قوله تعـالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربـوا الصلاة وأنتم سكارى. . .﴾ الآية. فيها أربع وأربعون مسألة . تكلم فـيها على: سبب نزول الآية . أقوال العلماء في أن المراد بالسكر سكر الخمـر. اختلافهم في المـعنى المراد بالصلاة هنا ، هل هي العبـادة المعروفة نفسـها،أو موضع الصلاة ؟ بيـان أن الشرب كان مبـاحا في أول الإسلام حـتى ينتهي بصـاحبه إلى الـسكر. حدّ السكر . أقوال العـلماء في طلاق السكران . الكلام في الجنابـة . والاختـلاف فيـما يـوجب الغسل ، وهو يجـوز للجنب أن يعبر المسـجد أم لا ؟. منع الجنب من قراءة القرآن إلا الآيات اليـسيرة للتعوّذ. اختلاف العلماء في حدّ الغسل . هل يشترط في غسل الجنابة النية أم لا؟ قدر الماء الذي يغتسل به . أقوال العلمـاء في آية التيمم . وسبب نزولها . المرض الذي يجوز معـه التيمم . الكلام على جواز التـيمم للمسافر . الأحـداث الناقضة للطهارة الصـغرى. بيان المراد بالملامـسة . الأسبـاب المبيحة للتـيمم . التيـمم لغة وشرعا، وفي صفته وكيفيته ، وما يتيمم به وله، ومن يجوز له ، وشروطه. . . . ١٤٩
تفسير قوله تعالى: ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب. . .﴾ الآيات بيان أسباب نزولها . اختلاف العلماء في المعنى المراد من طمس الوجود . بيان : إن الله لا يغفر الكفـر ويغفر ما دونه . إجماع العلماء على أن الـذين زكوا أنفسهم هم اليهود، واختلافهم في المعنى الذي زكوا أنفسهم به. النهي عن تزكية الإنسان نفسـه. الكلام على تزكـية الغـير ومدحـه . اختـلاف العلماء في تأويـل الجبت والطاغوت. محالفة كعب بن الأشـرف وقريش على مقاتلة الرسول صلوات الله عليه ١٧٨
تفسير قوله تعالى :﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله . . .﴾ الآيات. حسد اليهود النبي ﷺ على ما أحل الله له من النساء . ذم الحسد ١٨٥
تفسير قوله تعالى :﴿ إن الذين كفروا بآياتنا. . .﴾ الآيات. ما يفعل بالكفار من العذاب وتبديل جلودهم جلودا أخرى ١٨٦
تفسـير قوله تـعالى :﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمـانات. . .﴾ الآية. بيان اخـتلاف العلماء في المراد بهذه الآية . إجماعهم على ردّ الأمانات إلى أربابها الأبرار منهم والفجار . الدليل على وجوب الحكم بين الناس بالعدل ١٨٨
تفسير قوله تعالى :﴿ يا أيهـا الذين آمنوا أطيعوا اللّه. . .﴾ الآية. سبب نزولها : الدليل على وجـوب الطاعـة للّه ورسـولـه وأولي الأمـر ، وفي أي شيء تكون طاعـة

السلطان . المعنى المراد بأولي الأمر . ردّ المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة..... ١٩٠
تفسير قوله تعالى :﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا ... ﴾ الآيات . سبب نزولها ١٩٣
تفسير قوله تعالى :﴿ فكيف إذا أصابتهم مصيبة...﴾ الآيات..... ١٩٤
تفسير قوله تعالى :﴿ وما أرسلنا من رسول...﴾ الآية..... ١٩٥
تفسير قوله تعالى :﴿ فلا وربك لا يؤمنون...﴾ الآية. هل المراد بهذه الآية من أراد التحاكم إلى الطاغوت ، أم نزلت بسبب خصومة الزبير مع الأنصاري في سقى البستان ؟ .من لم يرض بحكم الحاكم وطعن فيه . جواز إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم وإن ظهر الحق . اختلاف الفقهاء في صفة إرسال الماء الأعلى إلى الأسفل ١٩٥
تفسير قوله تعالى :﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم...﴾ الآية. الاختلاف في سبب نزولها ١٩٨
تفسير قوله تعالى :﴿ ومن يطع الله والرسول...﴾ الآية. سبب نزولها. المراد بالصديقين والشهداء والصالحين .قول المعتزلة إن العبد ينال الفضل بفعله..... ١٩٩
تفسير قوله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم...﴾ الآية.فيها خمس مسائل: وجوب الاستعداد للعدوّ والخروج لقتاله ، أخذ الحذر منه. الحذر لا يدفع القدر، خلافا للقدرية . الكلام على معنى ﴿ فانفروا ثبات ﴾ ٢٠٠
تفسير قوله تعالى :﴿ وإن منكم لمن ليبطئن...﴾ الآيات. بيان أن المنافقين كانوا يؤخرون الناس عن الخروج مع رسول الله ﷺ..... ٢٠٢
تفسير قوله تعالى :﴿ فليقاتل في سبيل الله الذين ...﴾ الآية . فيها ثلاث مسائل: حض المؤمنين على الجهاد ، وترغيبهم فيه ٢٠٣
تفسير قوله تعالى :﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله...﴾ الآية. فيها ثلاث مسائل: ما يجب على جماعة المسلمين من إعلاء كلمة الله واستنقاذ الضعفاء من أيدي المشركين وتخليص الأسارى . ما كان عليه المسلمون في مكة قبل فتحها من المذلة ٢٠٤
تفسير قوله تعالى :﴿ الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله...﴾ الآية..... ٢٠٥
تفسير قوله تعالى :﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفُّوا أيديكم...﴾ الآية. سبب نزولها ٢٠٥
تفسير قوله تعالى :﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت...﴾ الآية. بيان أن الموت عند الأجل لا بدّ منه . اختلاف العلماء في البروج . الآية ردّ على القدرية في الآجال . الرد على من يقول : التوكل ترك الأسباب ٢٠٦
تفسير قوله تعالى :﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله...﴾ الآية. بيان أن ما يصيب

الإنسان من النعم فبفضل الله وإحسانه ، وما يصيبه من النقم فمن أجل معاصيه ٢٠٨
تفسير قوله تعالى :﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله...﴾ الآية. بيان أن طاعة الرسول صلوات الله عليه طاعة لله تعالى ٢١٠
تفسير قوله تعالى:﴿ ويقولون طاعة فإذا برزوا...﴾ الآيات. إظهار المنافقين الطاعة للنبيّ ﷺ فإذا خرجوا من عنده بيّتوا غيرها .معنى التبييت. في الآية دليل على وجوب التدبر في القرآن ، والأمر بالنظر والاستدلال وإبطال التقليد..... ٢١٠
تفسير قوله تعالى :﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن...﴾ الآية..... ٢١٢
تفسير قوله تعالى :﴿ فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك...﴾ الآية.ذكر سبب نزولها ٢١٣
تفسير قوله تعالى :﴿ من يشفع شفاعة حسنة...﴾ الآية. فيها ثلاث مسائل: اختلاف العلماء في هذه الآية . بيان معنى الكفل والمُقيت ٢١٤
تفسير قوله تعالى :﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها...﴾ الآية. فيها اثنتا عشرة مسألة :الكلام على معنى التحية .اختلاف العلماء في معنى الآية وتأويلها . بيان الرد الأحسن .الكلام في السلام وما يسن فيه. السلام على النساء .حكم الرد على الكافر . الاختلاف في رد السلام على أهل الذمة هل هو واجب أم لا ؟ السلام على المصلى ٢١٦
تفسير قوله تعالى :﴿ الله لا إله إلا هو ليجمعنكم...﴾ الآية..... ٢٢٢
تفسير قوله تعالى :﴿ فما لكم في المنافقين فئتين ...﴾ الآية. بيان اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في هؤلاء المنافقين . بيان معنى الإركاس ٢٢٢
تفسير قوله تعالى :﴿ ودوا لو تكفرون كما كفروا...﴾ الآيات. فيها خمسس مسائل : بيان النهي عن اتخاذ المنافقين أولياء حتى يهاجروا، وبيان الهجرة. الكلام على أن من دخل في زمرة قوم معاهدين له حكمهم. في الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان في الموادعة مصلحة للمسلمين... ٢٢٣
تفسير قوله تعالى :﴿ ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ...﴾ الآية. اختلاف العلماء في سبب نزول هذه الآية ٢٢٥
تفسير قوله تعالى :﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ...﴾ الآية. فيها عشرون مسألة : سبب نزول هذه الآية ، وتعظيم شأن القتل العمد. اختلاف العلماء في القصاص بين الحر والعبد وفي كل ما يستطاع القصاص فيه من الأعضاء .الكلام على كفارة القتل ،واختلاف العلماء فيما يجزئ منها، واختلافهم في معناها. دية القتل الخطأ، الاختلاف فيما يُعطى من الدية ، بيان حكم الدية . دية قتل الجنين

في بطن أمه. الكلام على المؤمن يُقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار . الكلام على المؤمن يُقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار . الكلام على الذمي والمعاهد يقتل خطأ. دية المرأة على النصف من دية الرجل إلا في العمد ففيه القصاص . اختلاف العلماء في الرجل يسقط على آخر فيموت أحدهما . اختلافهم في دية أهل الكتاب. بيان أن من لم يقدر على تحرير رقبة فعليه صوم شهرين متتابعين ٢٢٦

تفسير قوله تعالى: ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا...﴾ الآية. فيها سبع مسائل: اختلاف العلماء في صفة المتعمِّد في القتل .اختلافهم في شبه العمد ، وفيمن تلزمه دية شبه العمد .إجماع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد؛ وأنها في مال الجاني . اختلافهم في الجماعة يقتلون الرجل خطأ. الوعيد على القتل عمدا . الاختلاف في قاتل العمد هل له من توبة ٢٣٧

تفسير قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله...﴾ الآية. فيها إحدى عشرة مسألة : سبب نزولها .واجب على المسلمين إذا كانوا محاربين أن يتثبتوا في قتل من أشكل عليهم أمره . بيان أن المسلم إذا لقى الكافر ولا عهد له جاز له قتله ،استدل بهذه الآية من قال: إن الإيمان هو القول ٢٤٣

تفسير قوله تعالى: ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين...﴾ الآية. فيها خمس مسائل: بيان فضل المجاهدين على القاعدين .الكلام على أن أهل الديوان أعظم أجرا من أهل التطوّع ، وأن الغنى أفضل من الفقر..... ٢٤٧

تفسير قوله تعالى: ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة...﴾ الآيات..... ٢٤٩

تفسير قوله تعالى: ﴿ ومن يهاجر في سبيل الله...﴾ الآية. اختلاف أهل العلم في تأويل المراغم . ودلالة الآية على هجران الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي . وعلى من خرج مهاجرا ثم أدركه الموت ولم تتم له الهجرة . وعلى أقسام الهجرة..... ٢٥١

تفسير قوله تعالى: ﴿ وإذا ضربتم في الأرض...﴾ فيها عشر مسائل. تكلم فيها على: حكم القصر في السفر .وعلى حد المسافة التي تقصر فيها الصلاة،ونوع السفر التي تقصر فيه الصلاة ،ومتى يقصر ، والاختلاف في مدّة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتم . والاختلاف في تأويل القصر ٢٥٤

تفسير قوله تعالى: ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة...﴾ الآية. فيها إحدى عشرة مسألة : سبب نزول الآية . الاختلاف في هيئة صلاة الخوف، وفي كيفية صلاة المغرب ، وفي بيان صلاة المسايفة عند التحام الحرب، وفي صلاة الطالب

والمطلوب ،وبيان أن الآية نزلت رخصة في وضع السلاح في المطر..... ٢٨٤
تفسير قوله تعالى :﴿ فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا اللّه...﴾ الآيات. فيها خمس مسائل: تكلم فيها على: أن الجمهور من العلماء ذهب إلى أن الذكر المأمور به إنما هو أثر صلاة الخوف ،وعلى إتمام الصلاة عند الطمأنينة ٢٧٠
تفسير قوله تعالى :﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب...﴾ الآية. فيها أربع مسائل. تكلم فيها عن : أسباب نزولها ،وأن النبي ﷺ كان يحكم بالوحي ٢٧١
تفسير قوله تعالى :﴿ واستغفر اللّه إن اللّه...﴾ الآية..... ٢٧٢
تفسير قوله تعالى :﴿ ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم..﴾ الآية..... ٢٧٣
تفسير قوله تعالى :﴿ يستخفون من الناس ولا يستخفون من اللّه...﴾ الآيات..... ٢٧٣
تفسير قوله تعالى :﴿ ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه...﴾ الآية. الحث على التوبة من الذنب وفيه بحث نفيس ٢٧٤
تفسير قوله تعالى :﴿ ومن يكسب إثما فإنما يكسبه...﴾ الآيات. الكلام على أن ما يأتيه الإنسان من الذنوب فإثمه قاصر عليه. بيان معنى البهتان..... ٢٧٤
تفسير قوله تعالى :﴿ ولولا فضل اللّه عليك ورحمته ...﴾ الآية. بيان عصمة اللّه تعالى للنبي ﷺ حتى لا يضله أحد ٢٧٥
تفسير قوله تعالى :﴿ لا خير في كثير من نجواهم ...﴾ الآية. معنى النجوى. الكلام على المعروف والإصلاح بين الناس والحث عليهما..... ٢٧٥
تفسير قوله تعالى :﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ...﴾ الآيات فيها مسألتان . الكلام على: سبب نزولها . بيان أن في الآية دليل على صحة القول بالإجماع ٢٧٧
تفسير قوله تعالى :﴿ إن يدعون من دونه إلا إناثا ...﴾ الآية. الكلام على أن الآية نزلت في أهل مكة إذا عبدوا الأصنام ٢٧٨
تفسير قوله تعالى :﴿ لعنه اللّه ...﴾ الآية..... ٢٧٩
تفسير قوله تعالى :﴿ ولأضلنهم ولأمنّينّهُم ...﴾ الآية. فيها تسع مسائل. الكلام على: إضلال الشيطان لبني آدم حتى يغيروا خلق اللّه . اختلاف العلماء في هذا التغيير .ما يجوز من الأضاحي . الكلام على خصاء البهائم .النهي عن خصاء الآدمي . جواز الوسم في كل الأعضاء إلا الوجه. النهي عن وصل المرأة شعرها. الكلام على المعنى المراد بالتغيير لخلق اللّه..... ٢٨٠
تفسير قوله تعالى :﴿يعدهم ويمنّيهم ...﴾ الآيات..... ٢٨٥
تفسير قوله تعالى : ﴿ليس بأمانيكم ...﴾ الآية. الكلام على سبب نزولها. بيان معنى السوء والمجازاة عليه..... ٢٨٥

تفسير قوله تعالى :﴿ ومن يعمل من الصالحات ...﴾ الآية. بيان أن الأعمال الحسنة لا تقبل من غير إيمان ٢٨٧
تفسير قوله تعالى :﴿ ومن أحسن دينا ...﴾ الآية. الكلام على معنى الخليل واشتقاقه ٢٨٧
تفسير قوله تعالى :﴿ ولله ما في السموات وما في الأرض ...﴾ الآية..... ٢٨٩
تفسير قوله تعالى :﴿ ويستفتونك في النساء ...﴾ الآية. بيان أن الآية نزلت بسبب سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث..... ٢٨٩
تفسير قوله تعالى :﴿وإن امرأة خافت من بعلها ...﴾ الآية. فيها سبع مسائل. الكلام على: سبب نزول الآية ، وبيان معنى النشوز .الرد على من يرى أن الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنّت لا ينبغي أن يتبدّل بها. الكلام على أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذا . بيان معنى الشح..... ٢٩٠
تفسير قوله تعالى :﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا ...﴾ الآية. بيان أن الإنسان لا يقدر على العدل بين نسائه ٢٩٣
تفسير قوله تعالى :﴿وإن يتفرقا يُغن الله ...﴾ الآيات..... ٢٩٣
تفسير قوله تعالى :﴿ إن يشأ يذهبكم ...﴾ الآية. بيان أن الآية عامّة، وأنها تخويف لكل من كانت له ولاية ورياسة فلا يعدل في رعيّته، أو كان عالما فلا يعمل بعلمه ٢٩٤
تفسير قوله تعالى :﴿ من كان يريد ثواب الدنيا ...﴾ الآية..... ٢٩٥
تفسير قوله تعالى :﴿ يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ...﴾ الآية. فيها عشر مسائل : فيها شهادة الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة ،وأنه أجازها قوم ومنعها آخرون . بيان من تردّ شهادته. شهادة المرء على نفسه. بيان ما أخذه الله عز وجل على الحكام .الكلام على معنى قوله:﴿ وإن تلووا ﴾..... ٢٩٥
تفسير قوله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ...﴾ الآية..... ٢٩٨
تفسير قوله تعالى :﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ...﴾ الآية..... ٢٩٨
تفسير قوله تعالى :﴿ الذين يتخذون الكافرين ...﴾ الآية. بيان النهي عن موالاة الكفار. وأن يتخذوا أعوانا على الأعمال المتعلقة بالدين..... ٢٩٩
تفسير قوله تعالى : ﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب ... ﴾ الآية بيان أن الخطاب لجميع من أظهر الإيمان من محق ومنافق. بيان أن من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم كان معهم في الوزر سواء .الكلام على أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا إلا أن يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر . هذه الآية دليل على أن الكافر لا يملك العبد المسلم . اختلاف العلماء في رجل نصراني دبّر عبدا له نصرانيا فأسلم العبد ٢٩٩

تفـسيـر قوله تعـالى :﴿ إن المنافـقين يخادعـون اللّه ...﴾ الآية. الكلام على الخـداع والرياء. بيان صلاة المنافقين ٣٠٣
تفسير قوله تعالى :﴿ مذبذبين بين ذلك...﴾ الآية. الكلام على معنى « الذبذبة»..... ٣٠٤
تفسيـر قوله تعالى :﴿ إن المنافقين في الدرك الأسـفل ...﴾ الآية. الكلام على معنى الدرك ، وبيان طبقات النار ٣٠٥
تفسير قوله تعالى:﴿ إلا الذين تابوا وأصلحوا ... ﴾ الآية ٣٠٥
تفسير قوله تعالى :﴿ ما يفعل اللّه بعذابكم ...﴾ الآية.المعنى المراد بالشكر..... ٣٠٦
فهرس الموضوعات..... ٣٠٧

obeikandl.com